1275

1

حاشية علا الازهر على القاضي مير
للكلنبوي وحشيته في فضل الله البيهاري
مكتوبة في مجلد ونسخة للمصنف

قال الشارح في المبادئ ... اما قبول الاثر
ليس الا القسمة ... وترده المحقق
بانه ... قابلة للقسمة ... الفعلية
فلا ... التشخيص ... تعليقات ...
وبان الجسمية المشتركة بين الاجسام طبيعة
نوعية فلا ... بعض
دون بعض هذا ما يفهم في كلام الشريف
المحقق قال المحقق الدواني ... امكانه
انقسام الفعلية في الافلاك بالنظر الى ... ما
بل الامتناع بسبب صورها النوعية ...
زده المحقق صدر المحققين بان مادة
كل فلك مخالف بالماهية لمادة
ما عداه فلا ... مادة كل فلك ... الصورة
فلا يمكن نظرا اليها ايضا فتدبر

من كتب الفقير اليه ... محمد اسعد ...

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı: H. Hüsnü
Yeni Kayıt No:
Eski Kayıt No: 1275

قوله والهيولى تقتضي الى يعني في الاجسام المركبة التي ليست الهيولى مقتضى طبايعها بل مقتضى
طبايع بعض اجزائها ثم لا يجوز ان يقتضي نفس التشكل بالاشكال وتعذر الانفصال فهذا منع قوله
فهذا في الوجه الاول من الانظار لانه منع لقابلية السند ثم لو قرر السؤال بالسند للامكان لوجه لكن
لا وجه للسؤال لكونه ظاهر الاندفاع قوله ولا يبعد الى اثبات الممنوعة بتحرير المراد فان قيل
قبول الانفكاك بواسطة الرطوبة وليس قبول كل جزء من النار طبيعية نوعية لا جنسية فلا
حاجة الى تخصيص النار بما هي عندنا قلنا المراد من القبول الامكان الاستعدادي الذي لا مانع من
الانفكاك لانه ذات الجسم ولانه امر خارجة واذ لكان الهيولى التي هي مقتضى الطبع مقتضية
لتعذر الانفكاك بلا انضمام الرطوبة اليها كانت مانعة عنه ولذا صار الى التخصيص نعم ربما يحكمت
ان اقتضى الهيولى الطبيعية تعذر الانفكاك فلا يمكن الانفكاك باختلاط الرطوبة اذ مقتضى
الطبع لا يمكن انفكاكه عنه فلا ينفع هذا الجواب وان لم يقتض تلك الهيولى ذلك التعذر فلا وجه لسؤال
بذلك السند قلت تلك الهيولى يحتمل ان تقتضيه وان لا تقتضيه فباحتمال الاقتضاء يتوجه
المنع المستند بذلك وبمجرد احتمال عدم الاقتضاء لا يكفي في مقام التحقيق الاستدلال فلا بد من بيان
عدم الاقتضاء واختلاط الرطوبة بكسر صورة الهيولى الطبيعية فيقتضي تعسر الانفكاك
لا تعذره والهيولى الغير المكسورة ليست مقتضى الطبع بل لولا المانع جاز اقتضاء الميل
الاشغال المركزة الى المركز قوله في دفع منع الرطوبة يعني ان التعليل بعدم الاختلاط بالهواء
لدفع المنع قبل وروده فهو واقع في مقام الاستدلال والذي حكموا بكونه خروجا عن الانصاف
واقع في مقام السند الذي يكفيه مجرد تجويز العقل فيبعد ان يكون خروجا عن الانصاف في مقام
السند كونه خروجا عنه في مقام الاستدلال بالطريق الاولى فسؤال نقض اجمالي يجري في الدليل
المذكور مصادمة لما يشهد به البداهة ومنشأه كون كل منهما مبنيا على امر واحد هو الهواء
النار الرطب لانه ماخوذ في السند من جهة حرارة وههنا من جهة رطوبة والجواب بمنع
خروجه عن الانصاف مستندا بانه انما يكون خروجا ايضا لو لم يكن الهواء ارطب من النار
التي عندنا بل كان الامر بالعكس كما في الحرارة والحاصل كون الرطوبة مكتسبة من الهواء واقع و
في الحرارة مكتسبة من خلاف الواقع وفيه ما فيه قوله مع ان قبولها الانفكاك معلوم

قوله ومن اشارة الى ان اثبات الهيولى
لا يتوقف على الاشكال الا الشعر ادرك بل
يكفيه وجود الاشكال الا انه تكلم بنيانه الى
الشيخ في ابطال مذهب ذيمقراطيس
و يستحقق الامر هناك فانتظر
منه

2

معلوم بالمشاهدة فيكون النظر المذكور معارضة مع البداهة والمشاهدة فيبطل النظر منعا كان او نقضا لا او
لعدم مبنيا على ما ذكره ويشاء من الشارح منه ان النفس اذا شاهد جزئيات كثيرة فاضت عليها
الكلية فيندفع ما قيل ان قياس كرة النار الى ما هي عندنا قياس الغائب على الشاهد مع ان تشابه
حالتيا ذكرت بالانفكاك عندنا قوله فلان الكلام في قابليتها الى حاصلا ان المنع باطل لمصادمة
حكم الغير الملتزم اذ الملتزم نفس القابلية لا الرطوبة فان قيل القابلية متوقفة على
الرطوبة فيكون ملتزمة ايضا فاجاب عنه بقوله وقبولها الى تامل ايراد على قوله دفع منع الرطوبة
وفيه ان الرطوبة للكاسية وليس القابلية فمنعها راجع الى منعها كما لا يخفى قوله لا يتوقف الى
لكن يعلم بها ويستدل بها عليها لا استلزامها اياه اللهم الا ان يقال المراد ثبوت قبولها لا يتوقف
على هذا الدليل لكونه معلوما بالمشاهدة كما سبق والحق ان المراد ان جزم الرطوبة وان ادرك
الى جزم القابلية لكن لا يؤدي التردد في الرطوبة الى التردد في القابلية حتى يمنع الرطوبة ويرجع
الى القابلية لان ذلك الارجاع انما يصح حيث يتوقف المدعي على ذلك الدليل بحسب الثابت و
ههنا يمكن الجزم بالقابلية مع الشك في الرطوبة بناء على ما تقدم منه من ان القابلية معلومة
بالمشاهدة فلا يصح ههنا ارجاع منع الرطوبة الى منع القابلية وفيه ما فيه تامل قوله فيجوز
ان يكون بسبب اليبس الى اقول هذا السند لو صح لكان جميع الاجسام اليابسة اكثر منه
الهواء وان يبلغ الحرارة فيها الى مرتبة حرارة النار كما لا يخفى تامل قوله اقول حاصل مقصود
المحشي اثبات الملازمة التي يستفاد منها من كلام الشارح اقول والحق ان نظر الشارح ادق
اذ البرهان على تقرير المحشي انما يدل على المتصل اما الجسم الذي شاهد انفكاكه وانما جزئه
اجزائه الذي انفكاكه بالفعل ممنوع بل ذهب ذيمقراطيس الى امتناع انفكاكه والشارح
المحقق قصد توجيه البرهان بقدر الامكان واراد اثبات اتصال ما شاهد انفكاكه
نسلم قوله لان ذلك المتصل قابل للانفصال في المنع فاحتمل ذلك المرام لكن فيه ما فيه واما
ما قيل ان غرضه دفع البحث الآتي منه الشارح على المحشي ففاسد قطعا اذ البحث وارد على
كل تقدير كما لا يخفى قوله لان الواحد الحقيقي قال في الحاشية المراد منه الواحد الحقيقي ان يكون
متصلا واحدا الى اقول فيه ان كثرة العقول على هذا ترد نقضا على ما قال اذ ليس فيها واحد

فليتامل نسخ

حقيقي بهذا المعنى الا ان لا تكون الوحدة والكثرة عارضتين للعقول وفيه ما فيه فالمراد ما لا يكون له اجزاء
منفصلة بالفعل سواء كان جميع اجزائه المفروضة متصلة واحدة كالماء الواحد او لم يكن له اجزاء
اصلا كالعقول والنفوس المجردة الغير المتناهية عندهم وبالجملة الواحد الحقيقي ما له وجود واحد لا
وجودات متعددة فكل كثرة يجب ان يوجد فيها واحد كذلك كالنفوس الغير المتناهية الاحاد
وهذا الحكم متفق عليه بين الحكماء والمتكلمين قوله وايضا يستلزم قيل عليه ان للمسافة
ايضا انصافا لا تتناهى فلا يقطع نصف ما لم يقطع نصف النصف وهكذا الى ما لا يتناهى فلا يمكن
قطعها ابدا في زمان متناه ولا في غير متناه فالصواب اسقاط قوله في الزمان المتناهي كما في الشرح
وفي الشرح وفي المطارحات وفيه ان عدم قطعه في الزمان الغير المتناهي الامتداد ظاهر المنع فلذا
الحق به لبيان مراده منه تركه واما ما اجاب عنه بان المراد الزمان المتناهي الاجزاء لا الامتداد
فقد غفل عن عدم بطلان اللازم اذ كل زمان وقع فيه قطع المسافة غير متناهي الاجزاء عند
القائل بتركب الجسم من اجزاء غير متناهية بالفعل وغير متناهي الاجزاء الفرضية عند
الحكماء وهو ظاهر بل هو فاسد قطعا والا لم يكن لايراد المحشي عليه بقوله ولا يخفى عليك الخ
وجه اصلا كما لا يخفى قوله ان لذلك القائل ان يقول اي للقائل المذكور بقوله فلا يلتفت
الى ما قيل الخ لان جواز تركب الزمان من اجزاء غير متناهية ايضا خلاف البداهة فلذلك
لقائل ان يقول هذا الالزام ومراده ان لذلك القائل بتركب الجسم من اجزاء بالفعل غير متناهية
بالفعل وهو النظام ان يقول ذلك لا للحكماء القائلين باتصال الجسم لانهم لا يحتاجون الى منع
لان استحالة قطع المسافة انما يلزم قوله لا قولهم اذ على قول الحكماء هناك مقدار واحد
واجزائه فرضية فالمقدار الواحد يقطع في زمان واحد كما لا يخفى والظاهر ان مراده ان مثل ذلك
مكابرة كالقول بالطفرة فلا وجه لما قال الشريف المحقق في شرح المواقف من انه لا حاجة للنظام
الى هذه المكابرة اي القول بالطفرة اذ له ان يقول ما ذكره المحشي في قوله ان لذلك القائل
تعريض بالشريف المحقق بانه مكابرة ايضا قوله ان ذلك الاستلزام ممنوع الخ وفيه ان
ما سيأتي في المباحثة انما جوز المناقضة في المتصل والكلام ههنا في الاجزاء المنفصلة
بالفعل وهذا مستلزم دون الاول كما لا يخفى قوله يكون الاجزاء الغير المتناهية متناقضة لا يقال

3

لا يقال يجوز ان يكون الاجزاء متساوية بان يكون اجزاء لا تتناهى كما لزم كلام النظام لانا نقول الكلام
ههنا على تقدير كون جميع تلك الاجزاء اجساما كما هو صريح عبارة الشرح فلا يرد ههنا ما توجه
الحيدر الفاضل قوله ههنا بحث حاصل البحث اثبات الممنوع اعني المنافاة وحاصل
الجواب منع الملازمة تارة والمنافاة تارة اخرى وحاصل العلاوة انا لو سلمنا ان مرادهم امكان
خروج جميع الانقسامات الغير المتناهية الى الفعل دفعة واحدة فلا يلزم خلاف ما فرضوا ايضا و
انما يلزم لو كان مرادهم الانقسامات الخارجية الغير المتناهية وهو ممنوع لجواز ان يكون مرادهم الانقسامات
الفرضية الغير المتناهية الخارج جميعها من القوة الى الفعل حين حكم العقل فليس غرضه من هذا الجواب
تتميم كلام الشارح بل دفع المنافاة بوجه آخر قوله وفيه ان الحكم الخ مبنيا على ما قالوا من ان
المقدار علة معدة للانقسام فيستحيل بدونه ذلك اذ الاستعداد شرط عندهم في كل شيء فكل ما
ينقسم فرضا او وهما او خارجا فله مقدار والا لزم ان لا ينقسم ويثبت الجزء الذي لا يتجزأ وهو
ظاهر قوله يستلزم ان يكون ذوات الاقسام اي الاشياء التي من شانها ان يكون اقساما واجزاء با
لفعل بالانفصال وان لم يكن اقساما بالفعل حين الاتصال وذلك الاستلزام لاجل ان العقل انما حكم
بالبرهان لان الفرض بمعنى الحكم بالجواز والامكان لا بمجرد الاحتمال العقلي ولما حكم ههنا بمعونة
براهين بطلان الجزء لزم ذلك قطعا وبهذا ظهر فساد منع الاستلزام كما صدر من البعض وظهر
فساد ما قيل ايضا لو تم ما ذكره لما ثبت الهيولى ولعله حمل ذوات الاقسام على الاقسام بالفعل
وهو فاسد كما لا يخفى وبالجملة المراد من ذوات الاقسام هي الموجودة في ضمن المتصل الا المنقسم
الى الاجزاء الفرضية الموجودة بوجود الكل لا بوجودات مستقلة والا لكانت اجزاء بالفعل
فلم يكن الجسم متصلا بل منفصلا وهو باطل قوله في نفس الامر او عندهم ايضا وان كان خطاء
في الواقع فلا يرد منع اللزوم كما وهم قوله ولما كانت انقسامات المفروضة غير متناهية الى
الانقسامات التي جوزوها بقولهم هذا يعني ان الجسم قابل للانقسامات الغير المتناهية وحكموا
بذلك فهي غير متناهية اما من حيث المجموع ان حمل مرادهم على الانقسامات الفرضية او من حيث كل
فرد ان حمل مرادهم على الخارجية او الوهمية فهذا اعتراض على كلا الجوابين معا وبالجملة ان قولهم
هذا سواء كان بمعنى عدم تناهي الانقسامات الخارجية في حد او بمعنى عدم تناهي الانقسامات

اي الاجزاء

الوضعية من حيث المجموع يستلزم الحكم بقابلية الجسم لانقسامات غير متناهية اما فرضية و
اما خارجية واما وهمية وعلى كل تقدير يستلزم وجود المقادير الغير المتناهية فيه فيثبت المنافاة
قوله فيحصل له للقطع بان الانقسامات لا يحدث مقدارا من كتم العدم لان المقدار علة معدة
للانقسام يستحيل بدونه على ما قالوا قوله والجسم انما يقبل الخ يعني ان ههنا ثلث امور
الاول استلزامات لعدم تناهي مقدار المجموع لكن لا يستلزمهما كلام المحشي والثاني قبول الجسم
الانقسامات الغير المتناهية ويستلزم الثالث لكنه لا يستلزم المحذور المذكور فان الجسم
انما يقبل الانقسام الخ فهو منع للاستلزام كلامهم عدم تناهي مقدار الجسم فيقول الاستاذ
اثباتا لهذا الممنوع بانه لما كان الجسم قابلا للانقسام الى اجزاء متناقصة غير متناهية
كما قالوا يلزم ان يكون قابلا للانقسام الى اجزاء متزائدة غير متناهية ولما كان قابلا
كذلك يلزم ان يوجد فيه مجموع المقادير المتزائدة الغير المتناهية ولما وجد فيه ذلك
يلزم ان يكون مقدار الجسم المتناهي غير متناه كما اعترفتم واما الصغرى فلان معنى
انقسام الجسم الى اجزاء ليس الا كونها اجزاء واقساما له ولا شك في كونها اجزاء و
اقساما له سواء نسبت الى جانب التناهي او الى جانب اللاتناهي وما ذكره المحشي
بقوله ولا للقائل ان يقول اشارة الى منع الصغرى المذكور مع توجيه قدح فيما ذكره
الاستاذ من لزوم الانقسام الى الاجزاء المتزائدة الغير المتناهية بان الجسم وان كان
منقسما الى تلك الاجزاء المتزائدة بالمعنى الذي فهم الاستاذ منه لكن تلك الاجزاء
اجزاء واقساما له الا ان القائل لما جعل مجموع المقادير المتناقصة مقابلا لمجموع
المقادير المتزائدة كالمتساوية وجب ان يحمل مراده من مجموع المتزائدة على معنى لا يجامع
مع المتناقصة وهو لا يكون الا بان يكون مبدأ التزائد محفوظا اولا ثم يزاد عليه الى غير النهاية وهو الذي
حكم القائل باستحالته في الجسم المتناهي بداهة وسماه بالانقسام الى اجزاء متزائدة غير متناهية
وظاهر ان الانقسام الى المتناقصة لا يستلزمه نعم يلزم هناك وجود الاجزاء المتزائدة الغير
المتناهية وهو الانقسام الى اجزاء متزائدة غير متناهية بالمعنى الذي فهمه الاستاذ الا
انه سواء سمي انقساما او لم يسم ليس ما حكم القائل باستحالته ضرورة بل هو لكونه لازما

لما كان جائزا عندهم كلزومه نعم يرد على المحشي انه لا فرق بين كون مبدأ التزائد مضبوطا في
حكم العقل باستحالته وكونه اذ الحكم بالاستحالة فيما كان المبدأ مضبوطا انما ينشأ من وجود المقادير
الغير المتناهية واجتماعها في جسم متناهي المقدار وتلك المقادير امور حقيقية لا تختلف باختلاف
الاضافات والاعتبارات فالفرق بين الصورتين تحكم ظاهر وان ورد عليه المنع المبني على خفاء
الاستحالة المذكورة في هذه الصورة من اول الامر ولذا كان القائل المحقق الدواني ملتزما
مع ان كعبه عال عن شناعة الالزام في مجلس السلطان وبهذا يندفع كثير من الاوهام وهكذا
يجب ان يفهم هذا المقام قوله بمعنى انه لا ينتهي بجزئية الى حد الخ هذا القائل اشار الى منع لزوم
المحذور بثلث مراتب الاولى بمنع بداهة اللزوم في مطلق المتناقصة وان لم تكن متداخلة الثانية
بمنع اللزوم في المتناقصة المتداخلة وان لم تكن متصلة واحدة الثالثة بمنع اللزوم في المتناقصة
لكن يرد حينئذ انه يصح لدليل الحكماء من جهة ويهدم له من جهة اخرى اذ الاتصال في بعض
الاجسام القابلة انما يثبت عندهم بما ذكره الشارح ويستفاد المنع عليه بما في المرتبة الثانية
فالحق ان يحمل مراده ان يسلم اللزوم في المرتبة الثانية والاولى دون الثالثة ولا اشارة
اليه في هذا المعنى فاعلم هذا ويندفع به كثير من الاوهام قوله تمتنع بداهة اذ فرض انقسام
الجسم المتناهي اليها ممتنع بداهة اذ لا يجوز العقل وجود اجزاء متساوية او متزائدة غير متناهية
في الامتداد المتناهي هذا وما قيل ههنا فان جزء الجزء لا يكون مساويا له في المقدار بداهة
فضلا عن ان يزيد عليه فتوهم فاسد اذ انقسام الجسم الى الاجسام المتساوية والمتزائدة يمكن
بان يفصل عنه مقدار معين ثم يفصل منه ما يساويه او ازيد ثم فثم او بان يطرأ عليه جميع هذه
الانقسامات دفعة لكن العقل لا يجوز تحقق تلك الاجزاء الى غير النهاية في الامتداد المتناهي وبهذا
التحقيق ينحل عن المقام كثير من الاوهام ويظهر ان كلا الانقسام الى المتزائدة والمتساوية كما
المتناقصة ممكن في الجسم بغير تداخل بعضها في بعض والا لزم كون الجزء مساويا له في المقدار او
ازيد منه كما لا يخفى قوله فان هذا الجزء الذي هو ازيد الاجزاء الخ ليس مراده ان بين الازيدية و
الانقصية المذكورتين ههنا تنافيا فلان كون الجزء الواحد ازيد من كل جزء انما ينافيه كون كل جزء
انقص منه لا كون واحد منها انقص من الكل وهو المراد من انقص الاجزاء ههنا ودفع الاول وكذا

كل جزء الواحد انقص من كل جزء انما يقابله كل جزء ازيد منه لا ما ازيد منه ازيد الاجزاء اعني كل
الجزء الواحد ازيد من الكل وليس مراده ايضا اثبات التضايف بين الزيادة والنقصان الذاتيين
فانهما كالقلة والكثرة الذاتيين ليسا بمتضايفين بل المراد التضايف بين الزيادة والنقصان
الاضافيين اعني كون الجزء الواحد زائدا بالنسبة الى جزء آخر وكون الآخر ناقصا بالنسبة الى الجزء
الاول ويعبر عنهما بازيدية الاول من الثاني وانقصية الثاني من الاول وتلخيص جريانه في هذا
البرهان ههنا ان كل جزء بعد ازيد الاجزاء ازيدية بالنسبة الى ما بعده وانقصية بالنسبة
الى ما فوقه وليس في ازيدية الاجزاء الا ازيدية غير زيد عدد الازيديات المحققة في سلسلة
الاجزاء على عدد الانقصيات المحققة فيها بواحد هو ازيد الاجزاء فاما ان يوجد في سلسلة
الاجزاء انقصية بلا ازيدية ليتكافأ الازيدية مع الانقصية واما ان يلزم تحقق واحد
من الازيديات بلا مضايف والثاني باطل بالضرورة فتعين الاول وبهذا التقرير اندفع ما قيل
ان ازيد الاجزاء ليس بمضايف لانقص الاجزاء وسقط ما نقل ههنا من ان المضايف لنقصان
كل واحد مما دونه ليس زيادة نفسه بل زيادة ما فوقه فكلما تحقق نقصان في مقابله وبالعكس
فمن اين حصلت الزيادة والتحقيق انه لا شبهة في زيادة الاجزاء الزائدة على الاجزاء الناقصة
بواحد لكن لا يلزم منه وجود احد المتضايفين بدون الآخر لما ان كل زيادة في مقابلة نقصان وبالعكس
انتهى الا برّ لانه ما قاله جارية في جميع مجاري هذا البرهان فلو صح ذلك لانهدم اصل البرهان الذي
عوّل عليه جميع اهل النظر من الحكماء والمتكلمين كما ينهدم برهان التطبيق بما قيل ههنا من ان
المساوات والازيدية من خواص المتناهي هذا نعم يرد على جريان هذا البرهان ههنا بحث اما
اولا فلان ازيد الاجزاء ان تعين بطريان التقسيمات الخارجية او الوهمية على الجسم ففي كل مرتبة
من تلك الانقسامات المتناهية تحقق مع ازيد الاجزاء الخارجية او الوهمية انقصها بلا
ريب فنختار ان هناك في كل مرتبة تحقق بالفعل انقص الاجزاء ايضا ولم ينفك احد المتضايفين
عن الآخر ولم يلزم عدم تكافيهما وان لم يتعين بطريانها فمجرد القسمة الفرضية لكونها على وجه كلي
لا يتعين هناك ازيد الاجزاء فحينئذ نختار ان ازيد الاجزاء غير متحقق هناك نزلنا بل
تحققه يتوقف على تحقق انقص الاجزاء اذ كلما نقص مقدار المتفاضل من الجسم زاد مقدار

5 مقدار الباقي منه ضرورة فكما ان كل جزء فرضته انقص الاجزاء فهناك انقص منه كذلك
كل جزء فرضته ازيد الاجزاء فهناك ازيد منه والجواب ان حكمهم بجزء الجسم منقسما خارجا او وهما
الى جزء النهاية بعينه معنى طريان الانقسامات الفرضية الغير المتناهية وههنا الحكم منهم على تقدير
تحققه في نفس الامر يستلزم تحقق ذوات تلك الاجزاء والاقسام المتناقضة الغير
المتناهية في نفس الامر في جميع صور تعين ازيد الاجزاء بحيث يصدق في حق كل جزء منها
ما عدا الازيديات انه ازيد مما بعده وانقص مما قبله ولا يصدق في حق الا ازيد الا الحكم بالا زيدية
مما بعده وبالجملة باي صورة تعين ازيد الاجزاء فبعد تعينه يتحقق هناك تلك الاجزاء على
الولاء ويصدق تلك الاحكام ويجري برهان التضايف في كل صورة كما لا يخفى واما
ثانيا فلان الازيد ان اجزاء نقصانه بالنسبة الى مقدار الجسم ايضا فلا ازيد عدد الازيدية
في سلسلة الاجزاء على عدد الانقصية بل يتكافيان لا يقال المراد من ازيد الاجزاء
بمقدار الجسم على ان يحمل الازيد على الزيادة المطلقة التي لا تقتضي دخول المفضل في المفضل
اليه كما في قولك احسن اخوته لانا نقول يأباه قوله ناخذ الذي هو ازيد الاجزاء فالصواب
ان يقول ناخذ مقدار الجسم الذي هو ازيد المقدار المتفاوت والجواب ان ما عدا الجزء الازيد
متحصل في الاجزاء الناشئة الغير المتناهية فبعد اعتبار تلك الانقسامات الغير المتناهية
ليس هناك الا سلسلة الاجزاء ولا شيء في السلسلة ازيد من الكل فيها جزء ازيد الاجزاء
وبعد ذلك لقائل ان يقول سواء كان المراد من ازيد الاجزاء مقدار الجسم المنقسم او جزء ازيد منها
في السلسلة يرد عليه ان انقصانه بالنسبة الى جسم خارج عن سلسلة الاجزاء فليتكافأ
العددان باعتباره والمتضايفان مطلق الازيدية والانقصية جزءا كان الازيد والانقص او
لم يكن والجواب بكى ان مطلق الازيدية والانقصية متضايفان لكن ازيدية الجزء وانقصيته الا يرى
ان الابوة الحاصلة في سلسلة الاشخاص انما يضايفها البنوة في هذه السلسلة ايضا لا في
سلسلة نوع آخر وفيه ما فيه والجواب الحاسم لمادة الاشكال ان الازيدية الاجزاء ازيدية
بالنسبة الى كل جزء بعده كما ان لكل جزء بعده ازيدية بالنسبة الى كل جزء بعده فكل جزء ازيد يات
غير متناهية واما انقصيات فمتناهية ولو بالنسبة الى كل جسم خارج عن سلسلة الاجزاء

التي على اعداد الاجسام الموجودات فحينئذ يلزم تحقق النسبة في غير متناهية بلا مضايقة بخلاف ما اذا
تحقق انتقص الاجزاء او فات الازيدية حينئذ لا يكون الا بقدر الانقصية لكن لا يخفى قوله وغير المتناهي
بهذا المعنى لا ينسب الى آه بهذا المعنى لا ينسب بما ينسب المتناهي بالفعل او غير المتناهي با
المعنى الآخر الا شيئا آخر فان في الحاشية لان النسبة لا يكون الا بين الاشياء الموجودين اعلم ان الحكم
بهذه النسبة على شيء اما خارجي فيقتضي وجود الشيء المحكوم عليه تحقيقا في الخارج كقولنا هذا
المقدار الممتد مساوي في الخارج لذلك المقدار الممتد او زائد عليه او ناقص عنه اذا كانا موجودين
في الخارج تحقيقا واما حكم حقيقي كقولهم كل مربع متساوي الاضلاع او ما لو وجد كان
مربعا فهو لو وجد كان متساوي الاضلاع فهو يقتضي الوجود المقدر للموضوع واما حكم ذهني
وهو ايضا اما ذهني حقيقي كقولنا الكلية المحمولة في فرد اقل من جزء المحمول واما ذهني
فرضي كقولهم في برهان التطبيق السلسلة المبتدأة من مبدأ معين الغير المتناهية بالفعل
الكثرة السلسلة التي ابتدأت مما قبل هذا المبدأ واحد متحدتان في غير النهاية و
الثانية انقص من الاولى بواحد والحكم الذهني يقتضي وجود الموضوع في الذهن تحقيقا ان
كان ذهنيا حقيقيا وفرضا ان كان ذهنيا فرضيا ومن قبيل الذهني الفرضي قولهم اجزاء
الخردلة اقل من اجزاء الجبل او على تقدير خروج جميع اجزائهما من القوة الى الفعل نحو اجزاء الخردلة
اقل من اجزاء الجبل هذا واما الاجزاء التي لم تخرج من القوة الى الفعل فلا حكم عليها بهذه النسبة
في الخارج لعدم الموضوع فيه نعم يمكن الحكم الذهني لكن على هذا المجرد جميعها من القوة الى الوجود
الذهني اذا تقرر هذا فسلم ان قوله لا ينسب بمعنى انه لا ينسب في الخارج ولا في الذهني
واعترض عليه بان معلومات الله تعالى اكثر من مقدوراته مع ان عدم تناهيهما بمعنى لا يقف
عند حد بالمعنى الآخر وفيه نظر لان المعلومات غير متناهية بهذا المعنى انما يصح باعتبار وجودها
في الخارج فان اراد ان الحكم الخارجي بالاكثرية على المعلومات الموجودة فيهما في كل مرتبة
متناهيتان فيسلم النسبة بالكثرة نسبة المتناهي الى المتناهي وان اراد الحكم الذهني بالاكثرية
جميعها الى جميع المقدور مع موجودتين كانتا او معدومتين فجميعهما خارجة الى الوجود الذهني بالفعل وغير
متناهيتين بالمعنى الآخر لا بهذا المعنى ولا كلام في انهما يتصور بينهما هذه النسبة كما عرفته في تطبيق
الغير المتناهيتين احديهما مشتملة على الاخرى والكل اعظم من الجزء ونحوه فلا اشكال في هذا المقام

کو ما نورست بزر یا قدر وطعزب پرحی لطافت • بدیدنا اختیار کیه ترکه ادار فطانت

6 قوله فلا يرد ما يتوهم الخ تقرير التوهم لو كان الجسم قابلا لانقسامات غير متناهية يلزم ان يكون في
الحركة والزمان كذلك وكلما كانت قابلة لها يلزم ان يكون لكل من الحركتين المختلفتين سرعة وبطوءا
في مسافتين في زمان واحد انه حدود المسافة في كل آن يفرض في ذلك الزمان وكلما كان الامر كذلك
يلزم ان يكون هذه الحدود المفروضة التي هي اجزاء المسافتين مساوية للآنات المفروضة التي هي اجزاء
الزمان وكلما كانت مساوية لها يلزم تساوي الحركتين وعدم كون احديهما اسرع من الاخرى واللازم
باطل بالبداهة وكذا الملزوم وتقرير الجواب انا لا نسلم لزوم مساواة الحدود المفروضة التي هي اجزاء
المسافة للآنات المفروضة التي هي الزمان المنطبق عليها وعلى المسافتين كيف وتلك الحدود و
الآنات غير موجودتين في الخارج بالفعل بل بالقوة ومثلها لا ينسب الى الآخر بالمساواة والزيادة و
النقصان في الخارج ولقائل ان يقول هذا الجواب غير حاسم لمادة الاشكال لان الزمان وان لم يساوي
المسافتين بحسب الاجزاء لكنه مساوي لهما بحسب الامتداد لانطباقه عليهما ضرورة ان تلك المقادير
موجودة في الخارج فيصح الانتساب فنقول احدى المسافتين مساوية بحسب الامتداد للزمان
والزمان مساوي للمسافة الاخرى بحسب الامتداد ايضا فيلزم ان يكون احدى المسافتين و
الحركتين مساوية للاخرى سواء كانت المسافة متناهية الانقسام او لم تكن قلت مجرد انطباق
الزمان على المسافتين والحركتين لا يستلزم تساويهما بحسب المقدار والامتداد الا يرى ان
الجسم الذي مقداره ذراع اذا قرب منه البصر ينطبق على مقدار الجبل في الظاهر واذا بعد ينطبق على
اصغر منه وهكذا فانطباقه بحسب الامتداد على مقادير مختلفة دليل انه ليس بمساو بحسب
الامتداد لشيء منها فلو اورد السؤال بذلك لكان ظاهر المنع كيف وان مقدار ذلك الزمان
لكونه عبارة عن مقدار حركة الفلك الاعظم عند الحكماء اعظم بكثير من كل مقدار والمسافتين هذا
صيرة الايراد الى الاجزاء وحينئذ لا يرد الا على قول الحكماء القائلين بعدم تناهي اجزاء كل جزء من
المسافتين والزمان لانه يوهم التساوي واما على تقدير التناهي فلا اذ لا نسلم ان لكل من
المتحركتين حدا او آنا في كل آن يفرض من اجزاء الزمان لم لا يجوز ان يكون البطيء في آنين
في حد واحد كما ذهب اليه المتكلمون من ان بطء الحركة بسبب تخلل السكنات فاندفع ما قيل لا
اختصاص لهذا الايراد المتوهم بقبول الجسم للانقسامات الغير المتناهية بل على تقدير تناهيها

ايضا يكون الآنات والحدود والايون متساوية فيلزم المحذور وفيه بعد فحق هذا الجواب انها على تقدير
التناهي موجودة يمكن فيها الانشعاب انتهى قال الشارح بل غاية ما لزم منه الى ليس هذا الا باحد
احد اللازمين المجموع الدليل الى الآخر كما يتبادر منه فاهره حتى يرد ما قيل فيه بحث لان الدليل المذكور
لا يتم الا بابطال انتهاء الانفصالات الى الاجسام التي لا مفصل فيه بالفعل فلا يلزم منه وجوب ذلك
الانتهاء بل وجوب عدمه انتهى بل هو اضراب عن الاول بطريق التعليل اولا انما غاية ما لزم منه
او من جزئه الذي هو نقيض المطلوب او غاية ما لزم فيه انتهاؤه الى اجسام لا مفصل فيها ولا ان
انه خلاف المفروض وانما يكون كذلك لو لم يجز في تلك الاجسام التي ينتهي الى الاجسام جزء قابلية
للانفكاك وهو ممنوع اذ يجوز ذلك فيجب انه لا انه عن تلك الاجسام في عقد الوضع ليلزم ان يجوز
ذلك خلاف المفروض ويبطل فهو منع لبطلان احد اللوازم لنقيض المطلوب وكذا الكلام في
قولنا كل بقاء ان اللازم منه الدليل الخ وغاية ذلك انه تسامح في العبارة لوضوح المراد
ولا باس فيه قوله وقد رد الشيخ مذهب ديمقراطيس الخ قال الشارح الجديد للتجريد
عند قول المحقق الطوسي والقسمة بانواعها تحدث اثنينية تساوي طباع كل واحد منها
طباع المجموع وطباع الجزء الخارج الموافق له في الماهية فيجوز حينئذ على الجزئين المنفصلين المفروضين
في جزء واحد ما يجوز على الجزئين المنفصلين اعني الجزء الذي قسم والجزء الخارج الموافق له في
الماهية من الانفكاك الرافع للاتحاد الاتصالي فجواز القسمة الوهمية ملزوم لجواز القسمة
الانفكاكية فبطل مذهب ذيمقراطيس واتباعه انتهى فقد حمل مراد الشيخ على ابطال
ذلك المذهب بواسطة اثبات ذلك الاستلزام بين جوازي القسمتين وقد دل عليه ايضا
كلام صاحب المحاكمات فنقول تقرير دليل الابطال ان ذلك الجسم الصغير الذي هو الجسم البسيط
قابل للقسمة الوهمية وكل ما هو قابل للقسمة الوهمية فهو قابل للقسمة الخارجية اما
الصغرى فثابتة بادلة بطلان الجزء مع قطع النظر عن اعتراف الخصم واما الكبرى فقد ثبت
بان يقال كلما كانت القسمة الوهمية بالمعنى الاعم اعني الشاملة للفرضية والوهمية
ملزومة للقسمة الانفكاكية فتثبت تلك الكبرى لكن المقدم حق اما الملازمة فظاهرة و
اما المقدم فلانه كلما دل في القسمة الوهمية بل مطلق القسمة على جسم بسيط يحدث هناك
اربعة اجزاء كذلك موجودة في ضمن الاردونية حين وجود ذلك المقسم وكان تقرير تلك الاجزاء هناك يجوز على

7 على كل من المتصلين ما يجوز على كل من المنفصلين من انفصال احدهما عن الآخر انفصالا خارجيا ويجوز على كل من
المنفصلين ما يجوز على كل من المتصلين من اتصال احدهما بالآخر في الخارج وكلما جاز على كل منهما ذلك
يلزم جواز القسمة الخارجية للمنقسم وبها ينتج من الاقتراني الشرطي المركب انه كلما انقسم الجسم البسيط
وهما يلزم جواز ان ينقسم ذلك الجسم في الخارج ايضا وهذه النتيجة مضمون قولنا ان جواز القسمة الوهمية
ملزوم لجواز القسمة الخارجية اما الصغرى الشرطية فلان القسمة الوهمية ما حكم بها العقل او
الوهم حكما مطابقا للواقع بتنشئة وديل كادلة ابطال الجزء لا مطلق توهم الانقسام كتوهم
انياب الاغوال واما الكبرى الثانية فظاهرة واما الكبرى الاولى فقد اوضحها بدفع ما يرد
عليها بقوله ومانع الانفصال الخ تقرير السؤال انا لا نسلم تلك الكبرى لجواز ان يكون هناك مانع
عن انفصال احدهما عن الآخر فاثبت تلك بتحرير ان مرادنا من جواز ان ينفك احدهما عن الآخر امكانه
الذاتي او بالنظر الى ماهية كل من المتصلين وهذا القدر كاف في اثبات الهيولى كما سيأتي
وبعد ذلك تثبت الكبرى لان ذلك المانع لا يجوز ان يكون ماهية هذا الجزء المتصل احدهما بالآخر
ولازمها سواء كان اللازم جزءا لازما كالجنس والفصل او خارجا لازما والا لما جاز انفصال
احد المنفصلين عن الآخر لتماثل الاجزاء في ذلك المعنى لا يكون الاعراض مفارقة وهو لا ينافي الامكان
الذاتي وبما حررنا عرفت ان مراد الشيخ من قوله على المتصلين وعلى المنفصلين على كل منهما لا
على مجموعهما ومن الموصول في الموضعين احدهما من الآخر واتصاله بالآخر لا انفصال الجزء المجموع
واتصالهما ولعل بعضهم حمل عليه فحكم بابتناء ذلك الغرض بالانقسام الوهمي لكل جسم صغير حينئذ قال
يرد عليه انه يكفي ان يقال اذا قسم جسم الى قسمين كان هناك جزءان متصلان يساوي طباع
كل منهما المجموع فيجوز على كل منهما ما يجوز على المجموع من الانفصال وبلغو سائر المقدمات انتهى
اقول ولا يخفى ان خلاصة ما ذكره جارية في النقط والنفوس الناطقة المتحدة في الماهية
عندهم او مجموع النقط والنفوس عرض لها الكثرة مع استحالة عروضها لكل واحد منها عندهم و
لم يرد ان الشيخ انما ابطله بواسطة بيان استلزام جواز القسمة الوهمية لكل جسم صغير
جواز الانفكاكية كما نقلناه من الاعلام بخلاف هذا الجواب اذ لا يجوز القسمة الوهمية لشيء من النقط
والنفوس وايضا لا يندفع عنه الاشكال الذي سيورده بعضهم في تقوية ذيمقراطيس قطعا
اذ ماهية النفس الناطقة لا تأبى عن ان يعرضها الكثرة في ابتداء الخلقة وتأبى عن ان
يعرضها بعد تحققها بخلاف ما ذكره فحق ... تمثل ... اربعة ... في ... حتى ... اوفى

في القسمة الخارجية والوهمية اربعة اجزاء الى القائل ان يقول ان اراد ان هناك اقساما اربعة موجودة
في نفس الامر فهو ممنوع اذ القسمة الوهمية تحدث اقساما متوهمة لا موجودة وان اراد ان هناك
اقساما اربعة ولو كان بعضها موهوما فلا يجديه اخوال قسم لكن يجري نفعا في ابطال مذهبه لانه انما
يقول يستحيل الانفكاك الخارجي بدون المقدار الخارجي وليس في تلك الاجسام طبيعة مقدارية
في الخارج واما صدق تعريف الجسم عليها فبناء على ان فيه مقدارا وهميا ايضا ولا يلزم انفكاك
مقتضى طبيعة واحدة لان اقتضاءها لقابلية الانفكاك الخارجي مشروط بوجود المقدار الخارجي
الخارج عن حقيقة الجسم لا يقال القسمة الوهمية ههنا اعم من الوهمية والعقلية انما فرض وجوز
القسمة لا الى نهاية بمعونة ادلة ابطال الجزء ففي تلك الاجسام الصغار مقدار خارجي قطعا
فهو معد للانفكاك الخارجي لانا نقول يفهم من تقرير الشارح ههنا ان الادلة التي ذكرها المصنف انما
تدل على عدم تناهي مطلق الانقسام فالعقل انما حكم بعدم تناهي مطلق الانقسام ولو وهميا
لا بعدم تناهي الانقسام الخارجي الا ان يقال ما ذكره الشيخ ليس بالنسبة الى الادلة التي ذكرها المصنف
بل الى سائر الادلة كابطال الجزء بدوران الرحى فان الحركة موجودة في الخارج لا في الوهم فقط فيلزم
تحقق المقدار الخارجي في الجسم الصغير المذكور في الدائرة القطبية قطعا والمقدار الخارجي معد للانفكاك
الخارجي بداهة فيتحقق في كل جسم صغير طبيعة مقدارية فصاعدا ولذا جزم المحشي فيما
سلف بقبول الفلك للانفكاك نظرا الى ان المعروض للمقدار الخارجي وان امتنع لامر خارج
هو تناهي الابعاد بعد ان ثبت المقدار الخارجي في كل قسم مفروض في الجسم الصغير تم ما حكم به
الحكماء من ان الانقسام الوهمي ملزوم للانفكاك الخارجي قطعا ويتم ما ذكره الشيخ ههنا ان
ثبت التماثل فاعلم هذه الجملة وسينفعك فيما بعد قوله لا ينافي القبول الذاتي الخ يعني ان القبول
الذاتي انما هو ان الجسم بحيث لو انقسم لما انعدم بالكلية بل يحصل هناك قسمان من ذلك الجسم المنقسم
لا من كتم العدم وبهذا القدر كان في اثبات الهيولى بان يقال لو لم يكن الفلك مثلا مركبا من الهيولى
والصورة الجسمية والنوعية بل كان عبارة عن مجرد الصورة الجسمية والنوعية لما كان قابلا
بالذات للانقسام الخارجي اي لما كان بحيث لو انقسم يبقى منه شيء من القسمين بل كان كل من القسمين
حاصلا من كتم العدم ضرورة ان الصورتين تعدمان حين التقسيم لكن نعلم قطعا انه بحيث
لو انقسم لما انعدم بالكلية بل يبقى منه قسمان حاصلا منه لا من كتم العدم وقد صرح الشريف
المحقق في حواشيه الاخرى بكفاية القبول الذاتي ههنا فارتفع ما قيل [illegible]

8 قال شارح الجديد للتجريد اشارة الى هذا وهو مبني على دليل الشيخ على تماثل الاجسام الصغار وليس كذلك بل هو مبني على
عدم انحصار النوع في الشخص اذ لو لم ينحصر لتحقق الجزء الخارجي الموافق في الماهية البتة
سواء كان في البسيط الذي المقسوم جزء منه او في غيره ويتم الدليل على تقدير تحقق الخارجي الموافق
بان يقال ذلك المانع لا يكون لازما لماهية الجزئيين المتصلين المفروضين في ذلك المقسوم وفي الآخر
الخارج نوع ذلك الجزء في شخصه لانه لو وجد منه شخصان لكانا متساويين في الماهية وكان كل واحد منهما
شخصا قابلا للانفكاك الانفصالي الحاصل بينهما مع وجود المانع الذاتي عنه هذا خلف واذا لم يكن المانع
لازما بل عارضا مفارقا فلا شك ان امتناع الانفكاك لعارض مفارق لا يقتضي الامتناع الذاتي
الذي هو مقصودنا انتهى اقول حاصله ان ذلك المانع من انفصال احد المتصلين عن الآخر وانفكاكه عنه لا
يكون لازما لماهية شيء من ذلك المتصلين والا لانحصر نوع ذلك الجزء في شخصه والتالي باطل اما بطلان
التالي فلان القسمة الوهمية احدثت هناك اثنينية يساوي كل منهما الآخر وللمجموع في الماهية فهناك
ثلثة اشياء متماثلة واما الملازمة فلانه لو لم ينحصر لوجد منه شخصان متساويان في ذلك النوع
لكان كل واحد منهما قابلا للانفكاك الانفصالي الحد الحاصل بينهما والتالي هنا باطل لانه خلاف
المفروض اذ فرضنا ان المانع من انفصال بعض افراده عن بعض لازم لتلك الماهية وللقائل ان
يقول ان اراد انه لو لم ينحصر لوجد منه شخصان كل منهما منفصل عن الآخر فالملازمة ممنوعة لجواز
ان يوجد منه اشخاص تقتضي ماهيتها الاتصال بينها وان اراد انه لو لم ينحصر لوجد منه شخصان
ولو كانا متصلين فيسلم لكن قوله وكان كل واحد منهما قابلا للانفكاك الخ ممنوع وايضا عدم انحصار
نوع كل من الجزئين المتصلين في شخص ممنوع لجواز ان يكون هناك نوعان يقتضي كل منهما الا
الاتصال بالآخر نعم لو كان ذلك الجسم الصغير قابلا للانقسامات الغير المتناهية يلزم ان تكون ماهيته
منه ماهية غير متناهية وبطلانه ايضا ممنوع اذ لم جاز عدم تناهي الماهية التي يقتضي
كل منها الاتصال بالآخر وبالجملة هذا الدليل لا يخلو عن الخلل ولذا قال مباركشاه في شرح
حكمة العين بعد ما بنى الدليل المذكور على عدم انحصار الجسم الصغار وهذه الحجة انما تتم على
ما ذهبوا اليه من ان الاجسام متساوية في الماهية لكن من جملة الاحتمالات ان تألف الجسم
من اجسام صغار غير متشابهة قابلة للقسمة الوهمية دون الانفكاكية فما لم يبطل هذا الاحتمال
لم يلزم اتصال الجسم وانا لم يذهب اليه ذاهب قوله اذ للقائل ان يقول الخ فان قلت اثبات
هذا القدر غير ملتزم [illegible]

ثلاثة

الا علم

بالفعل وموافقة للكل في الصورة النوعية بل التشابه في السلامة تجوز انفكاك الماهية المخلوقة بأنه ولو كان و في الاجزاء المتخلية في الحرارة وكالماء والتراب المتفقين في البرودة لكن لا اشتباه بالمثل ولا لانهدام الحكمة في اصلها اذ لا يثبت بسيط ولا يثبت الاتحاد في الماهية النوعية اذ على هذا يمكن ان يقال لا نسلم اتفاق افراد النار في الماهية النوعية اذ على هذا يمكن ان يقال لا نم اتفاق افراد النار في الماهية النوعية لجواز ان يكون لكل منها ماهية متغايرة لحقيقة الاخر وتكون الحقيقتان متفقتين في الحرارة اللازمة لهما لجواز عموم اللازم قلت ليس الحكم بالاتحاد في الماهية النوعية بمجرد الاشتراك في اللازم بل بعد الجزم باتحاد الفردين في الصورة النوعية كافراد النار والانسان نعم يلزم ان لا يثبت بسيط الا ان يقال البسيط ما له اجزاء محسوسة موافقة للكل في الماهية النوعية لا مطلق الاجزاء ومنه الاجسام الصغار غير محسوسة حتى نحكم بان صورها النوعية موافقة لصورة الكل النوعية كما لا يخفى قوله وقد يقال في تقوية ذيمقراطيس الخ حاصل منع الكبرى الاولى في القياس المركب الشرطي تارة والكبرى الثانية اخرى وحاصله ان هناك كثرتين كثرة عارضة للماهية والطبيعة في ابتداء الخلقة كالمطر وكثرة عارضة لها بعد الخلقة كالماء الواحد المنقسم الى المياه وعروض الاولى اعم بحسب التحقق من عروض الانفكاك بعد الخلقة وان لم تكن الثانية اعم منه وانما الغرض ان عروض الاولى لا يستلزم عروض الانفكاك لان الاولى متحققة في افراد الانسان وليس الثانية متحققة فيها والا لكان فرد منها كليا ولاجتمع المثلان في محل واحد في زمان واحد والكل محال فان اردتم بتالي الكبرى الاولى جواز انفصال احد المتصلين عن الآخر ولو بعد خلقهما موجودا واحدا فهي ممنوعة والدليل الذي ذكرتموه لبيانها ممنوع ايضا اذ لا نسلم ان مانع الانفصال هناك لا يكون الماهية ولوازمها بجواز ان تكون الماهية مقتضية لجواز الكثرة الاولى وآبية عن جواز الكثرة الثانية كالانسان وما يتفرع على تماثل الاجزاء ههنا انما هو جواز الكثرة الاولى اذ العارض للمتصلين انما هي الكثرة في ابتداء الخلقة لا بعدها وان اردتم جواز انفصال احدهما عن الآخر في ابتداء الخلقة فمسلم لكن الكبرى الثانية ممنوعة اذ جواز الاعم يستلزم جواز الاخص اذ يجوز التحيز للمحدود ولا يجوز له التمكن قوله وانت خبير بان تجويز ذات الى المراد ان الذات ممكنة مشتركة بين صورتي الوحدة والكثرة ولا تتغير تلك الذات ههنا انما يتحقق في ضمن الهيولى بعد ثبوتها عند الحكماء وفي ضمن حقيقة الجسم المعين عند الاشراقية والمتكلمين وحاصله ان الكبرى الثانية ممنوعة بان يقال لم لا يجوز ان تكون الكبرى الاولى جواز عروض الكثرة مغايرة لتلك الكثرة وتنزيله الى قوم

لزوم ذلك الجواز على تماثل الاجزاء كالجسم بدون اثبات الكبرى الثانية القائلة بان ذلك الجسم الصغير لما جاز ان تحاكي بعض اجزائه عن بعض في ابتداء الخلقة فقد جاز ذلك بعد خلقه موجودا واحدا لان امكان عروض الكثرة له في ابتداء الخلقة يستلزم ان يوجد فيه مواد تصلح لان تكون في كل منها ... والآخر لكن حينئذ بعد الفصل الواحد حاصلا وتلك الذات فلا يكون عروض الكثرة في ابتداء الخلقة لها وحدها بل مع الاخر والمفروض انها وحدها جوزنا ان يكون معروضة للكثرة في ابتداء الخلقة واذا وجد فيه تلك المواد الصالحة لذلك فيمكن عروض الكثرة لها بعد خلقه موجودا واحدا ايضا اذ لا شك ان تلك المواد لا تنعدم بعروض الوحدة بدل الكثرة فلما جاز عروض الكثرة لشيء في ابتداء الخلقة جاز عروضها بعد الخلقة قطعا وعروض الكثرة للشيء بعد الخلقة لا يحصل الا بالانفكاك ولما توجه عليه النقض بخصوص الفساد بان يقال لو صح هذا الدليل لكان عروض الكثرة في ابتداء الخلقة اعم من عروضها بعد الخلقة لكنه اعم بشهادة المثال المذكور اشار الى دفع ذلك النقض بان ما ذكرنا انما يستلزم انتفاء العموم حيث يتحد موضوعا الوحدة والكثرة لا انتفاءه مطلقا وذلك العموم وان كان مسلما فيما لم يتحد الموضوعان كالنطفة والنفوس الكثيرة في ابتداء الخلقة ولا يكون لكثرة شيء منها لكنه غير مسلم فيما يتحد الموضوعان ولما كان القائل ان يستدل على العموم فيما يتحد الموضوعان ايضا بالمثال المذكور بل ان يقول مراد ذلك القائل اثبات العموم فيما يتحد الموضوعان لا غير اجاب عنه بان المثال المذكور لا يدل على العموم حيث يتحد الموضوعان لان النطفة المخلوقة انسانا واحدا كما جاز ان يعرضها الكثرة في ابتداء الخلقة بان تصير تلك النطفة اناسي كذلك جاز ان يعرضها الكثرة بعد خلقها انسانا واحدا لجواز انفكاك بعض الاعضاء عن بعض فتعرض الكثرة لطبيعة الانسان في ضمن ذلك الفرد ايضا وان لم يكن شيء من اجزائه انسانا فلا يتحقق هناك عروض الكثرة في ابتداء الخلقة بدون جواز عروض الانفصال نعم عروض تلك الكثرة اعم من جواز عروض الانفصال الى اجزاء مماثلة للمنفصل لكن هذا القدر لا يكفي في التقوية لان مذهب ذيمقراطيس ان شيئا من تلك الاجسام الصغار لا تقبل الانفصال الى اجزاء مماثلة له ولا الى غير مماثلة له فلا بد في تقويته من العموم بين عروض تلك وبين جواز عروض مطلق الانفصال لا يقال بهذا النظر منه في المثال المذكور كما ينهدم التقوية والعموم حيث يتحد الموضوعان ينهدم دليل الشيخ الذي قصد نصرته لانه مبني على تماثل اجزاء الجسم الصغير لانا نقول لا نعدم لان ذلك الجسم الصغير لو تمكن من الاجزاء فهو مما يجوز عروض الانفصال له بانفصال الى اجزاء مماثلة له ولو فرض ذيمقراطيس

فان قلت لعل مراد ذلك القائل من طبيعة الانسان النفس الناطقة لا ما ذكره المحشي من الجسم
الحاصل من النطفة قلت كما لا يجوز ان يمكن عروض الانفصال بعد الخلقة لكل نفس لا يمكن عروض الكثرة
لها في ابتداء الخلقة اذ ليس لها مادة يمكن انفصالها عن الاخر فتصير نفسين كما كان في النطفة
فعلى هذا كان قوله والانسان الواحد انما هو معروض الوحدة لا يجوز ان يصير متكثرا بان يتصور
بصورة انسانين فهو بمعنى انه لا يجوز ان يصير متكثرا بعد الخلقة بهذا الطريق مطلقا ويحتمل
ان يكون مراده ان موضوعي الوحدة والكثرة انما يتحدان في النطفة لا في الانسان الواحد كما جاز ان
يكون النطفة الواحدة نطفتين في ابتداء الخلقة جاز ان ينفصل بعدها وتصير نطفتين بشهادة
التوامين من جماع واحد وكما لم يجز ان يكون الانسان الواحد انسانين بعد الخلقة كذلك لم يجز عروض
الكثرة له في ابتداء الخلقة ويصير انسانين لاستلزامه كلية الجزئي الحقيقي في الرحم واجتماع المثلين
في مادة واحدة ويؤيده ما في بعض النسخ والا فالانسان الواحد لا يجوز الخ فعلى هذا معنى
هذا القول انه لا يجوز ان يكون متكثرا في ابتداء الخلقة بان يصير انسانين كما لا يجوز ذلك بعد
الخلقة وفيه انه كلام لا يوافق مذهب الحكماء ولانه ان اراد ان الموضوعين لا يتحدان في
مادة الانسان ففيه ان مادة الانسان الواحد ايضا قابلة لان تصير مادتي انسانين بعد موته
وان اراد انهما لا يتحدان في مجموع المادة والصورة الانسانية فكذا الكلام في مجموع المادة والصورة
النطفية الا ان يقال المراد هو الثاني لكن اذا انقسم النطفة الواحدة لا تنقسم الا الى نطفتين بخلاف
الانسان الواحد واما زوال الصورة الجسمية بعد الانفصال النطفة فغير مسلم عند الخصم
لا سيما قبل اثبات الهيولى قوله والاول يجب التحقق اي عروض الانفكاك عموما من
وجه لانهما يجتمعان في المطر لانه كثير في ابتداء الخلقة وعند سقوطه على الارض ينفصل اجزاء
القطرات ويتحقق عروض الكثرة في ابتداء الخلقة بدون عروض الانفكاك بعدها في الانسان
وفي النفوس الناطقة والنطفة والجزء الذي لا يتجزى عند المتكلمين والجسم الصغير عند ذي
مقراطيس ويتحقق عروض الانفكاك بعد الخلقة بدون الكثرة في ابتداء الخلقة في الحجر
والحجر المخلوق اولا واحدا المتكثر بعده ولم يتعرض القائل لكون الثاني اعم منه ايضا اذ لا يتعلق
به غرض وانما الغرض ان جواز الاول لا يستلزم جواز الانفصال فذلك حاصل باي عموم كان و

١٥ لا يبعد في النفس ... ولا ان يكون الجزء ...
ههنا بين الممكنين العامين في تحقق مراد القائل العموم المطلق لانه متى جاز ان يكون الشيء بعد الخلقة كثيرا
ومنفصل الاجزاء المانعة للكل كالبحر والحجر الواحد وغير ذلك جاز ان يكون كثيرا كذلك في ابتداء الخلقة ولا
ينعكس كما في الانسان ومراد المحشي انه لا ينضبط فيما يتحد الموضوعان اذ كلما جاز الاول جاز الثاني
فيكون بينهما مساواة وعلى كلا التقديرين لا اشكال في كلام المحشي بعد كما وهم لان مراده ان ليس
ههنا عموم فيما يتحد الموضوعان حتى لا يلزم من جواز الاول جواز الثاني او في نفس الامر في نفس القائل
قوله والانسان الواحد لا يجوز قيل يرد عليه ان الانسان الواحد يمكن ان يخلق الله تعالى او لا بحيث اذا
انقسم يكون كل جزء منه انسانا كاملا وفيه نظر اما اولا فلانه لا يرد عليه على الاحتمال الاول بل يقويه واما
ثانيا فلان ماهية الانسان لو خلقت كذلك لكانت ماهية اخرى لا هذه الماهية التي لم يتعلق
بمجموع الاجزاء الا نفس ناطقة واحدة كما لا يخفى قوله وقد يجاب عن اصل الاشكال الذي اورده الشيخ
بعود وجهها بحيث الى على وجه يتضمن ابطال مذهب ذي مقراطيس وحاصله ابطال السند الذي جوزه
الشارح بان يقال كل من تلك الاجسام المتصلة التي جوزتم انتهاء الجسم البسيط اليها قابل للانفكاك
الخارجي ايضا لانه لما كان امتداد ذلك الجسم المتصل مماثلا لامتداد المجموع المؤلف منه ومن
جسم اخر مثله يلزم ان يكون ذلك الجسم المتصل قابلا للانفكاك الخارجي كالمجموع لكن المقدم حق وكذا
التالي اما الملازمة فلان طبيعة الامتداد النوعية لما ثبت لها الانقسام الخارجي في ضمن المجموع
فيلزم ذلك بالنسبة الى ماهية كل من هذين المتماثلين وهو ظاهر وان خفي على كثير
من الذين قالوا يجوز ان يكون قبول الاجسام الانقسام الخارجي مقتضى طبيعة الصنف ولا يخفى
انه على هذا يكون المانع عنه في الصنف الاخر عارضا مفارقا لا بعده في القبول الذاتي واما حقية
المقدم فلان الامتداد من حيث هو هو او لا بشرط قيد زائد من الفصول المنوعة له طبيعة
نوعية كما سيأتي ثم ان الاظهر بينه وبين ما سبق من دليل الشيخ في ابطال مذهب ذي مقراطيس
ان مراد الشيخ التماثل في حقيقة الجسم البسيط وطبيعته النوعية كما مر وان مراد هذا المجيب
التماثل في الامتداد الجسمي اي الصورة الجسمية التي هي طبيعة نوعية كما سيأتي في الشيخ
ايضا ولكن يجوز ان يحمل كلام الشيخ في ابطال ذلك المذهب على هذا ويدل عليه ما وقع في
كلام الرئيس من تقييد العارض المفارق بالخارج من طبيعة الامتداد كما قيل والقائل ان يقول

اما لو كان الجسم نوعاً [illegible]
[illegible]
ولا بد مثله على الاول ولكن يرد ذلك على الشيخ فيما سيأتي ولاجل ذلك جوز بعضهم كون الفلك جزءاً قابلاً
للانفكاك بالنسبة الى حقيقة النوعية قوله فيقتضي كل منهما ما يقتضي الآخر فان قلت
فرق بين قوله هذا وبين قولنا فيقتضي الطبيعة النوعية في كل منهما ما تقتضيه في الآخر فان لزوم الثاني
مسلم دون الاول والا لاقتضى كل فرد من افراد كل ماهية ما يقتضيه الآخر من المشخصات وهو باطل
قلت انك قد عرفت ان المراد فيقتضي كل منهما بالنسبة الى الماهية ما يقتضيه الآخر بالنسبة اليها
ايضاً من جواز الانفكاك الخارجي قوله قيل لان وجود الامتداد في المتصل المذكور الخ تعبير
بالمتصل وليس على انه لا يمنع مطلق الامتداد والا لكيف يكون جسماً بل هو مانع لوجود
الامتداد الخارجي فيه بناء على انهم انما عرفوا الجسم بانه جوهر قابل للانقسام في الجهات
الثلث وقد حمل الشارح وكثير من الاعلام الانقسام المأخوذ فيه على الانقسام الوهمي الاعم
من الانقسام الفرضي وحمله المحشي على الانقسام الخارجي كما سبق في تعريفه فعلى تقدير الاول
حقيقة الجسم صادقة على افرادها بمجرد قابليتها للانقسام الوهمي ولا يتوقف على قبول انقسامها
في الخارج ايضاً فهو منع لتماثل الامتدادين يرجع الى منع نوعية طبيعة الامتداد يعني
ان الامتداد طبيعة نوعية وانما يلزم ذلك لو كان في هذا الامتداد امتداد خارجي
ايضاً بل لو كان امتداد خارجي منقسم في الخارج ايضاً والكل ممنوع بل هو اول البحث
قوله فان الامتداد الخارجي يستلزم الكيف نسلم الملزوم ونمنع اللازم فمن يمنع
اللازم يمنع الملزوم قطعاً وحاصله انا لا نسلم وجود ذلك الامتداد الخارجي كيف ولازمه
ممنوع عندنا فهو سند اخص من خفاء المقدمة الممنوعة لا من نقيضها وهذا نوع آخر
من السند كما بين في كتب الآداب قوله لم التماثل والتساوي الخ لما استشعر سؤالاً بان
ثبات الممنوع اعني التماثل بينهما بان يقال كما ان في مجموع الجوهر اثنينية كذلك في ذلك
الجسم المتصل اثنينية حاصلة من القسمة الوهمية او الفرضية فلا يكونان من نوعين
متغايرين بل من نوع واحد متماثلان وحمل القسمة المأخوذة في حقيقة الجسم على القسمة
الخارجية كما فعله المحشي فيما سلف ولكنا نقول هذا الاستدلال يحتمل ان يستفاد
[illegible]

فان التماثل [illegible]
11 [illegible]
الى احدهما وخارجية واقعة في نفس الامر في الآخر فلا يثبت على مثل التماثل فيجوز ان يكون لهما حقيقة
النوعية لاحدهما غير حقيقة الاخرى وان كانا متجانسين متشاركين في مطلق الجسمية التي
حقيقتها الجوهر القابل للانقسام الوهمي والفرضي فانه اذا انضم اليه فصل يوجب الانفصال الخارجي كان
حقيقة مغايرة لما يحصل من ضم فصل آخر يوجب عدم الانفصال الخارجي اليه وحينئذ نحو الاثنينية
المتوهمة او المفروضة لازم الطبيعة الجنسية ولا يثبت به التماثل اذ يجري في ابطال الانفصال
فهو مماثل للغير ولا يخفى بطلانه نعم لو كان هناك ايضاً الاثنينية في الخارج لم يكن لمنع التماثل
مجال قوله لا على الاثنينية المتوهمة يعني يجوز ان يكون توهم الاثنينية في ذلك الجسم المتصل
كتوهم انياب اغوال بحيث لا اثنينية له في نفس الامر وانما هي باختراع القوة المتخيلة التي
من شانها مثل ذلك ولذا قال وليس هناك جزءان في نفس الامر قوله فان الحكم ما لم يتعين
الخ يعني ان الاثنينية النفس الامرية لهذا الجسم المتصل تتوقف على امتياز كل من جزئيه
الآخر بحيث يحكم عليه بانه مماثل للجزء الآخر او مساو له او مخالف له او غير ذلك وحيث لا امتياز
لاحدهما عن الآخر في نفس الامر لا حكم بينهما بحسب نفس الامر وحيث لا حكم ولا اثنينية
فيه بحسب نفس الامر فالحكم بالتماثل بين هذا الجسم وبين المجموع يجوز ان يكون موهوماً
مبنياً على موهوم آخر وبهذا ظهر اندفاع ما قيل ان التعين الذهني كاف في الحكم
النفس الامري قوله حتى يكونا متماثلين الظاهر انه راجع الى الجزئين وقد عرفت صحته
ويمكن رجوعه الى الجسم المتصل والمجموع وبهذا التحقيق يظهر اندفاع البحث الثالث
من المحشي كما لا يخفى قوله ولا يلزم من الاثنينية المتوهمة او المفروضة الخ يعني
ان الحكم بانه قابل للانقسام الوهمي مع كونه حكماً صادقاً لا يستلزم وجود ذوات
الاقسام في نفس الامر وانما يستلزمها لو كان حكم العقل بالانقسام اعني انقسام الفرضي
حكماً بالانقسام الخارجي او بالانقسام الوهمي المطابق لنفس الامر وقد جوز هذا القائل كون
حكم الوهم ههنا بالانقسام حكماً باطلاً وان لم يجوزه الحكماء وما قاله المحشي فيما سبق مبني
على قولهم كما لا يخفى قوله لان المراد بالامتداد في الجسم المتصل او في تعريف الجسم ما يقبل القسمة
الوهمية بوجه ما لا في الطول فقط فعلى تقرير ان يكون ذلك الامتداد خارجياً لا يلزم ان يوجد هناك
خط بالفعل [illegible]

بالفعل فاز والاخي على كلامه بالسنة الاخفى اعفا لقوتف المنوية على وجه كلام الكاتبي بالا على ما المقبل
ارادته لزوم تحقق المقدار المعد للقسمة الخارجية خطا او سطحا او جسما تعليميا او
مراده السطح بالفعل من قبيل ذكر الحال وارادة المحل بناء على ان الخط حال في السطح عندهم
قوله واما ثانيا فلان الكلام الى ايراد على قوله وان سلم وجود الامتداد الى لكن يتبادر منه
ان القائل حمل الامتداد في كلام المجيب على معنى المقدار المنقسم الى انواع متخالفة ولذا منع التماثل
بين الامتدادين وليس كذلك بل المراد من الامتداد الجوهر الممتد في الجهات الثلث وهو
الصورة الجسمية وهو طبيعة نوعية كما سيثبتها الشيخ فاذا جاز لها الانفصال الخارجي في ضمن
فرد منها جاز لها في ضمن فرد اخر بالنظر الى تلك الطبيعة النوعية نعم يجوز ان يمتنع لامر خارج عنها
غير لازم لها لكنه لاينافي القبول الذاتي كما مر غير مرة قوله والوصف خارج عنها بمعنى
ان مبدا ذلك الوصف ومنشاه خارج مفارق عن تلك الطبيعة النوعية بشهادة انفصال
الفرد الآخر فلا تمنع لذات الماهية او لازمها وحاصله اثبات المنوعة بتحرير ان المراد من
الامتداد الصورة الجسمية لا المقدار وان المراد من القبول القبول الذاتي لكن قد عرفت
ان ذلك القائل منع نوعية الصورة الجسمية ايضا كما اشرنا فان مطلق المقدار وان كان
منقسما الى الانواع المتخالفة اعني الخط والسطح والجسم التعليمي عند الحكماء لكن الخط نوع
واحد عندهم فمن منع نوعية الخط او السطح كيف لا يمنع نوعية الصورة الجسمية بل الظاهر
ان مراده منع ذلك قوله واما ثالثا ايراد على قوله ثم التماثل الى اثبات التماثل به ليس
الا هو الاثنينية المتحققة في نفس الامر وهي الواقعة بين ذلك الجسم المتصل والمجموع بان
هذه الاثنينية كافية في تماثلهما ولا حاجة الى اثنينية ذلك الجسم المتصل ولا يخفى ايضا
ضعفه جدا فان الجزء الاثنينية انما يكفي في التماثل المذكور بعد ثبوت كون الصورة الجسمية
طبيعة نوعية والا فالاثنينية متحققة بين فردي الانسان والفرس بخلاف الاثنينية
المتحققة في نفس الامر في الجسم الصغير فانها توجب مماثلة هذا الامر الممتد طبيعة في الامتداد
وان لم توجب التماثل بينهما في حقيقتهما اذ ليس الغرض الا المماثلة في الامتداد كما سبق
ولا اشارة الى ما في هذه الاجوبة من ان تمامها موقوف على نوعية الصورة الجسمية قال
والحق الى لمن يرد على هذا الحق ما سلفنا من انه يجوز ان يكون الصورة النوعية لتلك الاجسام
المتصلة مانعة عن قبول الانفكاك والانفكاك الهيولى الجسمية ... [illegible]

12 كونها مماثلة للجسم البسيط المنفصل ... [illegible] ... فارقها سوى ان جميع الصور الجسمية
او بمعنى المقدار رجحا بهذا التقرير لا يتم المرام ايضا ما لم يبطل كون الصورة النوعية لتلك الاجسام مانعة عن
قبول الانفكاك الخارجي ايضا فان هذه الصورة النوعية لكونها جزء من الجسم مانع عن القبول
الذاتي قوله ... ليس له وجه ظاهر اقول بل له وجه ظاهر لانه المطابق لما حكى الحكماء حيث
حكموا بالاتصال في جميعها كلا او اجزاء ولا دليل لهم غيره والايراد بمذهب ذيمقراطيس مشترك
فان بطل يصح الاستدلال على الكلية ايضا لما عرفت ان ادلة الجزء دلت على بطلان جزء اما
والا فلا يصح الاستدلال على شيء من الدعويين وغاية ذلك يحتاج الى ابطال احتمال آخر وهو ان
يكون بعض الاجسام القابلة للانفكاك منفصل الاجزاء واجزائه القابلة للانفكاك متصلة
لكن ذلك ظاهر البطلان في الجسم البسيط والا لصدر عن طبيعة واحدة الاتصال والانفصال
فان قلت يجوز ان يعرضه كل من الانفصال والاتصال لامر خارج عن الطبيعة لا لذاتها قلت هذا
اعتراف بكون كل جزء قابلا للانقسام وسيرد عليه البرهان من الشيخ وهذا القدر كاف في اثبات
المرام قوله توجيه هذا القول او توجيه ان الظاهر هو الاسقاط او بيان الوجه الخفي المشار اليه
بقول الشارح ليس له وجه ظاهر ونقل عنه ما يدل على ذلك حيث قال يعني كانه قيل انك قلت ليس له
وجه ظاهر فما وجهه الخفي فقال توجيهه الى آخره وانما كان غير ظاهر بناء على ما اشتهر ان المبحوث عنه
هو الجسم البسيط انتهى اقول ويدل على ما اشتهر احتياج الشيخ في اثبات الهيولى الى ابطال مذهب
ذيمقراطيس فقد اتفق اثره المحققون فما قيل مراده توجيه قول الشارح فكلمة اما او لا فلان
الشارح نفسه وجه ما ذكره واما ثانيا فلان ما ذكره الشيخ والقوم في دليل الهيولى لو كان
مبنيا على ان المبحوث عنه هو الجسم المفرد الجسم البسيط مطلقا لم يكن لايراد البحث السابق
وجه ولما احتاج الشيخ الى ابطال مذهب ذيمقراطيس واما ثالثا فلان قول الشارح في
تقرير الدليل فان كان اجزائه اجساما الى آخره يأباه قطعا وقد عرفت توجيهه الى آخر القول
القائل قوله اذ فيه الاختلاف في التركيب من الهيولى والصورة اولا في الجسم البسيط الشامل
للمركب من الاجسام المنفصلة الحقيقية فحينئذ يقوم ما ذكره المص بقوله والا لزم الجزء على
اثبات الكلية القائلة بان كل جسم فهو متصل واحد اذ لو لم يكن بعضه متصلا لزم الجزء
او ما في حكمه اذ لا احتمال حينئذ للانتهاء الى الاجسام فالظاهر اسقاط لفظ البعض لايهامه
عدم شمول الدليل ... [illegible]

الكل متفق على ان الاجسام المركبة الموجودة الثابتة وانما الخلاف في ان الاجسام المفردة التي لا تركيب فيها اصلا هل هي
مركبة من الهيولى والصورة او من الجواهر الفردة او غير مركبة اصلا انتهى ليس بشيء اذ القائل بل
غير مركبة هي البسيطة لا المفردة وايضا احتمال مذهب ذيمقراطيس في البسائط واقع لا يتم
حكمه في اثبات الهيولى بدون ابطاله فكيف لا يقع الاختلاف في مطلق البسيط ولذا قدم الشيخ
فيما سبق والشريف في شرح المواقف الاختلاف في الجسم البسيط على الاختلاف في الجسم المفرد بقي
ههنا بحث وهو ان الجسم البسيط والمفرد متساويان عند الحكماء اذ لا شك ان البسيط هو مفرد
اذ لا اجزاء له بالفعل عندهم ليكون جسما او غير جسم وكذا كل بسيط فلا يصح التعبير في المفرد بالاضافة
الى البسيط بل بالاضافة الى الجسم المركب وهو خلاف ما يفهم مما نقل عنه والجواب ان المراد ما
هو المفرد بحسب التصور لا بحسب التصديق فتامل [illegible] ويلزم من هذا اثبات الهيولى
او ثبوتها في كل جسم بسيط او مطلقا تقرير هذا البرهان على وجه ينطبق على ما ذكره المص هو ان
يقال كلما كان بعض الاجسام القابلة للانفكاك متصلا واحدا يلزم ان يكون جميع الاجسام مركبة
من الهيولى والصورة الجسمية لكن المقدم حق والتالي مثله اما حقية المقدم فقد اثبتها بقوله ان
لزم الجزء واما الملازمة المشار اليها بقوله ويلزم من هذا اثبات الهيولى الخ فقد بينها بالقياس
الاقتراني الشرطي هكذا كلما كان بعض الاجسام القابلة للانفكاك متصلا يلزم ان يكون ذلك
الجسم مركبا من الهيولى والصورة وكلما كان ذلك الجسم مركبا يلزم ان يكون جميع الاجسام مركبة
منهما اما الصغرى فلانه كلما كان بعض الاجسام القابلة متصلا يلزم ان يوجد فيه قابل حقيقي
للانفصال لاستحالة الطريان بدون القابل الحقيقي وكلما وجد فيه القابل الحقيقي يلزم ان
يكون مركبا من الهيولى والصورة وقد اثبت هذه الكبرى بان يقال كلما وجد فيه القابل الحقيقي
فذلك القابل اما المقدار او الصورة او معنى آخر هو الهيولى لكن الاول والثاني باطلان فتعين انه
كلما وجد فيه القابل الحقيقي يلزم ان يكون القابل الموجود فيه هو الهيولى فيكون ذلك الجسم
مركبا منها واما الكبرى في القياس الاقتراني الشرطي المذكور فسيجيء في كلام المص
فبان يقال كلما كانت الصورة الجسمية مفتقرة بذاتها الى المحل ثبت تلك الكبرى لكن الصورة
الجسمية بذاتها مفتقرة لانها اما ان تكون غنية بذاتها عن المحل او مفتقرة بذاتها والاول
باطل فتعين الثاني فقوله فكل جسم مركب تفريع للدعوى قوله فالقابل للانفكاك اذ فانما قلت
ذلك لان الجسم والمقدار والصورة لا يبقى شيء منها مع الانفصال ... فالقابل منها للانفصال في الحقيقة

في الحقيقة غرابة وعرفت ما لم تحمل ان غير الماهية المطلقة والمراد ههنا ان حقائق تلك الجسمية الموجود الخارجي
13 ابيته عنه كما يدل عليه قوله ان ح فانه اذا ورد عليه الانفصال انعدمت هويته الى فلا يكون حقايقها
الموجودة قابلة فان قلت الوجود الخارجي زائد على الماهية الممكنة عند الحكماء ولا عينها ولا جزء
منها ولا لازمها من حيث هي هي والا لم تعدم فيكون ابا تلك الحقايق من الانفصال بشرط عارض مفارق
والامتناع لعارض مفارق لا ينافي القبول الذاتي كما مر غير مرة قلت ليس المراد من القبول
الذاتي ههنا الامكان الذاتي المعتبر بالقياس الى الماهية المطلقة بل بالقياس الى الماهية
بشرط الوجود الخارجي لانهم ربما يطلقون الامكان الذاتي على هذا المعنى ايضا على ان المراد
من القبول الذاتي هو الاستعداد الذاتي الاخص من الامكان الذاتي فان الاستعداد عندهم
امر موجود من مقولة الكيف فلا يتصف به الا الموجود الخارجي فلا اشكال قوله فسر
بذلك لئلا يتوهم ان مدار التوهم بعد ما مر في اول الفصل بان كل جسم مركب من جزئين
الهيولى والصورة هو ان كون الجسم المتصل المركب من جزئين قابلا للانفصال حقيقة يوجب
كون كل جزء منه قابلا حقيقة والا لم يكن المجموع المركب قابلا حقيقة وهو ظ فالمدار
كون اسناد القابلية الى المجموع المركب حقيقيا كما هو الظاهر من الاسناد لا ما قيل هو توهم
ان الجسم هو الصورة وكون الاسناد في الموضعين حقيقيا حتى يرد عليه انهما مما لا مجال
لهما اما الاول فلان المقصود نفي انحصار الجسم في الصورة فكيف يتوهم انحصاره و
اما الثاني فلان الاسناد في الاول مطلق عن الحقيقة وفي الثاني مقيد بها اذ اطلاق
الاسناد عنها في الاول ليس الا بقرينة لزوم التنافي اذ لا بد لتجوز الاسناد من قرينة
صارفة قوله اذ القبول في كل موضع بمعنى او بمعنى آخر فان القبول ههنا اعم من الحقيقي
والمجازي لانه هو المقدار الضروري وفيما سيأتي بمعنى القبول الحقيقي فلا تنافي و
اما ما قيل ان المراد من القبول ههنا هو القبول الغير الحقيقي وهو الذي لا يبقى القابل
مع المقبول فاسد اما اولا فلان الطريان في نفسه اعم من الاتصاف الحقيقي والمجازي
لقطع بان العدم كما انه طار على الماهية الموجودة طار على الماهية المطلقة واما ثانيا
فلان تخصيص الطريان بالقبول المجازي انما يصح لو كان ذلك الجسم المتصل بجزء الصورة
الجسمية وقد ابطله ما ذكره في اول الفصل كما سبق واما ثالثا فلان المص جعل منه
المقدم ... للجزء والمقدار الفرد ... الجسم ... الانفصال ... في الحقيقة

الحقيقة بنفس ذلك الجسم او بغيره فهو لا يصلح لبنعوت الجسم المجازي وبعبارة اخرى في الوصف لان التوزيع والماكون المنفصل الحقيقي
هو المعنى الآخر لا الصورة الجسمية ولا المجموع المركب منهما ولا المقدار الطارئ فيه فاحكام
نظرية نفيت بعد اما عدم كون المقدار والصورة فبما ذكره المحشي واما عدم كون الجسم المركب
فلان احد جزئي الجسم لما لم يكن متصفا حقيقيا كان القابل الحقيقي هو الجزء الآخر لا المجموع فهو
لازم لما ذكره ايضا ولذا لم يذكره بقي هاهنا شيء هو ان قوله يطرء عليه الانفصال انما يصح
ان يكون تفسير المقبول لا القبول وكلام المحشي يدل على انه تفسير للقبول وما في بعض نسخ
الشرح صحيح قال لان يطرء عليه الانفصال دال على انه تفسير للقبول والجواب لما اختار كون الصورة
الجسمية ونفس الجسم المركب متصفا حقيقيا لم يكن شيء منهما قابلا حقيقيا بل في القبول
اما بمعنى الامكان الذاتي او بمعنى الامكان الاستعدادي الذاتي فتعميم المقبول في الاتصاف المجازي
والحقيقي كما دل عليه عبارة الطرفان مستلزم تعميم القابل في الحقيقي والمجازي فهو تفسير بالمفهوم
على ان قوله يطرء اما بمعنى بالقوة او بمعنى بالامكان العام فلا اشكال وتلخيص الكلام ان قول
الشارح عليه الحال ويتصف به ذلك الجسم المتصل حقيقة او مجازا وعلى كل تقدير يجب ان يوجد
هناك قابل حقيقي يتصف به حقيقة وهذا القدر مراد المحشي فلا اشكال في انتظام البرهان ومطابقة
لما سبق من الشيخ من القبول الذاتي الذي هو لو انفصل الجسم لم يعدم بالكلية بل يحصل قسمة
منه لا نكتم العدم ولا نمنع ان هذا المعنى يستلزم ان يكون ذلك الجسم متصفا بالانفصال حقيقة
او مجازا باعتبار الجزء الباقية بعد الانفصال قوله فلم يجوز ان لا يكون الجسم في حد ذاته
متصلا ولا منفصلا اذ لا يكون في ماهيته ما يقتضي شيئا منهما وان توارد عليه على التعاقب
كتوارد القيام والقعود على الانسان فكما ان الانسان مع القيام انسان قائم ومع القعود
انسان قاعد ولا يتبدل وجود الشخص بتبدلهما فكذا جاز ان يكون الاتصال والانفصال
والوحدة والكثرة من العوارض المفارقة للهيولى عندكم فليجز كونهما من العوارض المفارقة
للجسم فلا يثبت الهيولى قيل بعدما استدل على ان ذلك المنفصل متصل في نفسه لا مجال لهذا
المنع هاهنا فانه ان تم هذا الاستدلال تم هذا والا فليمنع مقدمة من مقدمات ذلك
الدليل كما فعله الشارح انتهى وهو بعيد لانه اذ لم يثبت فيما سلف الا ان بعض
الاجسام القابلة للانفكاك متصل واحد بالفعل ولو سلم ثبوت اتصاله بالضرورة فمجرد الضرورة الجزئية
لا يثبت لزوم الانفصال لماهية الجسم والماهية ان توجد الكلية القائلة بان كل جسم بسيط كرى متصل بالضرورة المطلقة

ربستهل

المطلقة ولم يثبت بما سبق ولذا احتاج الشارح في تقرير الثانية لما اشار لزوم الاتصال بعد ما هو الا بقوله وتقرير اما
14 استحالة الجزء وما في حكمه انما يستلزم اتصال الجسم في الجملة اعني سواء كان اتصال جميع الاجزاء او اتصال
بعضها والانفصال لا يوجب زوال الاتصال في الجملة وانما يوجب زوال الاتصال لجميع الاجزاء
وهو فرد من مطلق الاتصال والهيولى انما تثبت بلزوم هذا الفرد لماهية الجسم ولما لم يلزم مما
سبق احتاج الى الاستدلال الآخر عليه فلا اشكال قوله واقول في اثبات اتصال الجسم وابطال
الجسم من حيث هو فيكون من لوازم ماهيته وحاصله ان في ماهية الجسم ما يقتضيه وهو فصلها فهو
اثبات المقدمة الممنوعة اما بواسطة ابطال السند الذي ذكروه بقولهم يجوز ان لا يكون الجسم في
ذاته متصلا ولا منفصلا واما بدونه واسطة الابطال وهو الظاهر من السوق قوله ان افراد الجوهر
الى الملائم لقوله المجردات مشاركة لها ان يقول ان افراد الجسم الخ لكن قصد الاشارة الى ان الفصل
الآتي يميز الجسم عن مشاركه في هذا المفهوم كما يدل عليه تعريفه بانه جوهر قابل للابعاد الثلثة سواء كان
الجوهر جنسا عاليا كما ذهب اليه بعض الحكماء او عرضا عاما لجميعها كما ذهب اليه المحشي وبعض
المحققين اذ المميز لا يجب ان يكون مميزا عن المشاركات الجنسية بل قد يميز الماهية عما
يشاركها في الوجود او في بعض العوارض كما في الماهيات البسيطة المتباينة بالذات قوله
بذاتها مستغنية عن الموضوع اي لها غنى ذاتي عن الموضوع لا عرضي ضرورة انها غير قائمة بشيء
آخر وهو معنى قوله لان العقل اذا لاحظها بذاتها الخ وموضوع الشيء هو محله الذي يقوم ذلك
الشيء به ويتشخص به قوله اذا لاحظها بذاتها الخ يعني نعلم قطعا ان الافراد الشخصية للمفهوم
الجوهر ملابسة بحيث لو لاحظها العقل بذاتها وماهيتها وقطع النظر عن جميع الامور الخارجة عنها
وجعلها محكوما عليها يحكم عليها بان كلا منها ليس من احوال شيء وعوارضه القائمة به والا لم يكن
افراد المفهوم الجوهرية في نفس الامر وبما ذكرنا اندفع عنه ايراد احدهما ان ملاحظة جميع تلك
تنبيها الافراد بماهياتها وحقايقها ممنوعة اذ ما ذكره على ما بيننا لا يقتضي ان يلاحظ الكل بماهياتها
بالفعل فان العقل حاكم بذلك وان لم يلاحظ جميعها او بعضها بحقيقته ابدا الا ترى ان العقل
يحكم على الواجب تعالى بانه ليس من احوال شيء قطعا مع ان ملاحظة حقيقته ممتنعة او غير
واقعة لاحد الثاني ما قيل ان قطع النظر عن جميع الامور الخارجة عنها يقتضي قطع النظر عن
كونه من احوال شيء آخر ومن نفس شيء آخر فكيف يحكم العقل بعد ذلك القطع بانه ليس من احوال
شيء آخر لان قطع النظر [illegible] لا يقتضي علم [illegible] قوله [illegible] فرد [illegible]

مما وضعا ما تمّا ادفع قو والجواهر مشاركة للاجسام في المجردة الثابتة بالبراهين المذكورة ما اشارة اليها
مشاركة للاجسام في هذا المعنى الذي هو الغناء الذاتي عن الموضوع في كون المراد جميع المجردات
التي وجدتها الواجب بالذات لكن الاوفق بتعريف الجسم بالجوهر المشارك لما هو الجوهر المجرد فاقول
ان يحمل ذلك المعنى على استغناء الممكن عن الموضوع واما حمله على معنى الجوهر فخلاف ظاهر السوق
اللهم الا ان يكون هذا المعنى اشارة الى ملزوم الاستغناء الذاتي وبما ذكرنا من ثبوت المجردات
بالبراهين المذكورة اندفع عنه ان نفي الجواهر المجردة غير ثابتة عند المتكلمين بل هي جسم
لطيفة عندهم ولو بني على تسليم الاشراقية كما هو الحال ها هنا المكتة قوله والاجسام متباينة
للمجردات بالماهية لتباين الآثار واللوازم الدال على تباين الملزومات والمصادر مثل الحاجة
للجسم الى التحيز دون المجردات قوله فلا بد للجسم من مميز ذاتي كما لا بد للمجردات المتباينة الماهية
الماهيات البسيطة المشاركة في المعنى المذكور من مميز ذاتي بعضها عن بعض ومن الاجسام
وهذا ضروري بعد ثبوت التباين والاشتراك في معنى هو الجوهر او الاستغناء الذاتي عن الموضوع
واما ما جوزه اهل الاشراق من ان امتياز بعض الاجسام عن بعض بالعوارض لا بامر ذاتي
فيجوز امتياز الاجسام عن الجواهر المجردة ايضا بالعوارض فهو باطل ايضا عند المشائية بان
تلك العوارض المميزة بعضها عن بعض لا بد ان يستند الى امر ذاتي لئلا يلزم التحكم من الفاعل
الموجب في تخصيص بعض الآثار ببعض دون بعض من الاجسام والمجردات فانه غير صحيح
مع القول بكون الفاعل موجبا في افعاله نعم اذ لزمهم في ايجاب الواجب بالذات في افعاله
مجرد وجه لكنه بحث آخر وبالجملة ان هذا القدر بناء على قواعد المشائية ضروري فلا يرد ما
قيل هذا غير مقابل لاهل الاشراق حيث جوزوا تمايز الاجسام بالاعراض لا بامر ذاتي قوله
اذ التحيز والتمكن وامثالهما يعني ان ذلك المميز الذاتي اما القابل للابعاد واما مثل التحيز
والتمكن وامثالهما من العوارض التي تؤخذ من الامر الخارج عن حقيقة الجسم كالشكل
العارض له بواسطة المقدار والحدود الخارجة عن ذات الجسم كما ان التمكن والتحيز عارضان
له بالنسبة الى المكان والجسم الآخر الحاوي له الخارجين عن ذات الجسم ايضا والثاني باطل
اذ العوارض اللاحقة للشيء بواسطة امور خارجة لا يصلح لان يكون مميزا ذاتيا قيل
وكذا قبول الابعاد مأخوذة من الابعاد الخارجة عن الجسم لان البعد هو المقدار وهو عرض
خارجة قلت القبول لا ينفك عن الذي هو المقدار [illegible] العوارض تميز ذاتي والجوهر عنها [illegible] عاد ذاتيا اما هو قد

15 اقرب العوارض منزلة الفصل الاير اما النطق سواء كان بمعنى النطق الظاهر او بمعنى الادراك الكلي الا انه اقرب
قطعا وكذا الحركة الارادية الا انهم لما وجدوا التفكر عارضا بواسطة التعجب والتعجب عارضا بواسطة
الادراك ولم يجدوا واسطة في عروض الادراك جعلوه اقرب العوارض واقاموه مقام الفصل
وارادوا به مبدأ النطق وكذا ارادوا ها هنا مبدأ القبول للابعاد اذ ليس في عوارض الجسم ما
هو اقرب منه بالاستقراء ومن منعه فعليه شاهد وبالجملة المراد ان القابل للابعاد الامر الداخل في
الجسم المميز له عن المجردات ولا يعرف الا من جهة هذا العارض الاقرب ولا شبهة في كونه الزم
بل اقرب العوارض وبه يتميز عما عداه فلا اشكال قوله فالقابل للابعاد الى هذه المقدمة المقررة
على ما سبق كبرى لقياس غير متعارف وصغراه قوله والاتصال من لوازمه تقريره ان الاتصال
لازم للقابل للابعاد والقابل للابعاد فصل الجسم فالاتصال لازم لفصل الجسم وفصل الجسم لازم
للجسم فالاتصال لازم الجسم واما الصغرى فلان اجزاء الجسم اذا كانت منفصلة بعضها لم
يكن قابلا للابعاد التي هي المقدار ولذا انكر المتكلمون الكم المتصل في الجسم لتركبه من الاجزاء
التي لا تتجزى وعندهم لا تقرر في محله ويرد على هذا الدليل انه ان اراد ان فصل الجسم هو القابل
للابعاد موجودة فممنوع كيف وان الجسم على تقدير تركبه من الاجزاء التي لا تتجزى ممتاز بالذات
عن المجردات بكونه قابلا للابعاد موهومة وان اراد ان فصله هو القابل للابعاد في الجملة
موجودة كانت او موهومة فمسلم لكن لا يثبت به لزوم اتصال الاجزاء لماهية الجسم و
ان ثبت ان بعض الاجسام متصل بالضرورة ويرد عليه ايضا ان كون الشيء قابلا
للابعاد لا يقتضي وجود تلك الابعاد فيه بالفعل ليلزم الاتصال الا ان يحمل القبول على الاستعداد
المجامع للفعل كما يظهر من جعلهم الضاحك بالقوة عرضا لازما للانسان فهذا دليل على انهم
استعملوا القوة والاستعداد في المجامع للفعل ايضا والا لم يكن ذلك عرضا لازما بل
مفارقا كما في الضحك كما لا يخفى وفيه ان مجرد مجامعة للفعل لا يكفي في لزوم الابعاد و
لا الاتصال والحق في الجواب ما اسلفناه من ان الجسم اما ان يكون قابلا ومستعدا للابعاد
واذا لم يكن اجزاؤه منفصلة نعم يرد عليه ما اوردناه اولا قوله يبقى ها هنا بحث الى
حاصله انه ان اريد ان فصل الجسم هو القابل للابعاد جميع اجزائها متصلة فممنوع كيف
ان ماهية الجسم صادقة على الاجسام المتعددة واحدة كانت بالاجتماع كالمولد و
السرير والجيش اذا ذكره والكثرة عارضة بالاجتماع [illegible] الابعاد الغير المتناهية [illegible]

متصلة الاجزاء للمعاد ما ذكره من انه لا يلزم من زوال بعض ما له من الانفصال فهو القابل للابعاد في الجملة سواء كان
جميع اجزاء تلك الابعاد متصلة اولا اذ كون الجسم قابلا لمطلق الابعاد الموجودة بحيث هي :
المجردات ولا يتوقف التنبيه المذكور على اتصال جميع اجزاء الابعاد المقبولة وان اريد
ان قصد القابل للابعاد في الجملة فمسلم لكن لا يلزم منه لزوم اتصال جميع اجزاء الجسم المفروضة فيه
بل غاية ما لزم لزوم اتصال الاجزاء في الجملة والزائل بالانفصال هو الاتصال الاول اعني
اتصال جميع الاجزاء لا الاتصال في الجملة فان الزائل غير لازم بل مفارق واللازم غير زائل و
ليس مراده انه زال فرد واحد من الاتصال وحدث فرد اخر منه كما توهم فاورد
عليه انه لا يكفي في اولوية نسبة الهويتين الحاصلتين بعد التفريق الى المتصل المنقسم في نسبتهما
الى غيره فكيف يحكم بانهما قسما الاول دون الجسم الاخر فاما ان يحرر دكتم العدم او ثبت
الهيولى انتهى مع انه مبني على حمل الاتصال على معنى الجوهر المتصل او الصورة الجسمية
والانبقاء ذات الجسم وحده بل مع الجسم التعليمي كما في اولوية النسبة كما لا يخفى بل المراد
انه وان زال فرد واحد من الاتصال لكن لم يزل جميع الاتصالات الموجودة فيه قبل الانفصال
والا لزم الجزء الذي لا يتجزى فلا غبار [illegible] فالحق ان يقال او بدل قوله وانقدح فيكون
الحق اثباتا للزوم الانفصال او اتصال جميع الاجزاء لماهية الجسم بشرط الوجود الخارجي
لا يقال فعلى هذا يلزم استدراك قوله وحدوثهما كتم العدم الخ بل هو دليل مستقل على الهيولى
لانا نقول هذا خلاف ظاهر السوق ولا دخل في المطلب بعد ثبوت لزوم الاتصال وصل اليه
قوله واجزاؤه ليست الا فرضية محضة الخ ان اراد ان اجزاءها ليس لها وجود اصلا
لا استقلالا ولا ضمنا فهو باطل قطعا والا يلزم وجود الكل بدون وجود الاجزاء اصلا
وسيتحقق في بعض الاجلة ان الاجزاء للمتصل موجود بوجود الكل واما بحثه الاتي على
ان لزوم جواز الحل فيعارضه ما ذكرنا اذ يستحيل بداهة وجود الكل بدون وجود الجزء
اصلا وسنتكلم على بحثه وسوف يرتضي القول بان اجزاء المتصل موجودة بوجود تبعي
في بحث امتناع تجرد الهيولى عن الصورة وان اراد انها ليس لها وجود استقلالا فيكون
فرضية محضة بالنسبة الى الوجود الاستقلالي فمسلم لكن لا يتفرع عليه قوله فالهويتان
الحاصلتان الخ اذ تعين الهويتين حال الاتصال بكيفية الوجود الضمني ولا يجوز كون الجسم
مما يتوارد عليه الاتصال والانفصال والوحدة والكثرة [illegible]

من لوازم الوجود الشخصي على ان الوحدة اما ان يكون من لوازم الوجود الشخصي او لا وعلى الاول يلزم انعدام الهيولى بعد التفريق [illegible]
وهو خلاف مذهبهم وعلى الثاني لا يندفع المنع المذكور بهذا الدليل كما لا يندفع بان يقال لو لم تنعدم
بعد التفريق لزم تمكنه في مكانين مختلفين وهو باطل لان كل مكان منهما لكل الجزء ومكان المجموع
مجموع المكانين غايته ان اجتماع امكنة الاجزاء غير واجب هذا قوله فهو قبل الانفصال اي متصفة
او بالقوة فلا يلزم تغير الاستعداد والقبول بالمقبول تدبروا فيما فسر به اول الكلام في ان القابل
الحقيقي ليس مقدارا ولا صورة جسمية كما هو صريح قوله فذلك القابل في الحقيقة قوله وانت تعلم
انه لا وجه يعني لا يمكن لمن لم يقل بالهيولى ذلك المنع المستند بهذا السند اذ لو انعدم بالتفريق فاما
ان ينعدم بالكلية او ثبت الهيولى ولما لم يكن المانع قائلا بالهيولى لزم انعدامه بالكلية والبداهة قاضية
ببطلانه اذ الجسم كما انه موجود قبل الانفصال موجود بعده بداهة فلا كلام في ثبوت تلك المقدمة
لاحد من الخصماء ولذا لم يمنعها احد منهم وانما الكلام من طرف اهل الاشراق في ان ذلك الموجود بعد
الانفصال ليس الجسم المتصل قبل الانفصال اذ قد تنازعوا بانه هو المتصل الاول لكن زال وصف
الاتصال واتصف بالانفصال فالواجب عليه بيان انه غير المتصل الاول باثبات لزوم الاتصال للجسم فانه هو
المحتاج الى البيان فالاشتغال بدفع المنع المندفع بداهة وترك ما هو الواجب غير مناسب هكذا حقق
المقال فلا تلتفت الى ما قيل او يقال ثم اقول بل هذا المنع غير محتاج الى الدفع لانه ينبغي الاعتراف
بان القابل الحقيقي ليس هو المقدار ولا الصورة الجسمية فان القابل الحقيقي يجب وجوده مع المقبول
والمنع المتضمن للاعتراف بالمطلوب غير مضر فلا يحتاج الى الدفع والحق ان يقال لما كان المراد من القابل
الاول القابل في الجملة حقيقيا كان او مجازيا فربما يتوهم من القابل الثاني المعاد موافقة ان
المراد ايضا ذلك فيتوجه ذلك المنع بناء على التوهم المذكور فدفعه بذلك القول المعين للمراد من
القابل الثاني اذ كون المراد من القابل الثاني القابل الحقيقي انما يفهم من هذا القول اذ التقيد
انما كان من الشارح لا من المتن ولك ان تجعل هذا القول من عطف العلة على المعلول بل ربما
يظهر من سوق الشارح انه جعل لزوم الاتصال مع هذه المقدمة دليل الملازمة وعلى كلا التقديرين
لا حاجة الى جعله جوابا لسؤال مقدر [illegible] اذ لا فرق بين سائر الموجبة فقد يتوهم من ظاهره
ان الاتصاف بالسلب المطلق او السلب عن الموضوع المطلق لا عن خصوصية الموضوع القابل
انما هو معنى الموجبة السالبة المحمول التي ابدعها افكار المتأخرين في جواب اعتراض الشيخ على
القدماء [illegible]

لا شيء معدوم كزيد اعمى بمعنى اتصافه بالاشياء انعقاد بالسلب والجزئيات وفي السالبة المحمول اما في الجزء من
المحمول معدولة كانت او سالبة المحمول لا يرد عليه انه اذا دخل المعدولة فيهما لم يبق في الموجبة
الا المحصلة فلا يصح قوله بين سائر الموجبة اذ الظاهر الجمع بحسب الانواع لا بحسب الاشخاص وذلك
لانه انما تدخل فيها المعدولة التي كانت حاكمة بالاتصاف بالسلب المطلق لا مطلق المعدولة و
اقول يمكن ان يقال مراده الاتصاف بالسلب المطلق لا انه لا في معنى السالبة المحمول التي
ابدعها افكار المتأخرين وهي ايضا تقتضي وجود الموضوع لان مطلق الايجاب ولو كان سالبة
المحمول يقتضيه لا يقال يرده قول المحقق الشيخ في الشفا لانها انما ابدعت بعد الشيخ لانا نقول
لعل مراده الرد على مبدعها بان حكم الشيخ باقتضاء المعدولة وجود الموضوع ليس لانه غفل عن
السالبة المحمول التي ابدعتم بل لانه لا فرق بينها وبين المعدولة في الاقتضاء كما حكم به الدواني
في حاشية التهذيب حيث قال ان العقل لا يستثني الموجبة السالبة المحمول من المقدمة البديهية
القائلة بان ثبوت الشيء للشيء فرع وجود المثبت له ويقتضيه بقي في كلامه بحث هو ان المحقق
الدواني حقق هناك ان الموجبة السالبة المحمول على ما ابدعها المتأخرون قضية ذهنية
لا تقتضي الا وجود الموضوع في الذهن لا في الخارج فمجرد كون الشيء قابلا للسلب المطلق لا يقتضي
وجود الموضوع في الخارج وكلام الشارح انما هو في الوجود الخارجي اذ الاتصال والانفصال
من توابع الوجود الخارجي ثم يرد على الشارح ان القبول ليس بمعنى الامكان الذاتي بل بمعنى
الاستعداد الذاتي ومطلق الاستعداد عندهم امر موجود من مقولة الكيف ويستحيل وجود
العارض اعني الاستعداد في الخارج بدون المعروض فيه فمجرد كون الشيء قابلا ومستعدا
يقتضي وجوده في الخارج سواء كان ذلك الاستعداد استعدادا للامر وجودي او لعدم ملكة
او لسلب مطلق ويمكن دفع البحث عن المحشي بان مراده ان كان المراد من الاتصاف
المذكور مطلق الحكم الايجابي خارجيا كان او حقيقيا او ذهنيا فلا يتم ما ذكره ايضا
اذ القابل للوجودي ولعدم الملكة لا يجب ان يكون موجودا خارجيا اذ مفهوم اللاشيء الممتنع
الخارج مثلا قابل للمعلومية الوجودية وللكلية المقابلة للجزئية تقابل العدم والملكة
كما صرح به الشريف المحقق في بعض تصانيفه وان كان المراد منه الحكم الايجابي الخارجي او
الحقيقي كما هو شأن القضايا المستعملة في الحكمة الباحثة عن احوال الاعيان فالقابل
للسلب المطلق فانا نعلم بالضرورة انه سواء كان حكما عدوليا او سالبة المحمول اذا كان خارجيا يقتضي وجود الموضوع في الخارج ايضا وما ذكره

17 وما ذكره المحقق الدواني من ان الموجبة السالبة المحمول ذهنية يقتضي وجود الموضوع في الذهن لا في الخارج فانما هو فيما اذا
كان الموضوع ممتنعا في الخارج كقولنا شريك الباري هو ليس ببصير الا فيما اذا كان الموضوع موجودا
في الخارج والا فهو غير صحيح فيه قطعا لان الحجر الموجود لا يصح ايجاب البصيرية الخارجية فلو لم يصدق
فيه سلب البصيرية لارتفع النقيضان عن امر موجود في الخارج وهو غير صحيح في النقيضين
سواء كان احدهما عدوليا او سلبيا هذا غاية توجيه مراد المحشي والى هذا اشار بعض
الفتح واقول الفرق بين العدول وسالبة المحمول اذ محمول الثاني مشتمل على النسبة السلبية بل
عينها دون محمول المعدولة كما حققه المدققون ولما كان النسب من الامور الاعتبارية و
المعقولات الثانية قطعا لم يتصور ثبوتها للشيء في الماهيات الا باعتبار الوجود الذهني
بخلاف محمول المعدول فان مجرد كونه بمعنى عدميا لا يوجب كون ثبوته في الذهن لا في الخارج
كما قالوا في زيد اعمى فالحق ما يفهم من ظاهر كلام المحقق الدواني من ان الايجاب السالب المحمول
ايجاب ذهني سواء كان الموضوع موجودا في الخارج ام لا واما حديث لزوم ارتفاع النقيضين
عن امر موجود فمدفوع بان التناقض ليس بين الايجاب الخارجي والاتصاف بالسلب الذهني
وانما التناقض التصوري بين المفهومين الخارجيين والذهنيين اعني اللذين يثبتان للموضوع
في الخارج او في الذهن فلا تناقض بين البصير الذي يثبت في الخارج فقط وبين سلب البصير الذي
يثبت في الذهن فقط نعم بينه وبين اللابصير الذي يثبت في الخارج ايضا تناقض فلا يرتفعان
عن امر موجود في الخارج ولعل الشارح المحقق لاجل ذلك خص الكلام بما عدا السلب المطلق
هكذا حقق المقام بعون الله الملك المتعال قال الشارح لان المراد منه اما حدوث الهويتين
الخ يرد على كلا التعريفين ان الكم المنفصل عارض للمجردات التي ليس من شأنها الاتصال و
للافلاك التي هي قديمة عندهم ويستحيل عروض الكم المنفصل بدون الانفصال في المعروض
ويرد على الاول ان حدوث الهويتين بعد التفريق انما هو عند المشائية والواجب تعريفه
على وجه ينطبق على مذهبي المشائية والاشراقية اذ النزاع انما هو في ان الجسم المنفصل باق
بعد الانفصال او ليس بباق ولا بد من اتحاد القيود في محل النزاع ليظهر التخالف والتناقض
بين الفريقين فالحق ان الاتصال كون الجزئين بحيث يكون نهاية احدهما بداية الآخر والانفصال
كونهما بحيث لا يكون كذلك سواء كانا قابلين للاتصال او لا وفي تحقق الانفصال في الافلاك المتعددة
والمجردات المتعددة ولا يتوقف على وجود بعدم الهاتين الذاتين المذكورتين وعلى ان يقال مراده عروض الانفصال الحادث بعد الانفصال لا مطلق الانفصال وفيه

ان التقابل بين معنى الانفصال والانفكاك قوله اقول لا نزاع في انفصال الجسم الطبيعي يمكن ان يحمل ذلك على بعيد في الحكم
ذكرها الشارح كما يدل عليه عنوان الفصل لكن منع التقريب في ان الشارح ساقط اذ غاية المقدمات
ليست سرد جميع المقدمات بل ايراد بعضها المحتاج الى البيان والاعراض عن البديهيات فجميع
تلك الاحكام ثابتة بما ذكره وان كان بواسطة مقدمات بديهية ينتقل اليها بادنى تنبيه
وذلك لانه لما ثبت اتصال الجسم بقوله والا لزم الجزء وانعدام المتصل الجوهري بالانفصال
بقوله والا لزم اجتماع الاتصال والانفصال وثبت في قوله ثم الجسم قابل للانفصال ايضا
انه بعد الانفصال لم ينعدم بالكلية والا لم يكن هناك قابل حقيقي ولا مجازي علم بقاء
امر يجب ان يكون جوهرا ويجب ان يكون محلا للصورة الجسمية المنعدمة يعني حين ما ثبت
تلك المقدمات الثلث علم بقاء امر موصوف بهذين الوصفين من حيث انه موصوف بهما
وما ذكره بقوله لان الباقي الخ وما عطف عليه تنبيه على استلزام تلك المقدمات ذلك
واما جعله دليلا للاشعار كما قيل فوهم ظاهر ثم ان ما ذكرنا غاية توجيه كلامه ان تم
التقريب بهذا القدر ثم والا فلا قوله لان الباقي لو كان عرضا الخ هذا تنبيه على
الملازمة المذكورة المعلومة قبل وللاشارة اليه جعل اللازم علم البقاء وتقرير
هذا التنبيه انه كلما ثبت تلك المقدمات فاما ان يكون الامر الباقي بعد التفريق جوهرا
او عرضا وكلما كان جوهرا يلزم بقاء امر جوهري وهو ظاهر وكلما كان عرضا يلزم
بقاء امر جوهري ايضا لانه كلما كان عرضا فاما ان يقوم بجوهر او بعرض آخر لاستحالة
قيام العرض بذاته وجواز قيام العرض بالعرض عند الحكماء وان لم يجز عند المتكلمين
وكلما قام بجوهر فاما ان يكون ذلك الجوهر هو المتصل المنعدم او جوهرا آخر والاول
باطل لاستحالة بقاء الحال بعد انعدام المحل فتعين الثاني فثبت انه كلما قام بجوهر يلزم
بقاء امر جوهري وكلما قام بعرض فلا بد ان ينتهي سلسلة العوارض القائمة بعضها
ببعض الى الجوهر لاستحالة التسلسل فثبت انه كلما قام بعرض يلزم بقاء امر جوهري
هناك ولما توجه عليه ان غاية ما لزم منه ان يبقى هناك امر جوهري ولا يتم
التقريب بهذا القدر ايضا اذ لا يتم دعوى تركب الجسم الا بان يكون ذلك الجوهر الباقي
جزءا من الجسم وكونه جزءا من الجسم ممنوع لا سيما اذا كان ذلك الباقي عرضا يقوم
بجوهر او بما ينتهي الى جوهر اذ الحكم بالجزئية او الحكم بجزء موجود فهو ممنوع بان ذلك مطابق لما ذكرنا وذلك بجعله جوهرا

جوهرا فظاهر واما اذا كان عرضا فلان المعنى لا يجوز تقوم الجسم الذي هو جوهر بالعرض فلم بما هو خارج عنه
18 وان جوز تقومه بعرض قام به او بجزئه كتقوم السرير بالهيئة العارضة لخشبه فان المركب
من الجوهر والعرض الذي قام به جوهر يصدق عليه تعريفه وبما ذكرنا ظهر انه لا استدراك
في قوله فذلك الجوهر باق الخ ولا قلب فيه كما وهم وكيف يتوهم القلب مع ان الباقي المفروض
اولا هو العرض فلا يصح حمل الجوهر عليه قوله لا يجوز قيامه بالجسمية الخ فضلا عن قيامه
بعد ارضها وذلك ان تعم القيام بها في قيامه بما يقوم بها قوله وايضا البداهة
شاهدة الخ شروع في التنبيه على لزوم المحلية لكن الاولى ان يقول البداهة شاهدة
بان ذلك الجوهر الباقي غير مباين وضعا الخ اذ بقاء امر جوهري وضح بما سبق
لا بالتنبيه البديهية ثم ان مراده ان البداهة شاهدة بان ذلك الجوهر الباقي غير مباين
للمتصل الممتد في الجهات في الوضع والاشارة الحسية سواء كان غير مباين للمتصل
الذي هو مصدر لآثار مخصوصة اعني المتصل الداخل تحت نوع معين من انواع
الجسم ايضا او لم يكن وهو مراده ثم قال مراده غير مباين له بالنسبة الى ماهية الجسم في
نفسه يظهر وجه قوله اذ به تحصل بمجرد الجوهرية والاتصال انتهى قوله فلا بد من
حلول ذلك المتصل فيه يعني ان عدم المباينة بينهما يقتضي الحلول بينهما فاما ان
ان يحل المتصل في الجوهر او بالعكس والثاني باطل لاستحالة بقاء الحال بعد انعدام
المحل فتعين الاول وفيه بحث لان مجرد عدم المباينة وضعا لو اقتضى الحلول لاقتضى
في الورد ومائه وقد اخرجه المحقق في الحلول بقيد الاختصاص كما سلف في المحقق
بل الحق ان محلية الجوهر الباقي للمتصل على المعنى المستفاد مما ذكره المحقق في
الالهيات من ان الحلول هو ان يكون الشيء ساريا مختصا انما يثبت بعد ثبوت
افتقار الصورة للهيولى كما ياتي في ذيل هذا الدليل وان الشارح والمحقق استعملا
قبل اوانه فهو قبيح مما نبه الا ان يقال مراد المحقق تفريعها على عدم المباينة بمعونة
ما ياتي من المحقق من الافتقار الذاتي كما لا يخفى قوله وحلولهما في الثالث و
حلول الثالث فيهما يريد بالثالث ما هو الخارج عن حقيقة الجسم من حيث هو جسم و
ان كان داخلا في حقيقة النوع كالصورة النوعية الحالة فيهما او في احدهما فهو

جواب سؤال يرد على المتفقد الا ان الحلول ههنا ممنوع لجواز ان يحل الثالث فيهما او الثالث فيهما و
وحاصل الجواب ان عدم المباينة مع الافتقار بينهما يقتضي الحلول بينهما قطعا وهما
يتمان ماهية الجسم فالحلول واقع بين جزئي ماهية الجسم بلا مرية وحلولهما في
الثالث وحلول الثالث فيهما لا ينفي الحلول بينهما ولا حاجة لنا ههنا الى التعرض
بهما لان كلامنا في تحقيق ماهية الجسم وما دخل فيها وهو الجزآن والحلول بينهما
واما الامر الثالث كالصورة النوعية وحلولهما فيه او حلوله فيهما فمما لا دخل له
في ماهية الجسم وان كان لها دخل في ماهية النوع وبهذا يندفع عنه ما قيل ان:
حلول الثالث فيهما او بخر حلول احدهما في الآخر انتهى لا يكفي في عدم المباينة بينهما
في الوضع ومع حلول احدهما في الآخر يرجع الى احد الاحتمالين الاولين فلا وجه
لعده من الاحتمالات انتهى نعم يرد عليه ان البديهة الشاهدة بعدم المباينة
انما كانت مع الصورة النوعية اذ لا يتحقق الجسمية المطلقة في الخارج بدون الصورة
النوعية الا ان يقال كما ان البديهة شاهدة بان هذه الصورة النوعية غير مباينة:
كذلك هي الشاهدة بان هذا الامر الممتد في الجهات غير مباينة وغاية ثبوت حلول الصورة
النوعية في الهيولى انتهى اما بالذات او بواسطة حلولها في الصورة الجسمية وقد عرفت
انه لا تدافع بين الحلولين قوله اذ هي يحصل بمجرد الجوهرية الى ان كان التركيب الذهني موجبا
للتركيب الخارجي فالجوهر ناظرا الى الهيولى والانفصال ناظرا الى الصورة الجسمية والا فكما
يحتمل ذلك يحتمل ان يكونا معا ناظرين الى الصورة الجسمية ويكونا جزئين انتزاعيين
للجسم وهذا الاحتمال الاخير موافق لما سينقل عن الشيخ من ان حقيقة الجسم هي الصورة
الجسمية والهيولى معتبرة فيها بالعرض لتحل الصورة الجسمية ولذا قيل النفي المستفاد
لا بمجرد بالنظر الى الامر الثالث فقط لا بالنسبة الى كل شيء لئلا يلزم نفي الهيولى انتهى وفيه
ما فيه قوله وان تبدل مقداره انعدام المقادير بتغير الاشكال في الشمعة مثلا وفي
انعدام الصورة الجسمية مبني على ما اسلفه المحشي من ان الامتدادات ماخوذة في
ماهية الجسم الطبيعي على وجه الابهام وفي ماهية الجسم التعليمي على وجه التعيين قوله
واما اذا انقلب او انفصل الخ لا يخفى ان تشريك المنفصل للمنقلب ترويج المدعى:

مع الجسد اذ عدم البقاء مسلم في المنقلب ومن المنفصل فان قلت فمع ذلك لم لم يقتصروا الى المنقلب
قلت لهم في اثبات الهيولى طريقان طريق الانقلاب وطريق الانفصال وفي الكل بحث اذ الانعدام
بعد الانقلاب مسلم وبقاء شيء آخر يسمى بالهيولى ممنوع وبعد الانفصال البقاء مسلم والانعدام
ممنوع والمحشي تثبت بطريق الانفصال بقي ان في نقل المحشي اختلالا فان ذلك القائل ادعى بداهة
الانعدام بعد الانقلاب واثبته بعد الانفصال بقوله فانه قبل الانفصال واحد وبعده كثير و
التقرير على المحشي انه ان ثبت لزوم الوحدة لوجود الصورة الجسمية فالانعدام بعد الانفصال
ثابت بهذا الدليل الذي ذكره المحقق والا فلا يثبت بما ذكره المحشي فيما سلف التقرير من ان ذلك
المتصل قبل الانفصال متصف بوحدة الوجود والذات والتعين فتحقيق ما ذكره دون ما ذكره
القائل تحكم ظاهر فتأمل قوله بحر منقلب لان يصدر من الافاضل فضلا عن الحكماء الخ
لانه بديهي البطلان قوله لابهامها الخ لا يقال قد سبق من المحشي انه لا شيء من المبهم بموجود
لانا نقول سيأتي منه ان ليس معنى ابهام الهيولى ان لا يكون له تعين ما حتى ينافي الوجود بل
ان لا يكون له تعين مخصوص والوجود الشخصي لا يتوقف على التعين المخصوص كالشجر المعين
المثمر فانه متعين في كل وقت بتعين آخر قوله وهي في حد ذاتها شيء معين بالفعل اي
بالتعين المخصوص الذي كان حاصلا لها قبل الانفصال وكذا قوله وجوهريتها لا توجب
التعين اي التعين المخصوص ثم ان المراد ان جوهريتها بشرط الوجود الخارجي الشخصي لا يوجبه
والا فجميع الماهيات الممكنة لا توجب الوجود والتعين ما فضلا عن الوجود والتعين المخصوص
قوله والاثنية سواء انها امر الخ يعني ان المعتبر في ماهية الجوهر امران احدهما ثبوتي والآخر سلبي
ولا شيء منهما بما يوجب التعين وكذا المجموع المركب اذ انضمام المبهم الى المبهم لا يفيد التعين و
لا يقتضي فالفرق قوله لانه عام اما عائد الى الكل او الجزئي او الى المجموع لكنه انما يتم لو كان ذلك
حدا تاما للجوهر وليس كذلك سواء كان الجوهر جنسا عاليا او لا قوله وفيه بحث يعني
انه دعوى البداهة في محل النزاع وهي غير صحيحة اذ لو كانت بديهيا لما كان محلا للنزاع
الفضلاء ثم بين ان تلك الدعوى في محل النزاع لا في بعض مقدماته بقوله اذ النزاع الخ
قبيل النزاع بين الفريقين ناش من النزاع في امر آخر هو ان تلك الصورة الاتصالية

هل هو عرض قائم بذلك الباقي ام هو جوهر آخر حال فيه فذهب الاشراقيون الى الاول وقالوا ان الجسم
هو نفس ذلك الامر القابل والمشائيون الى الثاني فقالوا بتركبه منهما فقد اتضح بهذا البيان
ان ملاك الامر في هذا المقام اثبات جوهرية الصورة المذكورة فان تم ذلك تم ما ذكره المشائيون
والا فلا فما ذكره ذلك البعض من ان العقل لا يحكم بان الجسم المدرك المعين بعد الانقلاب
والانفصال باق تم ان اريد البقاء الذاتي ومسلم ان اريد البقاء من حيث التعين لكن لم
يصب محزه اذ النزاع ليس فيه وما ذكروا من ان مذهب الاشراقيين هو ان الجوهر الوحداني
المتصل في حد ذاته قائم بذاته قابل للاتصال والانفصال محمول على ان المراد هو الوحدة النوعية
ومطلق الانفصال والا فكيف يكون الواحد المتصل في حد ذاته قابلا للتعدد والانفصال وهل هذا
الا مكابرة ظاهرة ومخالف لتحقيق مذهبهم انتهى اقول الظاهر ان مرادهم بالوحدة والانفصال
المأخوذين في جانب الموضوع هما الشخصيان لكن على زعم الخصم ومرادهم ان الجوهر الذي زعمتم انه
واحد في ذاته ومتصل في حد ذاته قائم بذاته لا حال في محل آخر وقابل للوحدة والكثرة و
الاتصال والانفصال وليس في ماهيته شيء يقتضي الوحدة والاتصال بل كل منهما من
العوارض المفارقة فهذا الجوهر الممتد قائم مقام الهيولى في جميع الاجسام وهذا الامر
في الجهات الثلث المتحيز بذاته جوهريته مسلم بين الفريقين وانما النزاع بينهما في الصورة
النوعية بانها جوهر آخر فيكون امتياز بعض الانواع عن بعض بامر ذاتي او بانها
عرض وهو كاف في امتياز الانواع والاول مذهب المشائية والثاني مذهب الاشراق
والمتكلمين كما لا يخفى قوله يفهم من كلام بعض الى اما اعتراض على الملازمة القائلة بانه
والا لكان في المنفصل بالفعل واما تحقيق مراد المشائية بان القسمين لم يكونا موجودين
حال الاتصال بوجود استقلالي وان كانا موجودين بنحو آخر من الوجود لكن الهيولى انما
تثبت بهذا القدر اذ الكون التبعية لازمة لهذا النحو من الوجود والاستقلالية لازمة للوجود
المتعارف واما ان الكونات التبعية والاستقلالية من عوارض الوجود الواحد فلا بل يوجد ان
يقال لا ام حدوث هوية اخرى لجواز ان ينتقل وجودها الضمني والتبعي من وصف
التبعية الى وصف الاستقلال قوله اقول فيه بحث حاصله ان ما ذكره يستلزم جواز الحمل

20 الحمل بين الكل وبين الاجزاء الخارجية الغير المحمولة وهو باطل وذلك لانه لا معنى للحمل الا اتحاد المتغايرين
ذهنا في الوجود الخارجي كما حقق في موضعه فما قيل في الجواب عنه من ان الحمل انما يتصور بين الاجزاء
العقلية دون الاجزاء الخارجية فتقوية للسؤال وان اراد ان المراد من المتغايرين ذهنا هما
الاجزاء العقلية دون الخارجية ففاسد بل المراد منهما الصورتان المتغايرتان في الذهن
ولا شك ان صورة الجزء مغايرة لصورة الكل وقد يجاب عنه بان تجويز الحمل بذلك قد زيفه
المحقق الشريف في شرح المواقف بانه انما يصح في الذاتيات دون الامور العدمية المحمولة
على الموجودات الخارجية كقولك الانسان اعمى اذ ليس لمفهوم الاعمى هوية خارجية متحدة بهوية
الانسان والا لكان مفهومه موجودا خارجا متصلا كالانسان بل الحق في تقريره بحيث يعم الكل
ان الحمل هو ان المتغايرين مفهوما متحدان ذاتا اعني ان ما صدق عليه ذات واحدة وجواز
صدق العدمية على الموجودات الخارجية مما لا شبهة فيه ولا شك ان الاتحاد في الذات انما
يتصور في المفهومات الذاتية والعرضية مع موضوعاتها دون الاجزاء الخارجية اذ لا يتصور
احد بان ما صدق عليه الجزء عين ما صدق عليه الكل وان اتحدا في الوجود ولعل هذا هو المراد
بما ذكره الاستاذ من ان صدق الحمل انما هو في الاجزاء العقلية دون الخارجية انتهى واقول
هذا مبني على الغفلة عما حققه الشريف المحقق في الحاشية المذكورة من ان الصدق المأخوذ في معنى
الحمل فلا يرتفع الاشكال الوارد على الحمل الا بان يحقق معنى الحمل بانه الاتحاد في الوجود الخارجي
المحقق او الموهوم وقد حقق صدر المحققين في حاشية التجريد فاذا كان معنى الحمل ذلك وكان الاجزاء
متحدة مع الكل في الوجود الخارجي فيلزم جواز صحة الحمل بينهما قطعا وتحقيق المقام ان مراد
بعض الاجلة ان اجزاء المنفصل الواحد لو كانت معدومة صرفة يلزم وجود الكل بدون وجود
شيء من اجزائه وهو خلاف البديهة وابعد البداهة قاضية بان هذا الخليج من البحر جزء منه
حين ان لا تخرج من جزء وانه اخضر وعرضه وطوله كذا وهكذا يحكم عليه باحكام صادقة لا
يحكم على سائر اجزاء البحر فهي موجودة لكن لا بوجودات مستقلة منفردة بل بوجود الكل
بان يكون وجود الكل وجودا لها الا انه وجود منفرد بالنسبة الى الكل وبنحو آخر من الوجود بالنسبة
اليها فكان ضياء وجود الكل المنبسط على اجزائه فاخرجها من ظلمة العدم الصرف فاذا انتفى

بالانفصال ينعدم هو واجزائه معا وتحدث هويتان اتصاليتان وبذلك يظهر ان التبعية والاستقلالية
ليستا من العوارض المفارقة للوجود واما ما ذكره المحشي من جواز الحمل بين الكل والجزء الخارجي فمردود
بان المراد الاتحاد في الوجود الخارجي الاستقلالي او التبعي لا مطلق الوجود وبما حققنا مراد بعض
الاجلة يندفع الاشتباه في المقام بلا لزوم محذور ويندفع ما يتوهم ان انعدام الجسم المتصل بالـ
انفصال لا يوجب انعدام جميع اجزائه بل يجوز انعدام الكل بانعدام بعض اجزائه دون بعض و
اذا جاز ان يكون القسمان الباقيان بعد الانفصال من اجزاء المتصل المنعدم لم يثبت الهيولى فاعلم
بهذا المقام قوله فان قلت الى ايراد على قوله فيكون موجبا لارتباط الى بان ليس ارتباط القسمين
بذلك المتصل المنقسم بمجرد انهما قسمان حاصلان منه ليكفي بقاء جزء مشترك في هذا الارتباط بل لهما
ارتباط به بحيث ان مجموعهما عين ذلك المتصل بعينه كما يشهد به البداهة كما ان الماء في الحب اذا
تفرق في الكيزان فان الكيزان عين ماء الحب بداهة ولا يكفي في هذا الارتباط مجرد الامر المشترك
بل لابد من بقاء الشخص الى آخره قوله قلت الى حاصله منع وجود الارتباط بهذه الحيثية يعني ان القدر
البديهي عدم الانعدام بالكلية وصدق قولك الماء الذي في الحب فهو في الكيزان مياه متعددة
لكن صدقه يجوز ان يكون باطلاق الماء في جانبي الموضوع والمحمول على ما هو الماء بالعرض اعني الهيولى
اذ كثيرا ما يطلق اسم النوع على هيولاه مجازا كما ان يقال تلك الخشب صارت سريرا وهو سرير
واما بداهة كون ماء الكيزان بعينه ماء الحب فلعلها ليست بداهة العقل بل بداهة الوهم
الناشية من كون الصور النوعية الحادثة بعد الانفصال مماثلة للصورة النوعية المنعدمة على
نحو ما ذكره المتكلمون من ان جميع الاعراض سيالة متجددة الامثال وما يحكم به البداهة من كون
بعضها قار الذات فبداهة الوهم الناشية من تجدد المثل في كل آن من زمان وجوده لا بداهة العقل
قوله وعلم ان المتبادر الى آخره تنبيه على ما هو الحق الغير المتبادر من كلام الشارح واما ايراد على ما
يتبادر من كلامه ثم لا يخفى ان ليس مراده ان الباقي في الحالتين نوع الهيولى لا شخصها او فردها
الموجود بوجود شخصي لان بقاء النوع لو كان مصححا لارتباط القسمين بالجسم المقسوم فانا بالصورة
الباقية بالنوع وايضا كيف يصح الحكم بقدم الهيولى دون الصورة لانه ان اريد النوع ففي الصورة
ايضا قديم وان اريد الشخص فتشخص الهيولى ايضا حادثة والفرق تحكم باطل بل مراده ان الوجود الشخصي

21 ان الوجود الشخصي للفرد الواحد لا ينعدم بانعدام التشخص المعين لجواز ان يكون وجود الشخص محفوظا
بتشخص ما كما ان الشجر النامي المتشخص في كل حول بل في كل يوم بتشخص آخر لا محفوظا بتشخص معين
ينعدم بانعدامه فلا نزاع هنا في ان الهيولى الموجود بوجود شخصي قبل الانفصال لم ينعدم
وجودها الشخصي بعده وانما النزاع في ان تشخصها المعين الذي كان لها قبل الانفصال
باق بعده ام لا فذهب المحقق الدواني الى ان الهيولى العناصر الثلاثة جوف فلك القمر
متشخصة بتشخص معين من الازل الى الابد عندهم ولا ينعدم هذا التشخص بالانفصال الطارئ
على الصور واختاره الاستاد ميرزاجان حيث قال خلاصة الكلام ان الجسم اذا طرأ عليه
الانفصال انعدم بصورته الجسمية اذ يزول وحدته الشخصية وبزوالها يزول تشخصها و
ذلك لانها متحيزة بالذات ولا شك ان المتحيز في هذا الحيز غيره في ذلك الحيز فيصير شخصين بعد
ان كان شخصا واحدا بخلاف الهيولى لانها غير متحيزة الا بتبعية الصورة والهيولى لا
لا تتكثر بالتشخص بالانفصال بل الموجود منها في هذا الحيز والموجود منها في آخر حصص
لشخص الهيولى الواحدة واختلافهما من قبيل اختلاف حصص البياض القائم بجسم
لشخص باعتبار قيام حصة منه هنا وحصة اخرى هناك وليس هذا انفصالا وتعددا تشخصيا
للبياض بل هيولى كل العالم عندهم شخص واحد وتعددها تعدد حصص لا تشخص ولما كان
تصور هذا المعنى في شان التشخص المعين مستبعدا ذهب بعضهم الى انها امر مبهم ولا يتحاشى عن
وجود المبهم في الخارج وقد صرح الشيخ في الاشارات بكونها امرا شخصيا واختاره الشارح
الجديد للتجريد لكن التشخص الهيولاني او القائم بها بالذات كان شخصا يبقى عند طريان
الانفصال والاتصال الواردين على الصورة بالذات وعليها بالعرض فكانها شخص له نوع
ابهام وبذلك يشتد وحدتها الشخصية بالوحدة الجنسية والنوعية فالهيولى عند انفصال
الجسم تتصف بوحدات ثلثة وحدتها الشخصية الهيولانية وهي لا تزول بالانفصال والوحدة
الشخصية التي هي للصورة والوحدة الاتصالية التابعة للوحدة التي هي للصورة وانفصالها
بالاولى بالذات ولذا لا تزول ما لم يكن الذات زائلة ولا قائل بزوال الذات بالانفصال
وبالاخريين بالعرض ولا يزول الشيء بزوال ما بالعرض انتهى اقول هذا ينافي ما تقرر عندهم

اي الانفصال من خواص الهيولى حقيقة فالحق ان يقال ليس المعدوم الا الانفصال التام والمكان
الهيولى الثالثة جوهر فتلك الثمرة شخصها واحد الى ان الانفصال الواقع في الاجسام العنصرية انفصالا
في بعض الاجزاء وان كان من انفصالا تاما بالنسبة الى ذلك الجسم ولذا انعدم شخص الجسم ومن
الهيولى وبهذا يندفع ما اوردوا بالجملة التشخص المعين للهيولى قبل انفصال الجسم لم ينعدم
بعده على هذا المذهب وذهب صدر المحققين وتبعه المحشي الى ان شخصها الذي كان لها
قبل الانفصال زائل منعدم بعد الانفصال ومع ذلك الهيولى غير متعددة بعد بل كونها وجودها
الشخصي محفوظا بتشخص ما لا بتشخص معين كالدعائم المتبادلة في حفظ بدل السرير
وسيتضح في مواضع وعلى هذا التحقيق يندفع عن المقام كثير من الاوهام قوله لان تشخص
المادة بواسطة الصورة يعني ان التشخص الموقوف عليه لوجود الهيولى انما هو بواسطة الصورة
فالمادة متشخصة بتشخص الصورة على معنى ان الصورة واسطة في الثبوت في تشخصها لا
واسطة في العروض والا لكانت الهيولى موجودة بلا تشخص وهو باطل اذ لا شيء من المبهم
بموجود ضرورة وما قيل هذا مخالف لما اجمعوا عليه من ان تشخص الصورة بالهيولى ليس بشيء
لان تشخص الصورة المعينة وجودها يتوقف على وجود الهيولى وتشخص الهيولى الذي يتوقف عليه وجودها
لا يتوقف على تشخصها بتلك الصورة بل بصورة ما قبل تلك الصورة وتوضيحه ان كون الدعائم دعائم لهذا
السرير يتوقف على ارتفاع السرير من الارض وارتفاعه يتوقف على الدعائم واندفاع الدور بان
الارتفاع يتوقف على دعامة والدعامة المعينة تتوقف على ارتفاعه بدعامة اخرى قبلها لا على
ارتفاعه بتلك الدعامة ليلزم الدور فكذا تشخص الصورة المعينة يتوقف على تشخص الهيولى بصورة
قبلها لا بتلك الصورة فان التشخص السابق معد للتشخص اللاحق فوجود المحل القابل كاف في
وجود الصورة اللاحقة بعد زوال الصورة السابقة وتشخص الهيولى لا يتوقف على تشخص الصورة
المعينة نعم تشخصها بتلك الصورة المعينة يتوقف على تشخص تلك الصورة لكن وجود الهيولى لا يتوقف
على تشخصها بتلك الصورة المعينة بل بصورة ما نعم لو توقف وجودها على التشخص المعين لورد ان
يقال في ان زوال الصورة المعينة ينعدم المادة فلا يوجد للصورة محل قابل في آن حدوثها فان قلت
لا شبهة في ان الهيولى في آن زوال الصورة المعينة خالية من جميع الصور فليس لها في ذلك الآن تشخص

تشخص لصورة ما وحصول الصورة الثانية مشروط بزوال الاولى فعند حدوث الصورة الثانية
في الآن الثاني لان زوال الصورة الاولى ما والآن الزمان الثاني اذ يلزم خلو الهيولى عن الصورة في زمان
اما على الثاني فظاهر واما على الاول فلان تتالي الآنات محال عندهم فكل آنين يمكن ان يفرض بينهما
آنات غير متناهية كما في كل نقطتين من الجسم فان كون الصورة الثانية آن فساد الصورة الاولى
ولذا قالوا الكون والفساد دفعي لا تدريجي فتامل في هذا المقام قال الشارح مع المتصل الواحد
متصلا واحدا في اقول لما لم يكن الصورة قابلة للانفصال فلا يتصور التعدد والكثرة فيه او وصفها
فكيف يجوز واسطة في اتصاف الهيولى بها بل هو من خواص الهيولى وتحقيقه ان الوحدة لما كانت
لازمة لماهية الصورة الجسمية لم يكن تلك الماهية صادقة بالضرورة على مجموع الفردين وانما
تصدق على كل واحد منهما كاسم الجنس الماخوذ فيه قيد الوحدة فلا يصح قوله بل هو في ذلك
تابع لذلك الجوهر المتصل قوله اذ قد يصير المحل حالا بالعرض يعني ان غاية ما لزم من ذلك
كون المادة منعوتة بنعوت المتصل في الجملة لا منعوتة بها حقيقة وكونها محلا حقيقيا موقوف
على الثاني ولا يثبت بمجرد الاول والا لكان بعض المحل الحقيقي حالا حقيقيا والحال الحقيقي
محلا حقيقيا اذ قد يتصف المحل الحقيقي بجميع نعوت الحال الحقيقي اتصافا بالعرض فيصير
حالا بالعرض وقد يتصف الحال الحقيقي بجميع نعوت المحل الحقيقي اتصافا بالعرض فيصير محلا بالعرض
كما ان معروض العدد يجري عليه جميع احكام العدد من الزوجية والفردية وغيرها فيصير حالا
وعددا بالعرض والعدد الحال يجري عليه جميع احكام المعدود من المجيء والذهاب والمرور وغيرها
فيصير محلا بالعرض فلو كفى في المحلية الحقيقية مجرد الاتصاف المجازي لزم ذلك وهو باطل فهذا في
الحقيقة نقض اجمالي لدليل الشارح واشارة الى ان جوابه الآتي غير صحيح ولذا اورده ههنا وهذا
هو الفرق بينه وبين ما سيأتي من الشارح من قوله ولا يجري ما ذكره البعض الخ وان خفي على اكثر منهم وبهذا
الاشارة الى الفرق لم يقل اذ قد يتصف المحل بنعوت الحال بالعرض لان ما ذكره دال على اتصافه بجميع نعوته
نعم هو الراسخ لما سيأتي منه ان من جملة نعوت الصورة ما لم يتصف بها الهيولى لا بالذات ولا بالعرض
قوله خلاصته منع الملازمة انما حمله على منعها لا على منع الملازمة الى بعد ان ما المتبادر من قول
الشارح كان مختصا به ناعتا له ان يجوز ذلك مع الحلول ولما حمله الشارح على معنى ان يجوز نفسه

نعتا لما به رعليه الجواب يعني انه وارد على الملازمة الاولى ومنه يظهر وجه ما قيل انه توريف لما
قرر بحث الشارح على وجه التردد بانه ان اريد بالناعت نحو نفسه نعتا فالملازمة الاولى ممنوعة
اذ لم يثبت ذلك وان اريد كونه واسطة للنعت في الجملة فالملازمة الثانية ممنوعة قوله ولقائل
ان يقول في حاصله اثبات الممنوع بتحرير ان المراد بقوله ويجوز ذلك الشيء الباقي مع المنفصل الكل
مع انه يجوز منفصلا واحدا بالضرورة ومتعددا بالضرورة وكذا المراد كان متصفا به ناعتا له بالضرورة
وكان ذلك التعلق الخاص مستلزما لان يحمل عليه الامر المحمول لا ان معنى الحلول ذلك ليكون نعتا
محمولا مواطأة ولا بواسطة ذو لا اعم منهما لان كلا منهما يستلزم امرا باطلا عندهم بخلاف
ما ذكرنا فمعنى انه حقيقة الحلول ذلك وبه يتم الدليل وبهذا يظهر فساد ما قيل لا معنى لتحقق
معنى الحلول ههنا واندفع ما اوردوا عليه ايضا من ان السبب القريب لحمل المتصل والمنفصل
والمصورة والموجودة والمتشخصة على الهيولى هو مبادي هذه المشتقات من الاتصال والتصوير
وغيرهما لا نفس الصورة بل هي سبب بعيد وحاصل الاندفاع انا ليس المراد من السبب القريب
ان لا يوجد هناك واسطة بعدها اصلا بل المراد هو ان ذلك التعلق يستلزم لان يحمل عليه امر
محمول فكما ان للتصور والاتصال وغيرهما تعلقا خاصا يوجب محمولية المصورة والمتصلة بحيث
يمتنع ان لا يوجد محمولة بعد هذا التعلق فكذلك للصورة تعلقا خاصا بالهيولى بحيث يمتنع ان
لا يوجد المصورة والمتصلة والموجودة محمولة على الهيولى بعده وان كان المحمولية بواسطة تلك
المبادي فتعلق الصورة بها مستلزم لتلك المبادي ومحمولية ما اشتق منها معا بخلاف تعلق
المال بزيد بمجرد حصوله عنده اذ مجرد حصوله عنده لا يستلزم حمل المتمول الذي هو متمول لا بالمال
ودبعة وانما يستلزم التمول الحاصل فيه حتى تملكها باحد الاسباب نعم اذا حصل عنده المال
فذلك الحصول يوجب حمل الحاصل عنده المال عليه ايضا لكنه ليس مقتضى ذات المال الحاصل
وانما يقتضيه حلول الوصف فيه وهو كونه بحيث حصل عنده المال وبما ذكرنا ظهر انه لا يمكن ان يجعل
الحلول عبارة عن كونه نعتا اشتقاقيا اذ المصورة والمتصلة وغيرهما غير مشتقة من الصورة
كما لا يخفى نعم يرد عليه ان ما ذكره مستلزم لحلول ماء الورد في الورقة المتدهنة اذ الورقة المتدهنة
يمتنع ان لا يحمل عليه المتدهنة بعد حصول الماء فيها ما دام الماء حاصلا فيها مع انه غير حال فيها عندهم

عندهم وان كان حالا بالمعنى اللغوي كما سبق منه ولا يجري مجرد امكان مفارقة المحمولية بمفارقة
23 الماء عنها اذ المراد هو الاستلزام ما دام الحال حاصلا فيه لا مطلقا والاجزاء حلول الاعراض المفارقة
في محالها ولا مخلص الا بان يجعل الحلول عبارة عن تعلق الامر المحمول الذي يفتقر اليه في الوجود
او التشكل تعلقا موجبا لمحمولية الامر المحمول وبعد ذلك يرد عليه لزوم حلول الهيولى حالة
في الصورة والجسم اذ تعلقها بهما يوجب محمولية ذو الهيولى عليهما مع افتقار الهيولى الى
الصورة في الوجود والبقاء فتأمل في هذا المقام قوله اقول ان جملة نعوت الصورة في
اقول وان كان المراد من قول الشارح بالذات نفي الواسطة في العروض لان الثبوت لكن المراد
من نعوت الصورة صفاتها الحقيقية المتأخرة عن الحلول فلا يرد ذلك اذ الاول متأخر والآخر
ليسا بحقيقيين قوله ولا يتصف بها الهيولى بالعرض اي لا بالحقيقة ولا بالمجاز وفيه بحث
نظرا لمراد المجاز لا يلزم ان يكون سماعيا وعلاقة الحلول مصححة للتوصيف المجازي وما قيل من
ان باب المحل قد يكون حالا بالوضع وبالعكس فالاولى مما يتصف به الهيولى مجازا ففاسد اذ
كلامه في الحلول في الهيولى لا في مطلق الحلول ولا يصدر عن عاقل توصيف الشيء بحلوله نفسه
ولو مجازا كما لا يخفى قوله والتحقيق ان لا ان المخالفة الكلية بين الفريقين ابتنى على استنادها
الى معلم واحد وابعد لا وجه لعدها فلا طونيا من الاشراقية دون المشائية قوله استدلوا وعارضه
للمشائية فانهم وان لم يحتاجوا الى النظر في تحصيل المعارف والمباحث فيما بينهم لكنهم يحتاجون
اليه في المناظرة مع اهل النظر فانه دفع بعض الاوهام وتخمين الاستدلال لو لم يكن قائمة بذاتها
بل محتاجة الى المادة فمادتها بعد الانفصال اما ان يكون واحدة بالشخص او متعددة وعلى الثاني
فاما ان يكون حادثة بعد الانفصال او كانت موجودة متعددة قبله والكل باطل اما الاول فلاستحالة
تحلل الواحد بالشخص في مكانين مختلفين ذاتا وصورة واما الثاني فلاستلزامه التسلسل المحال
واما الثالث فلاستلزامه اشتمال الجسم على مواد غير متناهية بالفعل وهو محال قوله وعلى تقدير
تعددها فاما ان يكون المادة المتعددة حادثة بعد الانفصال او كانت موجودة في الجسم قبله
متعددة بعدد الانفصامات الممكنة فان كانت حادثة بعد الانفصال فاما ان تنعدم ما كانت قبله
او لا تنعدم فان لم تنعدم يلزم ما لزم الاحتمال الثالث ويكون الجسم مشتملا على مواد غير متناهية

فان ذلك لما لزم بدون حدوث مواد اخر بعد الانفصالات ففي حدوثها يلزم بالطريق الاولى وسيتضح
ان انعدمت بعد يلزم التسلسل المحال لوجوب سبق مادة على كل حادث ولا يتصور انتهاء السلسلة الى
ما كان قبل اذ المادة المعدومة لا تكون مادة لحادث موجود بالضرورة وايضا التوزيع لا يجوز
ح ازة اذ على تقدير انعدام ما كان قبل لا يلزم التسلسل في المواد بل يلزم ان يبقى التوزيع اعداما له
بالكلية والا لكانت المادة الحادثة حادثة بلا مادة فلا يجب سبق مادة على كل حادث وهو
خلاف ما ثبت بالبرهان فالصواب ان يقول فان حدثت بعد الانفصال وانعدم ما كان قبل يلزم
ان يبقى حادثة بلا مادة وهو باطل عندهم او يقول فان حدثت بعد الانفصال وانعدم ما كان قبل
يلزم ان لا تنعدم ما كان قبل وهو خلاف المفروض والجواب ان مراده ان تكون المادة حادثة
بعد الانفصال مسبوقة بمادة حادثة اخرى فح لا يلزم الا التسلسل المذكور كما ذكره قوله وان
كانت موجودة متعددة بقدر الانقسامات الممكنة للجسم اشتمل الجسم على مواد موجودة بالفعل كل منها
منفصلة عن الاخرى ومباينة للاخرى في الوضع قبل فصل الجسم وكل منها يستحيل انفكاكها عن
الصورة الجسمية كما سيأتي والصورة الجسمية مستلزمة للمقدار فلو كان الجسم مشتملا على مواد غير
متناهية يلزم ان يكون الجسم غير متناهي المقدار وهو باطل كما سلف وان لم يكن بين الهيولات المجتمعة
في الوجود ترتب ذاتي بان يتوقف بعضها على بعض بخلاف ما اذا كانت المادة حادثة بعد الانفصال
فان بعضها مترتب على الاخر ولذا خص لزوم التسلسل بحدوثها بعد الانفصال ولم يحكم بلزومه
ههنا واعلم ان مراده وان كانت موجودة في الجسم قبل الانفصال سواء حدثت مادة اخرى بعد
الانفصال او لم تحدث مادة اصلا فح يظهر اندراج ما قدمنا ههنا وانه ان لم ينعدم ما كان قبل
يلزم ما لزم الاحتمال الثالث قوله والجواب ان الهيولى امر مبهم تحقيقه الجواب باختيار تعددها
بعد الانفصال لكن التسلسل والاشتمال المحالين انما يلزمان لو كانت بعد الانفصال حادثة ذاتا وعددا
او كانت موجودة قبلها ذاتا وتعددا والامر لا ينحصر فيهما لجواز ان يكون الهيولى امرا مبهما موجودا
قبل الانفصال ذاتا مع وصف الوحدة وحادثة بعد الانفصال باعتبار وصف التعدد لا باعتبار
ذاتها فهو جواب بمنع الترديد واختيار شق ثالث على تقدير التعدد ولا يخفى ان ابهام الهيولى بذلك
المعنى سند مساو لعدم حاصرية الترديد بين كونها حادثة ذاتا ووصفا وبين كونها موجودة قبل ذاتا

24

ووصفا فتبين لم ينحصر الترديد بينهما كما ان الهيولى مبهمة بذلك المعنى وبالعكس فهو سند مساو
لنقيض الممنوع ولذا ابطله بقوله لا يقال الخ واعلم ان ما اورده الاشراقية ينقلب عليهم باوضح
وجه ولا يندفع عنهم الا بمثل هذا الدفع فلعلهم انما اوردوه عليهم ليلجئهم الى هذا الدفع الذي هو
مشترك بين ما يرد على الفريقين في بطلان الاستعداد عن الهيولى اذ الجواب الصحيح للهيولى يدل على
انه لا حاجة الى ابطالها كما لا يخفى قوله ابهام الهيولى ح يعني لو كانت مبهمة لما كانت موجودة والتالي باطل
بداهة بيان الملازمة انها لو كانت مبهمة لم تكن متعينة وكل موجود متعين فلو كانت مبهمة لم تكن موجودة
بمقتضى الشكل الثاني الصادق على تقدير ابهامها قوله لانا نقول ابهامها حاصل جوابه بالترديد
بانكم ان اردتم انها لو كانت مبهمة لم تكن لها تعين اصلا فالملازمة ممنوعة وانما يلزم ذلك لو كان
ابهامها بمعنى سلب مطلق التعين وليس كذلك بل هو بمعنى سلب التعين المخصوص وان اردتم انها
لو كانت مبهمة لم تكن لها تعين مخصوص فالملازمة مسلمة لكن كبرى الشكل الثاني ممنوعة اذ الوجود
يكفيه تعين ما وقد سبق تفصيله قوله هذا الحكم على سبيل المبالغة ح يعني ان ظرفية الشرط للجزاء
تدل على ان ثبوت الحكم الثاني في وقت ثبوت الحكم الاول وليس كذلك لان ثبوت الثاني بعد ذلك
يحتاج الى الدليل الآتي فدفعه بان ذلك الحكم على سبيل المبالغة لا على سبيل التحقيق ليكون باطلا وبذلك
اندفع بعض الاوهام قوله انما تعقل صور الاشياء ح ليس مراده ان جميع الماديات مرتسمة في
النفس فانهم صرحوا بخلافه كيف وثبوت القوى الباطنة مبني على استحالة ارتسام الماديات في
النفس وحلولها فيها بل مراده ان العقل ينتزع من الماديات صورة كلية بتجريد المشخصات وتلك
الصورة الكلية ترتسم في النفس لما اطبقوا عليه من ان جميع الكليات والجزئيات المجردة ترتسم
في النفس لا في آلاتها ولما كانت تلك الصورة الكلية المرتسمة عين ماهيات تلك الاجسام المادية
عند التحقيق علم ان ماهياتها من حيث هي هي لا تقتضي الانقسام والا لاستحال حلولها في النفس
الممتنعة الانقسام ولا عدم الانقسام والا لما انقسمت في الخارج وهو خلاف البداهة اذ كل جسم
عنصري او فلكي قابل للانقسام الوهمي بداهة وان لم يكن بعضها قابلا للانقسام الخارجي والمراد
بالخارج في قوله وهي في الخارج تقبل التجزي خارج النفس لا الخارج الذهني الشامل للقوى
الباطنة لانها اذا ارتسمت في تلك القوى تقبل التجزي لمحالها الجسمانية عندهم وقوله لذاته

بمعنى لاجل الماهية بشرط الوجود المطلق خارجا كان او ذهنيا لا بمعنى لاجل الماهية من حيث هي هي
لما عرفت ان مراده نفي اقتضاء الماهية المطلقة وليس المراد من قبول التجزي مجرد الامكان الذاتي
حتى يقال الماهية المطلقة لا تأبى عن التجزي والا لم تقبله في الخارج بل المراد الاستعداد التام للتجزي
بحيث يمتنع معه حلول الجسم في غير المتجزي ولا شك ان ذلك الاستعداد ليس مقتضى الماهية المطلقة
والا لم تحل في النفس الماهية الكلية المجردة عن الهيولى وهو باطل على اصولهم بل كل كلي مجرد
عن الهيولى مرتسم في النفس والجزئية المقرونة بالمادة مرتسمة في القوى الجسمانية المجردة
ابحر وتلخيص الاستدلال ان الماهيات المطلقة لتلك الاجسام لا تقتضي التجزي والا لامتنع
حلولها في النفس وهو باطل على اصولهم واما ماهياتها بشرط الوجود خارج النفس ولو
في القوى الباطنة يقتضيه اذ ليس ما يجعلها مستعدة للتجزي خارجا مفارقا عنها والا لامكن
زوال ذلك الاستعداد عنها وهو باطل بل هو اما امر داخل فيها او خارج لازم والخارج اللازم
مستند الى الذات قطعا للتسلسل فلابد من امر داخل في الجسم يستحيل معه حلوله في النفس و
يجعله متجزيا في خارجها وذلك الامر هو الهيولى ولما كان مراده من قبول التجزي استعدادها
للانقسام الوهمي خارج النفس ولو في القوى لم يتوقف اتمام الاستدلال على ابطال مذهب
ذيمقراطيس كما توهم ولا على دعوى الحصر بين الماهية والنفي الذاتيين واندفع ايضا ما قيل
يجوز ان يكون قبول التجزي من لوازم الوجود الخارجي انتهى لا يقال مراد ذلك القائل ايضا الوجود
خارج النفس ولو في القوى لا الوجود في الاعيان لانا نقول فعلى هذا لا يكون منافيا لما عرفت انه :
مراده من قوله لذاته هي الماهية بشرط الوجود خارج النفس لا الماهية المطلقة قلنا نعم
ثم يرد عليه بحث من وجوه اما اولا فلانا لا نم ان صور الاشياء حالة في النفس لجواز ان يكون
حاصلة فيها والفرق بين الحلول والحصول غير قليل كما اشار اليه الشارح الجديد للتجريد ولهذا
الوجه اورد عليه بعضهم هذا وليس بشيء اذ الاستدلال لا يتم بمجرد الحصول ضرورة ان انقسام
المظروف يوجب انقسام الظرف الحقيقي كما لا يخفى واما ثانيا فلانا لا نسلم ان الحاصل في
النفس ماهية الاجسام لجواز ان يكون اشباحها وهو كما اورده عليه ابحر وهو مدفوع
ابحر بان الاستدلال مبني على ما هو التحقيق واما ثالثا فلان الاستدلال المذكور جار في الهيولى

في الهيولى فيلزم ان يكون للهيولى هيولى ويتسلسل اذ نقول انا نتعقل صورتها الكلية مجردة لا يقبل
25 التجزي وهي في الخارج متجزية لذاتها اللهم الا ان يقال الممكنات ذات الهيولى مقتضية للانقسام بحيث
يمتنع زواله عنها امتنع حلولها في النفس وانما الحاصل وجه من وجوهها العارضة لها وهكذا
كذا الكلام في الكم لا سيما المنفصل واما رابعا فلان الصورة الجسمية لا شك انها مقتضية
لقبول الانقسام الوهمي والنفس لا يقبل التجزي عندهم لا خارجا ولا وهما واذا امتنع
حلول الصورة الجسمية في النفس ابحر فلا نسلم ان ماهيات الاجسام وصورها حالة
في النفس لاستحالة حلول ذات الجسم بدون حلول شيء من اجزائه لان حقيقة الجسم اما الصورة
الجسمية والهيولى حالة فيها كما سينقل عن الشيخ واما المجموع المركب منها واما خامسا فلان
غاية ما دل عليه هذا الاستدلال اشتمال الجسم على امر يمتنع حلوله بذاته في النفس ولما امتنع حلول
ذات الصورة الجسمية ابحر فليكن ذلك الشيء مجرد الصورة الجسمية كما قال به الاشراقية واما
سادسا فلانه ان اراد بالتجزي الانقسام الوهمي كما حملنا عليه فالقابلية له ليس مقتضى ذات
الهيولى بل لازم الصورة الجسمية الممتدة في الجهات وان اراد به الانقسام الخارجي فيتوجه عليه
ان البرهان حينئذ يتوقف على ابطال مذهب ذيمقراطيس ويتوجه ما قيل ابحر من انه يجوز ان يكون القابلية
له من لوازم الوجود الخارجي دون الذهني قوله على حملية مرددة المحمول يعني ان ما ذكره
اهل المعقول من ان الاستثنائي يتركب من شرطية منفصلة واستثناء عين احد جزئيها او استثناء
نقيضه ينتج عين الآخر او نقيضه شامل لما تركب من حملية مرددة المحمول او من حملية مرددة
المحمول بناء على ان مرادهم من المنفصلة ههنا ما هو اعم من شبهها او هو متروك بناء على
المعاملة والا لما صح حكمهم بكون كل استثنائي مركبا من الشرطية لان ما ذكره المحشي مركب
من الحمليتين ولا يمكن جعله اقترانيا لانه خارج عن الاشكال الاربعة فيستفاد به تقسيم الاقتراني
اليها قوله يحتمل معنيين اقول نسبة المعنى الاول الى الذات ظاهرة واما نسبة المعنى الثاني
اليها فنظرا ايضا الى القول الآتي بحيث دفع وهم الشارح قوله ... الاول كون الذات الى آخره
فالافتقار الذاتي بهذا المعنى ههنا كون ذات الصورة الجسمية علة موجبة للاحتياج
فيستحيل وجود الصورة بدون الاحتياج لئلا يلزم وجود الملزوم بدون اللازم والاستغناء

الذاتي بهذا المعنى كونها علة موجبة لعدم الاحتياج فلا يمكن انفكاك هذا العدم عنها فيستحيل
طريان الاحتياج عليها اذ المستغني في ذاته بهذا المعنى لا يكون محتاجا بوجه ولا يعرضه الاحتياج
لا لذاته لاستحالة كون الشيء علة للنقيضين ولا لامر خارج لاستحالة انفكاك عدم الاحتياج عن
ملزومه قوله الثاني عدم عليتها لما يقابله فالافتقار الذاتي ههنا على هذا عدم كون
الصورة علة موجبة لعدم الاحتياج سواء كانت علة للاحتياج او لم تكن علة له ايضا
والاستغناء الذاتي عدم كونها علة للاحتياج سواء كانت علة لعدم الاحتياج او لم تكن
علة له ايضا فكل منهما اعم مطلقا مما بالمعنى الاول لان كلا منهما صادق على ما لم تكن ذاته
علة لشيء من الاحتياج وعدمه بل يعرضه كل من الاحتياج وعدمه لامر خارج بخلاف كل منهما
بالمعنى الاول فانه لا خفاء في ان بين الافتقار والغنى الذاتيين تباينا كليا للقطع بان الشيء
الواحد لا يكون في ذاته مفتقرا ومستغنيا معا وما ذكره يقتضي التباين الجزئي بينهما ولذا
حمل الشارح تارة كليهما على المعنى الاول وتارة حمل الافتقار على المعنى الاول والغنى على
المعنى الثاني ولا يخفى التباين الكلي بينهما على التقديرين فالحق ان الافتقار الذاتي
لا يكون الا بالمعنى الاول قوله ولا يتم القضية الثانية على التقدير الثاني اي لا يتم الجزء
الحاكمة ببطلان الاستغناء الذاتي على تقدير ان يحمل كل من الاستغناء والافتقار الذاتيين على المعنى
الثاني وان تم استلزام المطلوب ح ولا يتم استلزامه المطلوب الذي هو الافتقار الذاتي على
تقدير ان يحمل كل منهما على المعنى الاول وان تم القضية الثانية ح وتحقيق كلامه ههنا
انهما اذا حملا على المعنى الثاني كان المط المصرح به في قوله فتعين افتقارها بذاتها عدم كونها
علة لعدم الاحتياج وكان مآل ترديده ان الصورة الجسمية اما ان لا تكون ذاتها علة
للاحتياج واما ان تكون علة له ولا شبهة في ان ابطال الاول يستلزم الثاني لاستحالة ارتفاع
النقيضين والثاني اعني كونها علة للاحتياج يستلزم الافتقار الذاتي بالمعنى الثاني اذ كلما
كان الذات علة للاحتياج لم تكن علة لعدم الاحتياج لاستحالة كون الشيء علة للنقيضين
فالدليل ح يستلزم المط لكن لا يتم القضية الثانية القائلة بان كونها مستغنية
بذاتها محال اذ الحلول الثابت في بعض الاجسام القابلة المستلزم للافتقار كما قال المص انما

انما يدل على انها ليست علة موجبة لعدم الافتقار لما عرفت انها اذ لو كانت علة لعدمه لا يمكن
عروض الافتقار لها لا لذاتها ولا لامر خارج ولا يلزم من عدم كونها علة لعدم الافتقار عدم 26
كونها مستغنية بالمعنى الثاني لان ما يكون ذاته علة لعدم الافتقار اخص مطلقا من المستغني
في ذاته بالمعنى الثاني ولا يلزم من انتفاء الخاص انتفاء العام فيجوز ان يكون الصورة مستغنية
في ذاتها ويكون احتياجها في بعض الاجسام القابلة عارضا لها لامر خارج لا لذاتها واذا حملا على
المعنى الاول كان المط في الحقيقة اثبات كون ذات الصورة علة للافتقار وكان مآل الترديد
ان الصورة الجسمية اما ان يكون ذاتها علة لعدم الاحتياج او لا يكون وح لا شبهة في بطلان
الشق الاول لما عرفت ان ما كان ذاته علة لعدم الاحتياج يستحيل احتياجه مع ان احتياج الصورة
في بعض الاجسام ثابت ولو كان ذلك الاحتياج لامر خارج فيتم القضية الثانية لكن لا يتم
التقريب اذ لا يلزم من بطلان كونها علة لعدم الاحتياج كونها علة للاحتياج كما هو المط
لجواز ان لا يكون علة للاحتياج ولا لعدمه وان حمل الاستغناء المأخوذ في الدليل على
المعنى الاول والافتقار المأخوذ في المط على المعنى الثاني يتم كل من القضية الثانية و
الاستلزام لكن ح لا يتم استلزام الافتقار الذاتي بهذا المعنى للملازمة التي قصد اثباتها
اعني قوله واذا كان ذلك الجسم مركبا يلزم ان يكون في اذ المفتقر في ذاته بالمعنى الثاني
لما جاز عروض الاحتياج له لامر خارج جاز تخلفه في بعض الاجسام الافراد وان حمل
الاستغناء على المعنى الثاني والافتقار على المعنى الاول لم يتم القضية الثانية ويتم
الاستلزام فالظاهر من سوق كلامه ان مراده الاحتمال الاول لكن الاوفق
بحال المحشي المدقق ان يعم مراده من الكل بان يحمل المط في كلامه على الملازمة او
اصل الدعوى ويكون معنى كلامه ولا يتم القضية الثانية على تقدير ان يحمل الاستغناء على
المعنى الثاني سواء حمل الافتقار على المعنى الاول او على الثاني ولا يتم استلزامه للمط
على تقدير ان يحمل الاستغناء على المعنى الاول سواء حمل الافتقار على الاول او على الثاني
فاعلم قوله فتامل يحتمل ان يكون اشارة الى توجيه الايراد على جميع الاحتمالات الاربعة
فان ايراده على كل احتمال منها وتميز بعضها عن بعض خفي يحتاج الى تامل او اشارة

الا انه فاسد بما ذكره بعد او الا ما ذكرنا وان ما ذكره يستلزم التباين الجزئي بينهما او لا ان الا ان يقف لشارح الابراد على جميع هذه الاحتمالات الا على بعض منها فان نظره الاول منع الاستلزام والتقريب على تقدير ان يحملا على المعنى الاول وبحثه على شارح المواقف منع النقيضية الثابتة الراجع الى دليلها على تقدير ان يحمل الاستغناء على المعنى الثاني والافتقار على المعنى الاول فهكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام قوله ويجب ان يكون هذا العدم مستندا الى الذات في او الا تصف بهذا العدم فانه متحقق في نفس الامر ولو في ضمن الوجود الذهني فلا بد له من علة توجبه في المستغني دون المفتقر فلا يرد ان العدم نفي محض لا يستند الى شيء بل نقول نفس العدم نسبة بين الذات والاحتياج متحققة في نفس الامر بالنسبة الى المستغني لا بالنسبة الى المفتقر وكل ما هو موجود في نفس الامر فهو موجود اما في الخارج او في الذهن ولا بد لكلا الوجودين من علة وتحقيق كلامه ان عدم كون الذات علة لشيء من النقيضين انما يتصور فيما لم يكن احد النقيضين مقتضى الذات حيث كان كالوجود والعدم فانهما وان كانا مقتضيين ماهيتي الواجب والممتنع لكنهما في بعض الماهية ليسا كذلك وذلك البعض هو ماهية الممكن ففي مثل ذلك يجوز ان لا يكون الشيء علة موجبة لشيء من النقيضين واما اذا كان احد النقيضين لا يتحقق في نفس الامر الا حال كونه مقتضى الذات كالغنا والافتقار الذاتيين فلا يتصور هناك ان لا يكون الذات علة لشيء من النقيضين بل لا بد وان يكون علة موجبة لاحدهما والا لجاز ان لا يكون الشيء نظرا الى ذاته واجبا بالذات ولا ممكنا عاما مقيدا بجانب العدم وان لا يكون الشيء نظرا الى ذاته ممتنعا بالذات ولا ممكنا عاما مقيدا بجانب الوجود اذ الوجوب الذاتي مع الامكان العام الاول والامتناع الذاتي مع الامكان العام الثاني متناقضان مع ان ارتفاعهما غير ممكن بالنظر الى ذات شيء فانه يستلزم الامكان الذاتي في انقلاب الممكن الى الممتنع او الى الواجب وانقلاب الواجب الى الممكن او الممتنع وانقلاب الممتنع الى احدهما وهو لا يجوزه عقل ولذا صرحوا بان الوجوب لازم لماهية الواجب والامكان الخاص المستلزم للامكان العام لازم لماهية الممكن والامتناع لازم لماهية الممتنع فكما ان ذوات الماهية اما علة موجبة للوجوب الذاتي او الوجوب مع قطع النظر

27 عن جميع الامور الخارجية بمعنى الذات واما علة لنقيضه الذي هو الامكان العام المقيد بجانب العدم او ان ذواتها اما علة موجبة للامتناع الذاتي واما علة موجبة لنقيضه الذي هو الامكان العام المقيد بجانب الوجود فكذلك ذات الصورة الجسمية اما علة موجبة للاحتياج الذاتي اي الاحتياج مع قطع النظر عن جميع الامور الخارجية واما علة لنقيضه الذي هو الغنى الذاتي كما ذكره في شرح المواقف وبالجملة الافتقار والغنى الذاتيين من الآثار المترتبة على نفس الذات مع قطع النظر عن كل امر خارج وكل اثر شانه ذلك فهو اما متحقق في الماهية به وما علة اصلا وهو محال واما متحقق بجعل جاعل اياه فيها وهو باطل ايضا والا لم يكن ثابتا للماهية مع قطع النظر عن الخارج فثبت انهما لاجل الذات وحدها ولا نعني بالاستناد الى الذات الا هذا فالحصر بين الذاتيين قطعي وان لم يكن عقليا والحصر العقلي لا ينعقد في مجرد الاحتمال المتوهم الذي دل على بطلانه دليل وانما ينعقد به الحصر العقلي لكن القطعي كاف في اتمام البرهان قوله ولما اقتضى الذات الغنى في بعض انه لما كان ذات الصورة الجسمية علة موجبة لعدم الاحتياج امتنع حلولها المستلزم للاحتياج في الجملة لان مقتضى الذات لا ينفك عنها بوجه بالضرورة نعم لا يستحيل حصولها في محل لا على وجه الاحتياج لكن فرق بين الحلول والحصول اذ الحلول لا يكون الا بالاحتياج فعلى تقدير الغنى الذاتي الذي يقتضيه الذات يمتنع الحلول وان لم يمتنع الحصول فلذا قال المحقق والا لاستحال حلوله المستلزم للافتقار قيل عليه انه انما يلزم استحالة الحلول على تقدير الغنى لو كان ذلك العدم مستندا الى الذات بطريق الايجاب وهو ممنوع لجواز ان يكون استناده اليها بطريق الاولوية الغير البالغة الى حد الوجوب كما قالوا في الممكن انه اولى بالعدم ويؤيده ما قال الشيخ الرئيس في الشفاء من ان المعلول في نفسه ليس ولا عن علته ايس او وجود فوجود كل معلول ايس بعد ليس ومعنى قولهم ان علة العدم عدم علة الوجود انه اذا لم يوجد علة الوجود يتقدم المعلول لا ان عدم العلة مؤثر في العدم اذ لا يحتاج الى تاثير انتهى اقول هذا مدفوع بان كلام المحشي مبني على ما هو التحقيق من ان الممكن ليس باولى بشيء مما يصح انفكاكه عنه بل الآثار المترتبة على ماهيته اما مقتضى الذات بحيث يمتنع انفكاكه عنه واما لامر خارج وما ذكره الشيخ غير تام كما فصله المحقق الدواني في حاشية التجريد على الكلام

وههنا مبني على ثبوت الافتقار الذاتي في بعض الاجسام القابلة فلو كان الغنى بهذا المعنى مستندا
الى الذات الصحة بطريق الاولوية لصح انفكاكه عن الذات لامر خارج وح لم يكن الافتقار ذاتيا
في شيء من الاجسام مع ان افتقار بعض الاجسام ذاتي بوجه مع قطع النظر عن كل امر خارج و
بما حررنا المقام على هذا الوجه اندفع ما توهم الناظرون في المقام ومن الله الهداية والانعام
وهذا هو اللائق بشان المحشي الجليل وبشان الشريف المحقق وبه يرد الفضيل قوله
ثم اقول المراد بالافتقار الذاتي الخ هذا دفع آخر لبحث الشارح بوجه آخر بطريق ارخاء
العنان فان ما سبق مبني على كون الذات وحدها علة للافتقار وهذا الجواب مبني على التعميم
فان قلت اللازم مستند الى الذات قطعا للدور والتسلسل فلا فرق بين الجوابين اصلا
قلت ليس كل لازم مستندا الى الملزوم لجواز ان يكونا معلولي علة واحدة فيكونان مستندين
الى امر ثالث والجواب الاول مبني على كون الافتقار مستندا الى الذات وحدها كما عرفت من
قبل وستشير اليه ولو سلم فان هذا الجواب جعل علية الذات اعم من العلية بالذات او بالواسطة
وما سبق خصصها بالعلية بالذات قوله غير خارجة عن الذات او غير مباينة لها فيدخل
فيها ما كان العلة نفس الذات او جزئها الاعم او المساوي وما كان العلة احد هذه الاشياء
مع عرضها اللازم واما ما كان العلة هو العرض اللازم وحده فلعله داخل في الذات مع اللازم
اذ لا شبهة في ان للذات مدخلا في لازمها وان كانا معلولي علة واحدة اذ لا بد من استعداد
الذات لذلك اللازم فعلى هذا يندفع ما يمكن ان يقال ليس الافتقار الذاتي الا ما كان
علته نفس الذات ولو بالواسطة فلا يكون الافتقار المستند الى اللازم الخارج ذاتيا وان حمل
الافتقار الذاتي بما جعل عليه العرض اللازم وحده فيح لا بد من ذكره في الغناء الذاتي فلا تم
قوله ولا شبهة في ان المستغني بهذا المعنى يستحيل حلوله على وجه الاستمرار كما لا يخفى قوله سواء
كان الذات وحدها علة الخ ليس مراده من الذات وحدها هو الذات من حيث هي هي مع قطع
النظر عن كل امر خارج عنها لانها لا يكون علة لشيء ما لم ينضم اليها احد الوجودين الخارجي عن
ماهية كل ممكن عندهم بل مراده ان الذات بشرط الوجود الخارجي علة للافتقار في الخارج اذ
قد سبق منه ان الصورة الجسمية لا يحتاج في الذهن الى مادة فالمراد هو الماهية الموجودة وحدها

28 وحدها او مع لازمها ولا مع امر مباين وبهذا القدر يكفي في اثبات الضرورة الذاتية للافتقار
اعني الضرورة والوجوب ما دام الذات موجودة في الخارج اذ هذه الضرورة كافية في اثبات
الملازمة الممنوعة بناء على ان المراد من الاستحالة في كلام المحقق بمعونة سياق الامكان المنافي
للضرورة الذاتية لا سلب الامكان الذاتي المنافي للوجوب الذاتي اذ الغرض اثبات كون
كل جسم موجودة في الخارج تحقيقا او تقديرا مركبا من الهيولى والصورة ويكفيه الضرورة الذاتية
وان لم يكفه الضرورة في بعض الاوقات قوله على وجه الاستمرار والدوام اي الدوام الذاتي
وهذا مبني على ان الدوام لا يخلو عن الضرورة كما هو التحقيق عندهم فلما كان حلول الصورة
الجسمية في بعض الاجسام القابلة للانفكاك واجبا كان ضروريا ما دامت موجودة و
لما كان ضروريا لها كذلك كان الصورة الجسمية وحدها او مع لازمها علة له فلما كان
دائما كانت وحدها او مع لازمها علة له ولينعكس بعكس النقيض الى انها لما لم يكن وحدها
او مع لازمها علة كما هو المستغني بهذا المعنى لم يكن دائما وهو المطلوب قوله او على سبيل
الوجوب يعني فنقول على سبيل الدوام ان كان الدوام مستلزما للضرورة او على سبيل
الوجوب ان لم يكن مستلزما كما هو المشهور فلنا اثبات الممنوع على كل من التحقيق و
المشهور فلا يتجه عليه ان الصواب الواو والواصلة بدل او الفاصلة اذ الكلام مبني على
ان الدوام مستلزم للضرورة فلا يصح المقابلة ثم ان قوله دائما للاشارة الى ان الوجوب
بمعنى الضرورة الذاتية قوله اذ على هذا اي على تقدير كون المستغني مستغنيا بهذا
المعنى وتلخيصه اذ لو كان الشيء مستغنيا بهذا المعنى يكون علة الافتقار العارض له
عارضا مفارقا وحده او مع الذات وكلما كان العلة عارضة مفارقة فيمكن عدم
الحلول اما الصغرى فلان علة الافتقار ح اما فاعل خارجي كالعقل العاشر واما عارض
مفارق والاول محال على اصولهم لان الفاعل الخارجي عندهم موجب لا مختار فلا يمكن
ان يكون علة لشيء الا لمرجح فيه ولما توجه ان يقال يجوز ان يكون احتياج الصورة
مقتضى ذات الفاعل الخارجي دفعه بان نسبة الفاعل الخارجي الى جميع الاشياء مستوية
على اصولهم اذ لا يكون لبعضها علة دون بعض ولا هو اولى بالبعض دون بعض فلا يكون

يكون علة لشيء من الاشياء الا لمرجح فيه وذلك المرجح اما ذات المعينة او لازمها او العارض
المفارق فاذا لم يكن المرجح ذاتها ولا لازمها يكون عارضا مفارقا ولا نعني بعلة الافتقار الا
ما يستحيل انفكاك الافتقار عنه سواء كان فاعلا له او موجبا لفعل الفاعل واما الكبرى
فلان نفس العارض المفارق ممكن الزوال فيجوز ما يوجبه ايضا ممكن الزوال الا يرى ان
الكتابة توجب تحرك الاصابع لكن مع ذلك ليس تحرك الاصابع ولا الكتابة الموجبة
اياه ضروريا للذات الكاتبة في شيء من الاوقات لا يقال لو كان نسبة الفاعل الخارجي متساوية
لما جاز تاثيره في الشيء في بعض اوقاته لان الشيء العارض في بعض الاوقات لا يكون
معللا بالذات ولا بلازمها ولا بالفاعل الخارجي الا بعارض مفارق آخر قبله فيتسلسل
لانا نقول هذا التسلسل في المعدات وليس بمحال عندهم بل العوارض العارضة لشيء
واحد بعضها السابق معد لبعضها اللاحق فعند كل استعداد يؤثر فيه الفاعل الخارجي
بترجيح ذلك الاستعداد اياه فلما ثبت كل من الصغرى والكبرى ثبت انها لو كانت مستغنية
عن المحل استغناء بهذا المعنى لامكن عدم حلولها بمعنى سلب الضرورة الذاتية فثبت
الشرطية المذكورة في المتن القائلة والاستحال حلولها بناء على ان المراد من الحلول هو
الحلول الضروري في جميع اوقات وجود الصورة فامكان عدم ذلك الحلول يستلزم استحالته
لما ان امكان عدم حيوانية زيد يستلزم استحالة كونه حيوانا وذلك لان مواد الضرورة
لا يتصور لها امكان بدون الفعل والوجوب فكلما امكن الامر الضروري يلزم ان يقع
بالوجوب وكلما وقع بالوجوب لم يمكن عدمه ينتج انه كلما امكن الامر الضروري لم يمكن
عدمه وينعكس الى قولنا كلما امكن عدمه لم يمكن وجوده فتبين ما ذكره المحقق وتبين
ما ذكره المحشي بلازم ولذا احال عليه فاندفع ما اورده الشارح على تلك الملازمة
بتحريرها مع تحرير المراد من الاستغناء الذاتي قوله والعارض ممكن الزوال او زائل
بالفعل ان كان مبنيا على ما هو التحقيق من استلزام الدوام الضرورة او يمكن ان
يزول او دائم ان كان مبنيا على المشهور من جواز انفكاك الدوام عن الضرورة وفي
تقسيمهم العرض المفارق الى الدائم وغير الدائم مبني على المشهور لكن المحققين حققوا

حققوا ان الشيء لا يدوم للشيء الا اذا كان احدهما علة للآخر او كانا معلولي علة واحدة فالمقارن الدوام
مستلزم للضرورة واقول لكن الشان في تحقيق الدوام بينهما ما داما موجودين اذ قد صرحوا ان الانواع
العنصرية قديمة بجنسها وكل فرد من كل نوع وكل نوع من كل جنس حادث واذا كان كذلك فما يدريهم
ان الانسان والفرس حادثان معا ولو سلم تحقق ذلك فما يدريهم ان كل واحد منهما لا ينقطع بدون الآخر
بل اما ان لا ينقطع كل منهما ابدا او ينقطعان معا حتى يتعين ان احدهما علة للآخر او هما معلولا
علة واحدة هي العقل العاشر مع وضع فلكي حادث في وقت معين ولا يزولان الا ابدا او معا في معين فتحقيق
الدوام الموجب للضرورة بين الشيئين يتوقف على امرين الاول تحقق حدوثهما معا والثاني تحقق ان احدهما
لا ينفك عن الآخر فيما بعد ولا سبيل الى تحقيق شيء منهما الا بتحقيق العلاقة المقتضية بينهما ولما لم يتحقق
شيء من الامرين ولا العلاقة جعلوا ناطقية الانسان وصاهلية الفرس من الامور الاتفاقية المحتملة للانفكاك
وجعلوا اللزومية عبارة عما يوجد فيه اللزوم والعلاقة في اعتقاد الحاكم والاتفاقية عما لم يوجد اللزوم
والعلاقة في اعتقاده وان وجدا في نفس الامر فالناطقية والناهقية مع احتمال العلاقة الموجبة
بينهما من الاتفاقيات نعم لو تحقق الدوام بين الشيئين لما انفك عن اللزوم قطعا لكن عرفت ان
تحقق الدوام انما يمكن بعد تحقيق العلاقة الموجبة وبعد تحققها يتحقق اللزوم قطعا فقد
اتضح الحال وانكشف ان قولهم باستلزام الدوام اللزوم فيما لم يتحقق فيه العلاقة الموجبة سخيف جدا
قوله مع ان الاجسام القابلة للانفكاك هذه المقدمة هي المقدمة الاستثنائية المطوية في المتن و
خلاصة الاستدلال انها لو كانت مستغنية بهذا المعنى لما دام حلول فرد من افرادها ولامكن عدم حلول
كل فرد منها في بعض اوقات وجودها لكن اللازم باطل اذ حلول بعض افرادها اي حلول الصورة الجسمية
الواقعة في الاجسام القابلة للانفكاك ضروري ضرورة ذاتية ما دامت موجودة ولقائل ان يقول
تلك المقدمة الاستثنائية ممنوعة بل هو اول البحث وايضا الملازمة ممنوعة لجواز ان يكون افراد الصورة
الجسمية متخالفة الحقايق بان يكون الصورة الجسمية جنسا او فصلا بعيدا او عرضا عاما
لافرادها الا ان يقال الملازمة مبنية على ما كشفناه من كونها طبيعة نوعية لافرادها وبطلان اللازم
مبني على ما في الفصل الآتي من استحالة تجرد الصورة الجسمية عن الهيولى بناء على ان اثبات امتناع
تجردها انما يتوقف على ان كل ما يقبل الانفصال فهو مركب من الهيولى والصورة وقد ثبت ذلك

من قبل ولا يتوقف على ان كل جسم مركب من الهيولى والصورة حتى يكون دورا باطلا فانقطع عرق
الاوهام عن هذا المقام ولا بأس في توقف بعض المطالب على ما في الفصل المتأخر وانما البأس
في توقف كل المطالب المذكورة في الفصل المتقدم على ما في الفصل المتأخر اذ لا وجه لتقديم الفصل
الاول حينئذ بخلاف توقف البعض فان الفصل المتأخر لما كان مقصودا امتناع تجرد كل
صورة جسمية ناسب تأخيره عن اثبات تركب كل جسم نعم يرد على المحشي في هذا المقام انه لا وجه
لقوله على سبيل الاستمرار والدوام لانه ان اراد ان يستدل على ضرورة حلولها في الاجسام
القابلة للانفكاك بدوام الحلول فيها فقد عرفت حال الاستدلال على اللزوم بمجرد الدوام
في الفصل الاول وان اراد ان يستدل عليها بما في الفصل الآتي من امتناع التجرد كما قررنا
فهو يحقق علاقة اللزوم بينهما فلا حاجة الى التشبث بذيل الدوام قوله اقول يريد
بالمستغني اختار ههنا الجواب الثاني الذي اشار اليه بقوله ثم اقول في الاشارة الى
ان الجواب الاول انما يصح اذا حمل على الثاني بان يكون علية ذات المفتقر للافتقار اعم من
ان يكون بالذات او بواسطة لازمها اذ لو خصت بكونها بالذات كان المستغني اعم
مما كان ذاته علة للافتقار بواسطة لازمها فلا يتم قوله ولما اقتضى الذات الغنى استحال
الحلول فالجواب الحق هو الثاني ولذا اختاره ههنا ثم الظاهر انه يقول يريد بالمستغني في
ذاته ما لم يكن علة الافتقار غير خارجة عن الذات اي ما لم يكن ذاته لا بالذات ولا بواسطة
لازمه علة للافتقار كما هو الملائم لقوله والمراد بالمستغني في حد ذاته ما لم يكن كذلك الا انه يشار
الى ان ما لم يكن بذاته ولا بواسطة لازمه علة للافتقار منحصر قطعا فيما كان بذاته او
بواسطة لازمه علة لعدم افتقاره وتحقيق الكلام في هذا المقام ان الترديد على ههنا
ينجر الى ان يقال ان الصورة الجسمية اما ان يمكن لها عدم الحلول في شيء من اوقات وجودها
الخارجي او لا يمكن والاول وهو الغناء الذاتي باطل في جميع الاجسام العنصرية القابلة
للانفكاك كما عرفت وبظهور بطلانه فيها يتم المرام ههنا اذ الغرض ههنا اثبات الهيولى
في الفلكية بعد اثباتها في العنصريات القابلة للانفكاك او لم يمكن اثباتها في الكل دفعة
لان كون الافلاك قابلة للانفكاك غير معلوم بل باطل وبذلك يندفع منع الشارح لانه

لانه مبني على كون الافتقار والغناء الذاتيين مقتضى ماهية الصورة الجسمية بشرط الوجود الخارجي
30 او مقتضاها بلا واسطة ولا يمكن ابتناؤه على كونهما مقتضاها بالذات او بواسطة لازمها والا
يلزم تجويز امكان انفكاك حلولها وتجردها عن المادة قوله ولا يخفى عليك بطلان هذا الاحتمال اقول
ابطال هذا الاحتمال بداهة مبني على ما ذكرنا من ان التشخص امر داخل في ذات الشخص فالاحتياج
لاجل التشخص داخل في الاحتياج لذاته فالمراد ههنا من الخارج هو المباين الذي ليس نفس الهوية
ولا جزءها ولذا حكم ببطلانه بداهة واما جعل التشخص داخلا في ذات الشخص كما ذهب اليه المتأخرون
لئلا يلزم التكرار في كلام الشارح كما لا يخفى قال الشارح اذ يحتمل ان يكون جنسا اي اذا لم يثبت
كونها طبيعة نوعية يحتمل ان يكون جنسا او عرضا عاما وكلما احتمل ذلك لم يتم الدليل ينتج انه لو
لم يثبت لم يتم الدليل ومعنى هذه الشرطية بعينه معنى التوقف المذكور وقوله وح يجوز اختلاف
محل البعض الكبرى اي اذا كانت جنسا او عرضا عاما يجوز اختلاف المقتضي قوله لم يقل على اثبات
انها نوع اي انما قال نوعية للاشارة الى ان المفتقرة بذاتها هي الماهية بلا شرط معنى العموم و
لو قال نوع لربما يتوهم انها الماهية بشرط العموم وهو باطل لان الحلول في المحل مما يترتب على الوجود
الخارجي فالماهية المفتقرة بذاتها الى الحلول انما هي الماهية وحدها لا مع قيد العموم ولذا قال و
الكلام في نفس الماهية فلا يرد ما يكاد يتوهم ان الكلام في الماهية الصادقة على الصورة
الجسمية لبعض الاجسام القابلة للانفكاك هي بعينها ماهية كل صورة جسمية فلم لا يجوز
ان يكون الكلام في الماهية بشرط العموم فتأمل واندفع ايضا ما قيل لو صح ما ذكره لوجب على
الشارح في بيان الاحتمال ان يقول اذ يحتمل ان يكون جنسية او عرضية عامة انتهى وذلك
لان غرض المحشي بيان نكتة العدول عن النوع الى الماهية النوعية والنكات يجب ان يكون
مفادة بخواص الكلام وملائمة نكتة ذكر تلك الاشارة التي ذكرناها فقد اندفع ذلك لان
تلك الاشارة لا تحصل بعبارة النوع وانما تحصل بعبارة النوعية واما ما ذكره في بيان الاحتمال
فمبني على ان النوع والجنس وامثالهما ربما تطلق على الماهية وحدها كما في قولنا نوع الانسان
موجود كما يطلق على الماهية مع قيد العموم ولا حاجة الى مثل تلك الاشارة في بيان الاحتمال اذ الاشارة
الى المراد بعبارة النوعية مستغنية عن الاشارة اليه في بيان الاحتمال لانه اجمال بعد البيان انتهى قوله

لان النوع هو تلك الماهية بشرط في لان المقولية على كثيرين مأخوذة في ماهية النوع قوله والموجود
في الخارج عطف العلة على المعلول وهو في التحقيق كبرى قياس حذف متعارف قد طوى صغراه تقريره
ان الكلام في الموجود في الخارج هو الماهية وحدها فالكلام في الماهية وحدها ولما توجه على هذه الكبرى
ان كليتها ممنوعة لجواز ان يكون الماهية بشرط العموم ايضا موجودة فلا نسلم ان كل موجود هو الماهية وحدها
دفعه باثبات الحصر في قوله انما هو الماهية وحدها قوله والماهية وحدها نوع له اذ منسوبة الى
النوع نسبة المعروض الى العارض الذي هو النوع المنطقي فان النوع المنطقي يصدق عليها ولو
باعتبار العموم فيصح نسبتها اليه سواء كان المراد بالماهية وحدها الماهية الغير المشروطة بالعموم
او الماهية المشروطة بعدم العموم لان التغاير بين المشروطة بالعموم والمشروطة بعدمه اعتباري
فيصح نسبتها باحد الاعتبارين الى ما يصدق عليها باعتبار آخر لكن قوله لا نوع يدل على ان المراد
بالماهية وحدها الماهية المشروطة بعدم العموم اذ الماهية المشروطة بالعموم لا تنافي العموم فيجوز
صدق النوع عليها مع العموم من غير اشتراط بخلاف المشروطة بعدم العموم اذ يمتنع صدق
النوع عليها بهذا الاعتبار فقوله لا نوع بمعنى لا يصدق عليها النوع نعم يرد عليه ان اراد
بالماهية وحدها المشروطة بعدم العموم فلا نم ان كل موجود في الخارج هو تلك الماهية لان المطلقة
اعني الغير المشروطة بالعموم موجودة ايضا وان اراد بها الغير المشروطة بالعموم فلا نم انها لا يصدق
عليها النوع بهذا الاعتبار لان شرط العموم شرط لضرورة الصدق لا للصدق بالفعل لما عرفت
ان انتفاء شرط العموم لا يوجب انتفاء العموم حتى يوجب امتناع الصدق عليها وانما يوجب
انتفاء ضرورة الصدق الا ان يقال اراد بها الاول ونبه بذلك على ان وجود الماهية المطلقة
انما هو باعتبار اشتراطها بعدم العموم اعني لا مطلقا كما ان صدق النوع عليها انما هو بحسب
العموم لا مطلقا وفيما ذكر بحث لطيف بيان ايراد وجوابا قوله فان قلت مقتضى الطبيعة
الواحدة الى آخره منشأ السؤال اضافة المقتضى الى الصورة الجسمية في قوله ولا يجوز اختلاف
مقتضاها وهو معارضة لدعوى توقفه على الاثبات المذكور وحاصله لما ثبت ان الحصول
مقتضى الصورة الجسمية سواء كانت نوعا او جنسا او غيرهما لا يختلف في شيء من افرادها
فعلى تقدير ان يكون ذلك الجسم مركبا من الهيولى والصورة يلزم ان يكون جميع الاجسام العنصرية والفلكية

والفلكية كذلك فلا توقف قوله قلنا لو كان في حاصل منع لكون الحصول مقتضى مطلق الصورة
31 الجسمية الشاملة لجميع الصور العنصرية والفلكية بل انما ثبت كونه مقتضى حقيقة بعض
الافراد ولا يلزم منه المدعى كما ستعرفه قوله فلو ثبت احتياج فرد لذاته الى الماهية النوعية
وحقيقته واشار به الى انه لم يثبت بما ذكره المص ان الحصول مقتضى الصورة الجسمية المطلقة
اعني الشاملة لكل فرد حتى يتم عدم التوقف وانما ثبت انه مقتضى حقيقة بعض الافراد و
هو ما في بعض الاجسام القابلة للانفكاك ولا يلزم من كونه مقتضى حقيقة كل فرد الا اذا ثبت
ان حقيقة ذلك الفرد بعينها حقيقة سائر الافراد اذ لم يثبت ذلك واحتمل ان يكون حقائق
الصور الجسمية في الاجسام الغير القابلة للانفكاك مخالفة لحقيقة الصورة الجسمية في
بعض الاجسام القابلة للانفكاك بان يكون مطلق الصورة الجسمية جنسا قريبا او بعيدا
او عرضا عاما لها لم يتم الدليل اذ يجوز ان يكون ذلك المقتضى مقتضى فصل تلك الحقيقة لا
مقتضى جنسها وبالجملة ان قول الشارح ولا يجوز اختلاف مقتضاها في افرادها الى آخره
تسامح ومراده انه من مقتضاها من حيث هي هي ومن مقتضاها بالشرط فصل من فصولها و
وبهذا ظهر انطباق الجواب للسؤال وان سبق الى بعض الاوهام عدم الانطباق وههنا فان قلت
لم لا يثبت بما ذكره المص ان الحصول مقتضى الصورة الجسمية المطلقة لم يثبت الا كونه مقتضى
حقيقة بعض الافراد اذ يجوز ان يكون الحصول من لوازم تشخص الفرد المتحقق في بعض الاجسام
القابلة للانفكاك قلت لما ثبت الحصول في انواع كثيرة من العنصريات ثبت انه لا مدخل
فيه لخصوصية تشخص معين فقد ثبت انه مقتضى الماهية المشتركة بين الافراد العنصرية
وكان قول المص كالماء والنار اشارة اليه حيث لم يكتف في التمثيل بواحد بهما ثم اقول
بقي ههنا بحث شريف هو ان اتمام البرهان لا يتوقف على اثبات انها طبيعة نوعية
قطعا اذ يتم بكونها فصلا قريبا لطبيعة نوعية او خاصة لاحدها فالوجه في اختيار
عبارة النوعية دون النوع ان يجعلها شاملة للفصل والخاصة ضرورة ان كلا منهما
نوعية لا نوع وح يندفع هذا البحث وان لم يرتضه المحشي ويمكن اتمام كلام المحشي
بان السبيل الى كونها فصلا قريبا او خاصة وانما السبيل الى اثبات النوعية بما ذكره الشيخ

ولذا جعلوه متوقفا عليه فتأمل قوله خلاصة استدلاله يحس غرضه من بينه
الخلاصة دفع النظر الآتي بجعل تعبير التقرير فانه في الحقيقة منع لوجودها وتحصلها من غير
انضمام شيء مستندا بجواز ان يكون الموجود المتحصل معروضها ويكون المتحصل تلك الماهية
مع الفصول لا وحدها فمع بمنعه يمنعه على كل تقدير بل تخرف الاشارة الى امرين الاول التزيين
على الناظر من تبعهم كان ربما في تقرير الاستدلال على هذا الوجه استدلالا لا يليق بشأن
الشيخ الرئيس فانه تحصل تلك الماهية وحدها يدل على نوعيتها من غير رجوع الى اختلافها بالخارجيات
دون الفصول بل ذلك الاختلاف معلل بالتحصل وحدها فهو علة لميته له ولذا قال معلل كما انه دليل
اني للنوعية الثاني ان النظر الآتي مندفع من التقرير ضرورة ان الصورة الجسمية المتحصلة
وحدها التي انضاف اليها الصورة النوعية ماهية واحدة في جميع الاجسام ضرورة ان كل
جسم عبارة من الجوهر الممتد في الجهات مع الصورة النوعية المختصة به فاذا قطع النظر عن تلك
الصورة النوعية الخارجة من الصورة الجسمية لم يبق هناك الا الجوهر الممتد في الجهات وهو
الصورة الجسمية فاذن كان ذلك الجوهر الممتد متحصلا وحده يلزم النوعية بالقياس الى جميع
افرادها ولاجل ذلك لم يشتغل بتصريح الجواب عن النظر ثم اقول فيه بحث اما اولا فلان الاختلاف
بالخارجيات اذا لم يكن له مدخل في الاستدلال كان مستدركا في كلام الشيخ فيقع فيما هرب
واما ثانيا فلانا لا نم ان المتحصل اي المستعد للتحصل بالاشارة استعدادا تاما هو ماهية
واحدة في كل جسم لجواز ان يكون الجسمية العنصرية مخالفة للجسمية الفلكية بالذات
من غير اشتراكهما في ذاتي اصلا ويكون الصورة الجسمية عرضا عاما للكل او مخالفة لها بالذات مع
اشتراكها في الجنس دون الفصل بان يكون الصورة الجسمية جنسا قريبا او بعيدا لهما كما ذكره
الشارح بعينه والقول بانا متى تصورنا الاجسام بحقائقها وقطعنا النظر عن صورها النوعية ١١
المختصة بانواعها لم يبق في اذهاننا الا ماهية واحدة هي الجوهر الممتد في الجهات فانما يجدي نفعا
لو سلمنا ان جميع الاجسام متصورة بحقائقها وهو ممنوع لا سيما في الفلكية اذ لا يلزم من مشاهدة
الجسم تصوره بحقيقته كما في الشبح البعيد مع ان نفس الافلاك غير مرئية وانما المرئي
الكواكب وما يتخيل من الزرقة في السماء فانما هو كرة النسيم التي بعد تحتها عن الارض تأمل

32 ثمانية عشر فرسخا العرض يا بكى في محله وقد وجدنا لمك برهانا لطيفا وهو يجوز ان يكون الصورة
الجسمية عرضا عاما لجميع افرادها او ان يكون ذاتيا للجسميات العنصرية وخارجا عن الجسميات
الفلكية واما ثالثا فلو سلم ان الصورة الجسمية ذاتي لجميع افرادها كما اتفقوا عليه و
كما يدل عليه قولهم ان الجنس مأخوذ من الصورة الجسمية والفصل مأخوذ من الصورة النوعية
والجسم جنس لجميع الاجسام فلا نم انها متحصلة وحدها كيف ولو كان الامر كذلك لما احتيج في
حقائق الانواع الحقيقية الى الفصول البعيدة كالفلكي والعنصري وكالنامي والحساس
فلا بد في الاجسام من مبادئ تلك الفصول تؤخذ هي منها فان قلت تلك المبادئ هي او اخلاه
الصور النوعية بناء على ان المراد من الصور النوعية الثابتة في الاجسام باختلاف الآثار
واللوازم اعم من الصور النوعية الحقيقية والاضافية قلت ليس المستعد التام للتحصل
بالاشارة الا النوع الحقيقي وجميع الاجناس قريبة كانت او بعيدة ماهية مبهمة
فيكون حصولها ابدا كذلك فلا يكون موجود متحصلا منضما الى الصورة الجسمية نعم لو كانت
مبادئ الفصول البعيدة اجزاء من مبدء الفصل القريب لاحتيج الى الكل مع تحصل الصورة
الجسمية وحدها لكنهم عدوها اجزاء مقومة للاجناس لا للفصول القريبة وهذا الذي
ذكرنا هو تحقيق نظر الشارح فلا يندفع بما ذكره في اثبات النوعية بما ذكره الشيخ مشكل
جدا قوله موجودا متحصلا اي مستعدا استعدادا تاما للوجود الخارجي والتحصل اي التعين
بالاشارة الحسية وكذا ان نقول المراد ان الصورة الجسمية في الاجسام الموجودة هي الماهية
الموجودة المتحصلة اي المتعينة بالاشارة الحسية وحدها بناء على ما هو التحقيق وبيانه
منه من ان التشخص خارج عن الذات والموجود المتشخص عارض له فالموجود المتحصل بالفعل
هو النوع لا مجموع النوع والتشخص والجنس لانه ماهية مبهمة لا يكون معروضة
للتشخص وحدها بل مع فصول قريبة قوله فيكون اختلافها بالخارجية فرعا على
التحصل وحدها كما يشير اليه الحاصل الآتي او على الدعوى المطلوبة من قبيل تفريع احد الامرين
المتلازمين على الآخر وعلى كلا التقديرين اشار به الى ان الاختلاف بالخارجيات لا دخل له في
الاستدلال بل هو من ثمرات الوجود والتحصل لكن يتوجه ما قدمناه من ان الاشتغال بيانه

الثمرة متدرك ايضا قوله فان قلت في اما منع للصغرى واما نقض اجمالي للدليل باستلزامه خصوص الفساد الذي هو الفرق بين الجنس والنوع بالابهام والتعين مع كونهما مبهمين معا قوله قلت في حاصل ليس مقصود الفاعل في ايجاد النوع الا جعله متعينا بحيث يشار اليه بالاشارة الحسية وذلك لا يصح في الجنس بل الفاعل انما يوجده بان يجعله متحصلا متعينا بمرتبتي الاول جعله مستعدا للتعين بالاشارة الحسية بان يوجد مبدا فصله والثاني جعله مشارا اليه ثم ليس بين الجعلين تاخر زماني لكن الجعل الاول متقدم على الثاني بالذات والحاصل ان المراد بكونهما متحصلا كونها مستعدة للتحصل بالاشارة استعدادا قريبا وذلك الاستعداد متحقق في النوع دون الجنس فالفرق واضح فيثبت المنع او الاتمام ويبطل النقض هذا على الاحتمال الاول في المعنيين واما على الاحتمال الثاني فالحاصل ان المراد بكونهما موجودة متحصلا انها معروضة للوجود والتحصل بناء على ما هو التحقيق في ان الموجود الخارجي هو النوع لا هو مع المتشخصات التي هي من الامور الاعتبارية وليس الجنس قابلا لان يكون كذلك وكونها معروضة للوجود الخارجي والتحصل بهذا المعنى لا ينافي ابهامها وما قابلها المشتركة بين افرادها فالفرق ايضا واضح بلا محذور فيثبت المنع او الاتمام النقض وعلى كل تقدير لا خفاء في انطباق الجواب للسؤال وان خفي على بعضهم قوله غاية الامر في تلخيصه كلامه لا يمكن تحصل الجنس والنوع بحسب الخارج الا في ضمن فرده الموجود المتحصل المتعين بحسب ذاته وبحسب عوارضه المشخصة اذ ليس لهما تحصل بحسب الخارج وراء هذا التحصل فاذا ادرك في ذلك الموجود المتحصل معنى جزئي يشكل الحكم بانه مما يوجب النحو الاول بان يكون عارضا مشخصا او بانه مما يوجب النحو الثاني بان يكون مبدا الفصل المأخوذ منه لما ذكره الشريف المحقق في نفسه من ان التمييز الذاتي والوضعي متعسر او متعذر في الماهية الحقيقية بخلاف الماهية الاعتبارية فانه لا خفاء فيه فان ما يوجب النحو الاول من التحصل هي الامور الجزئية المشخصة وما يوجب النحو الثاني هي الفصول الكلية والفرق بين الكلي والجزئي مما لا يشتبه على احد وما ذكرنا وان الفرق بين ذاتيات الماهية الحقيقية وعرضياتها متعسر او متعذر فانما هو فيما اذا كانا في مرتبة واحدة من العموم والخصوص على ما يشهد به بيانهم لذلك فهو مدفوع فان الكلام هاهنا بين المعنيين الجزئيين لما عرفت ان ليس للنوع تحصل بحسب الخارج الا في ضمن تحصل الفرد الموجود الجزئي قوله في اكثر المواد

الخط الغير المتناهي في ان اجتماع النقيضين يلزم ان لا يكون المسامتة المذكورة مسامتة المتناهي لغير المتناهي والكلام فيها واما الثاني فلما عرفت ان ذلك مستلزم لكونها حادثة قبل حدوثها وهو بين البطلان وبالجملة لو حدثت مسامتة المتناهي لغير المتناهي بعد موازاتها يلزم ان لا يكون تلك المسامتة مسامتة المتناهي واما ان يكون حادثة قبل حدوثها وان لم يلزم حدوثها وقت الموازاة والكل بين البطلان هذا واعترضوا على هذا البرهان بانا لا نسلم ان المسامتة بجعض الزاوية قبل المسامتة الحاصلة بكلها وانما يلزم ذلك اذا كان بعضها موجودا بالفعل حتى يمكن ان يوجد به مسامتة لكن الزاوية منقسمة بالقوة لا بالفعل ولو صح ما ذكر يلزم ان لا يمتنع حركة نصف قطر الدائرة على محيطها لان الحركة الى نصف القوس قبل الحركة الى كلها والحركة بنصف الزاوية قبل الحركة بكلها وهكذا بل يمتنع الحركة مطلقا فالشبهة انما وقعت من وضع ما بالقوة مكان ما بالفعل واجاب عنه صاحب المحاكمات بانه لا بد للمسامتة من اول نقطة في الوهم لكن الخط الغير المتناهي لا يتعين فيه نقطة للاولية بخلاف الخط المتناهي واوردوا عليه نظرا ذكره الشريف المحقق في شرح المواقف حيث قال وفيه نظر اذ ليس يلزم من حدوث المسامتة الا ان يكون لها زمان هو اول ازمنة وجودها فلا يكون المسامتة الحادثة فيه مسبوقة بمسامتة في زمان سابق عليه وهذا اللازم لا يستلزم ان يوجد هناك نقطة هي اول نقط المسامتة في الوهم ثم دفع ذلك النظر عنه بان مراده بتعين النقطة في الوهم عبارة عن تعينها في الخارج على وجه المفروض وندعي انه اذا وقع ذلك المفروض في الخارج فلا بد ان يتعين فيه نقطة هي اول نقطة المسامتة اذ لا بد هناك من مسامتة غير مسبوقة باخرى والا لزم وجود المسامتات الغير المتناهية العدد بالفعل في زمان متناه وهو محال فتلك المسامتة انما هي باول النقط وابقى هذا الجواب في شرح المواقف ولم يورد عليه شيئا لكن رد في حاشية المحاكمات وقال لا نم انه اذا وقع ذلك المفروض في الخارج لا بد ان يتعين فيه نقطة هي اول نقط المسامتة وما ذكره من انه لا بد هناك من مسامتة غير مسبوقة باخرى ان اريد بها مسامتة زمانية فهو مسلم لكن لا يجدي طائلا وان اريد بها مسامتة آنية فهو ممنوع لان كل ما يحصل بالحركة من الامر التدريجي ليس له جزء اول او آن اول الحركة انتهى ولهذا فتش اثر الشريف المحقق في هذا الباب كثير من الفضلاء الاعلام علا

الفاضل ميرزاده

بحسب الطاقة البشرية والجواب فرق بين لزوم الحرارة للنار وبين ما نحن فيه اذ كل فرد مشهود من النار
حارة بداهة ولا نسلم ان كل فرد مشهود من الصورة الجسمية محتاجة الى المحل لانه اول المسئلة فاعلم
قوله اذ هو تكرار لما سبق في قبيل لما كان جزء الذات اعم كان السند اعم من السند الذي ذكره ههنا
والاعمية دافعة للتكرار لا موجبة اياه اقول يعني لا يلزم من تجويز الاعم تجويز الاخص لجواز ان يكون
تجويز الاعم في ضمن خاص آخر قوله ويمكن توجيه ذلك الخ هذا مبني على ان قول المتن لان الطبيعة
المقدارية الخ قضية حقيقية لا طبيعية والمتبادر من الاشتغال باثبات توجيهها ان يكون طبيعية
الا ان يقال الطبيعية غير مستعملة في العلوم ثم اقول فعلى هذا التوجيه لا يكون الجواب الذي ذكره
الشارح ههنا جوابا عما اورده فيما سبق اذ بعد ذلك يرد عليه ما سبق اذ يجوز ان يكون علة
الاحتياج غير الذات وغير التشخص نعم يتوجه عليه ما اورده المحشي هناك كما عرفت تفصيله
فقد علم ان ابطال المحشي ما سبق مبني على ان مراده من غير الذات هناك غير التشخص ايضا
الا فجواز كون الاحتياج لاجل التشخص مما لا يمكن ابطاله كما سيشير اليه قوله فيمكن ان يقال ان
في توجيه المنع المذكور ههنا على وجه لا يلزم التكرار قوله لكن الحق ان التشخص زائد الخ
يعني انه بني تقرير البحث على ما ليس بحق اذ الحق زيادة التشخص على ذات الشخص كما حققه
المحقق الدواني في حاشية التجريد فبعد تسليم كون الاحتياج لاجل ذات الفرد لا يمكن منع
الاحتياج في الافراد الاخر نعم يمكن منع الاحتياج لاجل ذاته كما ذكره الشارح ثم ان المراد من
التشخص ما به التشخص لا كون الشخص متشخصا فان كون الشيء خارجا ظاهر لكل احد
وانما النزاع في الاول وذهب المتأخرون الى ان التشخص بمجرد النوع وما به يتشخص ويمتاز
عن الفرد الآخر ورده المحقق الدواني في حاشية التجريد بانه يستلزم كون النوع جزءا خارجيا من
الشخص فيلزم ان لا يصح حمل النوع عليه ضرورة امتناع حمل الجزء الخارجي على الكل الخارجي فالحق
ان التشخص جزء بحسب المفهوم لا بحسب الخارج وهو المصرح به في المواقف وشرحه فان قلت
لو كان التشخص بحسب الخارج عبارة عن مجرد النوع لصدق زيد على عمرو وهو باطل قلت هذا
وهم سبق الى بعض الاوهام وليس بشيء لان معنى الحمل الاتحاد في الوجود الخارجي لا الاتحاد في
الحقيقة النوعية والنوع المعروض لهذا الوجود الخاص زيد والنوع المعروض لذلك الوجود الخاص

عمرو ومعه لا ايقال لا شبهة في ان كلا من الوجودات الخاصة التي هي عبارة عن التشخصات في التحقق خارج
عن ذات الشخص الموجود فان الوجود زائد على ذات الممكن لكن التقييد بقيد الوجود اما داخل في ذات الشخص
او خارج عنه فعلى الاول يثبت ما ذكره المتأخرون وعلى الثاني يلزم ان يكون التغاير بين زيد وعمرو بالاعتبار
لا بالذات وهو باطل قلت نختار ان التقييد بحسب الخارج خارج كالقيد فانه نسبة ومعقول ثان لا يصح
ان يكون جزءا من الموجود الخارجي وكذا كل تقييد يتصور هناك والتسلسل اللازم تسلسل في الامور
الاعتبارية وما ذكرتم من لزوم كون التغاير بين زيد وعمرو بالاعتبار غير محذور ان خص التغاير الذاتي
بالتغاير بالماهية وتم ان عم التغاير الذاتي من التغاير بالتشخص والوجود وتحقيق ذلك ان للماهية
الواحدة وجودات خاصة خارجية يعرض كل منها لها يترتب عليها آثار خارجية مباينة
لما يترتب عليها بعروض الآخر فالماهية المعروضة لهذا الوجود الخاص المترتب عليها آثار خارجية
مخصوصة هي زيد والماهية المعروضة لذلك الوجود الخاص المترتب عليها آثار خارجية اخرى
عمرو وهما متغايران بالوجود فلذا لا يحمل احدهما على الآخر وان اتحدا في الذات واعلم ان تلك الآثار
لكونها مخصوصة بالوجود الخارجي لا يمكن حصولها بذواتها في الاذهان وانما تحصل فيها
بصورها فان لوحظت الماهية مجردة عن صور تلك الآثار فتكون كلية وان لوحظت
مقارنة لها كانت جزئية فاعلم ذا قوله لا اختلاف فيها اي حقيقة وانما الاختلاف الحقيقي
بين التشخصات فتوصف الماهية بالاختلاف توصيفا لحال عوارضها فان التشخصات واسطة في
عروض الاختلاف للماهية لا واسطة في الثبوت الا ان يقال هي واسطة في ثبوت مطلق الاختلاف
الشامل للتغاير الاعتباري وكلام الشارح يتم بهذا القدر قوله هذا الجواب بالحقيقة دعوى البداهة
الى آخره اقول لما اسلفنا من ان السؤال مبني على جواز اشتراك تشخصات كثيرة في لازم واحد
هو الاحتياج ولا يشترك الجميع في مجرده كيف يسلم ان لا مدخل للهوية في الاحتياج فدعوى
الضرورة فيه دعوى الضرورة في محل النزاع وهو باطل اذ لو كان ضروريا لما كان محلا للنزاع و
ما قيل الضرورة ههنا بمعنى القطع لا بمعنى البداهة فليس بشيء لانه لا يثبت الممنوع وبالجملة
دعوى البداهة في نفي مدخلية الهوية في الحقيقة يرجع الى دعوى البداهة فان الطبيعة الجسمية
لذاتها محتاجة الى المحل سواء كانت طبيعة نوعية او جنسية او عرضا عاما وذلك لانه ليس

ليس هناك بعد نفي علية التشخص والهوية علة ما عدا كون الجسم قابلا للابعاد فكل امر يوجد فيه هذا
المعنى فهو قابل للانفكاك بداهة اما ان كان هذا المعنى نوعا او جنسا فظاهر وان كان عرضا
عاما فلان في معروضه مبدأ لذلك المبدأ يستلزم ذلك المعنى وذلك المعنى يستلزم الاحتياج فالمبدأ
بالواسطة يستلزم الاحتياج وهذا هو مبنى الاستدلال الآتي وبهذا يندفع ما قيل ان صاحب
المحاكمات صرح بان الاستدلال المذكور بعد ثبوت ان الصورة الجسمية لذاتها محتاجة الى المحل
يحتاج الى اثبات النوعية اذ القدر المذكور ان احتياجها ليس في جهة التشخص وامكان
الاحتياج في جهة فصلها المقسم فغير معلوم الانتفاء الا اذا ثبت النوعية قوله لترفع مؤونة
الابحاث السابقة التي هي نفي الواسطة بين الحاجة والغنى الذاتيين واثبات النوعية
وذلك ان تحمل الابحاث على معنى الاستدلالات على دعوى الافتقار الذاتي بعضها مذكورة
في المتن وبعضها منقولة من شارح المواقف فيمكن ان يحمل مراده على معنى ان هذا الجواب
بالحقيقة دعوى البداهة فان الصورة الجسمية التي ثبتت نوعيتها بما ذكره الشيخ لذاتها
محتاجة الى المحل فيندفع ما قيل من ان استدلاله الآتي غير متوقف على اثبات النوعية
لكن ذلك لا يقتضي حمل كلامه ههنا عليه ايضا فتأمل قوله ويمكن ان يستدل الى قبيل
وجه سلامته عن معظم الابحاث انه لا حاجة فيه الى التزام كون الصورة الجسمية طبيعة
نوعية والى نفي الواسطة بين الحاجة والغنى الذاتيين الا انه يرد عليه ما يتعلق من المنع المبني
على مذهب الاشراقيين والمنع المبني على مذهب ذيمقراطيس فلهذا قال عن معظم الابحاث
انتهى اقول والحق ان المنع المبني على هذين المذهبين اعظم الابحاث بحيث لا يكاد يندفع
ثم اقول وايضا يرد عليه انه انما يثبت الهيولى في بعض الاجسام المتصل القابل للانفكاك بجميع
المنفصل به لا في كل جسم وهو المطلوب اذ يجوز ان لا يكون جميع الاجسام متصلا ولا يمكن نفي
هذا الاحتمال بوجه ولذا احتاج الحكماء في اثبات هذا المطلب الى ما ذكروه ولو سلم اتصال
كل جسم فلا نسلم ان الفلكية على تقدير طريان الانفكاك لا ينعدم بالكلية وقد عرفت توقف
الاستدلال عليه وما ذكره من ان الصورة الجسمية بذاتها تقتضي طريان الانفكاك بالنظر
الى ذاته وان امتنع لامر خارج عنها انما يدل على انها قابلة لنفس الطريان لا على ان الجسم بعد

وانما يلحق اجزاءه ولا ينعدم بالكلية حتى يثبت ان هناك جوهر ينعدم وجوهر آخر لا ينعدم وهو
الهيولى وبهذا ظهر فساد ما قيل ان مراده من معظم الابحاث دفع جواز ان يكون بعض الاجسام
متصلا واحدا فانه يتوقف على اثبات نفي الجزء ودونه خرط القتاد انتهى والحق يتوقف على
ابطال مذهب ديمقراطيس والمتفرع هو الثاني لا الاول قوله قال صاحب المحاكمات في الغرض
من نقل التعريض على الشارح بان الصواب ان يقول ان اراد بهذه المسئلة بعد اثبات افتقار الصورة
مما لا طائل تحته اللهم الا ان يحمل المقصد في كلام الشارح على ما يعم المقصد بالتبع اذ الافتقار مطلوب
بالنسبة الى دليله فان قلت سيصرح المحشي في بحث عدم تجرد الهيولى عن الصورة ان ما ذكره المص
في الفصل السابق دل على ان كل جوهر ممتد في الجهات مركب من الهيولى والصورة فبعد الجزم
بهذه الكلية الضرورية لا يمكن وجود صورة جسمية مجردة قطعا اذ هي على تقدير وجودها
يصدق نقيض الكلية للقطع بان عقد الوضع في تلك الكلية صادق عليها على تقدير وجودها
ولو صدقا بحسب فرض العقل لما صرح الشيخ بان الفعل المعتبر في عقد الوضع لا يجب ان يكون
فعلا في الاعيان بل يعمه والفعل الفرضي كما حققه الرازي في شرح المطالع ولاجل ذلك قال
الشارح باتحاد المقصدين فالحق ان مراد المحشي ليس تعريضا للشارح قلت الامر كما ذكرتم
في اعتقاد المحشي لكنه خلاف ما يرتضيه الشارح لان المحشي انما ذكر ذلك في دفع اضطراب
الشارح في ذلك الفصل اعني في اثبات عدم تجرد الهيولى كما يراه من ينظر فيه وبالجملة لا يصح الحكم
باتحاد المقصدين في اعتقاد الشارح الا بان يحمل المقصد على ما يعم التبعي وذلك لانه لا يلزم من
صدق قولهم كل ما لو وجد كان جسما حقيقيا في الخارج فهو بحيث يتركب من الهيولى والصورة
بالضرورة كذب قولنا بعض الصورة الجسمية مجردة لانها ليست من افراد الجسم حقيقة
في الخارج فمقصد الفصل السابق لا يستلزم هذا المقصد فضلا عن اتحادهما وبما ذكرنا سقط
تخرصات الاوهام في هذا المقام قوله وفيه ان سبب الاحتياج غير مبين لا يخفى عليك
ان الجوهر الممتد في الجهات لا يأبى ذاته عن عدم التناهي بحيث لو فرض غير متناه في جميع الجهات
لم ينقلب الى ماهية اخرى ولا يخرج عن كونه صورة جسمية واذا لم يقتض التناهي لم يقتض الشكل
المستحيل بدون التناهي في جميع الجهات فالتناهي والشكل العارضان للجسم انما كانا عارضين

له من امر خارج هو تناهي الابعاد لازما للصورة الجسمية لجواز تحقق الصورة الجسمية بدون
تناهي الابعاد كما ذهب اليه حكماء الهند فالتناهي والشكل لاحقان للجسم بواسطة خارج غير
لازم اذا تقرر هذا فلقائل ان يقول ان اراد بسبب الاحتياج دليله الذي هو السبب الذهني فقد بينه
المص بقوله والا لاستحال الخ وان اراد السبب الخارجي الذي هو علته الخارجية فقد بينه ايضا بقوله
بذاتها وقال المحشي نفسه والقوم بان الاحتياج لازم لذات الصورة الجسمية فالسبب والعلة نفس
الماهية الجسمية فلو كان تناهيها وتشكلها الذاتيان اورده المص في هذا الفصل في نفي التجرد
علة للاحتياج ايضا لكان يلزم توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد شخصي وهو باطل وايضا
يأباه ما سبق منه في دفع اعتراض المحشي من ان علة الاحتياج غير خارجة عن الجسم اذ على تقدير كون
التناهي والتشكل علة يكون العلة في الحقيقة تناهي الابعاد وهو خارج عن الجسم قطعا وان اراد
ان التناهي والتشكل علة لعلية نفس الماهية للاحتياج فذلك باطل اما اولا فلان الماهيات المجعولة
العلة غير ذاتها في كونها علة للوازمها فان اللوازم يستحيل انفكاكها عن وجود الماهية ولو سلم ان
الماهيات مجعولة في لوازمها الخارجية لكنها غير مجعولة في استلزامها لها واما ثانيا فلان
علية الماهية للاحتياج وانه لا تعلل بامر خارج مفارق وهو تناهي الابعاد وهو ظاهر ولا تحلل
الا بان يقال مراده ان سبب الاحتياج وعلته الموجبة وان بينه في الفصل السابق انها ذات الصورة
الجسمية لكن لم يبين فيه ان عليتها وحدها او مع لازمها فلا بعد في ايراده في هذا الفصل على وجه
يبين ان عليتها ليست وحدها بل مع لازمها الذي هو تناهيها وتشكلها المستندان الى تناهي
الابعاد وتناهي الابعاد دائم الوقوع مع الصورة الجسمية والدوام لا يخلو عن ضرورة ولزوم
في التحقيق وان لم يعلم بين الدائمين علاقة والمراد من اللزوم هنا اعم من لازم الصورة الجسمية
وحدها ومن لازمها بواسطة خارجة لازم فتأمل في هذا المقام قوله احدهما طريق الانفصال الذي
هو ما ذكره المص اذ الهيولى انما تثبت بانفصال الجسم وانفكاكه والثاني طريق الانفعال مثل ان
يقال ان للجسم فعلا وانفعالا فانه يكسر وينكسر ولا يصدر من شيء واحد اثران متنافيان
فلابد للجسم من جزئين بواسطة احدهما يفعل وبواسطة الآخر ينفعل ولا يجوز ان يكون الجزءان
الصورة الجسمية مع الصورة النوعية لان الفعل والانفعال لا يختص بنوع واحد فثبت انهما

مشتركا بين جميع الانواع وما يتوجه عليه الفلكيات لانها كرة ومتحركة قوله الشكل لا يحصل
بغير لقول المص فيما ياتي فما يمكن ان يتشكل بشكل آخر فتكون قابلة للانفصال لئلا يشتمل هذا الطريق
على طريق الانفصال ولا يخفى ان توقف التشكل على المادة ممنوعة لا يثبت الا بالقابلية للانفصال
فيقع فيما هو بصدده التشكل انفعال يحصل في الاحاطة لكن بمجرد الانفعال لا يثبت افتقار الجسم في تجرد
الصورة الجسمية بل لا بد من الفعل ايضا ولم يتعرض به المص ولو سلم ان فعل الجسم ظاهر لا يحتاج الى
البيان فليس مراد المص اثباتها بالطريق الثاني والا لم يتعرض بالانفصال قوله فيبطل بنه المنفصلة
المانعة الخلو لا يخفى ان اثبات الملازمة الممنوعة بناء على ان المنفصلة المأخوذة في القياس الاستثنائي
يجب ان يكون لزومية كما تقرر في موضعه قوله اذ كل شيء لا يخلو عن تحقق كل شيء في نفس الامر
لا يخلو عن تحققه عين الشيء الآخر او نقيضه معه فان تحقق مقارن البتة لتحقق احدهما لاستحالة
ارتفاع النقيضين على كل تقدير لكن قوله وملزوم له عطف على لا يخلو لازم على الملزوم بناء على
ان الدوام في التحقق لا يخلو عن لزوم ولا يخفى انه لا يختص بما اذا كان النقيضان صفة للشيء الاول
بل الامر كذلك في كل شيء بالنسبة الى كل شيء آخر ويدل عليه مثال الاكل ونحوه قوله معه فاقبل
ان مراده مختص بما اذا كان النقيضان صفة للشيء الاول فاسد قوله بل لا بد من انتفائه لصدقه
بحيث يمتنع انفكاك تحقق احدهما عنه باحد الوجوه المذكورة في كتب المنطق اعني التضايف والعلية
والمعلولية فمراده من الانتفاء هو اللزوم بمعنى امتناع الانفكاك لعلاقة تقتضيه لانه المعتبر في
المتصلات اللزومية وليس مراده من الانتفاء كون الملزوم علة خارجية كما وهم لان اللزوم
بوجه آخر كاف في تمام البرهان قوله ولا مطلقا في فيه بحث اما اولا فلانه مخالف لما هو
التحقيق وقد سبق منه ان الدوام لا يخلو عن اللزوم ولا شبهة في دوام تحقق احد النقيضين
لذلك الشيء كما اشار اليه القائل بقوله لا [illegible] واما ثانيا فلان اللزوم ههنا ثابت بالبرهان
بوجهين وان جاز خلو الدوام عن اللزوم الاول ان الصورة الجسمية لو وجدت مجردة فلا شبهة
في انه يلزم ان يكون متصفة اما بالتناهي او بعدم التناهي لاستحالة ارتفاع النقيضين عن امر
موجود ولا يخفى ان الاتصاف باحد النقيضين لكونه ايجابا متوقفا على وجود الموضوع اخص
مطلقا من المفهوم المردد بين الاتصاف بالتناهي وعدم الاتصاف لانه صادق عند عدم الموضوع ايضا

37 اعم والاخص يستلزم الاعم فاللزوم ثابت والثاني انه لو لم يتحقق احد النقيضين على تقدير تحقق الكل
زيد مثلا يلزم ارتفاع النقيضين وهو محال فهو ناش من فرض الكل زيد لانه فرض ممكن والممكن لا يستلزم
المحال قطعا فثبت ان المحال ناش من تجويز انفكاك الصدق عن الاكل ولا نعني باللزوم الا استحالة الانفكاك
فان قلت هذا الدليل جار بعينه في عدم الكل زيد بان يقال لو لم يتحقق الكل زيد فاما ان يتحقق الكل عمرو
او لا والا لارتفع النقيضان فحينئذ يلزم ان يكون الشيء الواحد لازما للنقيضين وهو محال لانه يستلزم
اجتماع النقيضين الملزومين ولذا حكم المحشي بعدم اللزوم ههنا واشار الشريف المحقق في بعض كتبه
الى مثله قلت لا باس في لزوم شيء واحد للنقيضين على سبيل التبادل لجواز عموم اللازم وانما المحال
كون شيء واحد ملزوما للنقيضين فقولك لانه يستلزم اجتماع النقيضين ممنوع اذ المتحقق في نفس
الامر اما الكل زيد واما عدم الكل فان كان المتحقق هو الاول فالمفهوم المردد بين عين الشيء الآخر
ونقيضه لازم له وان كان المتحقق هو الثاني فالمفهوم المردد لازم له نعم ذلك المفهوم المردد لازم
لكل منهما لكن لا يلزم منه ان تحقق المفهوم المردد في نفس الامر حاصل باستلزامهما معا حتى
يلزم اجتماع الملزومين المتناقضين بل تحقق ذلك المفهوم المردد تارة باستلزام الاكل وتارة
باستلزام عدم الاكل وما لم يخل الواقع عن الاكل او عدمه كان اللازم دائما متحققا في جميع الاوقات
وقد صرح اهل الآداب في ابطال السند الاعم بجواز كون الشيء الواحد لازما للنقيضين وبالجملة لا
لا شبهة في اللزوم بالبراهين التي اوردناها سواء كان قول المص او غير متناقضة معدولة كما هو
الظاهر او سالبة ولا تحلق الا بان مراد المحشي ليس انكار اللزوم بل مراده ان القائل لما كان
في صدد اثبات الملازمة الممنوعة وجب عليه ان يجري الكلام على وجه يرتفع خفاء اللزوم او
بمجرد ما ذكره لا يتضح الملازمة الممنوعة وفي قوله بحث يظهر منه لزوم المنفصلة في اشارة اليه
وبعد فيه نظر بل الواجب على القائل اثبات الملازمة باحد البراهين التي ذكرناها لا توجيه كلام
المص لانه ثابت وغير توجيه مع ان الاسم يكون لو رجع الى الصورة المجردة لم يبق شيء في
المقام هكذا يجب ان يفهم المقام ولا تلتفت مخترعات الاوهام قوله برهان المسامتة
في لعله انما اورده لمجرد تكثير الفائدة لا لعدم اثبات السلمي التناهي في جميع الجهات ولا لعدم
الاعتماد عليه لانه يستلزم ايضا ويقيم على بطلان عدم التناهي في جميع الجهات كما ستعرفه قوله

حتى صار مساماً له كله حتى ههنا للنسبة لا لانتهاء الغاية لان حدوث المسامتة بعد زوال
الموازاة لا يحتاج الى امتداد زماني بل تحصل في كل آن يفرض بعد زوال الموازاة ويمكن ان
تحمل على انتهاء الغاية بمعنى حتى تحقق المسامتة قطعاً بناء على ان المنازعة الواقعة في
المصادرة المشهورة في كتب الهندسة وان بعضهم جوز عدم التلاقي بين جزء المتوازيين اذ
قال يجوز ان يتقاربا ابداً دون ان ينتهيا الى التلاقي فلا يكون المسامتة قطعية في كل آن يفرض
بعد زوال الموازاة الا ان يقال اثبت المحققون وجوب التلاقي بينهما ببراهين قطعية كما تقرر
في محله قوله فلا بد ان يكون في الخط الخ يعني يستحيل حدوث مسامتة خط لخط بعد
موازاته لها بدون ان يوجد فيما سومت له نقطة يكون حدوث المسامتة اولاً بالقياس اليها
وذلك لان مسامتة احد الخطين للآخر عبارة عن كون الخط المائل بحيث لو اخرج لانطبق على
نقطة في الثاني ولا شك ان تلك النقطة هي نهاية ما سومت له اذ الكلام في الخط الذي سومت
له متناهياً فان الخط المائل نحو المتناهي لا يسامته ما لم ينطبق بالاخراج على نهاية فاذا
انطبق على نهاية مسامتة له فتلك النقطة هي نقطة يكون حدوث المسامتة اولاً بالقياس
اليها وهذه المسامتة آنية قطعاً لان انطباق النقطة على النقطة ومحاذاتها لها في اثناء
الحركة انما يكون بلا مرية وما ذكره المحشي من ان المسامتة بين المتناهيين ليست بآنية
ولا تدريجية بل قسم ثالث فهو مبني على حمل المسامتة على معنى آخر كما ستعرف قوله لكن كل
نقطة نفرضها وقد بينوا في هذه المقدمة بان المسامتة مع اي نقطة تفرض انما تحصل بزاوية
منفرجة الخطين حاصلة عند الطرف الثابت واحد الخطين هو هذا المتناهي مفروضاً على
وضع الموازاة والآخر هو بعينه ايضاً لكن حال كونه على وضع المسامتة والزاوية تقبل
القسمة الى غير النهاية فاذا فرض ان نقطة ما هي نقطة اول المسامتة لم يكن تلك النقطة
كذلك لان المسامتة معها انما يكون بحدوث زاوية منفرجة الخطين ولا شك
ان حدوث نصفها قبل حدوث كلها وفي حال حدوث النصف يوجد المسامتة لزوال
الموازاة قطعاً وتلك المسامتة مع نقطة فوقانية بلا شبهة فلا يكون النقطة الاولى
اول نقط المسامتة وهكذا فلا يكون شيء من تلك النقط قوله فيلزم ان لا يكون لها الخ

38 [illegible]

علا

من الفضلاء والاعلام واوردوا على هذا البرهان ما حاصله يجوز ان يكون المسامتة المذكورة مسامتة
واحدة موجودة لحركة واحدة في زمان واحد ولا يلزم ان هناك مسامتات غير متناهية بالفعل حتى يلزم
وجود مسامتات غير متناهية في زمان متناه بل غاية ما لزم منه ان يكون المسامتة الموجودة
في ذلك الزمان قابلة لان ينقسم الى مسامتات غير متناهية بمعنى لا يقف عند حد كما ان
الحركة والزمان المنطبق عليها كذلك فكما ان كلا من الزمان والحركة غير متناه بحسب الاجزاء
متناه بحسب الامتداد محصور بين حاصرين فلتكن المسامتة المذكورة ايضا غير متناهية
بحسب الاجزاء بالقوة ومتناهية بحسب الامتداد محصورة بين حاصرين نعم ليس المسامتة
المذكورة مما يحتاج حدوثها الى امتداد زمان لحصولها في كل آن بفرض بعد الموازاة لكن
يجوز ان يكون من جملة الحوادث الزمانية ما لم يكن دفعيا ولا تدريجيا كالحركة بمعنى
التوسط اذا لم يكن مقيسة الى نقطة معينة ولو صح ما ذكرتم لامتنع حركة نصف القطر الى قوس
من محيط الدائرة بل لامتنع مطلق الحركة لان الحركة ايضا يمتنع ان يوجد مبدأ بعد زوال
السكون آن هو اول زمان الحركة لاستحالة تتالي الآنات هذا ما ذكروه في هذا الباب
هذا واقول ليس المسامتة التي بني عليه البرهان مجرد معنى لازم لعدم الموازاة كما هو مبنى
النقيض الآتي بل المسامتة التي بني عليها البرهان بمعنى كون الخط المائل بحيث لو اخرج لقاطع
الخط الآخر لا بمعنى كونهما بحيث لو اخرجا معا لتقاطعا فالمسامتة بهذا المعنى يقتضي بما ظهرها
انه لا يقع في الخارج بعد زوال الموازاة الا بعد زمان فان المسامتة بهذا المعنى في الحقيقة
عبارة عن كون الخط المائل محاذيا لنقطة من الخط الآخر ولا شك ان نقطة المحاذاة حال
التوازي بعيدة عن الخط الذي سومت له بقدر البعد الذي كان بين الخطين المتوازيين ولا يتصور
التقاطع بينهما ما لم ينتقل بالحركة نقطة المحاذاة الى الخط الآخر فما هية المسامتة بهذا المعنى
يقتضي انه لا يحدث في الخارج بعد زوال الموازاة الا ان ينتقل الى نقطة المحاذاة الى الخط الغير
المتناهي ويحدث في آن انتقالها اليه والتصاقها به بعد قطع البعد الحاصل بين الخطين حال
التوازي فالمسامتة بهذا المعنى سواء كانت مسامتة الخط للنقطة او مسامتة الخط للخط
آنية لان نهاية الخط المائل نقطة ولا يمكن التقاء الخط للخط باكثر من نقطة فالمسامتة التي

هي عبارة عن كون الخط المتحرك في زمان حركته ملاقيا بحيث لو اخرج لالتقيا بكونه الحقيقة
عبارة عن محاذاة نقطة لنقطة في اثناء الحركة وكل ما هو كذلك آني ولا يلزم من توقف المسامتة
بهذا المعنى على الحركة بمعنى التوسط التي هي ليست بآنية ولا تدريجية كما سيجيء تحقيقه ان يكون
المسامتة ايضا كذلك وان المحاذاة المتحرك لحد معين من حدود المسافة ايضا مما يتوقف
عليها مع انها آنية فلما كان نقطة المحاذاة الواقعة في جانب اللاتناهي حال التوازي بعيدة
عن الخط الغير المتناهي بقدر البعد بين الخطين واستحال حدوث المسامتة بهذا المعنى بدون
انتقال نقطة المحاذاة من موضعها حال التوازي الى الخط الغير المتناهي وبدون التصاقها به بحركة
المتحرك وجب ان يتأخر حدوثها بقدر زمان نفاد البعد منها والتصاقها به بالانتقال من
موضعها الاصلي الى الخط الغير المتناهي ومعلوم ان ذلك الانتقال انما يكون بحركة المتحرك
فهذه الحركة الناقلة منطبقة على البعد بين الخطين حال التوازي على مسافة غير متناهية
لان نقطة المحاذاة الواقعة في اللاتناهي لا يمكن التصاقها بنهاية الغير المتناهي فلو الـ
التصقت فانما تلتصق بواسطة والمسافة التي امتدت من موضع الالتصاق الى جانب
اللاتناهي غير متناهية ثم فالحركة الناقلة المنطبقة على المسافة المنقسمة الى غير النهاية منقسمة
ايضا فيكون زمان الحركة الناقلة ايضا منقسما الى غير النهاية ثم نقول لو حدثت المسامتة المذكورة
يلزم ان يكون حادثة بعد زمان انتقال نقطة المحاذاة الى الخط الذي سومتت له وذلك باقتضاء
ماهية المسامتة بذلك المعنى وكما لزم ذلك يلزم ايضا ان يكون حادثة في كل آن يفرض
في زمان الانتقال فيلزم ان يكون حادثة قبل حدوثها وذلك بين البطلان لكونه اجتماع
النقيضين في آن واحد فهذا البرهان مما لا يتطرق اليه شبهة مما اوردوه فان قلت لا نم
ان انتقال نقطة المحاذاة من موضعها الاصلي في جانب اللاتناهي الى الخط الذي سومتت له
يحتاج الى امتداد زمان كيف وهي منتقلة اليه بحركة غير متناهية في مرتبة واحدة
من مراتب السرعة الا ترى انا لو فرضنا المتناهي المتحرك مع اثبات نقطة منه فرضنا
ايضا وفرضنا حركته على الاستدارة كان حركة النقطة البعيدة من مركز الحركة اسرع
من حركة النقطة القريبة منه من النقطة الموقوفة عليه وكلما ازداد البعد ازداد

40 ازداد السرعة كما يشاهد في دوائر الرحى القطبية والطوقية فاذا كان الخط غير متناه اجتمع في حركته
المستديرة مراتب غير متناهية من السرعة قلت ما ذكرته مما يعضد في البرهان اما اولا فلان
احداث فساد آخر في الانتقال لان ذلك الانتقال لما توقف على ذلك استلزم امكان تحقق
السرعة الغير المتناهية بحسب المرتبة في الخط المتحرك الغير المتناهي ولما كان تحققها
محالا ببراهين اخر كان الحركة الغير المتناهية المستلزمة للمحال محالا ثم نلتزم انه لو لم يكن الابعاد
متناهية لامتنع الحركة المستديرة مطلقا فيندفع ما اوردوا عليه بانه لو صح لامتنع الحركة
المستديرة بل مطلق الحركة كما لا يخفى واما ثانيا فلان انتقال نقط المحاذاة يستحيل بديهة بدون
حركة منطبقة على البعد بين الخطين حال التوازي سواء كان تلك الحركة بسرعة متناهية
في المرتبة او غير متناهية وذلك البعد مسافة منقسمة الى لا النهاية فان كان الانتقال
في زمان البرهان وان كان في آن يلزم احد الفسادين اما عدم انقسام البعد بين الخطين
حال التوازي واما انقسام الآن الى لا النهاية والكل بين البطلان وايضا يلزم تتالي الآنين الذين
حصل في احدهما الموازاة وفي الآخر الانتقال وهو باطل ايضا فلا اشكال في هذا البرهان مما اوردوا
ثم نقول ان ارادوا بقولهم لو صح لما ذكرتم من البرهان لامتنع الحركة المستديرة بل مطلق الحركة انه
يلزم ذلك على تقدير عدم تناهي الابعاد فالملازمة مسلمة كيف وان مطلق الحركة المستديرة
تستلزم لمسامتة المتناهي لغير المتناهي وقد ثبت بطلانها وان ارادوا انه يلزم ذلك و
ان كان الابعاد متناهية فالملازمة ممنوعة وانما يتم الملازمة لو بنوا تقرير البرهان على مجرد
ان المسامتة بالمعنى اللازم لعدم الموازاة يتوقف حدوثها على الحركة فيلزم ان لا يوجد هناك
آن هو مبدأ حدوثها فيلزم ان لا يكون حادثة زمانا مع ان المسامتة الحادثة بعد الموازاة حادثة
زمانا على ما فهموا فيتوجه على البرهان ان هذا اللازم مشترك بين المسامتة المذكورة وبين كثير من
الحوادث الزمانية وليس الامر كما فهموا وكيف يبنون هذا البرهان على لزوم الفساد في جهة ان
تلك المسامتة مستلزمة لزاوية الحركة المنقسمة الى غير النهاية وهم مصرحون بان الانقسام الى
الاجزاء المتناقصة الغير المتناهية كما هو الشان في الزاوية المذكورة لا ينافي كون المجموع محصورا
بين حاصرين ولا ينافي التناهي بحسب الامتداد وانما المنافي له الانقسام الى الاجزاء المتساوية او

المتزايدة الغير المتناهية بل الحق انهم انما توهموا في تقرير البرهان بانقسام زاوية الحركة الى غير النهاية
لتحقق لزوم كونها حادثة قبل حدوثها لما ذكرنا فافهم هذا المقام والحمد لله على الافهام قوله وقد
ينقض بالمتناهيين الخ تقريره لو وجد خط متناه ولم يكن مسامتة المتناهي الآخر له بعد موازاتهما واللازم
باطل اذ لو وجد مسامتة المتناهي للمتناهي بعد موازاتهما يلزم ان لا يكون لها اول اذ في كل آن
يفرض بعد زوال الموازاة يصدق عليهما انهما لو اخرجا الى غير النهاية لتقاطعا لكونها آنية
الحدوث فلو صح هذا البرهان لما وجد خط متناه ايضا واللازم بين البطلان هذا هو النقض الا
الاجمالي واما النقض التفصيلي المشار اليه بالاجمال فهو ان يقال لا فساد في عدم وجدان اول
نقط المسامتة ان لزوم ان لا يكون لها اول لكن ان اردتم لزوم ان لا يوجد اول زمان
المسامتة فلزومه ظاهر المنع فان مجموع زمان المسامتة اذا قسم الى قسمين فالقسم
الاول اول زمانها وكلما قسم القسم الاول الى القسمين يكون الجزء الاول اول زمانها
وان اردتم لزوم ان لا يوجد اول آن حدوث المسامتة فمسلم لكنه غير محذور لان ذلك
متحقق في مسامتة المتناهي للمتناهي فان كان ذلك فسادا في نفسه يلزم ان لا يمكن
مسامتة المتناهي للمتناهي ايضا فيلزم ان لا يوجد خط متناه وهو باطل وان لم يكن فسادا
في نفسه فالبرهان لا يدل على استحالة وجود الخط الغير المتناهي ايضا اقول هذا النقض مبني
على حمل المسامتة على المعنى الذي يمتنع انفكاكه عن عدم الموازاة وهذا المعنى هو ما
اشرنا اليه من كون الخطين بحيث لو اخرجا الى غير النهاية لتقاطعا ولا يخفى ان البرهان المذكور غير
مبني عليه بل مبني على ان المسامتة هي كون الخط المائل بحيث لو اخرج الى غير النهاية ليقاطع
الآخر فح نقول لا يجري البرهان في المتناهيين بوجه لانا لا نسلم ان احد المتوازيين اذا مال
نحو الآخر يسامته في كل آن يفرض بعد زوال الموازاة بل هو غير مسامت له ما لم يكن نهايته
محاذية لنهاية المتناهي اي بحيث لو اخرج المائل وحده لالتقيا في نقطة مشتركة بينهما هي
نهاية الخط الآخر الذي سومت له ونقطة في اواسط المائل الخارج وقد عرفت ان محاذاة
النقط للنقط في اثناء الحركة آنية فمسامتة المتناهي للمتناهي آنية حاصلة في آن المحاذاة
لا في آن قبله والذي حقق من مبنى البرهان كصاحب الاربعين قال ان الدليل جار في التناهي

رب سهل ويسر اتمامه

في المتناهيين فانا اعظم خط يفرض في العالم هو محور العالم ولو كان الخط المتناهي الآخر 41
موازيا له ثم مال نحوه فهو يكون مسامتا له مقاطعا معه في نقطة خارج العالم وكذا في كل نقطة
تفرض فوقها من جانب اللاتناهي فهذا البرهان منقلب عليهم لانه دال على ان الابعاد غير
متناهية واذ قد انار مصباح الهدى انكشف الامر وانمحى الظلمات التي لا تتناهى ولم يبق هنا
غبار الابات يقال لا شك ان كل خط متناه بحسب الخارج فهو ممتد في الوهم الى غير النهاية و
المسامتة بالمعنى الذي فهموه من الحوادث الزمانية الواقعة بعد الموازاة ايضا فيلزم التزام
كونها حادثة قبل حدوثها كيف يقع في الخارج ويزول بهذا الغبار بالكلية فقد عرفت ان
المستلزم لذلك هو المسامتة بمعنى كون الخط المائل بحيث لو اخرج الى غير النهاية
ليقاطع الآخر لا بذلك المعنى الذي لا يتوقف حدوثها على التصاق نقطة المحاذاة حال
التوازي بالخط الذي سومت له ففي كل آن يفرض في زمان انتقال تلك النقط من
موضعها الاصلي حال الموازاة يكون الخط المائل مسامتا له فلا يلزم حدوثها قبل
حدوثها بل غاية ما لزم ان لا يوجد هناك آن هو مبدأ حدوثها ولذا اوردوا عليه
بانه لو صح لامتنع الحركة وتلخيص الكلام ان تقرير البرهان ان حمل على المسامتة
بالمعنى اللازم لزوال الموازاة يتوجه عليه جميع ما اوردوا النقض بالمتناهيين و
اذا حمل على ما قلنا يندفع الكل وبه ظهر ان ما جوز الوهم امتداده الى غير النهاية يمتنع
في الخارج قوله من آن الحدوث الخ فان قلت لما كان زاوية الحركة منقسمة الى غير النهاية
فكما لا يوجد هناك اول آن الحدوث لا يوجد هناك اول زمانه فتقرير النقض لا يتوقف
على كونها آنية الحدوث ولا يندفع بمنع كونها آنية قلت لما كان الزمان مشتملا على كل
جزء منه ولم يكن احد الآنين مشتملا على الآخر صح ان يكون كل زمان من تلك الازمنة ظرفا
للمسامتة الحادثة في زمان قبله ولم يصح ان يكون الآن الثاني ظرفا للحادث في آن آخر
قبله فكلما انقسم زمان الحركة الى قسمين يكون القسم الاول اول زمان حدث فيه
لا بعده ولا قبله اعني حال الموازاة وايضا الناقض جازم بانه لا واسطة بين الآني
والتدريجي ولو كان حدوث المسامتة تدريجية محتاجة الى امتداد زمان فلا

فلا محالة يلزم ان يوجد اول زمان حدوثها اذا انقسم ذلك الزمان الى اقسام متساوية له
لاستحالة استمرار امر متناه بحسب الامتداد على اجزاء متساوية غير متناهية قوله
والجواب بمنع كونها آنية الحدوث في قبيل تقرير اصل البرهان لا يتم الا بكونها آنية
الحدوث فمنعه لدفع النقض هدم لاصل البرهان اقول المحشي حقق الامر على وجه ذكرنا
واشار هاهنا الى ان المسامتة التي بنى عليها النقض ليست بآنية ولا تدريجية وان كان المسامتة
التي بنى عليها تقرير البرهان آنية ولا يخفى على ان الاصل النقض مندفع بمجرد بيان معنى المسامتة
التي بنى عليها البرهان كما عرفت سواء كان المعنى الذي توهمه الناقض دفعيا او تدريجيا او
قسما ثالثا الا ان يقال لما كان النقض المذكور نقضا باجراء خلاصة الدليل بان نفرض كل
نقطة اول المسامتة في الخط الغير المتناهي ليس الا النقض فقد آن ان حدوث المسامتة
الآنية وذلك النقض ان متحقق في المتناهي اجزء كان الجواب بان المسامتة التي بنى
عليها البرهان آنية والمسامتة التي بنى عليها النقض ليست بآنية جوابا صوابا قوله
بل هو قسم آخر ذكره لما كان الشارح الجديد في تجريده ان الحصول ليس منحصرا في
الآني والتدريجي بل هناك قسم ثالث فان الحصول التدريجي هو حصول ما له هوية اتصالية
منطبقة على الزمان كالحركة بمعنى القطع التي لا يمكن حصولها في الآن اصلا بل هو امتداد وهمي
منطبق على امتداد المسافة بين المبدأ والمنتهى وعلى امتداد زمان كون المتحرك بينهما
والحصول الغير التدريجي اما ان يكون حصولا في ظرف الزمان او الآن لا في الزمان كالحركة
بمعنى التوسط في حد معين من حدود المسافة فيما بين المبدأ والمنتهى كاتصاف المتحرك
بالتوسط بين المبدأ والمنتهى وحصول هذا التوسط له في حد معين من حدود المسافة فانه يوجد
في الآن لا في الزمان والا لانقسم الحد بانقسام ما انطبق عليه من زمان الحصول فيه واما ان يكون
في الآن والزمان معا بان يقع في آن ويبقى زمانا كالوصول الى المنتهى فانه لكونه في حد معين يحصل
في آن ولكون الحركة منتهية يبقى زمانا ولي في هذين الحصولين اي ودفعي الآن الثاني
يستمر زمانا بعد آن الحصول والاول لا يستمر وليس للآن غير هذين القسمين واما ان يكون حصولا
في الزمان لكن ليس حصولا بما له هوية اتصالية تنطبق على الزمان بل انما هو على وجه يوجد في

يوجد في آن يفرض في ذلك الزمان مثل كون الشيء متحركا بالحركة بمعنى التوسط بعد ما نسبته
الى واحد معين فانه يصدق عليه هذا الكون ويتصف بالحركة في كل آن يفرض في زمان كونه 42
بين المبدأ والمنتهى وليس له هوية اتصالية ينطبق عليه وهذا هو القسم الثالث الذي
هو واسطة بين الدفعي والتدريجي انتهى اقول لما اطلعوا شيئا وبين لا يتجزيان وتتالي
آنين زعمهم اثبات واسطة بين الدفعي والتدريجي وذكر لنا ان الموازاة مثلا آنية
لانها عبارة عن وصول الخط المتحرك على الاستدارة الى نقطة بعد ما عن الخط الآخر
كبعد مركز الحركة عنه فان حدثت في اثناء الحركة فالتي كانت من القسم الاول فهي
الدفعي وان حدثت في نهاية الحركة كانت من القسم الثاني فهي مع كونها آنية الحدوث
لا تزول في آن بل في زمان بغير هوية اتصالية اذ لا شبهة في ان وجود الموازاة وعدمها
محال ان يجتمعا في آن واحد فان عدمها بعد آن الموازاة حدوثا او بقاء يكون ذلك
الآن الذي يكون عدمها فيه ان كان آنا متصلا بالآن الاول يلزم تتالي الآنين وهو باطل
بل كل آنين يفرضان بينهما آنات بل ازمنة غير متناهية فالمسامتة بالمعنى اللازم لعدم
الموازاة لا يمكن ان يوجد آن حدوثها فهي ليست بآنية وان كانت حاصلة للخط المتحرك
في كل آن يفرض بعد الموازاة لان كون احد الخطين بحيث لو اخرجا الى غير النهاية لتقاطعا
ليس حاصلا له بالفعل الى نقطة معينة من الخط الذي سومت له فلا يتوهم ان
نفس الموازاة لما كانت آنية الحدوث فلم لا يكفي الآن الواحد في زوالها بل علم
الشيء اسرع من حصوله فان قلت ان ارادوا من الآن ما يحدث في آن معين في
نفسه وان لم نقدر على تعيينه فلا نم ان المسامتة المذكورة ليست كذلك كيف
وما لم يكن له هوية اتصالية يكفي في حدوثه آن واحد قطعا فنقطع بان حدوثه في آن
معين في نفسه وان لم نقدر على تعيينه وان ارادوا منه ما يحدث في آن نقدر على تعيينه
فلا يكون شيء مما ذكرتم من امثلة الآنيات آنيا اذ لا يمكن للبشر تعيين قط حقيقي
متوسط بين طرفي المسافة ولا تعيين آن ما متوسط حقيقة بين طرفي الزمان المفروض
مثلا قلت نختار الاول ونقول ليس آن حدوث المسامتة مثلا متعينا في نفسه لما عرفت

ان لا يمكن فرضها بفرضان في المسافة والحركة ويمكن ايضا بفرضان في الزمان او ممتد متصل في
نفسه ليس له اجزاء بالفعل بل بالقوة يمكن حد يفرض فيها صالح لان يكون من مسافة او آنا
لحد وسط ذلك المعين للحركة بمعنى التوسط لعدم كون ذلك الحد نصفا لتلك المسافة والحركة
الزمان او ربعا او ثلثا او جزءا في نفسه بخلاف ما اذا كان كذلك ولذا نعلم قطعا ان
نقطة من المتحرك يحاذي في اثناء الحركة في المسافة المعينة لحد هو نصفها او ربعها
مثلا في ان المحاذاة المذكورة واقعة في حد هو نصف ذلك الزمان او ربعه او جزء ذلك
فالحد المفروض من تلك المسافة والزمان متعين في نفسه وان لم يكن حدا منهما
بالفعل فليتامل قوله استطلع تفصيل هذا الى اه الشارح في الفلكية في فصل اثبات تحرك
الفلك على الاستدارة واما حيث قال في هذا الفصل ان الانطباق والموازاة والمحاذاة والتماس
والوصول وامثالها آنيات لانها تحصل عند انتهاء الحركة مع ان زوال كل واحد منها زماني
اذ لا يحصل الا بعد الحركة فان احد الجسمين اذا تحرك وصار الى الانطباق على الجسم الآخر فلا
شك انهما ينطبقان عند انقطاع الحركة ولا يزول هذا الانطباق الا بعد ان يتحرك
احدهما الحركة مما يحصل الا بالزمان انتهى فانه صرح في ان الحركة بمعنى التوسط التي لا يتوقف
زوال هذه الاشياء الا عليها محال لا يمكن ان يوجد له آن هو مبدا حدوثها فزوال هذه الاشياء
ليس بآني بل الكل زماني وليس بتدريجي لانه مما يحصل للجسم والخط في كل آن يفرض ويمكن ان
يقال لعله اراد تفصيل هناك ولم يساعده الدهر واعلم ان هذا المطلب يثبت باوضح
وجه ببرهان الموازاة الذي هو عكس برهان المسامتة بان يفرض الخط المتناهي
المسامت لغير المتناهي مائلا عن المسامتة الى الموازاة فلا بد من نقطة التخلص عن غير
المتناهي حالا لما زال المسامتة عند الموازاة وهو بين البطلان ويستحيل تخلصه عن اللا
الغير المتناهي بعين ما ذكر في المسامتة فهو متخلص عن نهايته فهو متناه بالضرورة و
انت خبير بان كلا من البرهانين يثبت التناهي على مذهب القائلين بالجزء بالطريق الاولى
اذ لو لم يكن الابعاد متناهية يلزم جواز انقسام الزاوية الى اجزاء غير متناهية انقساما
خارجيا وهو باطل عندهم سواء كان انقسامها الى الاجزاء المتناقضة او على المتساوية او

وجه التامل ان تعين الشيء في نفسه لا ينحصر في ما ذكر بل يتعين بوجه آخر منه

او على المتساوية او المتزايدة اذ الكل محال عندهم واذا بطل القول بالجزء فيجوز جمهور المتكلمين
43 عدم تناهي الابعاد مما لا سبيل اليه بوجه ولذا حكم المحققون منهم بالتناهي قطعا ثم يجوزهم
وجود بعد من غير المادة فوق العالم كما شبثه الى الحشو وجه وجيه لان البراهين المذكورة
في هذا المطلب انما تدل على التناهي مطلقا لا على التناهي عند تحدب الفلك الاعلى كما
هو مذهب الحكماء وهم انما حكموا بالتناهي عنده اذ لا بد من تحدد الجهات والابعاد
ولما لم يجدوا الا الكواكب والحركات دليلا على وجود جسم في فوق الفلك الاعظم حددوها
به ولا يخفى ان فقدان دليل الشيء لا ينفي وجوده الا انا سنشير ان هذه البراهين انما تدل على تناهي
الابعاد الموجودة لا على تناهي الابعاد الموهومة ايضا والمتكلمون انما ذهبوا الى عدم تناهي الاخير
لا الاول ولقد اطنبنا القول في هذا المقام اذ لم نجد تحقيقه لاحد من الاعلام ولا ينبغي الاغترار بالحق
في جنود الشكوك والاوهام قوله اراد بها الابعاد في هذه الارادة مجاز بما انه من باب ذكر الحال و
ارادة المحل ان كان المراد بالابعاد الابعاد المكانية موجودة كانت او موهومة او من باب ذكر
المحل وارادة الحال ان كان المراد الابعاد العرضية التي هي مقادير الاجسام والاظهر ان يراد با
لاجسام مطلق الابعاد مكانية كان او عرضية بعلاقة المجاورة لان انحصار ابعد
غير متناه بين الحاصرين مستحيل بالضرورة وقرينة هذا التجوز هو عدم استلزام الدليل
للمدعى لان المدعى تناهي الصورة الجسمية المجردة وهذا انما يثبت بكون كل صورة جسمية
مجردة كانت او مقارنة متناهية لا بكون المقارنة فقط متناهية اذ لا يجوز ان يكون
التناهي والتشكل من خواص الهيولى وانت تعلم ان هذه القرينة صارفة عن حمل الاجسام
على المركبة من الهيولى والصورة لكنها لا تعين حمل الاجسام على معنى الابعاد بخصوصه اذ لا لبيل
يصح ايضا بمجرد حمل الاجسام على الصورة الجسمية بعلاقة الجزئية والكلية ولعله
انما حملها على الابعاد لوجهين الاول ان التناهي وعدم التناهي من خواص الابعاد
واسنادهما الى الجسم او الصورة الجسمية مجاز فارتكاب التجوز في الطرف بهذا الوجه
لا يغني عن التجوز في الاسناد بخلاف ما ذكره الشارح وارتكاب المجاز الواحد اولى
من المجازين والثاني ان الدليل الذي ذكره المتن وسائر البراهين كبرهان المسامتة

قوله الابعاد المكانية اي على اعتقاد المتكلمين والافلاطونية لا على اعتقاد المشائية منه

والموازاة والتطبيق انما اوردها القوم لاثبات تناهي الابعاد على وجه يبطل به مذهب اهل
الهند من عدم تناهي الابعاد الماديات ومذهب المتكلمين من عدم تناهي الابعاد الموهومة
فوق العالم ولذا جوزوا خلق عوالم غير واقفة عند حد وانا لم يجوزوا خلق اجسام غير
متناهية بالفعل لثبوت استحالته ببرهان التطبيق قطعا ولو حمل الاجسام ههنا
على مطلق الصورة الجسمية كان المعنى ان الصورة الجسمية متناهية الابعاد ولا شك
ان ابعاد الجسم والصورة الجسمية مقدارها او مكانهما ولا تزيد عليها في الامتداد فلا
يبطل به الا مذهب اهل الهند ولم يبطل بعد مذهب المتكلمين اذ الفضاء الواقع خارج
العالم او العوالم لما لم يكن مشغولا بشيء من الجسم لم يكن ابعاد الجسم كيف والمتكلمين قائلون
بان كل جسم متناه الابعاد فلا بد ان يحمل الاجسام على مطلق الابعاد مشغولة بالجسم او الصورة
الجسمية اولم تكن وانت تعلم ان علاقة الحلول اللغوي وعلاقة المجاورة انما تصحح من
حمل الاجسام على الابعاد الحالة فيها او هي محل لها او مجاورة لها لا حملها على الابعاد المتنا ولا
لها ولا لابعاد البعيدة عنها التي لا علاقة بينها وبين الاجسام لا بالحلول اللغوي ولا بالمجاورة
ولا بغيرها من العلاقات المعتبرة في باب المجاز الاسنادي بل بعيد اما بان يرتكب بان الحال
في الجزء حال في الكل واما بان يراد بالجسم اولا بعد الغلاف الجسم بعلاقة الحلول ثم يحمل بعد
الجسم على مطلق البعد بعلاقة العموم والخصوص ليكون مجازا بمرتبتين واما بان يراد
جنس المجاور لا نوعه فالمطابقة في قول الشارح ولا يخفى بعد هذا الوجه لا الا مجرد
اخذ البعد الملائم للمقام كما وهم لاجل ما حققنا احتياج المحشي الى طي مقدمة اخرى والذي
غفلوا عن حقيقة الحال حكموا باستدراك المقدمة المطوية ثم اقول ان حمل الابعاد في هذا
الدليل على الابعاد الموجودة فلا يبطل به مذهب المتكلمين مع انه سيشير انه يبطله
ايضا وهو ظاهر وان حملت على ما يتناول الابعاد الموهومة فالملازمة المذكورة في
كلام المحقق ممنوعة وذلك لان الامتداد الموهوم غير متناه في الوهم قطعا وانا دل
البراهين على وجوب تناهيه بحسب الخارج اذ الوهم بما يخترعه انياب اغوال فلا
يمكن اثبات التناهي في الوهم بوجه واتى الغرض تناهي الابعاد والامتدادات

بحسب

بحسب الخارج لا بحسب الوهم ومع ذلك لا يثبت الا جواز امتدادين موجودين غير متناهيين في
الخارج على تقدير عدم تناهي الابعاد والامتداد الموجود في الخارج اما موجود في الجسم واما
البعد المجرد الموجود كما ذهب افلاطون ثم نقول لا نم انه لو كان هناك بعد موهوم غير
متناه لامكن هناك امتداد واحد موجود او امتدادان موجودان الى غير النهاية وانما يلزم
ذلك لو جاز معه موجود آخر ممتد الى غير النهاية ايضا وهو ممنوع كيف وبرهان التطبيق
يدل على استحالة موجود كذلك فيجوز استحالة الامتداد الموجود الغير المتناهي ناشية من
استحالة وجود ما يعرض ذلك الامتداد فيه لا من جواز بعد موهوم غير متناه ولا يلزم من
جواز ذلك البعد الموهوم جواز وجود موجود كذلك فالحق ان جميع البراهين التي اوردوها
في هذا المقام انما تدل على تناهي الابعاد الموجودة في الخارج لا على تناهي الموهومة ايضا و
لذا ذهب المتكلمون الى ان عدم تناهيها مع دقة فهم برهان التطبيق في ابطال وجود موجود
غير متناه بحسب العدد كما في التسلسل او بحسب الامتداد كما في تناهي كل جسم عندهم
ولذا جعلوا عدم تناهي قدرة الواجب تعالى بمعنى عدم الوقوف عند حد لا بمعنى عدم التناهي صح
بالفعل نعم هذا المنع غير مضر لما قصده المحقق ههنا لان غرضه بيان تناهي كل صورة جسمية
موجودة ولعله لاجل ما ذكرنا لم يقل لان الابعاد متناهية بل حمل الجسم على الصورة الجسمية الاجسام بها
المطلقة وح لا يرد على الملازمة ما اوردناه وانما يرد على توجيه الشارح والمحشي كما لا يخفى
قوله ويمكن حمل الاجسام على معناها هذا مبني على ما سينقله عن الشيخ من ان حقيقة
الجسم هي الصورة الجسمية والهيولى حاملة لتلك الحقيقة فعلى هذا لا تجوز في الطرفين
في الاسناد وما عرفت فالمعنى لان كل صورة جسمية متناهية الابعاد الوضعية والمكانية لان
كل ما هو بعد عرضي او من شانه ان يكون مكانا على مذهب افلاطون او على مذهب
المتكلمين فهو متناه بالضرورة قوله وهذا البحث لا يخلو عن الخ لان الظاهر من دليل المحقق
انه استدلال على بطلان نقيض المقدمة المذكورة لا على بطلان نقيض المطلوب و
جعله ابطالا لنقيضها بعيد لا يفهم الا بقرينة ان ذلك الدليل وامثاله مورد على تناهي
الابعاد على وجه يبطل مذهب اهل الهند ومذهب المتكلمين فلا بد من احد الامرين

اما حمل الاجسام على مطلق الابعاد كما ذكره الشارح او تقدير مقدمة اخرى لكن قد عرفت
ان علاقة التجوز في الاجسام محتاجة الى تأويل بعيد ولا يحتاج الى مغلقة الحذف اذ الحذف
لا يحتاج الى علاقة بل يكفيه قرينة الحذف ولذا كان الحذف اقرب من الاول وان يناقش
ان ابقاء الاجسام على الصورة الجسمية على تقدير تسليم كونه حقيقة لا يغني في التجوز
في الاسناد ففيه تحمله مع ان جعل الدليل المفتح استدلالا على المقدمة المطوية بعيد جدا
لا يفهم بوجه فالاقرب ما ذكره الشارح قوله على تقدير الوجود اي على تقدير وجود
البعد في الخارج محققا او موهوما فان ما جوزه المتكلمون هو وجود البعد الموهوم
ووجود الموهوم موهوم وبهذا ظهر فساد ما قيل لا يخفى ان هذا ليس في شيء من
الخلاف مع المتكلمين لان المراد بالجسم المتناول له الابعاد هو المجرد الموجود في الخارج
كما هو مذهب افلاطون حيث جعل المكان عبارة عن ذلك البعد المجرد الموجود خارجا
القائم بذاته وليس الحكماء قائلين بالبعد المجرد بالمعنى الذي يقول به المتكلمون والخلاف
في صفة الشيء فرع القول بالموصوف انتهى ذلك الفساد من وجوه اما اولا
فلان الاصل قول المحشي خلافا للمتكلمين صريح في ان مراده من الوجود ههنا اعم
من الموهوم وصاحب البيت ادرى واما ثانيا فلان البعد الموهوم المطابق
للجسم في الحجم والمقدار لا ينكره صاحب وهم وانما ينكره المشائية كونه مكانا للجسم كما سيأتي
واما ثالثا فلان الخلاف في التناهي وعدم التناهي لو توقف على القول به لوجود محل
الخلاف فيما السكون نزاع الحكماء والمتكلمين بوجه فذهب من البطلان بل الخلاف انما يتوقف
على تصوره على وجه تصوره المتكلمون الا ترى ان الحكماء قائلون بان ما فوق العالم
ممتنع ونفي محض لا يمكن نفوذ الجسم فيه وليس هو من شانه والمتكلمون قائلون
بانه نفي محض يمكن نفوذ الجسم فيه ولا شك ان الخلاف في امكان نفوذ الجسم فيه و
امتناعه اختلاف في صفة ما وراء العالم ولا يقول احد الفريقين بانه كما قال الاول
وانت خبير قول المحشي على تقدير الوجود اشارة الى ان القضية حقيقية لا خارجية يعني
كل ما لو وجد في الخارج تحقيقا او توهما كان بعدا فهو بحيث لو وجد متناهيا بالضرورة

بالضرورة وانما حملها عليها لان اثبات المدعى الذي هو تناهي الصورة المجردة على تقدير
45 وجودها يتوقف عليه وما قاله المتكلمون من ان الابعاد الموهومة داخلة في موضوعها لا يتحقق
ويدل على جميع ما ذكرنا قوله فانهم جوزوا وجودها فان ذلك الوجود وجود خارجي
موهوم قطعا خلافا للمتكلمين في المجرد او غير المقارن للمادة اي المتكلمين خالفوهم
في تناهي الابعاد الغير المتناهية المقارنة للمادة لما قالوا ان وراء العالم ابعادا موهومة مه
وفضاء لا يتناهى واما خلاف اهل الهندسة في تناهي المقارن فقد اشار اليه في القول
الاول ثم ان هذا منه صريح في ان المراد اثبات التناهي على وجه يبطل مذهب المتكلمين
واهل الهندسة كما لا يخفى وهو يدل على انه يعني ان قيد المطلق والا لا يمكن
اثبات تناهي الابعاد بابطال نقيضه والمدعى موجبة كلية قائلة بان كل بعد
متناه فان كان نقيضه هذه الموجبة الكلية الذي هو رفع الايجاب فالدليل
المذكور ح لا يدل على نفي ذلك لان الملازمة المذكورة في ممنوعة بناء على ان صدق
ذلك النقيض اعني رفع الايجاب الكلي يجوز بعدم تناهي بعد واحد فقط وح
لا يلزم امكان ان يخرج امتدادان الى غير النهاية وانما يلزم ذلك على تقدير عدم
تناهي جميع الابعاد او بعدين منها وان كان ذلك النقيض سلبا كليا قائلا
بان لا شيء من الابعاد بمتناه فلزوم الامكان المذكور على تقدير صدق ذلك السلب
الكلي مسلم لكن الدليل ح انما يدل على بطلان السلب الكلي لا على بطلان السلب
الجزئي الذي هو نقيض المدعى ولا يلزم من بطلان السلب الكلي الاخص بطلان
السلب الجزئي الاعم فلا يتم التقريب وسيدفعه الشارح باختيار الثاني وتحرير
المدعى بالايجاب الجزئي وحمل الشكل الاتي على مطلق الهيئة لا على معناه الحقيقي
المتوقف على تناهي جميع ابعاد الجسم ويدفعه المحشي باختيار الاول واثبات الملازمة
باجراء خلاصة دليل المفتى واعلم ان مسئلة تناهي الابعاد بح لان مطلق
التناهي وان كان صفة للابعاد لكن تناهي الابعاد حال الجسم فقولهم كل بعد
متناه في قوة قولهم كل جسم طبيعي متناه الابعاد فان تمت تيم البعد المجرد

والمادي بأباه قلت البعد منحصر في المادي بحسب الخارج وهذا كاف في عدم الطبيعي
منه غير المسئلة الا قولهم كل بعد متناه داخذوه حقيقة مساوية للافراد القوية
لتضمن ابطال مذهب المخالفين وابقي كون تلك المسئلة من المسئلة امتناع
انفكاك الصورة بنوع خفي عليه لا يقال فعلى هذا لم يكن اصل المسئلة من تلك
المسئلة لانا نقول قولهم كل جسم متناه الابعاد بمعنى انه متناه الابعاد الحقيقية
والفرضية التي هي ابعاد الصورة الجسمية على تقدير تجردها وبالجملة ان هذه
المسئلة بظاهرها ليست من مسائل الطبيعي وانما تكون منها بعد التأويل و
لعل قول المحقق لان الاجسام كلها متناهية ايماء الى ذلك التأويل ولذا قال عده
وهي من العلم الالهي لان الصورة الجسمية لا تحتاج الى المادة لا في التعقل و
لا في الخارج بان يكون تجردها الى الاثنينية بها وان كانت محتاجة في الخارج الى الحلول فيها و
انما ما قال صاحب المحاكمات لان التلازم من عوارض الوجود ولا من عوارض
الاجسام فقيد بان التحيز يبحث من عوارض الوجود الخارجي مع ان قولهم كل جسم
طبيعي متحيز من الطبيعي   واعلم ان الشيخ تعريض للقائل المذكور في
الشرح بان الشيخ اعترض عليه بعيان برهان مقدمات اربع فلا يندفع بمقدمة
ثلثة بل لا بد من الدفع الذي سنذكره   وايضا التزايد على سبيل التناقص
غير ممكن لانه يستلزم ان يكون المقدار المتناهي الذي هو البعد الاصلي منقسما
الى الاجزاء الغير المتناهية بالفعل ولكل جزء منها مقدار وكل جزء منها في بعد آخر
من الابعاد الغير المتناهية وانقسام المقدار المتناهي الى اجزاء غير متناهية بالفعل
محال وان جاز عندهم انقسامها اليها بالقوة ولا يلزم مثل ذلك فيما اذا كان التزايد بد
على سبيل التزايد او التساوي كما لا يخفى واقول لا يخفى ان كل بعد من الساقين
اضلاع مثلث فهناك مثلثات متداخلة غير متناهية اصغرها المثلث
الحاصل اولا من الساقين والبعد الاصلي وقد بين اهل الهندسة ان نسبة
ضلع الساق الى ضلع البعد الاصلي من المثلث الاصغر كنسبة ضلع الساق الى

كنسبة ضلع الساق الى ضلع البعد المثلث الاكبر ويلزم من هذا انه كلما امتد الخطان
المذكوران الى غير النهاية يلزم ان يتحقق بينهما ابعاد متزايدة على سبيل التناقص
وعلى سبيل التساوي وعلى سبيل التزايد جميعا غايته ان قسم الساقين من المبدأ
الى اقسام متساوية كان الابعاد الواصلة بين النقطتين المتقابلتين في الساقين
متزايدة على سبيل المساواة وان قسما الى اقسام متزايدة كان التزايد في الابعاد
على سبيل التزايد وان قسما الى اقسام متناقصة كان التزايد المذكور متناقصة
واعتبار التزايد على سبيل المساوات لا ينافي اعتبار التزايد على سبيل التزايد او
التزايد او التناقص بل الاعتبارات الثلثة متلازمة في الجواز فما ذكره لازم على كل
تقدير فتجويز بعض دون بعض تحكم ظاهر نعم ما ذكره برهان قوي على امتناع
عدم تناهي الابعاد سواء على مذهب الحكماء او على مذهب القائلين بالجزء بان
يقال لو لم يكن الابعاد متناهية لجاز ان يخرج خطان من مبدأ الى غير النهاية و
ان يفرض بينهما ابعاد متزايدة على سبيل التناقص الى غير النهاية وكلما جاز ذلك
لجاز ان ينقسم المقدار المتناهي الذي هو البعد الاصلي الى مقادير غير متناهية
بالفعل وانقسامه اليها بالفعل باطل على كل مذهب   فاقول وبالله التوفيق
اقول قد كثر ههنا تصادم الآراء من اهل التحقيق وجال حول كل واردة فرسان التدقيق
وفي كل صولة تقتضي العقلاء اثر كل فريق والى هذا الآن لم يتميز الباطل من الحق
الحقيق وسنذكر ما يدفعه بالكلية في تفصيل الشريف المحقق الجواب الآتي و
يشير اليه المحشي هناك والحق ان ذلك الجواب اظهر مما ذكره ههنا   ويمكن
ان يفرض بينهما ابعاد متزايدة اطلق التزايد اشارة الى ان ذلك العرض الاعتراض
مدفوع وان كان التزايد على سبيل التناقص كما يدل عليه قوله الآتي لا ينضم اليه
زيادات غير متناهية لكل منها مقدار لما سبق ان كون الامتداد المتناهي
مشتملا على مقادير غير متناهية خارجة من القوة الى الفعل محال ضرورة وان كانت
متناقصة غير متناهية وعليه ابتني ثبوت اتصال بعض الاجسام القابل لما سبق

نعم يجوز اشتمالها على المقادير بالقوة متناهية والنزاع بين الفريقين انما وقع فيه ولا نزاع
في المقالة الاولى لكن اللازم ههنا هو الاول لان كل بعد من تلك الابعاد الغير المتناهية
بالفعل الخارجة من القوة الى الفعل كما هو صريح قوله لا كالعدد فهو مشتمل على زيادة
لها مقدار بالفعل وكل منها حاصل في بعد بينهما قطعاً وان لم يفرض بين الامرين
او بين لزوم الاول ولزوم الثاني انما اشكل عليه الامر بالفعل لا كالعدد في ههنا
هو اصل منشاء الدفع وانما تعرض له الشيخ بناء اعتراضه على قياسه على العدد
واستند به وباحه السند ينهدم المستند ثم اقول عدم تناهي العدد الموجود
في الخارج انما يصح على مذهب المتكلمين الغير المجوزين لوجود الامور الغير المتناهية
ولا يصح على مذهب الحكماء القائلين باجتماع نفوس غير متناهية في الوجود
والعدد عارض لها ابقوا عنهم ولذا احتيج في بيان موضوع علم الحساب الذي
هو من الرياضي الى تقييد العدد بحيثية التفريق والجمع امثالها كما سبق منه
والمحقق ان الشيخ اعلم بالحكمة من المحشي فجواب المحشي ههنا خلط بين
المذهبين نعم يرد عليهم جريان برهان التطبيق في مراتب الاعداد العارضة
لتلك النفوس الغير المتناهية بل يجري في نفس تلك النفوس بناء على
ان حدوث كل نفس عندهم مشروط بتمام استعداد البدن المتوقف
على نفس آخر من نفس الاب مثلا وهكذا وما اشتهر من انهم انما جوزوا
عدم تناهي النفوس بناء على عدم اشتراطهم الترتب في بطلان التسلسل
مجروح بما ذكرنا نعم لا ترتب بينهما على تقدير قدمها كما ذهب اليه افلاطون واتباعه
ولعل ما يجيء من المحشي من ان كل فرد من كل نوع وكل نوع من كل جنس حادث
عند المشائية ناشئ من ذلك والجواب ان العدد من الامور الاعتبارية في
التحقيق لان الاعراض الموجودة في الخارج وقيد ان جريان البرهان فيها
يقتضي امتناعها في الخارج ولا شيء من الممتنع بموجود في نفس الامر مع ان العدد
العارض لها موجود في نفس الامر وان كان من الامور الاعتبارية الا ان يقال

ينقطع بانقطاع الانتزاع [illegible] ان البرهان جار [illegible] ان يتخلف [illegible] الامر [illegible] والموجود [illegible] الاعتبار [illegible] العدد [illegible] الاعداد بمعنى لا ينقطع عنده منه

الا ان يقال جميع الامور الاعتبارية النفس الامرية متناهية بانقطاع الانتزاع كالملازمة بين
طلوع الشمس ووجود النهار والمعقول ان جريان التطبيق في الاعداد ممنوع اذ التطبيق انما
يمكن بجر السلسلة الصغرى اما بنطبق مبدء منها على مبدء الكبرى فتحقق
انفصال الزيادة من جانب اللاتناهي ويلزم احد المحذورين اعني مساواة الجزء للكل او تناهي
السلسلتين المفروض لاتناهيهما فلا بد وان يكون السلسلتان قابلتين للحركة
والانطباق ثم على تقدير الانطباق يلزم احد الفسادين لكن الفرض المذكور يجوز ان يكون
فيما لم يقبل الحركة فرض محال يستلزم محالا آخر فلا يتعين كون منشأ الفساد
عدم تناهي السلسلتين فلا يتم المطلوب فعلى هذا يظهر ان اجراء برهان
التطبيق في ابطال مطلق الامور المترتبة المجتمعة سخيف جدا ويظهر ايضاً
انه غير جار في علم معلومات الاله ايضاً وما ذكره المحقق الدواني من ان
علمه تعالى بسيط اجمالي عند الحكماء فلا تعدد في المعلومات بحسب الوجود
العلمي فباطل ببطلان كلام نفسه في شرح العقائد في تحقيق مذهب الحكماء
من انه تعالى يعلم الجزئيات بنحو التعقل بكلي منحصر في فرد بحسب الخارج
فبساطة العلم الاجمالي لا تقدح في جريان البرهان المذكور او يستلزم
اثباته بجهله تعالى عن ذلك علوا كبيرا وقد فصلنا ذلك في رسالة منفردة
فاعلم هذا المقام . وعلى ما ذكرنا وقع هنالك قد يقال الشيخ لم يرد بالعدد
الذي له مراتب متناهية لو فرض وجود نظامه بالفعل كما هو الظاهر واما كون
ما لم يكن لا تناهي الابعاد كلا تناهي الاعداد في جميع الوجوه كما ظنه هذا
المحشي فحاشا للعاقل ان يذهب اليه فضلا عن رئيس القوم وشيخهم و
فيه ان المحشي على هذا يقول فقد ثبت الملازمة لما يفصل فان الا نفرض
مع فرض الخطين الى في جانب المقدم من الشرطية وهو المحال المستلزم للانقطاع
المحال في التخصيص ودفع ما اورد عليه الشارح الجديد للتجريد وانحل الشارح
ههنا من البحث الذي حاصله ان ذلك المحدود الفساد انما نشأ من فرض

والحق ان الجواب الى [illegible] ان جميع مراتب [illegible] وجود باطل لان جميع [illegible] في العقل الفعال عندهم فلجميعها وجود في نفس الامر كما لا يخفى منه

اذرع متناقضين في السابق اي لا تناهيهما وتناهيهما معا وذكر لان
قولكم هذا انما يستلزم ذلك المحال لو كان يقال لو امتد الى غير النهاية وكان بينهما
في جانب اللاتناهي بعد بقدر امتدادهما يلزم الانحصار المذكور وهذا
في الحقيقة فرض ذينك الخطين متناهيين مع فرضهما غير متناهيين لان
البعد كما كان عبارة عن الخط الواصل بين النقطتين منهما كان قولكم وكان
بينهما في جانب اللاتناهي بعد بقدر الامتداد بمنزلة ان يقال وكان ذانك
الخطان الغير المتناهيين متناهيين فقد فرضتم اياهما متناهيين وغير
فليستلزم المحال شتى ولا يلزم منه المطلوب وانما يلزم لو استلزم مجرد
عدم تناهيهما هذا وحاصل دفعه ان المستلزم لذلك المحال مجرد عدم
تناهيهما ولا ناخذ في جانب الملزوم ان يكون بينهما في جانب اللاتناهي بعد بقدر
الامتداد وانما ناخذه في جانب اللازم وذلك لانه لما دل الاصول الهندسية
الباحثة عن احكام المثلثات الممكنة في الخارج والممتنعة كما قال الفر يف
في الحاشية الصغرى على ان الانفراج بين ضلعي زاوية مخصوصة من مثلث
قائمة مساو للامتداد في كل مرتبة من مراتب الغير المتناهية وعلى ان هذه
النسبة بينهما غير متغيرة قطعا وان امتدا الى غير النهاية حصل لنا علم
قطعي بان طبيعة ذينك الضلعين الغير المتناهيين كنسبة متناه لمتناه
في وجوب المساواة لهما وان يوجد انفراج هو سطح مخروطي غير متناه
في الطول ابجد يمكن ان يفرض فيه خطوط مساوية للضلعين في مراتب
غير متناهية وذلك لما سبق منه ان جميع تلك الابعاد قد كانت
خرجت الى الفعل دفعة على ذلك التقدير لا انها تخرج من القوة الى الفعل
متعاقبة بسبب توهمات متعاقبة وبالجملة ان ذينك الضلعين
لو امتدا الى غير النهاية يلزم اما انفكاك لازم ماهيتهما عنهما وهو
كون الانفراج مساويا للامتداد وجواز ان يفرض بينهما بعد بقدر

تقتضي ان يوجد بينهما انفراج نسبته الى الضلعين الغير المتناهيين صح

48 بقدر الامتداد واما تناهيهما على تقدير لا تناهيهما لانه ذكر ان الانفراج الغير المتناهي للامتداد
ان يقدر ان امكن كونه بعدا بينهما يلزم الثاني لانه بعد كل خط واصل بين النقطتين منهما فيتناهيان
وان لم يمكن كونه بعدا بينهما لزم الامر الاول وهو ظاهر لكن الاول باطل على ذلك التقدير لان لازم
ماهية الشيء لا يمكن ان ينفك عنه على تقدير تحقق فثبت الملازمة القائلة بانهما لو امتدا
الى غير النهاية لزم الانحصار الموجب لتناهيهما ان يقدر وبطلان الانحصار المذكور ليس لمجرد انه
ضوع لا يجوزه العقل بالنظر الى ذاته بل ولانه يوجب تناهي الخطين الغير المتناهيين ان يقدر المقدر
توهم ان المحال اللازم معتبر في الملزوم وليس كذلك وكون الشيء محالا في نفسه لا ينافي
لزوم وقوعه او امكانه لمحال آخر والا لم يصح قياس استثنائي استثني فيه نقيض التالي
كما ذكر مثل صاحب المواقف في تقرير برهان المسامتة وبذلك يندفع جميع الاوهام
في هذا المقام واعلم ان منشأ اعتراض الشيخ صدق الكلية الحقيقية الضرورية
القائلة بان كل بعد بين الخطين المذكورين فهو متناه بالضرورة وحاصل الدفع ان
امتدادهما الى غير النهاية يقتضي جواز صدق نقيض تلك الكلية مع ان صدق
نقيضها محال بالضرورة وبما حققنا اندفع الاعتراض بالكلية وارتفع ظلمات
الاوهام يلزم ان يكون خمسة اذرع لم يقل سبعة اذرع مع انه الظاهر لان
الى ان الكلام بعد اعتبار التداخل بين البعدين فاسد وانما يصح باعتبار التداخل
بين زيادة البعد الاول في نفس البعد الثاني وسوق عبارة الشارح انما نزل
على التداخل بين البعدين وفيه ان الكلام مسوق لاثبات ان كل جملة من الزيادات
تبي في بعد فوقه الابعاد المشتملة عليها فمراده ان البعد الثالث مشتمل على مجموع الزيادتين
ولو بواسطة اندراج زيادة البعد الاول في البعد الثاني المندرج مع زيادته في الثالث
فيكون الثالث مشتملا عليها وعلى الزيادتين المندرجتين فيهما وعلى الزيادة المندرجة
وان يكون كل زيادة في بعض يقل كل جملة في بعد مع انه المقدمة الثالثة لان
الكلام في اللازم مما ذكره في بسط المقدمات لا في نفس المقدمة الثالثة ولذا قال
اللازم من المذكور ان يكون الزيادات غير متناهية مع ان كونها غير متناهية

ليس مقتضى المقدمة الثالثة فمراده ان اللازم ان كل زيادة منفردة كانت او مجتمعة في بعد لان
السالبة الجزئية هي سبيل الى المجموع من حيث المجموع ليس من افراد المقدمة الثالثة لان
الجملة التي هي موضوعها مقيدة بالتناهي اي كل جملة متناهية في بعد لان الدليل الذي
اورده القائل لبيانها انما يفيد الحكم في كل جملة متناهية لا في كل جملة مطلقا ولذا اعترض
عليه الشارح اولا بحملها عليها ثم اورد عليه القائل الآتي ودفعه ابقى بناء على ذلك
فاعتراض الشيخ لا يندفع بمجرد بسط تلك المقدمات وقد يقال في دفع النظر ان
غاية ذلك ان البعد المشتمل على تلك الزيادات الغير المتناهية غير متناه ولا كلام
فيه وانما الكلام في ان جميع تلك الزيادات في بعد وهو غير لازم من ذلك اذ يرد عليه
مثل ما ذكره الشارح كما لا يخفى ولا حاجة الى اخذ التساوي يعني لما قررناه على
وجه لا يحتاج الى اخذ التساوي علم ان لا حاجة في تقرير ذلك الدفع الى اخذه كما اخذه
بعضهم بان يقول نسبة مقدار الزيادة الواقعة الى مقدار الزيادة الاولى كنسبة
عدد الابعاد الى البعد الاول فاذا كان عدد الابعاد المشتملة على الزيادات غير
متناه يكون نسبته الى البعد الاول نسبة غير المتناهي الى الواحد فيلزم هناك بعد
غير متناه بين خطين وهو المطلوب ثم قال ولا بد من اعتبار التساوي والا لم يكن
النسبة محفوظة قد يتوهم جوازه بل وقوعه يعني ان عدم التناهي بمعنى لا
يقف عند حد وهو اللاغير المتناهي المنافي للانحصار بين حاصرين انما هو عند من
استحالة وجود انقص الاجزاء ولما وجدناه بما ذكره اقليدس كان المنحصر بينهما
غير متناه بالفعل لا بالقوة بمعنى لا يقف عند حد اذ ذوات الاقسام المماثلة لاحد
الزوايا موجودة بالفعل في المقدار المنحصر الذي هو مقدار سطح القائمة وان لم
ينفصل بالفعل بعضها عن بعض لان نفي الاتصال بالفعل لا ينافي الوجود بالفعل
فلذا ترقى عند جوازه الى وقوعه وانما صدر بالتوهم لما سنشير اليه من انه مبني
على ما ذكره اقليدس وهو مقدوح ولما اشار اليه فيما سبق من ان بطلان الانحصار
هاهنا ليس لمجرد ان العقل لا يجوزه فقط بل ولانه يستلزم تناهي الخطين المفروضين

المفروضين لا تناهيهما **قوله** والا يلزم اه لو لم يكن ما اشتملت القائمة عليه امثالها لكانت
اما اكبر منها واما اصغر لكن الاول محال اذ لا شك في امكان انقسام الباقي من القائمة
بعد تلك الزاوية باضعافها ولا في امكان انقسام تلك الاضعاف كل الى نصفين
وبعد انقسام تلك الاضعاف كذلك لا يكون الانقسام الخارجة من قسمتها اكبر
من امثالها البتة والا لساوى الجزء والكل فهذه الاقسام الخارجة من قسمة الاضعاف
على تقدير عدم كونها امثالا لتلك الزاوية في المقدار والحدة يلزم ان يكون اصغر منها و
اللازم باطل بما ذكره اقليدس فتعين ان القائمة مشتملة على امثالها ولا يمكن ان
يوجد ما هو اصغر منها ولما اشتهر بينهم ان الزاوية القائمة وكل زاوية مستقيمة
الخطين منقسمة لا الى نهاية وقد وجد اصغر الاجزاء فقد خرج جميعها من القوة الى
الفعل منحصرة بين حاصرين وان لم ينفصل بعضها عن بعض بالفعل **قوله**
ولا مخلص الا بالقدح في حاصل الخلاص منع كون تلك الزاوية انقص الاجزاء الممكنة
الخروج من القوة الى الفعل بناء على ان كل زاوية مقدار او ذوات مقدار منقسم لا الى النهاية
فلما لم يكن وجدان انقص الاجزاء من ذلك المقدار تعين ان ليس اللازم منه الانحصار
غير المتناهي بالقوة لا بالفعل ولا محذور فيه بل هو ملتزم في كل مقدار ولو في مقدار
الجسم الصغير الذي اثبته ذيمقراطيس واقول قد اجمعوا هاهنا على الفلاسفة
انما احتاج الى القدح فيما ذكره اقليدس بمقدمات يقينية قطعية لو كان مراده
ان جميع تلك الزوايا مع كونها احد من باقي الزوايا هي متساوية في ذواتها وذلك
بين البطلان وكيف يقول به مع ان البداهة شاهدة بانا اذا جعلنا القطر المذكور
نصف قطر دائرة اخرى يمر محيطها بنقطة التماس فتلك الزاوية تنقسم مرة
اخرى ثم اذا جعلنا قطر الدائرة الثانية نصف قطر دائرة ثالثة كذلك تنقسم
الزاوية مرة اخرى وهكذا الى غير النهاية فكل زاوية منها منقسمة الى غير النهاية
ايضا وهو لا ينافي كون كل فرد منها احد من كل زاوية مستقيمة الخطين وبعد
مراد اقليدس فالقدح فيما فهم لا في مراد اقليدس فان قلت علمنا انه كلما عظم
نصف القطر تنقسم تلك الزاوية مرة اخرى بمحيط الدائرة المرسومة بها

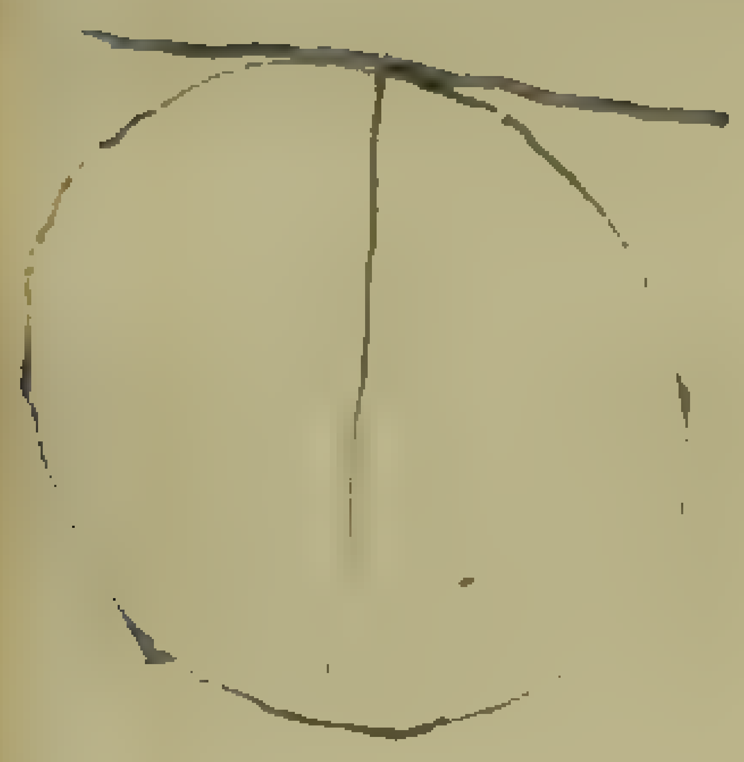

لكن انما يلزم عدم انقسامها الى غير النهاية لو لم يكن الابعاد متناهية اذ حينئذ نصف القطر
ح لا يقف عند حد واما اذا كانت متناهية فنصف القطر لا يبلغ الا قدر قطر العالم البتة
فح يكون انقسامها متناهية ويوجد هناك انقص الاجزاء قلت لا مكان قطر العالم
بل كل مقدار يمكن انقسامه لا الى النهاية امكن ان يفرض عليه نقط غير متناهية
كل منها يمكن ان يفرض مركز دائرة فيمكن هناك دوائر غير متناهية في حد انصاف
اقطارها متزايدة تلك الزاوية تنقسم بكل منها وان لم تنقسم في كل مرتبة الى
نصفين ولو سلم فغاية ذلك نفاد الابعاد قبل نفاد الزاوية والا فكل زاوية
لكونها عبارة عن مقدار او مستلزمة لها فهي مستعدة في ذاتها الى الانقسام الى غير
النهاية وان امتنع لفقد الآلات ولو جعلنا عدم تناهي الابعاد ولست ادري
بان المتكلمين مع قولهم بعدم تناهي الابعاد كيف حكموا بامتناع انقسام تلك
الزاوية بل ما هو اكبر منها بكثير لا الى النهاية مع ان البراهين الهندسية القطعية
تقتضي جواز انقسامها خارجا لا الى النهاية على تقدير عدم تناهي الابعاد و
ليس لهم ان يقولوا تنفد الزاوية قبل نفاد الابعاد ولنشرع محيطات تلك
الدوائر في التداخل لان تداخل محيطات الدوائر التي انصاف اقطارها
متضاعفة ضروري البطلان بل لا تماس بينها الا على نقط مشتركة بين الكل
نعم على تقدير تناهي الابعاد يمكن منع ان كل زاوية ذات مقدار على مذهب
المتكلمين لكن على تقدير عدم التناهي مما لا يمكن منع ذلك بوجه وتلخيص
الكلام انه لا حاجة الى القدح في مراد اقليدس لانه مما لا يقبل القدح بوجه
ولا يلزم الا انحصار غير المتناهي بالقوة لا بالفعل ومما يقتضي منه العجب ان
بعض الافاضل لما ادرك جواز انقسام تلك الزاوية جعل الامثال في كلام
المتوهم بمعنى الامور المتحدة في النوع لا الامثال في المقدار ولم يدر انه خادم
للتوهم لا مصلح له وانما يصلح وجدان اصغر الاجزاء قوله بان يقال عدم
تناهيها اما للجسمية اي لاجل ماهيتها المطلقة مع قطع النظر عن تجردها او
مقارنتها او لاجل لازمها او لاجل عارضها واياما كان عدم التناهي لاجل

لاجل الماهية بشرط التجرد فهو في الحقيقة داخل في القسم الثالث لانها على تقدير تجردها 50
يكون كل من التجرد والمقارنة من عوارضها المفارقة ولقائل ان يقول بهذا الترديد لا يجري
في القسم الاول اذ على تقدير عدم تناهيها في جميع الجهات لا يمكن زوال هيئة
وعروض هيئة اخرى بل لا بد لامكان ذلك من تناهيها ولو في جهة ولذا
احتاجوا الى ابطال عدم تناهيها في جميع الجهات وح يمكن ان يقال تلك الهيئة
اما للجسمية او لازمها او عارضها والاولان باطلان وكذا الثالث والا امكن
زوال تلك الهيئة العارضة لها من جهة ذلك التناهي وعروض هيئة
اخرى من تلك الجهة مثلا ان كانت جهة تناهيها سطحا مستديرا يمكن ان يزول
ويعرض بدله السطح المستقيم وان كانت غير متناهية باعتبار الجهة الاخرى
في الصورتين والجواب اذا كان عدم التناهي لاجل العارض الممكن الزوال يمكن
زوال عدم التناهي ولتعقبه التناهي بالكلية نظرا الى ذاتها وان امتنع
لتشخصها فيكون حينئذ بالنظر الى ذاتها قابلة للانفصال وكل ما هو قابل له
بالنظر الى ذاته فهو مركب من الهيولى والصورة نعم يجوز ان يكون عدم التناهي
لازما لتشخصها لكن مثل ذلك متوجه على ما سيذكره المص ايضا ومندفع
بما ذكرنا فهو مشترك الايراد جوابا فلا يكون مانعا من جريانه في الشق الاول
قوله كالدائرة تمثيل للشكل لا للحد والا لكانت اخواتها من نصف الدائرة والمثلث
والمربع تمثيلا للحدود وهو ظاهر البطلان اذ الحدود اضلاعها لا نفسها فح لا بد من
تقدير المضاف اي كهيئة الدائرة لان نفس الدائرة سواء كانت سطحا محاطا او
خطا محيطا من مقولة الكم وفاقا لا من مقولة الكيف قوله وعلى هذا يكون من
الكم ح لعله اراد دفع النقض عنه بالجسم والسطح المحاطين كما اورد عليه الفاضل
الرومي ووجه الدفع ان السطح والجسم التعليمي من افراد الشكل والجسم الطبيعي خارج
عن الجنس لان الموصول عبارة عن المقدار وفيه ان جعل المقدار المحاط شكلا
دون المقدار المحيط مما لا وجه له فالوجه ما اشار اليه الفاضل الرومي ان مراد اقليدس

وبهذا التوجيه تعريف الشكل اذ الشكل ربما يطلق عليه في نحو الشكل اما من مقولة الكيف
واما من مقولة الكم المحيط **قوله** وهي المحدب من السطح فانه يدل على انها سطح متصف
بالتحدب سواء كان كلمة من بيانية او تبعيضية والظاهر هو الثاني لان الزاوية بعض
السطح المحاط مثلا لا جميع اجزائه ويمكن الاول بناء على ان جزء السطح سطح ايضا و
انما قال وهو الظاهر لان عبارته ايضا يحتمل الكيف بان يحمل على ذكر المحل وارادة الحال
اعني التحدب لكنه بعيد جدا **قوله** من الاضافة اي التماس الخطين وهذا يتجه او
لبطلانه ظاهر فان التماس لا يوصف بالصغر والكبر بخلاف الزاوية كذا في شرح المواقف
واقول ظهور البطلان محل تامل لجواز التوصيف بالعرض كما في توصيف الكيف بهما
ثم توصيف الكيف بعلاقة الحلول لكن المجاز قد يكون بعلاقة الجوار والتماس بين
الخطين مجاور للسطح الموصوف بالصغر والكبر حقيقة على ان مذهب الاضافة
ليس بصريح في التماس بل يحتمل الحاطية والمحيطية المتضايفتين والحاطية حالة
في السطح ايضا كالكيفية التحدب الحالة في السطح **قوله** من الوضع اي الهيئة
الحاصلة للسطح بسبب النسبة بين اجزائه ونسبتها الى الخطين المحيطين به وما
قيل انه يرجع الى المذهب الاول فاسد لان الكيف ليس من الاعراض النسبية
والوضع منها فوصف تحدب السطح مع قطع النظر عن كون السطح محاطا بالخطين
من مقولة الكيف وان كان في نفس ذلك التحدب حادثا من جهة احاطتهما به فان ذلك
الكون اضافة عارضة للسطح مع عروض كيفية التحدب وكون الجزء الاحد من
السطح عند تلاقي الخطين والجزء الاغلظ منه فيما دون التلاقي اي الهيئة
الحاصلة للسطح باعتبار كون اجزائه مندرجة في الحدة وكون الجزء الاحد عند
التلاقي ثم الاغلظ فيما دونه ثم فثم هو من مقولة الوضع وليس مراد هذا المذهب
مجرد الحالة العارضة له بمجرد نسبته الى الخطين المحيطين به احاطة غير تامة فانه من
مقولة الملك لا من مقولة الوضع الا ان يقال يشترط في الملك صحة انفكاك
المحيط عن المحاط والا لكان التشكل ملكا والحاصل ان ههنا امرين احدهما

51

الحدبة عارض التحدب الحاصل من احاطة الخطين به في نفسه احاطة غير تامة لكن
مع قطع النظر عن كونه محاطا بهما وعن كون التحدب حاصلا بسبب احاطتهما
وذلك العارض هو الكيف وثانيهما كون اجزاء ذلك السطح مندرجا في
الحدة وكون الجزء الاحد عند تلاقي الخطين ثم الاغلظ فيما دونه ثم فثم فمجموع
الكونين هو مقولة الوضع فقد عرفت ههنا مسنعى في تمام المقولة ولا غبرة
لما نقل عنه من ان المراد الهيئة الحاصلة بالنسبة الى الخطين المحيطين خارجين
عن السطح فان نهاية كل شيء خارجة عنه ولذا لم يجعلوا النقطة من الخط جزءا
ولا الخط جزءا من السطح ولا السطح جزءا من الجسم التعليمي وبهذا يظهر فساد
ما اورد على المحشي من ان الاصوب ان يجعل الوضع ههنا عبارة عن تمام المقولة
يعني انها الهيئة الحاصلة للشيء بالنسبة الى الطرفين او الى الامور الخارجة انتهى
وذلك لانه جعل الحدود جزءا من السطح وهو فاسد ولو سلم انها من الاجزاء فكون الزاوية
هيئة حاصلة بالنسبة الى الامور الخارجة المباينة باطل والا لتبدلت الزاوية
بتحريك السطح وهو ضروري البطلان واعلم ان كون الزاوية من الوضع ليس شيئا
ايضا اذ لا مدخل لنسبة بعض الاجزاء الى بعض ولا للنسبة الى التلاقي وما دونه
في التوصيف بالصغر والكبر وانما المدخل فيه لنفس الكم فالزاوية اما نفس الكم
واما الكيفية العارضة له من غير نسبة الى شيء فالعمدة هي المذهبان الاخيران **قوله**
انها امر عدمي وهو انتهاء السطح عند نقطة مشتركة بين خطين يحيطان به كما في شرح
المواقف ويرد عليه ايضا ان الانتهاء لا يوصف بالصغر والكبر ايضا وايضا الزاوية
محسوسة ولا شيء من الامر العدمي بمحسوس نعم السطح المنتهي او تحدبه محسوس
قوله لانها قد تبطل بالتضعيف ولا شيء من الكم بما يبطل وينعدم بالتضعيف بل كلما
ضعف الكم يزداد وفيه نظر لان من جعلها من الكم لم يجعلها من الكم من حيث هو هو
بل بشرط عارض التحدب ومراده اقليدس هو السطح المحدب ما دام محدبا فيجوز
ان يكون بطلانها بالتضعيف لبطلان الشرط ولا نسلم ان الكم المشروط بقيد

لا يبطل بالتضعيف نعم الكم لا بشرط شيء لا يبطل بل يزداد لكن الزاوية هي الكم المقيد لا
المطلق والحاصل ان من جعلها من الكم جعل كيفية التحديب لازمها الخارجي فمن ذلك
لازمها تزول وتبطل فلا اشكال ولا قطع لشيء من المذهبين بل توصيفهم الزاوية
بخواص الكم اكثر من توصيفهم بخواص الكيف فالظاهر انها من الكم ولعل لاجل ذلك
قال وعليه الاكثر منهم وهو الظاهر قوله وذكر لفظ قد اورد الشريف المحقق عليه
في شرح المواقف انه لو ذكر الزيادة بدل التضعيف لكفاه اذ الكم لا يبطل بمطلق
الزيادة عليه واستغنى عن كلمة التقليل اذ جميع الزوايا تبطل بزيادة تمامها الى
القائمتين عليها منفرجة كانت او حادة واقول الكفاية مسلمة والاستغناء ممنوع لان
كل زاوية انما تبطل بزيادة معينة هي زيادة ما يتممها الى القائمتين لا بكل زيادة
فلا رجحان بين الدليلين الا ان يقال التقليل فيما ذكره المجيب باعتبار الافراد والاوقات
جميعا اذ ليس كل زاوية تبطل بالتضعيف وليس الباطل بالتضعيف باطلا بكل
تضعيف وفيما ذكره الشريف استغناء عن التقليل باعتبار الافراد وان لم يستغن
عنه باعتبار الاوقات وتقليل التقليل راجح نعم اذا كان مراد الشريف ان كل
زاوية تبطل بزيادة معينة هي زيادة ما يتممها الى القائمتين استغنى عن الكل قوله
اذا كانت نصف قائمة في وكذا اذا كانت ربع قائمة او ثمنها تبطل بالتضعيف
ثلث مراتب او اربع قيدها بذلك لان من الحادة ما لا يبطل بتضعيفها مرة او مرارا
كما اذا كانت ثلث قائمة او سدسها او خمسها الى غير ذلك من الكسور التي ليست من
كسور النصف قوله فلان انها تبطل بالتضعيف مرة او مرتين فصاعدا كما هو
مقتضى السوق وفيه ان المنفرجة اذا كانت بقدر قائمة ونصف قائمة فانها تبطل
بالتضعيف مرتين نعم من المنفرجة ما يجوز ان لا يبطل ابدا بناء على جواز انقسام المقدار
الى غير النهاية كما اذا كانت اعظم من القائمة بقدر نقطة مثلا لكن الحادة التي كانت انقص
من القائمة ايضا كذلك فلا فرق بين الحادة والمنفرجة في ان بعضها يبطل بالتضعيف
مرتين او مرارا وان بعضها يجوز ان لا تبطل ابدا فالفرق تحكم اللهم الا ان يحمل

الا ان يحمل مراده من البطلان بطلانها بالبلوغ الى قائمتين قوله بل يبقى من تضعيفها
52 زاوية حادة لعل قيد الحادة ههنا لم يقع في اصل النسخة المعول عليها وكذا لم يقع
في بعض النسخ وان وقع في اكثرها وذلك لان المنفرجة اذا كانت بقدر قائمة و
نصف قائمة يبقى من تضعيفها في الجانب الآخر قائمة ايضا واذا كانت انقص من
ذلك يبقى منفرجة اخرى ولا داعي لتخصيصها بالحادة وان التزم فزاده على التقليل
او قد يبقى كما قيل هذا قد يقال ان المنفرجة مطلقا تبطل بالتضعيف مرة واحدة
غاية ما في الباب انه تحدث زاوية اخرى من جانب آخر وذلك لا ينافي بطلان
تلك المنفرجة ولا يضر الاستدلال على عدم الكمية اذ لا يجوز مثل ذلك في
الكم اقول وذلك سخيف جدا لانه ان اراد ان شخص المنفرجة يبطل وان حدث
شخص آخر منها فمسلم لكن الاستدلال لا يتم بهذا القدر اذ تبدل الشخص واقع في
تضعيف كل كم الا يرى ان مقدارا من الماء اذا ضعف وجمع اليه مثله في المقدار
وصار المجموع متصلا واحدا فقد عدم الجسمان الاولان ومقدارهما وحدث
جسم آخر اعظم من الاول وايضا اذا ضعف العشرة حصل هناك عشرون وبطل
شخص العشرة بل نوعها بناء على ان العدد ليس مركبا من الاعداد في
التحقيق بل مركب من الوحدات فلو جعل مجرد بطلان الشخص دليلا على نفي
الكمية لجرى في نفي كمية كل كم وهو باطل وان اراد ان تضعيف المنفرجة
انما يمكن بحركة احد الخطين المحيطين بها مع ثبات طرفه في الملتقى وهو
في اثناء الحركة تصل الى القائمتين وتبطل جميع انواع الزاوية ثم تحدث اخرى
ففيه انه ليس بطلانا بالتضعيف بل هو بعينه بطلان بمطلق الزيادة كما ذكر
المحقق الشريف وليس التضعيف عبارة عن زيادة المثل على سبيل التدريج
بل عن زيادته دفعة كما اذا زيد سطح منفرج الزاوية على سطح مثله دفعة و
كانا سطحا واحدا فليس هناك في بطلان جميع انواع الزاوية بل بطلان الشخص
وحدوث شخص آخر وقد عرفت ان الاستدلال انما يتم ببطلان الجنس لا

لا بطلان الشخص ولا بطلان النوع او المراتب العددية متخالفة بالنوع وقد
عند تضعيف العشرة كما بطل الشخص بطل النوع وكذا احتجوا في الاستدلال
الى بطلان جميع انواع الزاوية المستلزم لبطلان الجنس نعم لقائل ان يقول
كلما ضعفت المنفرجة يبطل جنس الزاوية في ذلك الجانب الذي كانت المنفرجة
فيه وحدوث زاوية اخرى في الجانب الآخر لا ينافي بطلان جنسها في الجانب
الاول لانه يحدث زاوية في جسم آخر الابد ان قوس كل من بعث الحادثة و
ضعف المنفرجة من محيط دائرة مركزها نقطة تلاقي الخطين مباين لقوس
الآخر فكل زاوية يبطل بجنسها بالتضعيف مرة او مرارا وكلمة قد تقليلية
باعتبار الاوقات لا باعتبار الافراد وكله لاجل احاله على شرح الملخص في
قوله وحاصل الجواب الخ لا يخفى ان تصحيح المذهب يحتاج الى الاستدلال
عليه ولا يتم بمجرد ابطال مذهب الخصم لا سيما اذا احتمل هناك مذهب آخر
الا ان يقال قد عرفت ان لا مدخل للنسبة الى الخطين ولا النسبة بعض
اجزائها الى بعض ولا للامر العدمي في توصيف الزاوية بالصغر والكبر وبذلك
بطل ما عدا مذهبي الكيف والكم كما ابطله المحشي في بعض كتبه فبابطال
مذهب الكم ثبت مذهب الكيف اذ لا قائل بالفصل الا انه اشار الى انه انما
يكون دليلا صحيحا على ابطال الكم لا على اثبات الكيف اذ البطلان بالتضعيف
لو استلزم كون الباطل كيفا لكان جميع الامور الباطلة مع التحدب فيها
والوضع والامر العدمي والملك كيفا وهو باطل وقد يقال حمله على الجواب
لانه لا يدل على الكلية القائلة بان كل زاوية كيف والمذهب ذلك و
انما يدل ذلك على الجزئية وفيه ان الزاوية اما جنس او نوع لا عرض عام
لما تحته فكون بعضها كيفا يستلزم كون الكل كيفا كما ان كون الانسان
جسما او جوهرا يستلزم كون كل فرد يشاركه في حقيقته الجنسية كذلك
قوله لكان القائمة بهذه الملازمة مبنية اما على ما قدمناه واما على

واما على ان اهل مذهب الكم انما استدلوا على مذهبهم لقبول المساواة واللامساواة
53 والصغر والكبر وغيرهما من خواص الكم لا الكبر بالزيادة عليه ونهج الدليل جارية في كل زاوية فلو
كان مرادهم ان بعض الزاوية كم دون بعض لكان دليلهم هذا متخلفا في حكم المدعى
في ذلك البعض ثم انه لا وجه لتخصيص اللازم بالقائمة بعد ان صرح فيما قبل بان
الحادة ايضا لتبطل فكان عليه ان يقول لكان القائمة والحادة منه قوله لا يتوهم
كونهما من الكم معارضة للابطال السابق قوله لاحتمال كونهما بالعرض الخ يعني ان
اريد قبولهما بالذات فمم لجواز ان يكون بالعرض وان يكون توصيفها بهما من توصيف
الحال بوصف المحل وان اريد الاعم فسلم وغير نافع اذ الكيف الحال في المقدار يوصف
بهما مجازا وفيه ان التجوز يحتاج الى صارف وقد عرفت ان مجرد البطلان لا
بالتضعيف او بمطلق الزيادة لا يكون صارفا اذ الزاوية ليست مطلق الكم بل
الكم المستلزم لكيفية التحدب فيجوز بطلانها ببطلان لازمها وايضا لا يصح مثل
في اتمام دعوى الاصح بل كونه نافيا في دعوى الصحة قوله فيه نظر الخ لعل مراده
بيان وجه قول الشارح والانسب دون ان يقول والصحيح والا فلا شبهة في ان المتبادر
اختصاصه بهيئة المحاط وغاية ما ذكره تصحيح التعريف ثم ان مراده من المحاط اعم من
الجسم التعليمي والجسم الطبيعي بل ومن الصورة الجسمية فقط كما يدل عليه القول
الآتي بعد قوله يلزم على هذا التعريف الخ لا يخفى ان الاحاطة انما تلحق اولا وبالذات
للمقدار ولحوقها لذي المقدار انما هو بواسطة فلو فرضنا عموم المحاط من المقدار
والجوهر ذي المقدار فتلك الهيئة لا تعرض للجوهر المحاط الا بواسطة عروضها
لمقداره اولا نعم الهيئة الحاصلة للشيء من جهة احاطة الحد او الحدود بمقداره
انما تعرضه اولا وبالذات لاستحالة المقدار للمقدار لكن لا يمكن تحديد شكل المحاط
بذلك والا لم يكن للمقدار المحاط شكل فان قلت نخص نعم الهيئة الحاصلة له
بالذات او بالواسطة قلت هذا بعينه تعميم الشكل مما بالذات او بالواسطة وهو
غير مضر للشارح لانه قصد تحديد ما بالذات وقولهم كل جسم متشكل لعله بمعنى

مشكل المقدار وغاية ما يمكن ان يقال ان المقدار واسطة في الثبوت او في ثبوت الشكل للجسم
لا واسطة في العروض واطلاق الشكل على سطاف الهيئة الحاصلة للمحيط او للمحاط بالذات
او بالواسطة اطلاق حقيقي والتجوز يحتاج الى صارف لكنه خلاف ما يظهر من كلام المحقق
حيث جعل الهيئة الحاصلة من احاطة الحد او الحدود بالمقدار لا الحاصلة من احاطة المقدار
او بذي المقدار فالمناسب له ان يقال هو الهيئة الحاصلة بالذات للمحيط او للمحاط المقدار
او الجوهر سواء كانت حاصلة من احاطة ذات المقدار شيئا آخر او حاصلة من احاطة المقدار
بذات الشيء المحاط كما في شكل المقدار المحاط او من احاطة المقدار بمقدار كما في شكل الجوهر المحاط
فتامل في هذا المقام قوله اذ الشكل على هذا الخ مع ان الكلام مسوق لتشكل الصورة المتناهية الاجسام
ومن جوز نفي المقدار عن الصورة على تقدير تجردها فقد غفل عن ثبوت تناهيها ولم يتصور
حقيقتها التي هي الامتداد في الجهات واما من حكم بانتفاء المقدار عنها على ذلك التقدير و
حكم بان هذا النقض كالنقض الآتي مشترك بين التعريفين فقد ركب متن عمياء قوله على هيئة
مقدار الجسم من جهة احاطة المكان اي على القول بان المكان سطح باطن فانه حد من حدود الجسم
المحيط واما على القول بانه بعد موجود او موهوم فلا حد ولا نقض وفيه ان القائل بكونه بعدا موجودا
لا ينكر ان هناك سطحا محيطا وان انكر المكان في مطلق الكم وانما ينكر كونه مكانا فالنقض متوجه
على المذهبين فالمناسب ان يقول من جهة احاطة السطح الذي هو المكان عند المشائية ثم
لا يخفى انه لم يقل وايضا يصدق على المتمكن مع انه الاظهر والاوضح لان المراد من التعريف
احاطة الحد او الحدود بالمقدار احاطة بالذات والتمكن عبارة عن الهيئة الحاصلة للجسم بسبب
احاطة السطح الباطن بذلك الجسم بواسطة احاطة مقداره اولا وكذلك ان يحكى الاعراض
وتحيزها بتبعية الجسم فلا نقض بالتمكن وانما النقض بالهيئة الحاصلة للمقدار بسبب
احاطة ذلك السطح الباطن بذلك المقدار بالذات وتلك الهيئة لا تسمى تمكنا ولا
تحيزا وهذا مع ما وضوحه غفلوا عنه واجمعوا على الجواب عن هذا النقض بان المكان
محيط بالجسم اولا وبالذات وبمقداره ثانيا وبالعرض كما يظهر من كون الاعراض
متحيزة بالعرض والمتبادر من الاحاطة ما بالذات فلا اشكال انتهى قوله على الفلك ليس

ليس مراده صدقه على نفس الفلك فانه هيئة حاصلة للجسم لا للمقدار كما يدل عليه هيئة الكرة
والانسان بل مراده ايضا هيئة مقدار الجسم في ضمن الفلك فان ذلك المحيط محيط بالجسم
بواسطة مقداره وهيئة المقدار كما لا تسمى فلكا لا تسمى شكلا لما سبق منا ان الفلك
اما من الكيف او من الكم لكن المحيط في الفلك ان كان جوهرا فيبنى النقض على اطلاق
الاحاطة وعمومها من احاطة الحد او الحدود ومن احاطة الجوهر فيحقق النقض بتعريف
الشارح ايضا ويتبادر ذلك من تخصيص الاشتراك بين التعريفين بالنقض الاول و
ان كان سطحا باطنا من جسم محيط يكون النقض متوجها عليه ولو بعد تخصيص الاحاطة
باحاطة الحد او الحدود كما يتبادر من تعريف الاحاطة بلام العهد ومن كون النقض
مشتركا بين التعريفين ايضا واصل الاشتراك على المقابلة وظاهر عنوان الجواب
صريح في الثاني وهو الحق لان كون الجوهر محيطا لا ينفي السطح المحيط هناك فلا بد
من الجواب بالجواب الآتي وان غفل عنه اقوام ثم اعلم ان مراده انه صادق على الفلك
في صورة الاحاطة التامة كما في الافلاك والتمثيل بالقميص تمثيل لمطلق الفلك لا لمادة
النقض قوله وفي المكان والفلك ليس كذلك بل السطح المحيط في كل منهما
لجسم الآخر فهذا فقد عرفت حال ما قيل اما في الفلك فلان المحيط ليس مما يقوم
بشيء بل هو من الجواهر واما في المكان فلانه قائم بجوهر آخر بجريه انتهى اذ احاطة
السطح متحققة لا محالة وان كان المراد بمحيط الفلك هو الجوهر ومنشأ الكل توهم
ان النقض بنفس التمكن والفلك ليس كذلك فقيل اذا كان المراد ما قام بالتشكل
لا يصدق التعريف على هيئة المحيط والا لزم ان يقوم المقدار بنفسه ويمكن دفعه بان
المراد ما لم يقم بغيره ولو اخذ المتشكل في تعريف الشكل دور باطل ولو قال ما قام بالمحاط
لاندفع الكل كما لا يخفى قوله فيه ان التناهي في لواحق الخ جواب بتغيير الدليل كما
احتاج الشارح الى تغييره في المقدمة الثانية الآتية يعني ان قولهم الاعراض
الانفعالية تابعة للمادة ان صح فبطلان الشق الثاني يتم بما ذكره المحقق من اثبات
التناهي ولو في جهة ما بان يقال لو كانت الصورة المجردة متناهية لكانت مجردة و

ومقارنة معا وهو باطل ولا حاجة الى اثبات التشكل ولا الى الهيئة المخصوصة التي
ذكرها الشارح وان لم يصح ذلك فلا يتم الجواب الاول من الشارح بتغيير الدليل الا ان يقال
وان لم يكن هناك انفصال فلا بد من الفصل وهو من لواحق المادة فما قيل هذه المقدمة
محتاجة الى البيان وبيانها بما ذكره الشارح يخرجها اليه فلا فائدة فيه ثم ان كلام
القائل ان تشكل الصورة لا يلزم من الدليل المذكور لان المطلوب بعد غير ثابت فلا يكون هذا
السؤال في المقابلة وجعله جوابا بتغيير الدليل يأباه العنوان فان المستعمل فيه
غالبا عنوان الجواب ونحوه انتهى فليس بشيء اما اولا فلانها ليست مبنية بما ذكره
الشارح ههنا بلزوم الهيئة المخصوصة حتى يؤول الى ما ذكره بل مبنية بما ذكره في
المقدمة الآتية بناء على ان التناهي انقطاع الامتداد ولازمه نعم ما يذكره هناك
غير تام بوجهين لكنه مشترك الورود بين المحشي والشارح واما ثانيا فلان مراد
القائل منع بطلان الشق الثاني بواسطة منع لزوم التشكل المستوفى بيان بطلانه
ومراد المحشي اثبات بطلانه وتحويه بدليل آخر واما كتبه على قوله ولم يثبت بما ذكره
من الدلالة على ان الدليل الذي ذكره مستفاد من كلام المصنف ايضا حيث اثبت
التناهي في الجملة واما ثالثا فلان عنوان فيه نظر صالح للكل اذ المناظرة بين الجانبين
قوله وقد يقال وقد ثبت لزوم التشكل باثبات تناهي الابعاد في جميع الجهات باجزاء من
خلاصة البرهان الذي ذكره المصنف اوباد واد عنه لان ما ذكره المصنف الى قوله فلو امتد
صالح لما ذكره هذا القائل فاذا احل امتدادها الى غير النهاية على التمثيل كان البرهان
شاملا للصورتين كما لا يخفى قوله ويحكي من الاوتار ازيد اعم من ان يكون من ابعدها على سبيل
المساواة او التزايد او التناقص قوله والحق انه لا حاجة الى فرض في بعض اه دعوى
الاحتياج اليه كما يظهر من كلام القائل باطل والحق عدم الاحتياج اليه في ايراد خلاصة
البرهان المذكور وانه اعتراض على القائل والمصنف جميعا حيث حكما ضمنا بالاحتياج
الى الخطين قوله ويرد عليه الابحاث السابقة بنحوها اقول لكن اندفاع اعتراض
الشيخ يتوقف على تحقيق مساواة ما بين كل نقطتين لبعد بين الخطين والا فلا منع لاندفاع

لاندفاعه بوجه قوله قد يقال لم لا يجوز ان يكون الاعم اي جواب الشارح اما بتغيير الدليل و
اما باثبات الملازمة الممنوعة بتحرير المراد من لزوم التشكل لزوم الهيئة المخصوصة
وعلى كل تقدير فهذا القائل يمنع بطلان التالي على تقدير كون تلك الهيئة المخصوصة بالجسمية
او لازمها ومنشأ ذلك حمل الهيئة على هيئة التناهي باي وجه كان مع ان اقتضاء الجسمية
او لازمها اياها ليس منحصرا في اقتضائها اياها بشرط عدم هيئة التناهي في الجهة الاخرى
لجواز ان يقتضيها لا بشرط شيء من وجود الهيئة الاخرى وعدمها اعني سواء كانت الهيئة
المقتضاة مقارنة للهيئة الاخرى او لم تكن مقارنة ولا شك في اشتراك جميع الاجسام
في هيئة التناهي في جهة ما قوله قلت المراد هو اثبات الممنوع بتحرير المراد بالهيئة بحيث
يستحيل اشتراك جميع الاجسام في هذا اللازم اعلم ان الابعاد الثلثة خطوط مستقيمة
مفروضة في الجسم متقاطعة على قوائم اثني عشر ولكل من تلك الخطوط الثلثة جهتان فلعدم
التناهي صور احدها ان لا يكون شيء من الابعاد الثلثة متناهيا في شيء من الجهتين ولا يتصور
حينئذ خط وسطح محققان ولا نقطة محققة وثانيها ان لا يكون شيء منها متناهيا في جهة
ويكون كل منها متناهيا في جهة اخرى وثالثها ان يكون بعضها غير متناه في الجهتين وبعضها
في جهة ورابعها ان يكون بعضها غير متناه في الجهتين والبعض الآخر متناهيا في الجهتين
ويتصور السطح الواحد او السطحان او السطوح في غير الصورة الاولى وجميع تلك
الصور تبطل بالبرهان السلمي الا بعض الرابعة اعني ما كان واحدا من الابعاد غير متناه
في الجهتين او في جهة والباقيان متناهيين في الجهتين فعلى هذا كان عليه ان يقول ولم
يكن متناهية في جهة بدل قوله لو كانت متناهية في جهة الا ان يقال قصد تكثير الفائدة
بابطال صورة عدم التناهي ما عدا الصورة الاولى بهذا الدليل ايضا وهو الظاهر من كلام
الشارح حيث قال لكان لها هيئة مخصوصة من جهة ذلك التناهي كما لا يخفى وبهذا يظهر
ان مراده من التناهي في جهة تناهي واحد من الابعاد في جهة واحدة فلا يرد عليه ما قيل لا يمكن
ان يكون التناهي في جهة بسطح واحد انتهى لانا اذا فرضنا سطح الافق غير متناه طولا و
عرضا في شيء من جهتي الطول والعرض وفرضنا ان تحته صورة جسمية غير متناهية.

العمق فذلك العمق عن منتهاه في جهة التحت ومنتهاه في جهة الفوق وتلك الصورة منتهية الى
سطح واحد مستقيم فان قلت ايراد القائل لا يندفع بما ذكر اذ له ان يقول يجوز ان يكون السطح
الواحد لا بشرط شيء من السطوح الافراد والخطوط والنقط المشتركة بين جميع الاجسام
مقتضى الصورة او لازمها قلت التنكير في قوله الى سطح اما للوحدة الشخصية او النوعية و
الشخصي لا يوجد الا بنوعه المتحقق في ضمن فرده اما ان ينتهي الى سطح مستقيم او
منحني والاستقامة والانحناء نوعان متباينان كما صرح به الشيخ وسائر المحققين و
لا يتصور النوعان المتباينان من حقيقة واحدة او لازمها ولا شك في عدم اشتراك
جميع الاجسام في النوع المعين منهما واما ما قيل ان اريد عدم اشتراك الاجسام المركبة
من الهيولى والصورة فمسلم وغير مفيد اذ الكلام في المجرد وان اريد عدم اشتراك المجردة
فممنوع فهو ليس بشيء اذ الكلام مبني على كون تلك الهيئة مقتضى الماهية المطلقة للصورة
الجسمية التي هي طبيعة نوعية او مقتضى لازمها ولا شك انه على هذا يلزم اشتراك
جميع الاجسام المركبة ايضا مع انه ظاهر البطلان وان اراد انه لا يلزم الاشتراك المجردة و
بطلانه ممنوع فهو ليس ايراد آخر غير ما ذكره المحشي في آخر هذا القول وفيما سيأتي من انها
للجسمية او لازمها بشرط التجرد قوله الى سطحين او سطوح ويستحيل السطحان بلا خط
فاصل بينهما والا لكانا سطحا واحدا ويستحيل السطوح بدون خطوط او نقط مشتركة و
كل من السطح والخط والنقط انواع متباينة لا تصدر عن طبيعة واحدة ولذا وجب ان يكون
كل بسيط كري الشكل فالتوقف بتعدد السطح الموجب للخط والنقطة لا يجعل ان المدعى عدم
تجرد كل صورة جسمية بسيطة كانت او مركبة من مختلفة مختلفة الحقائق وفيه انها لو
كانت مركبة لم يكن مشتركة بين جميع الاجسام لاستلزامه تركب البسائط بل الحق ان
الصورة الجسمية ماهية بسيطة والاختلاف بين الاجسام انما هو بالصور النوعية
النهم كما يأتي فالمناسب الاقتصار على الترديد بين السطح المستقيم والمستدير الا ان يقال ان مبنى
على ارخاء العنان والمماشاة مع الخصم قوله وقد يقال يمكن ان يقال لعله اراد ان عروض
الهيئة لها لا ينحصر في جهة التناهي بل لها من جهة عدم التناهي هيئة مخصوصة ممتازة عن

56
عن جميع انواع الهيئات الحاصلة من جهة التناهي اذ الامتداد الى غير النهاية هيئة وجودية
تحتاج الى علة هي اما الصورة الجسمية او لازمها او العارض ايضا فالصورة المجردة التي
المتناهية في جهة لها ان هي جهتي التناهي وعدم التناهي ههنا ان يجري الترديد في كل
منهما ويبطل ذلك الاحتمال بالبرهانين معا لا ببرهان واحد فعلى هذا لا تكرار لما سبق
لانه هناك تعريض للتعقل بان ابطال الشق الاول لا حاجة فيه الى البرهان السلمي
الذي مقدماته خفية او للاشارة الى ان ابطال الشقين معا يمكن لكنه ابطل برهان
آخر لتضمن فائدة اخرى هي تناهي الابعاد وذكره ههنا لدفع الايراد السابق بتغيير الدليل
والتعريض للشارح بان الاقتصار على الهيئة من جهة التناهي قصور والاولى ان يقال التعرض
بالهيئة من الجهتين وكذا ان تقول ان ما ذكره تمهيدا لبيان اشتراك ما يرد عليه قوله
ولو قيل في منع الدليل المغير اليه نختار ان عدم التناهي والامتداد الى غير النهاية
للجسمية او لازمها بشرط التجرد فلا يلزم اشتراك جميع الاجسام وانما يلزم اشتراك
كل صورة مجردة في هذا النحو من الاوصاف ويمكن جميع الصور المجردة مشتركة وبطلانه
ممنوع فهو مشترك الورود وهو مدفوع عنهما بما سيأتي فلا يخص احد الدليلين اولى
من الآخر من هذا الوجه وقد سلم الدليل المغير اليه عما اورده هذا القائل دون ما ذكره
فهو اولى فقول القائل ايراد بان الدليل المغير اليه ليس اولى لما غير اذ يرد عليه ايراد
آخر فهو مشترك الورود وجوابه عنه كما لا يخفى قوله قال الشارح اي للصورة الجسمية
لذاتها من حيث هي هي قيد الحيثية للاطلاق لا للتعليل لانه مستفاد من اللام ولا للتقييد بالتجرد
عن المادة او عن الصورة النوعية او عنهما ولا بالمقارنة لاحدهما او لغيرهما من الامور
الخارجة اما الثاني فظاهر لان الترديد في شكل المجردة واما الاول فلان الحكم فيه بلزوم
اشتراك جميع الاجسام انما يصح اذا كان الشكل مقتضى الصورة الجسمية المطلقة
المشتركة بين المجردة والمقارنة وايضا على تقدير وجود الصورة الجسمية مجردة
عن المادة فقط او عنها وعن الصورة النوعية يكون تجردها ومقارنتها من العوارض
المفارقة فيدخل ذلك في القسم الثالث اعني فيما للعارض والكلام في القسم الاول

والحاصل ان نبيان ان العلة الموجبة لصدور ذلك الشكل عن الطبيعة او عن الفعل الفعال هو ماحقيقة تلك الصورة الجسمية من حيث انها هي مع قطع النظر عن كل امر خارج عنها سوى وجودها الخارجي اذ مرتبة الاقتضاء والايجاب بعد مرتبة الوجود واما لازم تلك الحقيقة المطلقة واما عارضها

قوله يمكن ان يقال اختلاف الخ هذا مبني على ان مراده بحسب الظاهر ابطال تجرد الصورة الجسمية عن المادة سواء كانت مجردة عن الصورة النوعية ايضا او مقارنة لها ولذا يتوجه ان يقال يجوز ان يكون تلك الصورة المجردة عن المادة مجردة عن الصورة النوعية المقتضية لشكل مخصوص مباين لما اقتضت الماهية المطلقة للصورة الجسمية فلا يوجد مانع فتقتضي مقتضاها لكن الظاهر ان تجردها عن الصورة النوعية مستحيل لانها على تقدير وجودها يكون ممتازة عن جميع انواع الاجسام فلا بد لها من مميز ذاتي وليس المميز الذاتي الا الصورة النوعية اللهم الا ان يمتاز بعدم الصورة النوعية معها ووجودها في غيرها والحق انها على تقدير وجودها لا بد وان يختص ببعض الاحياز دون بعض لاستحالة وجودها في جميع الاحياز دفعة فلا بد فيه من مخصص كما قالوا في اثبات الصورة النوعية فتجردها عن الصورة النوعية مستحيل وغرضهم ابطال تجردها عن المادة وان وجب مقارنتها للصورة النوعية فذلك الشكل ان كان من مقتضى الصورة الجسمية المطلقة او لازمها يلزم اشتراك الاجسام كلها وان كان من مقتضى الصورة الجسمية بشرط مقارنتها لتلك الصورة النوعية او كان من مقتضى تلك الصورة النوعية المقرونة كان داخلا فيما لعارض كما اذا كان مقتضاها بشرط التجرد عن المادة فان قلت بل اذا كان مقتضى الصورة الجسمية بشرط المقارنة من الصورة النوعية او مقتضى الصورة النوعية كان ايضا داخلا فيما لازم لان زوال الصورة النوعية المقرونة يستلزم زوال تلك الصورة الجسمية المجردة لما قررتم قلت غاية ذلك ان يكون تلك الصورة النوعية المخصوصة لازمة لتشخص تلك الصورة الجسمية المجردة والكلام في لازم ماهيتها المطلقة الموجودة بوجود ما لا بوجود خاص نعم مجرد زوال التشخص الذي هو الوجود الخاص تزول الصورة المجردة بعد زوال الشكل الاول لكن سيجيء جوابه من المحشي بعد ذا ولولا ان كان الاجسام كلها

[illegible]

57 كلها متشكلة بشكل واحد بالنوع اذ لا يلزم من عدم المنع عدم المشخص فيجوز ان يكون الجسم متعددا بالشخص ويكون جميع الاجسام داخلة تحت نوع واحد هو طبيعة الصورة النوعية الجسمية ويجوز ان يكون جميعها واحدا متشكلا بشكل واحد بالشخص بمقتضى الصورة الجسمية فيجوز حمل مراده من الشكل الواحد على الواحد بالشخص بناء على ذلك ولا يخفى انه على هذا يكون الصورة الجسمية المجردة بالفرض جزء لذلك الجسم الكبير فلا يكون شكلهما واحدا بالشخص والا يلزم تساوي الكل والجزء في الشكل والمقدار وذلك بط الا ان يقال لا بد وان يحمل مراده على الواحد بالشخص او بمجرد امكان تشكل الصورة بشكل آخر مغاير للشكل الاول ولو بالتشخص لا بالنوع يتم المطلوب اذ قبول الشكل الثاني انفعال وتشكل بطاوع التشكيل ولا يتوقف الانفعال او الانفصال على تشكلها بنوع آخر من انواع الاشكال والتشكيل بتكعيب الشمعة بعد المندور بمجرد الايضاح لا لبيان توقف الانفعال او الانفصال على تبدل النوع ولاجل ذلك اورد عليه المحشي بلزوم تساوي الكل والجزء في الشكل والمقدار وسيجيء من المحشي ما يدل على انه اورد الترديد على الشكل الواحد بالشخص وان غفل عنه اقوام من ذوي الافكار ثم ان حاصل هذا الايراد منع للملازمة تارة وللحصر اخرى بان يقال ان اريد بقولكم للجسمية او لازمها في الاقتضاء التام بحيث يستحيل الانفكاك مطلقا فالترديد غير حاصر لجواز ان يكون الشكل مقتضاها لولا المانع كاقتضاء الاجسام الثقيلة الحركة نحو المركز وهذا القدر من الاقتضاء كاف في صدور ذلك الشكل عن الفاعل الموجب وان اريد الاقتضاء المطلق فالترديد حاصر لكن منع الملازمة لجواز ان يكون ذلك الشكل الواحد بالشخص مقتضى الصورة الجسمية لولا المانع ويكون اختلاف اشكال الاجسام لموانع فيها اقوى من الصورة الجسمية في الاقتضاء ولكن تلك الموانع هي الصور النوعية المقتضية لاشكال آخر متباينة مقتضاها سواء كان مقتضى تلك الصورة النوعية شكلا واحدا بالشخص كما في الافلاك او واحدا بالنوع كما في الانواع العنصرية وسواء كان اقتضاؤها لمقتضاها تاما كما في الافلاك او بمعنى لولا المانع كما في العنصريات ايضا اذ بعد التباين بين مقتضاها وقعت النوعية

في الاقتضاء بل بمجرد تساويهما في القوة والضعف ينهدم لزوم الاشتراك اذا اشترك جميع الاجسام
وبهذا البيان ظهر فساد ما اجمعوا عليه من ان المراد بالاقتضاء ههنا الاقتضاء التام فبعد اقتضاء
الصورة الجسمية ذلك الشكل لا يمكن اختلاف الاجسام باقتضاء الصور النوعية اشكالا اخر
والا يلزم اختلاف اشكالها بعدم اختلافها معا او يلزم تخلف اللازم عن الملزوم وهو
محال نعم المقتضي لولا المانع واخلافها العارض ضرورة امكان انفكاكه عن الصورة المقتضية
مع بقائها والكلام في اقتضاء الماهية المطلقة اولا ازمها فلا يكون هذا المنع منعا للمقدمة
الملتزمة ههنا ويكون الترديد حاصرا بلا مرية فهذا المنع مدفوع بوجوه احدها بذلك
وثانيها بهدم مبناه كما قدمناه وثالثها بما ذكره المحشي بعد ومنهم من حمل الاقتضاء
في كلام المانع على الاقتضاء التام وقال حاصل المنع انه يجوز ان يكون المتشكل الجسمية
بشرط التجرد عن الصورة النوعية فلا يلزم ما اورد عليه من لزوم الاختلاف وعدم الا
الاختلاف معا او تخلف اللازم عن الملزوم ولا يخفى انه مع كونه عين ما سيأتي في المحشي
يتجه عليه ان التجرد عن الصورة النوعية ان كان لازما لماهية الصورة الجسمية
المجردة لم يكن مطلق الصورة الجسمية طبيعة نوعية وتقرير الكلام مبني عليه والا
لكان ذلك التجرد عارضا والشكل الحاصل بواسطته واخلافها العارض الا ان يقال
مثله وارد على المانع على اي معنى يحمل مراده لكن لا يندفع ان توجيهه بذلك يستلزم
التكرار فيما سيأتي فالحق ما ذكرنا تولى وفيه انه على هذا التقدير يكون الا
الصورة الجسمية المطلقة مقتضية لشكل واحد بالشخص لولا المانع وكان
تلك الصورة المجردة متشكلة بالفعل بذلك الشكل الذي يقتضيها بان يكون
مجردة عن الصورة النوعية ايضا يلزم امكان انفكاك جميع الصورة الجسمية في
الاجسام كلها عن الصور النوعية لان ما امكن لفرد نوع واحد فهو ممكن لجميع
افراده بالنظر الى ذات ذلك النوع وان امتنع لامر خارج وكلما امكن له
انفكاك جميعها يلزم امكان ان يكون جميعها جسما واحدا متشكلا بشكل
جزئه الذي هو الصورة الجسمية المفروضة المتشكلة بمقتضاها وفي البين ان

وفي البين ان الشكل المخصوص الواحد بالشخص يتوقف على مقدار مخصوص ضرورة
ان ازدياد المقدار ونقصانه يوجبان تبدل الشكل بل قالوا في الشمعة المتبدلة
الاشكال انها عند تبدل الاشكال يتوارد عليها المقادير المختلفة مع انه لا ازدياد
ولا نقصان هناك في الحجم والمقدار فلو كان تلك الصورة المجردة متشكلة بشكل
واحد بالشخص يقتضيه الصورة الجسمية يلزم امكان تساوي الكل والجزء
في الشكل والمقدار اما في الشكل فظ واما في المقدار فلان الشكل المخصوص الو
الواحد بالشخص تابع للمقدار في كونه مقتضى شيء لان المقتضي للشكل المخصوص
انما يقتضيه بواسطة اقتضائه اولا لمحله ومعروضه الذي هو المقدار المخصوص
فلا يمكن اقتضاء الشكل المخصوص بدون اقتضاء المقدار المخصوص فا
لمقتضي لكروية القطرة انما يقتضيها بمقدارها ولا يتصور بمقدار البحر
قطعا لان شكل كروية القطرة مخالف لشكل كروية مجموع الماء وان كانا
متحدين بالنوع وبما حققنا اندفع جميع الاوهام منها ما قيل اللازم هو
التساوي في الشكل غير محال والمحال هو التساوي في المقدار غير لازم و
منها ما قالوا انه ابطال للسند الاخص اذ يجوز هناك موانع اخر مقتضية ان يكون
اختلاف التشخص او المقدار او كيفية الاحاطة ما نعا فان جميع ذلك مبني على ما توهموا ان مراده ابطال
اقتضاء الصور النوعية الشكل الواحد وكيف يبطله مع انهم مصرحون بان المقتضي لاشخاص اشكال
الافلاك ولانواع اشكال العنصريات صورها النوعية اذ ليس في الاجسام مبادي آثار مختلفة
سواها كما يأتي بل مراده ابطال تشكلها بشكل يقتضيه ماهيتها المطلقة لعدم الموانع اذ منع
مانع كان اذ على تقدير تشكلها بذلك بالفعل ظهر جواز انفكاك ماهيتها المطلقة عن ذلك
المانع فيلزم جواز ان يكون جميع افراد الصور الجسمية فردا واحدا متشكلا اما بشكل
يقتضيه او بشكل آخر والثاني بط اذ ليس هناك ما يوجب الشكل الآخر المغاير لمقتضاها
لا بالنوع ولا بالشخص فاما ان لا يتشكل المجموع بشكل اصلا او يتشكل بشكل لا
موجب له او يتشكل بشكل مخصوص يقتضيه الصورة الجسمية والاول باطل بالبديهة

والثاني تحكم وترجيح بلا مرجح فلذا حكم بلزوم الثالث فقد ظهر ان السند مساو اذ على تقدير ان يكون ذلك الشكل مقتضى الصورة الجسمية فاما ان يكون مقتضيا لعدم المانع او مطلقا ولما بطل الاول تعين الثاني الموجب لاشتراك جميع الاجسام فانظر في هذا المقام اذ قد زل فيه كثير من الاقدام قوله واما لازم الجنسية فلا يلزم نوعيتها بالقياس الى الافراد العارضة لافراد الجنسية الا يرى ان اللون لازم للانسانية مع ان البياض والسواد العارضين لافراد الانسان نوعان متباينان فلا يلزم من نوعية المعروض الملزوم نوعية اللازم ومنشأ هذا الايراد ترك الشارح قيد الحيثية لبيان اطلاق اللازم والحيثية التي اعتبرها في الملزوم غير كافية اذ غاية ما افادته كون اللازم لازما للماهية المطلقة ولا يلزم منه كون العلة الماهية المطلقة لذلك اللازم لجواز ان يكون اللازم جنسا او عرضا عاما وان يكون العلة هو بشرط انضمام فصل معين وهو مدفوع بان قيد الحيثية للاطلاق معتبر في اللازم ايضا تركه الشارح للمقايسة اذ لو لم يعتبر كان شاملا للعارض فلا يحصل التقابل بين الاحتمالات وذلك ثابت لان اللازم اذا كان جنسا او كان علته بواسطة فصل معين كان العلة في الحقيقة مفارقة عن الصورة الجسمية بل نقول الحيثية التي اعتبرها الشارح في الملزوم كافية اذ لازم الماهية المطلقة لا يجوز ان يتقيد بقيد اخص منها كالفصل المعين والظاهر ان علية اللازم كونه موجبا له وحده لا مع شيء آخر ولعل وجه التأمل ذلك وهو الموافق لما نقل عنه هاهنا في وجه التأمل او وجه التنبيه على ان دليل الشيخ لا يجري في اثبات نوعية اللازم وان كان خاصة ولا يتوهم انه اشارة الى ان لزوم الاشتراك غير مبني على النوعية لان علية الصورة المطلقة وان استلزمت الاشتراك وان كان جنسا او عرضا عاما لكن على تقدير جواز كونها جنسا او عرضا عاما يجوز ان يكون للصورة المجردة طبيعة نوعية مغايرة لطبيعة الصورة المقارنة ويكون ذلك الشكل المخصوص بالشخص او بالنوع لازما للماهية المجردة او فصلها من غير لزوم محذور من الاشتراك او لتبدل الشكل الموجب للمقارنة المجردة قوله وعند زوال ذلك العارض تنتفي الصورة اي بالفعل او دائما وفيه ان جواز البقاء كاف في جواز تبدل الشكل او بالضرورة فان قلت فعلى هذا كان لا زمه لها والكلام في العارض المفارق قلت يجوز ان يكون ذلك العارض عارضا للصورة من حيث هي هي ولازما لما هو اخص منها

59 منها كما في لازم التشخص او التجرد اذ بانتفائه لازم تشخصها الذي هو الوجود الخاص ينتفي تشخص الصورة المجردة وبانتفاء لازم الصنف فضلا عن تشخص منه ولتبدل الشكل مع بقاء المتشكل انما يتصور فيما اذا كان الشكل لعارض الوجود الخاص ولا يجوز حمل الشق الثالث على سببية عارض وجودها الخاص والا لم يكن الترديد حاصرا اذ يكون لازم الوجود الخاص واسطة بين الاحتمالات نعم يرد عليه انه ان اراد بالعارض الذي يستلزم زواله زوال تلك الصورة المجردة نفس تشخصها او لازمه كان هذا المنع بعينه ما سبق من الشارح وان اراد به ما هو لازم التشخص او الصنف لم يكن للايراد الاخير وجه اذ التجرد لازم الصنف اذ قد ثبت كون الصورة الجسمية طبيعة نوعية فعلى تقدير تجردها يكون كل من الصورة المجردة والمقارنة صنفا منها الآن يقال الايراد الثالث يكون ذكره الشكل لاجل عين الصنف لا لاجل لازمه ولذا لم يقل ها ايضا يجوز ان يكون ذلك الشكل بسبب تجردها ثم اقول يجوز ان يمتنع تجرد الصورة الجسمية عن الصورة النوعية بل قد بينا امتناعه فان اريد انه في ماهية الجسمية تشكلا فممنوع وان اريد انه في الفرد المركب من الصورة الجسمية والنوعية تشكلا فسلم لكن لم لا يجوز ان يكون ذلك الشكل لاجل الصورة النوعية التي على تقدير انتفائها ينتفي الصورة المجردة قطعا وقد اورد مثله فيما بعد على كون الاعراض الانفعالية تابعة للمادة وكان عليه ان يورد هذا هاهنا ولعله ادرجه في هذا المنع بناء على ان العارض بمعنى ما يمكن مفارقته وان لم يكن محمولا على الصورة الجسمية اذ الصورة النوعية الموجودة مع تلك الصورة المجردة المفروضة صورة نوعية مخصوصة يمكن مفارقتها عن الصورة الجسمية المطلقة بمعنى انها ليست لازمة للمطلقة المشتركة بين جميع الاجسام وان لم تنفك عنها ازلا وابدا في ضمن فرد معين قديم منها قوله او يقال الظاهر او يقول ولعله بناء على مغايرة القائلين فعطفه على جملة لقائل ان يقول ثم ان المنع الاول متوجه على الملازمة القائلة ان الا امكن زوال العارض وهذا متوجه على الملازمة القائلة بانه كلما امكن زوال فامكن ان يتشكل قوله ان يستحيل زوال ذلك العارض الموجب لذلك الشكل والظاهر ان المانع حمل تنكير السبب على كل من اللازم والعارض على الوحدة الشخصية وليس كذلك اذ اللازم والعارض الموجبان للشكل اعم من الشخص والنوع الآن يقال لما حمل الشكل على الواحد

تمكن من مطالب التجرد وعلته مشكل باطل والا فلا كانت جميع المجردات مشكلة وهو باطل وايضا التجرد عدمي لا يكون علة فلا علة لذلك قال في الايراد الثالث لذات الصورة بشرط التجرد تأمل منه

الشخصي حل اللازم والعارض الموجبين له عليه ايضا بناء على ما هو الظاهر من ان الواحد بالشخص
انما يتعلق بالواحد الشخصي وذلك انا نقول حينئذ يكون المراد من الشكل اعم من الشخصي والنوعي ويرد
عليه ذلك اذ كما يجوز تعاقب اشخاص العارض الواحد الموجب لتشخص الشكل كذلك
يجوز تعاقب انواع العوارض الموجبة لنوع واحد من الشكل فعلى هذا يكون المراد من النوعي
في قوله لا بقاء فيكون في بعض النوع الاضافي لا الحقيقي قوله بتعاقب العوارض بحيث
يكون نهاية ايجاب الآخر من غير ان يتخلل بينهما آن وزمان والا لانقطع الوجود في ذلك
الآن والزمان لاستحالة الوجود بلا موجب فيكون ما افاده الثاني مثل ما افاده الاول لا
عينه وايضا لو تخلل بين كون الصورة اللاحقة وفساد السابقة زمان فان وجد الهيولى
في ذلك الزمان يلزم تجردها عن الصورة الجسمية والا لم يكن ابدية فلا يكون قديمة بالشخص
بل بالنوع وهو خلاف ما قالوا انا اولا ان يقول بتوارد العوارض اذ التعاقب يدل على
تخلل زمان ويرد ايضا انه اذا لم يكن بين العارضين زمان او آن كان مجموع العوارض
عارضا واحدا مستمرا ولا يرد مثل على المتكلمين في تجدد العارض بالامثال لانهم اثبتوا
انات متتالية ولكن في كل آن عارض تامل قوله لا بقاء فيكون نوع ذلك الى ان
ابطال المنع بانه منع حكم غير ملتزم في هذا الشق اذ الكلام فيه في العارض فكانه قال فعلى
هذا كان الشكل لاجل اللازم فيكون من الشق الثاني اذ المراد من اللازم هنالك اعم من الشخصي والنوعي
وذلك انا نقول هو ابطال للسند المساوي بانه اذا اشترك جميع الاجسام كما قيل وجه
مساواة السند انه لا يمكن عدم تبدل الشكل بعد زوال العارض الموجب له الا بجواز ذلك
الاستحفاظ فلما بطل ذلك الاستحفاظ تعين لزوم التبدل على تقدير زوال العارض الموجب له
كما لا يخفى قوله او فردا من مقابلة الخاص للعام للاشارة الى ان علة الشكل يجوز ان يكون
فردين منه او اكثر او فردا واحدا في كل زمان يستحفظ اما بفرد او بكثير ولو اقتصر على النوعي
لم يحصل تلك الاشارة وان احتمل الكل قوله لانا نقول لم لا يجوز الخ خلاصته انا اريد انه على
هذا يلزم ان لا يكون نوعه لازما لمطلق الصورة الجسمية من حيث هي كما هو الشق الثاني فهم
بل غايته ذلك ان يكون ذلك النوع من العارض لازما للصورة الجردة وانا اريد لزومه

لزومه للصورة الجردة فمسلم لكن لا يلزم منه كونه لازما للصورة من حيث هي هي ليكون من الشق الثاني او يلزم
اشتراك جميع الاجسام هذا قوله وايضا يجوز ان يكون الخ عطف على مقول قولنا او بتقدير اعتراض
ثالث على ما بسبب العارض لان حاصل يجوز ان يكون الشكل لعارض التجرد بناء على ان كلا من
العوارض المفارقة لنوع الصورة الجسمية كالرومية والزنجية بالنسبة الى الانسان او نقول العارض
بمعنى العرض فكما ان الانسان عرض للحيوان وللناطق فكذا الصورة الجردة عرض لمطلق
الصورة لانها ليست عينها لاختلافهما بالاطلاق والتقييد ولا جزء لها فيكون خارجا محمولا وكل
ما هو خارج محمول فهو عرض وقد تقدم الاشارة الى ان الحق هو الثاني اذ على الاول يكون هذا الايراد
من شمولات الاول وايضا لو كان مراده لعارض التجرد لقال وايضا يجوز ان يكون ذلك الشكل
بسبب عارض التجرد فالحق ان كونه لاجل عارض التجرد داخل في السند الاول لان التجرد لما كان
لازما للصنف الجردة فعند انتفائه ينتفي صنف الجردة فضلا عن شخص الجردة ليكون قابلا للشكل
بشكل آخر وهذا السند هو احتمال كون الشكل لذات صنف الجردة اذ بانتفاء الشكل يلزم انتفاء
الصنف فضلا عن الشخص ايضا وانما ذكره هاهنا ليبين ان الصنف كالعارض المفارق
بالنسبة الى نوع الصورة الجسمية او كان هذا الصنف انما يحصل بالعارض الذي هو التجرد قوله
انما يكون لكون العارض علة الخ فيه بحث يجوز ان يكون العكس الاول اعني بان يكون العارض معلولا
للصورة الجسمية ودخوله في اللازم لا يجدي نفعا لان القسمين المذكورين ايضا داخلان في اللازم
اقول هذا سهو لان كونه عارضا يقتضي ان يكون معلولا والا كان عارضا ولازما معا فمعلوليته
للصورة منافية لكونه عارضا لها بخلاف كونه علة او معلولا لعلتها اذ يجوز استحفاظ المعلول
بعلل متعاقبة اذ لم يبطل هذا الجواز بعد وانما يبطل بعد الجواب عن الثاني قوله ولا يجوز الاول
لاحتياج المعروض الى علته وفي الكيان ان العارض محتاج في وجوده الى المعروض فلو كان علة
الصورة هو العارض يلزم احتياج كل من العارض والمعروض الى نفسه في وجوده وهو باطل
ولقائل ان يقول هذا لا يجري فيما اذا كان العارض هو الصورة النوعية المخصوصة نعم لو ثبت
حلول الصورة النوعية في الجسمية كانت النوعية محتاجة اليها كسائر عوارضها لكن لم يثبت
ذلك بل يجوز العكس او لم يكن بينهما حلول بل مقارنة فقط ولا بد في نفي ذلك من دليل

التجرد والمفارقة على تقدير جواز التجرد يكون لزومه

وعلى تقدير جواز تجرد الجسمية يجوز تجرد النوعية عن المادة ايضا الا ان يقال كون الصورة النوعية علة
للصورة الجسمية باطل بما بعده من كون جميع الصور الجسمية والنوعية معلولة للمجرد الابدي الذي هو
العقل العاشر كما يأتي في آخر الكتاب لكنه قصد ابطال علية العوارض القائمة بالصورة بدليل
آخر فعلى هذا يكون الصورتان معا معلولي علة واحدة فيبطل به ليس في قوله ولا الثاني لان علة
الصورة الخ ولكن لا يخفى ان كون الصورة النوعية عارضا انما هو اذا كان العارض بمعنى ما
يمكن مفارقته عن الصورة من حيث هي مطلقا ليندرج فيه المبادئ الذي سيذكره المصنف
وغيره من الاشياء التي هي ليست عارضة بل محمولة عليها وحمل العارض على ذلك غير ظاهر و
لا ينقدح الحصر فالحق في الجواب ههنا ان يقال الصورة النوعية لا يقتضي شكل الصورة الجسمية
الا بشرط مقارنة الجسمية لها فتلك المقارنة اما لازمة للصورة الجسمية من حيث هي هي
او عارضة والاول باطل والا لكان جميع الاجسام من نوع واحد يقتضيه الصورة الجسمية وعلى
تقدير كونها عارضة يجري فيها هذا الترديد من المحشي ولاجل هذا لم يتعرض بالايراد بجواز ان
يكون ذلك الشكل لذات الصورة النوعية المخصوصة المقارنة للصورة الجسمية المجردة مع انه
اورد مثله فيما بعد في الحاشية المتعلقة على ان في الجسم فعلا وانفعالا قوله ولا الثاني لان علة
الصورة عندهم مجرد وهي ابدي هو العقل العاشر القديم الابدي عندهم فلو كان العارض معلولا
لعلة الصورة كان معلولا لذلك المجرد الابدي الممتنع الزوال فيلزم ان يكون العارض ايضا ممتنع
الزوال عن تلك الصورة وقد كان ممكن الزوال عنها هذا خلف لكونه اجتماع النقيضين فان قلت لو صح
ذلك لما زال صورة وان قلتم ان علة الصورة الحادثة الزائلة ليس ذلك المجرد الابدي وحده
بل مع شيء آخر كوضع فلكي حادث زائل نقول فليكن الامر كذلك ههنا ولذا قيل عليه لا يلزم من ابدية
العلة الفاعلية ابدية العلة التامة قلت لا يكون مجرد الاوضاع الفلكية جزءا من العلة الفاعلية
لشيء وانما تلك الاوضاع علل معدة بسببها يتوارد الاستعدادات على القابل وعند تمام
الاستعداد يفيض عليه الصورة والعارض من علتهما ولما كانت الصورة المفروضة ههنا
مجردة عن المادة التي لا قابل سواها عندهم فعلى تقدير كونها معلولة للمجرد الابدي فانما يكون
معلوله قديمة اذ ابداع شيء واحداثه بلا مادة مستحيل عندهم لما ذكر فلو كان العارض معلولا

فلو كان العارض معلولا له ايضا لم يمكن زواله عنها ازلا وابدا ايضا وقد كان العارض ممكن الزوال عنها وهو
اجتماع النقيضين هذا خلاصة ما ذكره بعضهم ههنا واقول فيه بحث اما اولا فلانا نجوز تجردها بمعنى
ان لا قابل سوى المادة مستندا بجواز ان يكون نفس الصورة المجردة قابلة لما يتوارد عليها العوارض
والاستعدادات والا لما جاز تناهيها وتشكلها اذ لا بد فيهما من قبول الانقطاع والتشكل واما
ثانيا فلان غاية ذلك كون ذلك العارض لازما لشخص تلك الصورة المجردة او لصنفها او
المفروض كونه عارضا للصورة الجسمية من حيث هي هي ولا تناقض بينهما واما ثالثا فلانه غير
حاسم لمادة الاشكال اذ الاشكال ليس بمجرد الصورة المجردة الحادثة الزائلة وانه اوجه
قوله وعند انتفاء ذلك العارض بل بمطلق الصورة المجردة ولو كانت قديمة ابدية اذ
يجوز تشكلها ايضا بسبب ما هو عارض للصورة الجسمية المطلقة ولازم لتشخصها او
لتجردها او لما هو اعم من التشخص او التجرد واخص من الصورة المطلقة اذ على تقدير انتفاء الكل
ينتفي التشخص وانه ممتنع عدمه نعم على تقدير كون عارضها معلولا لذلك المجرد الابدي كان
لازما للصورة في ضمن فرد ما كان لا يكون لازما المطلقة المشتركة بين جميع الاجسام اذ
هذا اللازم لازم لكل فرد وهو المراد من الشق الثاني الموجب لاشتراك جميع الاجسام
فيكون لازم الصورة باعتبار بعض افرادها واطلاق العارض قطعا لانه لازم التشخص
او الصنف والجواب الحاسم ما سيأتي منه ان ذلك الشكل لو استند الى الصورة
لزم امكان تبدل الشكل نظرا الى ذاتها فيكون هي في حد ذاتها قابلة للانفصال او
الانفعال قبل المقارنة قوله اذ بتبدل الموجد يتبدل الموجود في بعض النسخ
بتبدل الوجود فان قلت المراد من الموجد هو العلة التامة ولا شك ان الصورة
الجسمية المعينة مع المجرد الابدي علة تامة لوجود الهيولى فعند تبدل الصورة
يتبدل العلة التامة للهيولى ايضا فلو كان تبدل العلة التامة موجبا لتبدل الوجود
لم يكن الهيولى قديمة ابدية بالتشخص بل بالنوع وهو خلاف ما صرحوا قلت كل صورة
مع المجرد علة تامة للتشخص المعين وقد عرفت ان الهيولى موجودة بتشخص ما
لا التشخص معينا فمع تبدل الصورة المعينة لا يلزم الا تبدل التشخص المعين فقاعدة

تبدل الموجود يوجب تبدل ما دونه محفوظة عن الانتقاد ثم تحقيق هذا المقام ان التشخص قسمان قسم يحتاج الى التشخص
معينا وجميع الاعراض من هذا القبيل وقسم لا يحتاج الى التشخص معينا بل يتشخص بتشخص ما كالهيولى وتشخص
الاجسام النامية اذ الطفل هو بشخصه باق بعد الشيخوخة مع انه في كل زمان متشخص بتشخص آخر وكذا
الشجر المعين فيكون الوجود الشخصي ايضا قسمين واما ما اورد عليه من ان المعلول ان لم يزل عند انتفاء
العلة الاولى كانت العلة الثانية محصلة للحاصل وهو ضروري البطلان وان زال كان ما افادته الثانية
مثل المعلول الاول لا عينه والا لزم اعادة المعدوم بعينه وهو باطل كما بين في محله فقد اجيب عنه بان ما
افادته الثانية بقاء المعلول الحاصل بالاولى فكما لا يتجدد الشخص الباقي بعلة حدوثه فكذا الباقي
بغير علة حدوثه ولا فرق بين البقائين بالنسبة الى المعلول نعم لو انقطع الوجود عن المعلول في آن او
زمان تخلل بين تأثير العلتين لتجدد المعلول بتجدد العلل كما قد اشرنا فيما سلف ان من جوز عدم
تجدده بتجددها ينبغي تخلل آن او زمان كذلك ويقول نهاية تأثير العلة الاولى بداية تأثير الثانية
اذ لو تخلل زمان بين التأثيرين لكانت الهيولى مجردة عن الصورة الجسمية في ذلك الزمان وهو محال
عندهم كما يأتي في الفصل الذي يليه ثم اعلم انه لم يتعرض للجواب عن الايراد الثالث لظهور اندفاعه
من الجوابين بان يقال زوال التجرد اما ان يستلزم زوال الصورة اولا فعلى الثاني يلزم جواز تبدل
الشكل وعلى الاول يندفع بالجواب عن الاول اذ يجري فيه ما في الترديد الذي ذكره وفيه على ما لا يخفى
ثم قوله هذا الكلام من المحشي يدل على ان تبدل تشخص الشكل لا يخلو عن انفصال او انفعال فيلزم
مقارنة الصورة المجردة وفيه تأمل بل لا يثبت ذلك الا بتبدل نوع الشكل الى نوع آخر وكما
اشرنا فيما سبق من ان قبول الشكل مطلقا انفعال ففيه انه لو كفى ذلك لتم الامر بمجرد التناهي
والشكل الاول قوله قبل تغير اشكال الشمعة مع انه اما يتحول اما تغير الشكل اما توقف على
اتصال بعض الاجزاء ببعض او انفصال بعض عن بعض فلا يكون الصورة الاولى قابلة للتشكل بالشكل
آخر اذ بالانفصال تزول الصورة الجسمية وتحدث الاخرى وايضا لا يثبت عندهم الجسم التعليمي
اذ لا دليل لهم عليه الا بان الشمعة يتوارد عليها الاشكال والمقادير مع بقاء صورتها الجسمية
والنوعية ولو وجب تغير الشكل الانفصال لم يثبت المقدار المغاير للصورة الجسمية لجواز ان
يكون المتوارد هو الصورة الجسمية لا المقادير المختلفة وان لم يتوقف بل يحصل التغير بلا فصل

بلا فصل وانفصال توجه المنع المذكور بلا مرية ولذا عرضه فان قلت قابلية الصورة الجسمية للانفصال
ثابتة بعد ما كانت طبيعة نوعية لانها قابلة له في العنصريات ومتى جاز لفرد واحد من الطبيعة النوعية
فهو جائز لكل فرد منها قلت ليس الثابت بهذا القدر الا طريان الانفصال والمقصود ههنا الاتصاف
بالانفصال اذ ثبوت الهيولى في تلك الصورة التي فرض تجردها يتوقف على كونها بحيث لا تنعدم بالكلية
بعد الانفصال بل يبقى منها قسمان ولم يثبت ذلك اذ يجوز انعدام الصورة المجردة بالمرة بعد طريان الا
الانفصال ولاجل ذلك ساق لزوم مقارنة المجردة للهيولى الى العرض المفارق الموجب لتبدل الشكل الاول
لظهور بقاء الصورة بعد الانفصال او الانفعال كما لا يخفى قوله فاذا تبدل الشكل ينفصل مع ان اراد بهذا
الانفصال تفرق الاجزاء ففيه ما تقدم انه معدم للصورة والا لم يثبت اصل الهيولى او ثبوتها مبني عليه وان اراد مجرد
الانتقال من موضع الى موضع آخر فهو بعينه معنى الانفعال كما ذكره الشارح ولا تخلص الا بان يقال الفصل
المعدم هو الفصل بالكلية لا الفصل ببعض الاجزاء وبهذا يندفع ما يتوهم على الحكماء ايضا من ان انعدام
البحر المحيط بنفوذ ابرة البعوض فيه ضروري البطلان لكن على هذا لا نسلم ان كل ما هو قابل للانفصال في الجملة و
لو باعتبار بعض الاجزاء لا بالكلية فهو مركب من الهيولى والصورة اذ الهيولى انما تثبت بتسليم الانعدام
بعد الانفصال فاذا تخصص المعدم في الفصل بالكلية فلا تثبت في مطلق القابل لمطلق الانفصال الا ان
يدعى الضرورة في ان كل ما هو قابل للانفصال في الجملة فهو قابل للانفصال بالكلية وفيه ان هذه البداهة
قائمة في معنى الطريان لا في الاتصاف الموقوف عليه في ثبوت الهيولى على ما لا يخفى قوله وقد يقال لو كان
المدعى الخ يعني ليس المدعى مجرد لزوم الهيولى للصورة بل لزومها لها على وجه ينبئ عن سبب افتقارها اليها كما تقدم
منه وذلك السبب هو لزوم التناهي والتشكل للصورة الجسمية فالصورة مفتقرة الى الهيولى بواسطة لازمها
كما مر الاشارة فلا يرد وعليه ان لا وجه لفرض المدعى المصرح به في عنوان الفصل قوله لم يختلف اصلا لا في ذاتها
ولا في عوارضها اما الاول فلان اختصاص بعض الاجسام ببعض الصور النوعية دون بعض اما لان مادته
غير قابلة لما عداها عن الصورة النوعية التي اشتمل عليها كما في الفلكيات واما لان مادتها لم تستعد استعدادا
تاما الا للصورة النوعية المختصة به في زمان مخصوص كما في العنصريات فلولا المادة لما كان بعض الاجسام
فلكيا وبعضها عنصريا بل لم تكن نوعا معينا من الفلكي او العنصري اذ الافلاك والكواكب متخالفة بالنوع
كالانسان والفرس وايضا يلزم ان لا يتعلق بالاجسام نفوس متخالفة بالنوع لانه ايضا بسبب اختلاف

المراد وأما الثاني فلان عدم الاختلاف في الصورة النوعية يستلزم عدم الاختلاف في العوارض والآثار المختصة
بتلك الصور وأيضا لا يختلف الجسم في عوارض نوعه الا باختلاف استعداداته المتواردة على مادته اذ لولا قابل منه
سوى المادة فلولا المادة لكان جميع الاجسام جسما واحدا بالشخص ومتصفا بعارض واحد بالشخص و
جميع ذلك واضح بعد تسليم كون الفاعل موجبا في افعاله كما هو مذهبهم لكن اللازم باطل بالبديهة ولقائل
ان يقول غاية ذلك ثبوت المادة في الاجسام المتخالفة في ذواتها وفي عوارضها وهذا القدر غير كاف
في اثبات امتناع تجرد الصورة اذ يجوز ان يكون هناك صورة مجردة بالفعل او بالامكان ويكون الاختلاف
بينها وبين سائر الاجسام في الذات والعارض بسبب وجود المواد المتخالفة في غيرها وعدم المادة فيها
بل نقول يجوز ان تتجرد عن المادة ويمتنع تجردها عن الصورة النوعية المخالفة لجميع الصور النوعية في الاجسام
اذ لو جوز تجردها يجوز اختصاصها بحيز معين ويمتنع الاختصاص المذكور بدون الصورة النوعية كما بان
وأيضا الكلام على امتناع تجرد الصورة الجسمية عن المادة مطلق سواء امكن تجردها عن الصورة النوعية
اولا فالاوجه ان يقال لو كانت الجسمية بلا مادة لم يمكن اختصاص صورة نوعية معينة بها في وقت
فيلزم احد الفسادين اما ان لا يوجد تلك المجردة الموجودة واما ان توجد في جميع الاحياز دفعة اللهم
الا ان يقال مراده أيضا ان لو وجدت صورة مجردة لكانت مخالفة لغيرها من الاجسام وفي نوع و
وجودها الخاص فيلزم مقارنة المجردة اذ مطلق الاختلاف من لواحق المادة لكن لا يخفى ان الاختلاف
في الوجود الخاص لو كان من لواحق المادة لكان جميع المجردات مادية ولذا قيل مراده لم يعرض لها الاختلاف
والتغير لا بالانفصال ولا بالانفعال وهو المراد بمطلق الاختلاف والاولى ان يقول بان اختلاف الاشخاص
من لواحق المادة ثم ان عروض الاختلاف لها بالمعنى المذكور يحتاج الى بيان التناهي الذي هو من الانفعالات
اذ لو كانت غير متناهية لم يعلم عروضه لها فالمراد بسائر المقدمات ما هو المذكور بعد اثبات التناهي
من الشكل وما يتعلق به ونحن نقول بل مراده من سائر المقدمات جميع ما ذكره المحقق غير ما ذكره لانها
اذا لم تكن متناهية في شيء من الجهات مثلا كان لها مقدار مخالف لمقدار ما سواها ومراده من مطلق
الاختلاف ما يترتب على الاستعداد المختص بالمادة فلولا المادة لم يكن لها استعداد لشيء من الصور
النوعية والعوارض فعلى تقدير وجودها يلزم ان لا توجد وهو محال فلا حاجة الى تخصيص سائر
المقدمات بما بعد اثبات التناهي ولا الى ما قيل في بطلان التالي لكنها مختلفة لما ذكر من الترديد
فثبت

فثبت ان الجسمية كانت بالمادة وبعبارة اخرى لو كانت الصورة مجردة لكان فيها انفعال لما ذكره ولو كان فيها
انفعال لقارنت المادة لان الانفعال من لواحق المادة ومن هذا عرفت ان ترديد المتن محتاج اليه في اثبات
الاختلاف والانفعال والاستعداد كما في اخذ الانفصال والانفعال قوله ان اراد ان في ماهية الجسم
يعني ان اراد ان الفعل والانفعال في الجسم من حيث هو جسم مع قطع النظر عن الصورة النوعية فهو ممنوع
كيف وهما في الافراد المركبة من الصورة الجسمية والنوعية وان اراد انهما في الافراد المذكورة فعلى
تقدير تسليم ان البسيط لا يصدر عنه اثران متباينان لا يلزم ان يوجد في ذلك الفرد امران الصورة
النوعية والصورة الجسمية تسمى بالهيولى ولا تبعية الاعراض الانفعالية لها لجواز استناد الاعراض
الفعلية الى الصورة النوعية والانفعالية الى الجسمية ولم يجز عكسه لما قالوا ان الصور النوعية علة
للآثار المختصة بها كما لا يخفى ولقائل ان يقول كل من الفعل والانفعال لا يختص بنوع دون نوع
فاذا وجد في انواع الجسم علم ان ليس لخصوصية النوع مدخل في عروض شيء منها فلا بد ان يستند
الى امر ما مشترك بين جميع الاجسام وما هو الا الصورة الجسمية والمادة ولا يخفى فساده لانه
ان جاز اشتراك امور متعددة في لازم واحد فيجوز استناد فعل كل جسم الى صورته النوعية
والا يلزم ان يكون هيولى الافلاك متحدة بالنوع لهيولى العناصر وهو باطل عندهم اذ المشترك
عندهم ليس الا الهيولى العنصرية وبما قررنا اندفع كثير من الاوهام قوله الاولى ان يقال فيه وجه
الاولوية ان جواز كون الواحد فاعلا ومنفعلا من جهتين لا يخفى في النقض ما لم يمنع كون الجسم واحدا حقيقيا
اقول عدم كون الجسم واحدا حقيقيا بين اذ الواحد الحقيقي اخص من البسيط لانه عبارة عن البسيط
الذي لا تعدد فيه لا من جهة ذاته ولا من جهة وصف حقيقي او اعتباري الا ترى انهم لم يجعلوا المعلول
الاول البسيط واحدا حقيقيا وجعلوه مصدر الثلثة امور متباينة العقل الثاني والنفس الفلكي
الاول وجسم الفلك الاول باعتبار مراتب ثلثة الوجوب بالغير والوجود والامكان ومنه يتبين وجه
المنع في الشق الثاني واما ما ذكره الشارح من كون النفوس الناطقة فاعلة ومنفعلة بجهتين
فمدفوع بان النفس انما كانت فاعلة باعتبار القوة العاملة ومنفعلة باعتبار القوة العاقلة
لاستفاضتها الصور من المبادي العالية لكن كل من القوتين مما يمتنع حصوله لها بدون تعلقها بالمادة
بحيث يصير مجموع النفس والجسم مركبا واحدا بل قد ذهب صدر المتأخرين الى انها انما تتجرد بعد

المفارقة عن البدن وهو فعل مادية حال المقارنة ولاجل ماذكرنا اتفقوا على امتناع الفعل والانفعال بعد مفارقتها
عن البدن والا لازال ما بها من الجهل المركب فلا يكون في الالم الدائم قوله اقول لو استند الشكل الخ اي لو لم
يستند الى الصورة من حيث هي اما ابتداء او بواسطة اذ المستند الى لازمها مستند اليها بالواسطة
والمستند الى لازمها كالمستند الى ذاتها في امتناع انفكاكه عنها امتناعا ذاتيا فمراده من استناده
الى غير الصورة استناده الى ما ليس عين الصورة ولا جزئها ولا لازمها فمراده رفع جميع هذه
الاحتمالات بل رفع ما سبق من نفسه من احتمال كون الشكل لاجل ما هو لازم التشخص او لازم
الصنف بل رفع احتمال كونه لاجل نفس التشخص كما بانه من الشارح وبهذا يتبين ان الجواب الحق
عما بانه هو هذا لا ما يذكره الشارح وحاصل كلامه لو استند الى غير الصورة لامكن تبدل الشكل
بالنظر الى ذات الصورة بمعنى ان ليس في جهة الذات ما يقتضيه وان كان هناك امر خارج عن الذات
والماهية الموجودة بوجود ما واما الوجود الخاص فهو زائد على الماهيات الممكنة وكل وجود ما فيكون
الماهية الموجودة بوجود ما قابلة لشيء من الانفصال والانفعال وكل ما هو كذلك فهو مركب من الهيولى
والصورة اذ ما لم يكن مركبا من الهيولى لم يكن له استعداد ذاتي لشيء منهما لما قالوا ان الانفعال
من لواحق المادة ثم ان هذا الجواب يحتمل ان يكون مبنيا على ان المص انما ترك هذه الاحتمالات
لان اشتراك الكل في الفساد ظاهر كما ذكره الشارح ويحتمل ان يكون مبنيا على حمل العارض بمعنى
ما يمكن مفارقته عنه فيندرج الكل في الاحتمالات التي ذكرها المص كما ان جواب الشارح
يحتمل تحرير دليل المص بان يراد بالانفصال مطلق الانفعال ويحتمل تغيير الدليل بضم الانفعال
الى الانفصال قوله اقول لو كان هذا الحكم حقا الخ اي لو كان حقا عند الحكماء لم يمكن صدور
المعلول الاول عن العلة الاولى عندهم ايضا مع انهم متفقون عليه وذلك لان العلة الاولى واحد حقيقي
عندهم بحيث لا تعدد فيه بوجه من الوجوه لا بالذات ولا بالاعتبار ولذا لم يجعلوه الا مصدر
الواحد بسيطا فلا يرد عليه ما قيل يجوز ان يكون الرابطة امرا عدميا فلا يكون مما يصدر
عن شيء ولو سلم فيجوز ان يكون من صفات العلة اولوية المعلول الاول بالنسبة الى المعلولات
المباينة فلا اشكال انتهى اما اندفاع كون الرابطة من صفات العلة الاولى فظاهر واما اندفاع
كونها امرا عدميا فلان معنى كون الرابطة امرا عدميا ليس الا عبارة عن ارتفاع المانع

المانع وقت صدور المعلول الاول وبعد ذلك يحتاج الى رابطة خاصة تخصص العلة الاولى بالمعلول الاول رفعا للترجيح
بلا مرجح اذ يجوز ان يكون العقل العاشر صادرا اولا مثلا واما امتناع صدور المتعدد عن الواحد الحقيقي فانما يوجب
صدور واحد من العقول العشرة لا صدور خصوصية المعلول الاول فلا بد من مرجح وايضا ذلك الامر العدمي
متحقق عند صدور باقي المعلولات فلو كان مجرد ذلك رابطة لجاز ان يكون العقل العاشر مثلا صادرا اولا
كما لا يخفى وايضا هم مصرحون بان ارتفاع المانع كاشف عن امر وجودي فذلك الوجودي ان لم يكن مباينا للعلة
الاولى بل صفة لها لم يكن واحدا حقيقيا وان كان مباينا لم يكن المعلول الاول معلولا اولا بل كان المعلول الاول
هو ذلك الموجود المباين للعلة وبالجملة مراده ان المعلول الاول مباين للعلة الاولى صادر باقتضاء
ذات العلة ايجاده ويمتنع له ايجاد غيره اولا فهذا الصدور من غير رابطة ما عدا ذات العلة الاولى فيهدم
ما ذكره الشارح وما يقال ما ذكره الشارح تام بالنسبة الى الشكل ففيه انه تخصيص للقاعدة العقلية
نعم يتم فيما اذا كان نسبة الفاعل الى جميع الامور المباينة له على السوية كالعقل العاشر بالنسبة الى الحوادث
لكن الشكل الذي يجوز كونه لاجل المباين ليس مختصا بالشكل الحادث بل يجوز ان يكون هناك صورة
مجردة قديمة معينة مع شكلها الازلي الابدي مقتضي لمجرد مباين قديم ابدي بذاته لا بواسطة رابطة بينهما لانفكاك
الرابطة بين الشكل وبين ما يوجبه من المباين هو الجسم المتشكل لانا نقول لا بد من تقدم الرابطة ولا يجوز كون
الجسم المتشكل مع الشكل معلولا لعلة واحدة لا تقدم بينهما لم يصح ذلك ولا بد لنفي هذا الاحتمال من دليل
قوله ينفي الترديد الذي في الشكل اي الترديد بين الامور التي ترك بعضها لاجل ظهور فساده كما قال الشارح فلا يرد
ان المباين غير مذكور في المتن قوله او الى مباين الخ وقد ذكر في الشرح ان من البين ان المباين للصورة لا يكون علة
لتشكلها ما لم يكن بينهما رابطة خاصة تخصص ذلك المباين بتلك الصورة وبذلك الشكل فاما ان يتسلسل
المباينات والروابط او تدور او تنتهي الى رابطة مستندة الى نفس الصورة او لازمها او عارضها فلم يذكره
الشارح لظهوره تركه المحشي فاندفع ما قيل فيه ان محذور استناده الى المباين ليس معلوما مما سبق
ولا هو ظاهر الثبوت فالاولى ان يقتصر على الامور المذكورة في المتن ويدعى ان تلك الرابطة ما لم تستند الى
شيء من تلك الامور الثلثة لا يكون رابطة ثم يرد عليه ان الصواب ترك المباين ههنا اذ الكلام في ان المباين
الممتنع المزيل هو مع الرابطة كاف ولو استند الرابطة الى مباين اخر كان معاونا فيدخل في القسم الاخير
لا في هذا القسم الا ان يقال معنى كفاية المباين مع الرابطة كفايته مع الرابطة مع لوازمها اذ لا يتخلف الرابطة

بدون علتها ولا معنى لكفايته مع الرابطة المعدومة فعلى هذا الكلام معنى المعاونة هو المعاونة بعد تحقق الرابطة ووجوبها
بجعل الكلام على ذلك والا لم يصح للترديد في الشرح ايضا اذ على تقدير استناد الرابطة الى لازم الصورة او عارضها
كان اللازم او العارض معاونا ايضا لا يقال لعل مراد الشارح ابطال استنادها الى الصورة بلزوم الاشتراك
الى ما عداها بلزوم عدم الكفاية لانا نقول استنادها الى المباين ايضا باطل بلزوم عدم الكفاية فهو لا يقتضي
ترك المباين قوله بان يقال الرابطة اما مستندة الى ذات المباين يعني انها اما مستندة الى ذات المباين
او لازمه او عارضه او الى مباينة هو ذات الصورة او لازمها او عارضها فعلى تقدير استنادها الى مباينة
الذي هو ذات الصورة او لازمها او مجموعها يلزم اشتراك الاجسام وعلى تقدير باقي الاحتمالات يلزم
امكان تبدل الشكل على عكس الترديد السابق وبهذا اختل ما توهموا من انه ليس لهذا الترديد فائدة اصلا
اذ لا يلزم من استنادها الى ذات المباين او لازمه كون جميع الاجسام متشكلة بشكل واحد وهو ظاهر ومما
يتوهم في دفعه من ان الكلام في ان المباين ممتنع الزوال وانه مع الرابطة كافية في تحقق ذلك الشكل فاذا
استندت الرابطة الى ذات ذلك المباين او لازمه يمتنع ان لا يتحقق ذلك الشكل فيلزم ان يكون جميع الاجسام
على شكل واحد فقد ورد البطلان لان الاشتراك انما يلزم لو كان ذلك المباين او لازمه مشتركا بين جميع
الاجسام ليجب تحقق الرابطة لكل جسم وبعد ذلك في ذلك المباين الممتنع الزوال وليس كذلك اذ المانع
يجوز كون مباين ممتنع الزوال علة للرابطة والشكل المعين لصورة بجودة ممتنعة الزوال ايضا ولا يكون
علة لغيرها وهو ظاهر قوله ويحتمل ان يكون الترديد في الرابطة بان يقال الرابطة اما نفسها او لازمها
مع هذا هو الظاهر من عبارة الشارح اذ الظاهر ان الامور المذكورة عبارة عن الجسمية ولازمها وعارضها
واما الاحتمالان الاولان فيحتاج الى تاويل عبارة الشرح اما بحذف المضاف اي تعلق الترديد بين
علية الامور الى الرابطة او بان يحمل الامور على عليات الصورة او المباين ولازمها وعارضها وايضا
يرد على الاحتمالين الاولين انه يجوز ان يكون الرابطة نفس الصورة او المباين لا لاجل الصورة او المباين
او لازمها او عارضها فليس الترديد حاصرا فيهما فليتامل وما قيل هذا الترديد مع انه خلاف ظاهر
عبارة الشرح لا يرى محذورا في شقه الاخير ايضا فمدفوع بذلك ويمثل ما ذكره الشارح من ان المباين
لما لا يكون علة الا الرابطة لا يكون رابطة الا الرابطة فاما ان يتسلسل الروابط او تدور او تنتهي الى
رابطة مستندة الى احد الامور الثلاثة ثم اقول بقي ههنا بحث هو ان الرابطة بين الصورة او الشكل

او الشكل وبين المباين المفيد للشكل سواء كانت نفس الصورة او لازمها او كانت لاجل الصورة او لازمها غير كافية
في لزوم اشتراك جميع الاجسام الا اذا كان ذلك المباين علة لكل شكل واما اذا جاز ان يكون هناك مباينات متعددة
يصدر عن كل منها نوع معين من الشكل ولا يصدر منه نوعان متباينان فلا نسلم اذا كان الشكل المعين لاجل المباين
لرابطة جسمية او لازمها او لرابطة لاجل الجسمية او لازمها يلزم اشتراك جميع الاجسام نعم لو كان فاعل كل شكل في
جميع الاجسام مباينا واحدا لكان لرابطة جسمية او لازمها مستلزمة لاشتراك جميع الاجسام ولا يرد مثله على الفائز الا
الذي سينقله الشارح لانه مبني على كون جميع الصور والاشكال والاعراض فائضة من العقل العاشر كما سيصرح به
الشارح نفسه قوله وقد يقال يكفي بها لان الرابطة محتاج اليها سواء كان المباين مع الرابطة كافيا او لا وسواء كان
ممتنع الزوال او ممكن الزوال فلا حاجة الى شيء من الترديدين بل يكفي ان يقال على تقدير وجوب الرابطة ينتقل الكلام
اليها فيلزم احد المحذورين قوله الا ان يقال لمكان نقل المؤنة يعني يحتاج الى الترديد فيما اذا قصد الاشارة
الى قلة المؤنة على التقدير الثاني في كل من قسمي الكافي وعدم الكافي وبعضهم غير عنوان الجواب واورده على
السؤال قوله ردد الرابطة اي بالنظر الى الرابطة وقيل الاول هو الاول من الاحتمالات والثاني هو الباقي منها
وقيل بل الاول هو الاولان والثاني هو الثالث والكل فاسد اذ ليس الاحتمال الاول ترديدا بين الامور
بالنسبة الى الشكل بل الكل بالنسبة الى الرابطة فالوجه ان جميع الاحتمالات جارية في كل من الاحتمالين وعرضه ان ما
ذكره الشارح في القسم الاول ما هو بالنسبة الى الشكل قطعا لانه المذكور في المتن فما ذكره ههنا اما محمول عليه و
اما على ما نقله الى الرابطة والاول انسب بالتيام الكلام وكذا قدمه قوله ولا يمكن ان يقال ههنا وذلك
لان الشارح جعل اللازم والعارض خاصا بالجزء والوصف اللازم او المفارق وان لم يشترط الحمل بينها وبين
الصورة الملزومة او المعروضة وذلك بدليل انه لم يجعل المباين الممتنع الزوال داخلا في اللازم والمباين
الممكن الزوال داخلا في العارض بل جعله من الاحتمالات المتروكة لظهور فسادها من حال الاحتمالات المذكورة
فغاية ما ذكر في الجواب سوى كون المباين لازما بمعنى ممتنع الانفكاك لا لازما بمعنى حمل اللازم عليه ههنا
فلابد من دخله في الاحتمال الثاني كما لم يدخل في الثالث ولابد لنفيه من دليل فغرضه ههنا مجرد الايراد على الشارح
والا فهو مدفوع بما تقدم منه من ان تبدل الموجد يوجب تبدل الوجود الشخصي اذ بتبدل كل مباين يتبدل
العلة التامة لا يقال لا مدخل لخصوصية المباين في العلة التامة وانما الجزء منها مباين ما فبتبدل خصوصية
المباين لا يتبدل العلة التامة لانا نقول وكذا نقول في العارض فاما ان لا يصح الجواب فيما سبق او يصح

فههنا ولحق ان خصوصية العلة ان كانت من مشخصات المعلول فالجواب بحجة الموضعين والا فلا يحجة الموضعين وقد ذهب
بعض المحققين الى كونها من مشخصاته وقد تقدم ان الشكل وسائر الاعراض مما يحتاج في وجوده الى المشخص بمعنى فتامل ثم
نقول مراد الشارح من كون المباين والمعاون ممتنع الزوال كون شخصهما او نوعهما او شخص احدهما ونوع الآخر ممتنع
الزوال فقوله والا اي وان لم يكن كذلك يلزم المحذور الثاني فلا اشكال واعلم ان المراد بالنوع اللازم نوع المفيد
للشكل لا النوع المنطقي كما وهم قال الشارح بجواز ان يكون للمباين مدخل في بقائه والا فيلزم المحذور الثاني مستندا بانه
انما يلزم ذلك لو لزم من مجرد امكان زوال المباين والمعاون جواز الانفكاك بين الشكل والصورة وهو ممنوع لجواز
ان يكونا معلولي علة واحدة مباينة للصورة ممكنة الزوال في نفسها ولم يتعرض لما اسلفه المحشي من احتمال كون الشكل
علة للصورة لكونه ظاهر الفساد ولا يقال هذا المنع غير وارد بعد تسليم ان المباين لا يكون علة الا الرابطة وتقدم في المحشي
ان نقل الكلام الى الرابطة كاف في اتمام البرهان لانا نقول غايته ذلك اثبات المطلوب بتغيير الدليل وذلك لا يدفع
المنع عن الدليل الاول نعم لقائل ان يقول اذا حمل قوله ان كان المباين ممتنع الزوال ذكره فقوله ان كان كل
من المباين والمعاون ممتنع الزوال على معنى ممتنع مع بقاء الصورة لا على معنى ممتنع الزوال في نفسه كان معنى قوله
والا فيلزم انه لو امكن زواله مع بقاء الصورة وكان يتوجه على الملازمة المنع المذكور اذ ما يمكن الانفكاك عن الصورة
لا يجوز ان يكون علة لها بل انما يكون للشكل فقط ولما جاز زواله مع بقاء الصورة لزم المحذور الثاني قطعا لكن
يقال لا بد وان يحمل امتناع الزوال وعدم الامتناع على معنى امتناع الزوال في نفسه اذ لو حمل على ما ذكر لم يتوجه المنع على
الشق الاول لان الشق الاول على هذا يشمل ما اذا كان الصورة والمباين متلازمين حادثين غير ابديين ولا يلزم
حينئذ اشتراك جميع الاجسام على تقدير كون الرابطة جسمية او لازمها اذ من الاجسام ما انعدم قبل حدوثها الا ان يقال
يلزم اشتراك جميع الاجسام الموجودة في زمانهما وهو باطل ايضا كما لا يخفى على ان المراد من الصورة الصورة
المطلقة القديمة الابدية لا الصورة المخصصة فليتامل قال الشارح قلت المباين ان كان مجردا الى اخره لم
يكن ماديا بان لا يكون مادة ولا ماديا حالا فيها ولا متعلقا بها فيشمل الهيولى والصورة الجسمية والنوعية و
الاعراض والنفوس الانسانية والفلكية ويدخل في الشق الثاني كما الجسم وان ظاهر قوله فابدي يوهم دخول
النفوس في الشق الاول ويجيء الجواب ابطال السند الاخص وذلك ان تحمل على اثبات الممنوع بان
يقال لا يصح ان يكون ذلك المباين الممكن الزوال الذي هو علة للشكل علة للصورة ايضا والا فاما ان
يكون مجردا اولا وكلما كان مجردا يلزم ان يكون ابديا ممتنع الزوال وكلما كان غير مجرد فلا يكون علة

علة للصورة وكل منهما خلاف المفروض فلما لم يكن ذلك المباين المفيد للشكل فيثبت الملازمة الممنوعة قوله لم يثبت
66 ابدية كل مجرد اذ كل مجرد يصح ان يكون علة للصورة من المبادي العالية والنفس الناطقة وان كانت مجردة ابدية
عندهم لكنهم قرروا في اثبات العقل انها لا تصلح ان تكون علة للصورة كما سيجيء في آخر الكتاب فمراده منع ابدية ما
عدا النفس من المجردات لانه هو النافع وابدية النفس غير ملتزمة للمجيب فلا يصح منعه وان توهموا تعميم المجرد وههنا
ثم انهم ذكروا في ابدية المجردات ما يشير اليه المحشي من ان النفس وكذا كل مجرد لا يقبل الفساد والا لكان
فيها شيء بمنزلة الصورة يفسد بالفعل وشيء بمنزلة المادة يقبل الفساد والفاسد بالفعل غير قابل للفساد وفعلية
اذ الفاسد لا يبقى مع الفساد والقابل للفساد يجب ان يكون باقيا معه لوجوب بقاء القابل مع المقبول مع
ان المجردات بسيط لا اجزاء لها قال في المواقف وشرحه ليست العقول فاسدة اذ الفساد عبارة عن ترك
المادة صورة ولبسها صورة اخرى فلا يتصور الا في المركب المشتمل على جهتي قبول وفعل واما البسيط
فليس فيه جهتا قبول وفعل فلا يكون العقول لبساطتها فاسدة بل ابدية انتهى وكلام المحشي يمنع اتحاد
العدم في الفساد ويمنع العقول بناء على مذهب المتكلمين من انه لا بسيط غير الواجب تعالى وان انه تعالى
فاعل مختار لا يتوقف ايجاده او اعدامه شيئا على امر سوى الامكان فله تعالى ان يبدع شيئا ويحدثه بلا
مادة مستعدة ويعدمه حيث يشاء ويختار واما على مذهب الحكماء القائلين ببساطة العقول
وكونه تعالى فاعلا موجبا يستحيل ابداع شيء واحداثه بلا مادة فلا يصح منع ابدية العقول بل النفوس ايضا اذ
الايجاد الحادث والاعدام على هذا ينحصران في الكون والفساد فان ذلك الامر المبدع الحادث اما ان
يكون الامكان الذاتي كافيا في صدوره من الواجب اولا يكون فعلى الاول يلزم ان يكون صادرا في الازل
وعلى الثاني يلزم ان لا يصدر اصلا واذا كان الابداع الحادث مشروطا بالمادة كان الاعدام الحادث
مشروطا بها ايضا ولا يخفى ان قوله ولم لا يجوز الخ منع مبني على مذهب الحكماء ايضا اذ المتكلمون لا يقولون
بالتوقف الا ان يقال هذا المنع ايضا مبني على مذهب الحكماء وتحقيقه انا لا نسلم ان جميع العقول القديمة
التي يصح ان يكون علة للصورة مما يكفي امكانه الذاتي في صدوره من الواجب تعالى لجواز ان يكون صدوره
متوقفا على عدم حادث مانع ولما لم يوجد ذلك المانع في الازل ان حين لم يتحقق ذلك في قدمه ولم يلزم
ان يكون ابديا وانعدم قولهم ما ثبت قدمه استحال عدمه هذا هو ما اورده المحقق الدواني في شرح
العقائد العضدية قوله ولم لا يجوز ان يكون الخ الظاهر انه منع دليل الابدية كما ذكره الدواني فعلى هذا

معنى قوله تأثيره التأثير فيه اي تأثير العلة المبقية فيه على ان يكون مصدرا مضافا الى المفعول بواسطة الجار وفعلا واقع و
لو على قلته كضرب اليوم زيد في يكون قوله مع ذلك المجرد على ظاهره اي مع انعدام ذلك المجرد وخلاصة كلامه قدم لم يثبت
ابدية كل مجرد ولان سلم ما ذكروه في بيانه من ان العقول بسيطة ليس فيها جهتان قبول وفعل وكل ما يقبل الفساد
ففيه الجهتان واذا لم يكن قابلة للفساد كانت ابدية اذ لا يلزم من عدم كونها قابلة للفساد بالمعنى الذي ذكرتم
ان لا تنعدم اصلا واذ غاية يلزم لو كان صدورها في الازل يجب وامكانها الذاتي وهو ممنوع لجواز ان يكون
صدورها متوقفا على عدم المانع ويحتمل ما اجمعوا عليه ههنا من انه اشارة الى منع ثان فكانه قال لا نسلم
ابدية كل مجرد ولو سلم فلا نسلم ابدية تأثيره لم لا يجوز ان يزول تأثيره مع بقائه بان يكون تأثيره متوقفا
على عدم حادث فعند حدوثه ينعدم الصورة وهكذا مع بقاء ذلك المجرد ولا يخفى ما فيه لانه مدفوع
بان ذلك المجرد الممكن الزوال على تقدير تسليم ابديته يلزم خلاف المفروض اعني عدم كونه ممكن الزوال
والكلام فيه فالممنوع القائل بانه ان كان ممكن الزوال يلزم المحذور الثاني ثابت قطعا سواء كان تأثيره في
الشكل والصورة متوقفا على عدم حادث او لا الا ان يقال مراده ان تأثيره فيهما اذ لو كان متوقفا على امر تقدم
حادث لكان العلة المباينة مجموع المجرد وذلك العدم لا المجرد المجرد الممتنع الزوال واذا كانت علة الشكل و
الصورة معا ذلك المجموع المباين لهما كانت ممكنة الزوال فلا يتم الملازمة القائلة بان علة الشكل
كلما كانت امرا مباينا ممكن الزوال يلزم المحذور الثاني وذلك ان تقول يعني يراد اخر بعد السؤال
بانه يجوز ان يكون علة الشكل والصورة معا هو المباين المجرد الممتنع الزوال بشرط ان يتوقف تأثيره
على عدم حادث ولا يكون ذلك العدم معاونا للمجرد في تأثيره فيهما ولم يكن ممتنع الزوال فلا نسلم انه اذا
لم يكن كل من المعاون والمباين ممتنع الزوال يلزم المحذور الثاني ثم نقول هذا الايراد على الثاني مبني
على حمل قوله ممكن الزوال على ما هو ممكن الزوال في نفسه لا على معنى ممكن الزوال مع بقاء الصورة الى
امكان الانفكاك ولو حمل على الثاني بناء على جواز استحفاظ الشكل والصورة بتعاقب المباينات
لبندفع الكل فاينتامل قال الشارح يمكن المناقشة باحتمال ان يكون الشكل لتشخص الصورة لحج
الظاهر ان التشخص المعين داخل في عارض الصورة من حيث هي هي فهو ايراد على محذور الشق الثالث
الذي هو كون الشكل لعارض وان خص العارض في كلام المحشي بعارض التشخص فالمناقشة ايراد
على الحصر بشق آخر بدل قوله لعلك تقول وعلى كل تقدير فانه قد فهمت بما سلفه المحشي من ان الشكل

في ان الشكل اذا استند الى جزء الصورة لكن تبدل الشكل بالنسبة الى ذات الصورة فيكون هي قابلة لشيء من الانفعال والانفصال
واما ما ذكره الشارح في الجواب فغير صحيح لما بانه قوله يكون فيكون مثلا لها لمن ان يقول لما كان المراد الصورة بحسبه وجوده
من حيث او لازمها او عارضها فعلى تقدير عدمه وتغير الوضع الفلكي المانع من التأثير ان انعدم ذلك الفلك بتعدم الوضع ايضا
فاما ان يلزم اعادة المعدوم بعينه واما ان يلزم تخلف العلة التامة عن المعلول وان لم ينعدم لم يكن المجرد المذكور علة
للصورة من حيث هي هي بل للصورة المخصوصة فالصواب ان يمثل بمثل نفس ناطقة باقية بعد خراب البدن ابدا
لظهور بقاء الشمعة المتبدلة او المتبدلة الاشكال لان الشمعة المدورة مثلا تشخصها احدها بحسب جسمها التعليمي
وهو ما به يمتاز تلك الشمعة عن الشمعة المكعبة مثلا وهو المعدوم بالتبدل وكذا قالوا بتوارد المقادير عليها عند
تبدل الاشكال والثاني ما به يمتاز عن الجواهر المجردة اعني كونها امرا ممتدا في الجهات قابلا لان يفرض فيه ابعاد ثلث
تشخصها بحسب جسمها الطبيعي من حيث هو جسم وهو باق بعد التبدل ولا يزول ما لم تنفصل او لم تنقلب واكثر ان
الجسم التعليمي والصورة بجسميته فظهر بطلان ما قيل فيه ان للشمعة المدورة تشخصين احدهما بحسب جسمها التعليمي وهو الذي
يمتاز به عن المكعب والمخروط والثاني بحسب جسمها الطبيعي وهو الذي يمتاز به عن الذهب والحجر فاذا كعبت زال التشخص
الاول دون الثاني كما اذا انقلبت ذهبا زال التشخص الثاني دون الاول فالباقي عند التبدل بالتكعيب هو التشخص
الثاني والشكل علة للتشخص الاول فالباقي غير المعلول والمعلول غير الباقي انتهى لان ما به يمتاز الشمعة عن
الذهب والحجر هو تشخصها بحسب صورتها النوعية لا بحسب جسمها الطبيعي وايضا ما ذكره اعانة للمحشي لا
ايراد عليه وان اراد ان مراد المجيب ان الشكل علة لتشخص الجسم التعليمي فيرد انه مع غير صحيح اذ السؤال لكون الشكل
تشخص الصورة لا لتشخص الجسم التعليمي ولا يلزم الدور الباطل الا اذا كان الشكل علة لتشخص الصورة فلا
يندفع به اصل السؤال نعم لقائل ان يقول لعل مراد المجيب ان علة تشخص الصورة هو مطلق الشكل معينا ولا
تزول عند التبدل الا الشكل المعين وتم الجواب لان تشخص الصورة اذا كان معلولا لجنس الشكل كانت
متأخرة عن كل فرد منه فلا يكون علة لفرد والا لكانت متقدمة على نفسها وهو باطل وان يقول ذهب المتأخرون الى ان
المشخص هو مجموع العوارض ومن جملتها الشكل المعين ولا يلزم من انعدامه عند التبدل زوال تشخص الصورة لجواز ان يجعل
الصورة امرا متشخصا بتشخص ما لا بتشخص معين كما ان الهيولى متشخصة بتشخص ما وكما كانت الهيولى مبهمة
بالنسبة الى الصورة فلتكن الصورة مبهمة بالنسبة الى العوارض المشخصة لها وكذا يندفع هذا الايراد بما قال
والحق ان التشخص لا يحصل بالقطع بان العوارض الذهنية لا تشخص امرا في الخارج والعوارض الخارجية من لواحق
الوجود الخارجي فان ثبوتها لامر في الخارج فرع وجوده فيه فالصورة موجودة في الخارج متشخصة فيه قبل عروض
الاتصاف بها ومن جنس الشكل من جملة العوارض الخارجية فليس التشخص الا عبارة عن الوجود الخارجي لا يقال

الوجود الخاص معقول ثان وعارض ذهني وقد قلنا ان العوارض الذهنية لا تشخص امرا في الخارج لانا نقول فرق بين التشخص و
التشخص ولا نسلم ان الوجود الخاص متشخص في الخارج وانما قلنا انه مشخص وكون الوجود الخاص معقولا ثانيا لا ينافيه
التشخص وتحقيق هذا المقام ان الفاعل يجعل الماهية النوعية بحيث يظهر عليها آثار خارجية مخصوصة في مادة
مستعدة لها ويجعلها في مادة اخرى مخالفة للمادة الاولى في الاستعداد بحيث يظهر عليها آثار مخصوصة اخرى فكون
تلك الماهية بحيث يظهر عليها آثار مخصوصة في مادة مخصوصة هو وجودها الخاص وتشخصها فالماهية الممكنة تارة تكون
بحيث ينتزع منها هذا الكون وتارة لا تكون ولذا قالوا ان الوجود زائد على الماهية لظهور ان الماهية موجودة
في الاذهان سواء كانت بحيث ينتزع منها الكون في الاعيان او لم تكن فليس الموجود في الاعيان الا النوع فقط
لا كونه مع شيء آخر يسمى بالتشخص وان ذلك الكون هو اثر الفاعل وما يتوهم ان الشخص الموجود في الخارج لو كان
عبارة عن محض النوع لكان التغاير بين زيد وعمرو بالاعتبار لا بالذات فمدفوع بانه ان اراد بالتغاير بالذات التغاير
بالماهية النوعية فمسلم وغير محذور وان اراد به التغاير بالوجود الخارجي بآثار مخصوصة فالملازمة ممنوعة بل الماهية
النوعية من حيث انها يظهر عليها آثار مخصوصة في مادة مخصوصة هي زيد ومن حيث يظهر عليها آثار مخصوصة
اخرى هي عمرو واتصاف شيء واحد بآثار متضادة في زمان واحد غير مستحيل اذا تعدد الجهة باعتبار المواد قوله
اقول هذا الكلام مبني على ما هو التحقيق او كلام القائل مبني على ذلك فلا ينبغي لشيء من الاحتمالات وكذا بالنسبة
الى الفلكيات التي ليست فائضة عن العقل الفعال الذي هو العقل العاشر كما بقي ذلك على تقدير ابتنائه على
ما هو المشهور كما ذكره الشارح فهو تمييز بعض الاحتمالات في ظل البناء على ما هو المشهور وفيه انه لا تبقى جميع
الاحتمالات ومن حمل هذا الكلام على كلام الشارح في الصدر او على ما ذكره القائل فقد عدل عن الجادة الواضحة من غير
داع مع اباء العنوان والتفريع عن ذلك وانما عدلنا قوله فيه ان المتبادر من الوضع ليس مراده ان ما ذكره الشارح
لا يتبادر اصلا لان الالفاظ لا تعرف كيف والموصول بظاهره اعم وقوله في السؤال الآتي اذ لا شبهة
في ان الشق الثاني عدم الوضع يدل على ان المتبادر من تقابل الشقين ان يكون المراد هاهنا ماله وضع في
الجملة بل مراده انه وان كان المتبادر من الموصول من سياق الكلام ذلك لكن يعارض ذلك التبادر تبادر ما
بالذات من لفظ الوضع بتبادر المطلق في فرده الكامل لا تبادر اللفظ في حقيقته دون المجاز كما وهم لان
لفظ الوضع في عرفهم موضوع للاشارة الحسية ولو بالتبع لان الاشارة الى هذا الخط او السطح اشارة لا
حقيقية عندهم لا مجاز لكونه معه ساهدركا ولو بتبعية الجسم فتخصيص الوضع فيما بينهم بالاشارة الى الجسم
غير مختص ولعل ظن قولهم بالذات هاهنا بمعنى نفي الواسطة في العروض وليس كذلك بل بمعنى نفي
الواسطة مطلقا ولذا حكم الشارح بانحصار الوضع بالذات في الصورة الجسمية فقال ووجب حمل الجسم الخ

على الجسم على الصورة الجسمية مع ان وضع الجسم بتبعية الصورة الجسمية الا انه يقال الانحصار انما هو في زعم الشارح والمحشي حاكم
بان مطلق الجوهر الممتد له وضع بالذات فكل من الصورة الجسمية والجسم المركب قابل للاشارة حقيقة وكل من الهيولى والمقدار قابل
للاشارة مجازا عند المحشي لكن كون الاشارة الى الخط والسطح والنقطة مجازا مع ان الخط الشعاعي الممتد ينطبق اولا على
النقطة المحسوسة او الخط او السطح المحسوسين محل تأمل اللهم الا ان يحمل الوضع هاهنا على معنى التحيز كما يميل كلام شارح
المواقف هاهنا حيث قال في الشق الثاني وان لم يمكن اليها اشارة بان لا تكون متحيزة لا اصالة ولا تبعا ولا شك ان التحيز
حقيقة في الصورة الجسمية والجسم ومجاز في الاعراض فعلى هذا يكون المراد من قوله ويصدق ان كل ماله وضع بالذات ان كل صورة
جسمية او جسم مركب من الهيولى والصورة فهو منقسم او قابل للانقسام الوهمي حقيقة قوله لم يثبت جزئيتها الى قوله
الاستدلال الثاني استدلال لا استقلالا بل موقوفا على الاول فلا وجه لقوله وتارة بانها جزء الجسم نحو لكن قد يقال انه ادعى البديهة
في الجزئية فيما سلف وجعل منعها مكابرة ثم اثبت كونها محلا بالدليل فكيف لا يثبت الجزئية الا بهذا الاعتبار واجيب بان
مراده لم يثبت جزئيتها للجسم في نظر الشارح الا بذلك الاعتبار فان نظره انما هو فيما نقل سابقا عن بعض المحققين في
التقرير الجامع الذي اثبت فيه الجزئية باعتبار المحلية فكلامه هاهنا لا ينافي ما سبق منه قوله هذا ممنوع اعلم انه
قال صاحب المواقف في بيان هذا الدليل الهيولى المجردة اما ان يمكن اليها اشارة فيكون جسما او امرا حالا في جسم لامتناع الجوهر
الفرد واما ان لا يمكن اليها اشارة وقال شارحه بان لا تكون متحيزة لا اصالة ولا تبعا ولا يخفى ان حمل الاشارة في
كلامه على ما هو اعم مما بالاصالة او بالتبع واجب في الشق الاول بقرينة قوله في اللازم او حالا في جسم اذ الحال في الجسم الاشارة اليه
لا بتبعية الجسم ولا يجب تعميم الوضع هاهنا في الشق الاول اذ المحقق اقتصر في اللازم على احد الجوهرين اعني الجسم الطبيعي والخط الجوهري
والسطح الجوهري بل الظاهر ان يخصص الوضع بما بالذات اذ الجوهر الجسماني ماله وضع بالذات قوله وهم الا
الانحصار اي بين كونها ذات وضع بالذات وبين نفي ذلك الوضع اذ لا واسطة بين النفي والاثبات فهو دفع لما اوهم
حمل الوضع بالذات من عدم الانحصار كما ذكره الشارح على ذلك التقدير وما قيل مراده الانحصار الذي منعه الشارح
ليس بشيء لان الشارح انما منعه على تقدير ان يراد بالشق الاول الوضع في الجملة وهو معترف بالانحصار على تقدير ان
يحمل على الوضع بالذات ولذا خص المنع المذكور بالشق الاول من ترديده قوله يوجب ارادة الوضع بناء على
الصورة الدالة على الانتقال من حال الى حال مع فاء التعقيب تدل على عدم الوضع المسلوب عنها قبل المقارنة
ولما كان المسلوب عنها هو الوضع بالذات دل على ان الحاصل بعدها هو الوضع بالذات ايضا ولا يلزم من هذا في
الهيولى المجردة عن الصورة اذا لم تكن ذات وضع بالذات لم تكن ذات وضع بالتبع ايضا والا لكانت مقارنة
للصورة اذ الوضع بالذات انما هو للصورة الجسمية او الجسم فلو كانت الهيولى المجردة ذات وضع بتبعية الصورة
او الجسم كانت مقارنة للصورة قطعا واذا لم يكن لها وضع لا بالذات ولا بالتبع فليكن الحاصل بعد المقارنة هو الوضع

التبعي فقط قوله ويتم الكلام به التركيب والوضع في الجملة بان يقال اذا كانت غير ذات وضع بالذات فبعد مفارقتها يكون لها
وضع في الجملة فتم اما ان يحصل في جميع الاعتبارات ولكن ان نقول انه اشارة الى دفع ما يمكن ان يتوهم انه على تقدير
ان يحمل الشق الثاني على عديم الوضع بالذات لا يتم الدليل الذي سبق لابطاله اذ يجوز ان يكون لها وضع بالتبع قبل
المفارقة ويحصل لها وضع تبعي آخر بعد المفارقة ويكون الوضع السابق مع الوضع اللاحق كما سيذكره المحقق
في جواب النقض الآتي فلا يلزم ترجيح بلا مرجح وذلك لانه لا يلزم من كونها عديم الوضع بالذات كونها عديم الوضع مطلقاً
لان انتفاء الخاص لا يوجب انتفاء العام وحاصل الدفع بما اشير اليه من قبل من ان الهيولى المجردة لا يجوز ان يكون ذات
وضع بالتبع والا لزم مفارقتها للصورة بل يكفي انها كانت فانها تكون ذات وضع بالذات ولعله لاجل ظهور هذا الدفع
لم يجعل هذا مدار النظر الشارح في حمل الشق الثاني على عديم الوضع مطلقاً مع انه الظاهر قوله لا يجب حمله على
الجوهر الممتد لان اللازم احد الامرين اما الصورة الجسمية واما الجسم المركب لما عرفت ان كلا منهما ماله وضع حقيقة
وان كان وضع الجسم بواسطة الصورة الجسمية لانها واسطة في الثبوت لا في العروض كما سبق الاشارة اليه
قوله وقوله غير ملايم لما سبق ممنوع لانها على تقدير كونها جوهر الممتد لما امكن ان يكون صورة جسمية مجردة عن الهيولى
واما ان يكون صورة مفارقة للهيولى واما ان يكون جسما مركبا من الهيولى والصورة لكن الاول باطل بما في الفصل
السابق من امتناع تجرد الصورة فتعين انها اما صورة مفارقة او جسم مركب وكما لم يكن الهيولى مباينة للعرض
المفارقة لها في الوضع كان ذلك الجوهر المدرك في بادي النظر مركبا من جزئين في التحقيق كما يظهر تركبه بعد امعان
النظر والفكر فان بدا بسيطا في بادي النظر يظهر بعد الامعان تركبه وهذا هو مراد المحشي والمحقق فلذا حكم بان
كل جوهر ممتد مركب من جزئين مع ان عنوان الجوهر الممتد صادق على الصورة الجسمية فقط وكذا ان يحمل المركب
على ما هو اعم من المفارقة فعلى كل تقدير يندفع ما توهم اولهما من ان حمل الجسم هٰهنا على الجسم المطلق مما لا يجوز
فضلا عن الوجوب لانه لما كانت الهيولى امرا بسيطا والامر البسيط الذي هو ذات وضع بالذات منقسم في الجهات
انما هو الصورة الجسمية دون الجسم لم يصدق عليها على تقدير كونها ذات وضع بالذات منقسماً في الجهات
الا الصورة الجسمية كما لا يخفى وان انه لا فائدة في هذا الحمل اذ لو اريد بالجسم هٰهنا الجسم المطلق لم يصح قوله فيما سيجيء
لو كانت جسما لكانت مركبة باعتبار اشتمال الجسم المطلق على الصورة الجسمية ولو حمل الجسم هناك على
ما هو المركب من الهيولى والصورة لم يتم التقريب فعدم الملايمة باق بحاله وكذا يندفع ما قيل من ان قوله المدرك
المدرك في بادي الرأي يأبى عن حمله على الجسم المطلق بل يخصصه بالصورة الجسمية فانها هي المدركة في بادي النظر
لما عرفت من ان المراد ان المراد هو الجوهر الممتد المدرك بساطته في بادي النظر وهو مركب بعد الامعان
لما ان الثابت بعد الامعان ليس مباينا له في الوضع فثبت ان ذلك المدرك مركب في التحقيق قوله

69

قوله فيه يقال مقصوده ان نقل عنه المقصود من هذا الكلام بيان انه لا حاجة في هذا الدليل الى فرض السطحين المنتهى طرفاه الى
الخط الجوهري جوهريين بل يكفي السطحان العرضيان الموجودان بالفعل بل هو الاليق كما اشار اليه بقوله اذ انتهى انتهى
يعني ظاهر دليل البرهان انه لو كان خط جوهري يلزم امكان ان ينتهي اليه طرفا السطحين الجوهريين وانما يلزم ذلك لو
كان وجود الخط الجوهري مستلزما لامكان السطحين الجوهريين وهو ممنوع لجواز ان يوجد الخط الجوهري ويستحيل السطح الجوهري
فضلا عن السطحين ثم يمكن ان يقال وجود الخط الجوهري مستلزم لامكان السطح الجوهري اذ بطلان الكل باجزاء
خلاصة برهان ابطال الجزء وعلى تقدير عدم بطلان الخط الجوهري يبطل بطلان الجزء فيثبت امكانه بادلة المتكلمين بلا
معارض لكن تقرير هذا البرهان لا يتوقف على الاشتغال بهذا بل يتم بمجرد انتهاء طرفي السطحين الوضعيين وامكان
استحالة الجوهريين والعرضيان موجودان بالفعل فلذا قال بل هو الاليق قوله فاما هذا الخط حيث وقع يحمل ويبطل
لكون المقصود ذلك وقد يقال ويبطل الامكان فان الوقوع يستلزم الامكان واقول ان كان ويبطل للاول فتقريره
ان يقال كلما كان هذا الخط الجوهري حيث وقع بين السطحين الوضعيين فلا بد ان يتحقق في كل منهما خط عرضي وقع
تماسهما به بسببه وكلما كان كذلك فلا بد ان يكون هذا الخط الجوهري متوسطا بين خطين عرضيين بمنع من الافتراق
فظهر انه كلما كان هذا الخط الجوهري حيث وقع بين السطحين العرضيين يجب ان يكون متوسطا بين الخطين
الوضعيين لكن المقدم حق اما حقيقة كونه بين السطحين فلامتناع الخلاء فلا يجوز ان يقع في خلاء لم يحط به سطح فيه و
اما حقيقة كونه في بينك السطحين العرضيين فلانهما نهايتا الجسم البسيط او الجسمين الجبليين فقد ثبت ان هذا الخط لا
يكون الا متوسطا بين الخطين العرضيين فيصح ان يحمل مراد المحقق من طرفي السطحين على طرفي السطحين العرضيين
اللذين هما خطان عرضيان ايضا وان كان ويبطل للثاني فتقريره ان يقال لو وجد خط جوهري لامكن ان ينتهي اليه
طرفا السطحين الوضعيين فاما ان يجب من تلاقيهما تباين الصغرى انه كلما كان متوسطا بين العرضيين حيث
وقع فعلى تقدير وجوده يلزم امكان ذلك لكنه متوسط بينهما كما قرره لكنه انه ويبطل لكل منهما على ما لا يخفى قوله
حيث وقع لا بد ان يكون بين السطحين في الظاهر ان مراده اينما وقع فيتوجه عليه ما قيل ذلك ممنوع لجواز ان يكون
في وسط الجسم كالمحور للكرة فلا يكون هناك سطح لان لمكان الخط جزء منقسم ولو سلم ان لمكان طرفين نقول
الخط بينهما فهو منقسم فلا يكون هناك الا سطح واحد لا سطحان لهما طرفان الا ان يكون هناك سطحان
لكل منهما خط فرضي عرضي وبعد ذلك يتجه عليه ان لا وجه حينئذ لقيد الامكان اذ وقوعه بين طرفي هذين السطحين
واجب اينما وقع اللهم الا ان يقال لما وجب توسط بين الخطين الوضعيين مطلقا فرضيين كانا او موجودين
بالفعل فقد امكن ان ينتهي اليه طرفا السطحين اللذين هما خطان عرضيان موجودان بالفعل ويحتمل ان يكون
مراده حيث وقع بين السطحين جوهريين كانا او عرضيين لا بد ان يكون بين عرضيين متماسين به اما انه لا بد

اما يكون بين عرضيين فلان السطح الجوهري على تقدير وقوعه ذو مقدار منقسم طولا وعرضا فله سطح عرضي لا محالة فيكون ما هو بين
السطحين الجوهريين فهو بين السطحين العرضيين بالضرورة واما انهما متماسان به بخطين منهما فلامتناع الخلاء فاما ان
لا يكون بينهما وبين ذلك الخط جسم آخر فلا يكون بينهما بل بين سطحين آخرين وهو خلاف المفروض على انا ننقل الكلام
اليه فاما ان يوجد هناك اجسام غير متناهية بالفعل او ينتهي الى سطحين متماسين به فيثبت تماس السطحين به
فلا مجال للمنع امكان انتهاء السطحين ووصول طرفيهما اليه فعلى هذا لا يتجه عليه ما قيل وتكون اقرب الاحتمالين وجيها
ويؤيد هذا الاحتمال الثاني كلام ذلك القائل حيث قال وانما فرض توسط الخط المستقل بين الخطين العرضيين اللذين
هما طرفا السطحين لان وجود الخط العرضي وتعدد افراده مما لا شبهة فيه فكأنه قيل لو وجد الخط الجوهري فلا اقل من
ان ينتهي اليه طرفا السطحين العرضيين فتأمل في هذا المقام قوله فتأمل اشارة الى ما سبق منه في بحث الجزء
قبيل اثبات الهيولى ان استحالة تداخل الجواهر في نقطة عرضية ممنوعة فلا يتم البرهان على هذا التقرير ايضا فلا
البرهان يتم على هذا التقرير ايضا لان تداخل الخط الجوهري في العرض القائم بجسم آخر يستلزم كون ذلك الخط الجوهري في حيز
الجسم المذكور اذ التداخل لا يكون الا باتحاد الحيز وحيز التبعي لذلك الخط العرضي ليس خارجا عن حيز الجسم الذي
قام به فتداخل الجوهر المتحيز الآخر يوجب تداخل الجوهر في الجوهر وان لم يوجبه تداخله في عرضه فاندفع ما توهم من ان
تداخل الجوهر في العرض غير محال كتداخل العرض في العرض وانما المحال تداخل الجوهر في الجوهر فالبرهان لا يتم على هذا التوجيه
قوله العبارة الحسنة بحيث لا يرد عليها ما قرره الشارح من استقامة جميع اضلاع كل منها بخلاف عبارة المحقق فانها
مفيدة لا تدل على ما هو المقصود وكذا اورد عليه الشارح بالعلاوة لا يقال وكذا قوله المستقيم اضلاعهما فالواجب
عليه الاقتصار على قوله المستقيم ضلعاهما لانا نقول قد اشتهر في كلام العرب استعمال الجمع المضاف الى التثنية بمعنى
المثنى كما في قوله تعالى فقد صغت قلوبكما بل الافصح هو الجمع وكذا لم يقل قلباكما فلا حاجة الى ما نقل عنه في وجه الجمع
ان المشتق اذا اسند الى الفاعل الظاهر لا يثنى ولا يجمع لانه باطل لا يليق بشأن المحقق قوله لانه يبطل مع
مطلق الخط الجوهري اذ قد لو لم يكن مستقيما بناء على ان مطلق الخط الجوهري يمكن ان ينتهي اليه طرفا المستقيمين
ولو على نقطة او نقطتين فيلزم تداخل الخط الجوهري مع احد الجسمين او الخطين الجوهريين كلا او جزءا وبعد
استحالة تداخل الجزء في الجزء استحالة جميع ذلك بالطريق الاولى قوله ولم يرد بجواب من العلاوة معنى على
ان اضافة الاضلاع الى ضمير المثنى باعتبار الجميع من حيث الجميع لا باعتبار كل منها وكذا الحال في العبارة الحسنة
قوله وهذا حاصل نظر الشارح اقول لا شبهة في ان حاصل نظره ابطال منع الشق الثاني بانه منع مقدمة
بديهية فهو مكابرة لكن كون قوله بل لا بد له من عظم في كل جهة من جملة حاصل ظاهر الفساد لان كلام المعترض على ان
امتناع تجرد الهيولى في الخط الجوهري الذي لا ينقسم الا في الطول لانه اختار هذا الشق من الشقوق الثلاثة الخ

التي ذكرها المحقق فلا يبطل منعه الا ببداهة استحالة تداخل مطلق الخطوط الجوهرية او تداخل الخطوط التي لا تنقسم في العرض والعمق
في وجوه آخر فان حمل الخط في قول الشارح اذا فرض الخط الجوهري على ما ينقسم في جميع الجهات واما فرض عظما فالمنع
مندفع لانه منع استحالة تداخل الخط الغير المنقسم الا في جهة وان حمل على ما لا ينقسم الا في جهة فيبطل هذا الكلام في المنع
وجميع ذلك واضح لا سترة فيه وقيل هنا مأخذ في تحقيق ورد في نصرة الحكماء محصوله انهم قالوا انما يمتنع بالبديهة
وجود جوهر متحيز بالذات لا ينقسم اصلا كالجوهر الفرد او لا ينقسم في الجهتين كالخط الجوهري او في جهة فقط كالسطح الجوهري
بل كل جوهر متحيز فله جهات ست وينقسم في جميع الجهات قطعا اقول لو كان استحالة هذه الجواهر بديهية لما كانت
متنازعا فيها بين الفريقين ولو سلم فالمحقق لم يسلك مسلك دعوى البديهة في بطلان تلك الجواهر بل جعلها نظرية
واستدل عليها وعلى تقدير نظرية استحالتها دعوى البداهة فيها تناقض صريح وايضا هو مصادرة على المطلوب
اذ الكلية القائلة بان كل جوهر متحيز بالذات فهو منقسم في جميع الجهات انما تتم بعد ابطال هذه الجواهر بما ذكروه من ادلته فبيان بعض
مقدمات تلك الادلة بهذه الكلية ليس الا اثبات الشيء بنفسه وان اراد ان هذه الكلية ثابتة بمقدمة بديهية هي كون ذلك
الجوهر المتحيز ذا جهات ست كما يشعر به كلامه ففيه انه على تقدير تسليم تلك الكلية لتلك المقدمة البديهية يكون ذلك دليلا
آخر على ابطال تلك الجواهر والكلام في الدليل الذي ذكره المحقق وذلك ايضا واضح وقد يقال استدلالا بما ذكره شارح المواقف
يدل على ان محصل ذلك لكن المفهوم من آخر كلامه انه ادعى بداهة بطلان التداخل في المتحيز بالذات وان لم يكن له عظم ومقدار
فاول كلامه لا يلائم آخره انتهى اقول لا يخفى ان دلالة كلام شارح المواقف على ان دعوى البداهة في الخط الذي له عظم
ومقدار في جميع الجهات اما بواسطة كونه متحيزا بالذات وذلك ممنوع لان كون الشيء ذا حيز لو استلزم فانما
يستلزم كونه ذا مكان يحويه سطح منقسم في جميع الجهات وقد عرفت من قبل ان انقسام المكان لا يوجب انقسام المتمكن اذ ليس
التمكن حالا في مكانه حلولا سريانيا حتى يلزم من انقسام احدهما انقسام الآخر على ان الحيز اعم من المكان والوضع بالنسبة
الى الامور الخارجة عنه ولم يبين ان الوضع منحصر فيما لم ينقسم اصلا وايضا هذا القائل جعل المتحيز بالذات منقسما
الى ما لا عظم له في جهة فهو لا يجوز الاستدلال بالتحيز بالذات على عظم المتحيز في جميع الجهات واما بواسطة قوله بجميع
جهاتها كالجسم واحد منها ففيه ان ايراد هذا الكلام في ابطال الجزء شاهد قوي على ان مراده من الجسم ليس معناه الا
المتبادر الذي هو المقدار بل هو بمعنى منشأ التحيز بالذات وان لم ينقسم في جهة فعلى هذا كلام شارح المواقف
لا يدل على ذلك ولا منافاة بين اول كلام الشارح وآخره والعظم المأخوذ في كلام المحقق ايضا بمعنى منشأ
التحيز بالذات وقول الشارح نعم امتناع التداخل بديهي صريح في ان هذا المعترض ظن ان علة امتناع التداخل
منحصرة في المقدار وليس كذلك بل علته اما التحيز بالذات واما المقدار فلا وجه لقوله في كل جهة بل الواجب
ان يقتصر على قوله بل له عظم يمتنع التداخل معه قطعا وبداهة ليكون اشارة الى ما ذكرنا في مراد الشارح

وان علة امتناع التداخل ليست منحصرة في المقدار فان قلت لعل ما جعل منفصلا في جميع الجهات سوى الجوهر الحاصل بعد التداخل
لا احد المتداخلين قلت كلام القائل في احد المتداخلين فلا يبطل بكون المجموع اعظم منفصلا في جميع الجهات فلا مخلص الا بان
يقال لعل المراد من العظم والحجم الاعم من معنى التجزي بالذات فمراده بل له معنى التجزي باي جهة اعتبر فعلى هذا معنى
قوله او لا عظم باطل ان الاشتغال بجنس عظم يمنع من التداخل باطل فان له عظما بمعنى معنى التجزي باي جهة اعتبرت
ولم يبق الا ان اراد انه لا عظم فيه يمتنع معه التداخل فذات السند باطل وان اراد انه لا مقدار فيه من جهة العرض فذاته
صحيح لكن سنديته وتقويته للمنع باطل لان ابطال صلاحية السند للسندية خارج عن قانون التوجيه ادبا ان يقال
انما قوله بل له عظم في الجهات بعد ولعل في الحاصل وكلما انه به على سبيل الترقي للمبالغة في الرد للجود حيث بما ذكرنا
اليه وان له جهات ست فكانه قال وما ذكره في مقام السند باطل لان علة امتناع التداخل ليست بمنحصرة في
المقدار بل التجزي بالذات علة ايضا بل ما جوز كونه غير منقسم في جهتين منقسم في جميع الجهات بسلطانه وكونه ذا جهات
قوله كيف والبعد المجرد يحتج لو كان ذلك بديهيا لما جاز للاشراقية ان يقولوا بوجود جوهر متداخل مع
كل جسم فلا يجدي نفعا ان يقال لعل كلام الشارح مبني على مذهب المشائية النافين لذلك الجوهر المتداخل
ثم اقول ليس امتناع مطلق التداخل بديهيا وانما البديهي تداخل الجوهرين بحيث يصير حجمهما مع حجم
احدهما وكون تداخل المكان عند الاشراقية كذلك محل تامل اذ يجوز ان يكون الجسم مع مكانه المتداخل فيه
اكبر حجما من الجسم لولا تداخل مكانه فيه ولا يمكن اثبات التداخل بحيث يتحد الحجمان بالانتقال من مكان
الى مكان لانه متداخل في الجسم في كل مكان ولعل لاجل ذلك اورد كلمة كان قوله هذا حسن اذ القول
بان امتناع التداخل انما هو في المقادير او ما يطلق عليها المقادير مقادير كانت او جواهر ذوات مقادير
حسن بناء على ان الجزء والخط والسطح الجوهرية محال بحسب الواقع فكل ما يمتنع فيه التداخل يجب بحسب الواقع
يجب ان يكون من المقادير وبناء على ان قيد الحيثية للتقييد لا للتعليل فيجوز ان يكون علة امتناع التداخل
المقدار او التجزي بالذات او كليهما لكنه لا ينفع القائل في التوضيح المذكور لان المنع الذي اراد توضيحه مبني
على تجويز خط او سطح جوهريين بل على تجويز الاجزاء فمراده انه ينفتح بما ذكره انه لا معنى له معناه ان امتناع
التداخل في جميع ما لو فرض كان متجزيا بالذات انما هو لاجل المقدار ولذا جاز في الاجزاء والخط الجوهري
من جهة العرض وقد ثبت بطلانه بما نقل من الشريف فحاصل اعتراض المحشي على الشارح انه ان اراد انه
لا يحسن هذا الكلام في ذاته مع قطع النظر عن كونه موضحا لما سبق ففيه انه بهذا الاعتبار حسن بان
يحمل على ما ذكرنا وان اراد انه لا يحسن من جهة كونه موضحا ففيه انه على هذا باطل لما عرفت انه لا يجوز
موضحا الا اذا حمل على المعنى الذي اشرنا وقد عرفت انه باطل للقطع بان علة امتناع التداخل في الاجزاء

٧١ في الاجزاء هو التجزي بالذات لا المقدار فعلى كلا التقديرين لا يحسن قوله لا يحسن وان لم يقل فلا يصح قوله فلا يحسن اذ يجوز
ان يقال انما قال الشارح لا يحسن لانه يجوز علية المقدار لامتناع التداخل كما في توضيح السند المذكور وان لم يحسن فيه
وايضا يرد على قول الشارح نعم امتناع التداخل في المقادير لان المقادير في كلام القائل اعم من ان يكون جوهرية او عرضية
فتسليم ذلك ينافي ما ذكره من بداهة استحالة تداخل الجواهر مطلقا الا ان يخصص المقادير في هذا القول بالمقادير العرضية
فيجري الكلام في عدم الانتظام اقول على تقدير ان يحمل المقادير على اعم من الجوهرية يكون قيد الحيثية ايضا اعم وان
حملت على التعليل كما هو الظاهر لا يكون تسليما لحصر علة الامتناع في المقدار العرضي ليكون منافيا بل يكون تسليما
لكون علة الامتناع فيما يطلق عليه المقادير حقيقة او مجازا هو كونه ما يطلق عليه المقادير فيجوز ان يكون علة
الامتناع في ذوات المقادير كونه جسما متجزيا بالذات الا ان يقال قيد الحيثية في كلام القائل لا محال محمول على
المقادير العرضية وان كان مراده من المقادير الممتنعة التداخل اعم من الجوهرية فحينئذ الانتظام بعد التغيير في بلزم
انحصار العلة في امتناع تداخل الجوهرية في المقادير العرضية مع انه ادعى البداهة في امتناع تداخل الجواهر مطلقا
ولو جعلت التجزي بالذات فلا يصح حصر علة امتناع تداخل الجوهرية في المقدار العرضي لانها ممتنعة التداخل لعليتهما
معا المقدار والتجزي بالذات قوله قد يتوهم تمام الدليل لان حاصل المنع الذي اورده الشارح اما منع بطلان
التالي كانه قال نعم يلزم احد المفاسد وقت الاقتران لكن بطلانه ممنوع وانما يكون باطلا ان لو وقع الاقتران في
واحد من الازمنة وهو ممنوع واما منع للتقريب وحاصله ان المحال انما لزم من مجموع الهيولى المجردة وفرض
مقارنتها للصورة لا من مجرد الهيولى المجردة فلا يلزم من بطلان المجموع بطلان الهيولى المجردة وهو المطلوب لا بطلان المجموع
وانما يلزم ذلك لو استلزم الهيولى المجردة على تقدير كونها غير ذات وضع مقارنتها للصورة وهو ممنوع بل هو
اول المسألة ويجوز ان لا يقارنها لها ابدا فاجاب عنه الشارح باثبات الممنوع بتحرير الدليل بان المراد
لو كانت الهيولى المجردة غير ذات وضع كانت قابلة لمقارنة الصورة واللازم باطل لانه يستلزم المحال وهذا
التوهم اما جواب اخر بتغيير الدليل او اعتراض على الشارح اذ المنع بالسند الى بعض المقدمات الذي هو
الترديد بين كونها ذات وضع او غير ذات وضع لكن الاعتراض لا ان اخذ الامكان في مقام الجواب قوله يرد
عليه منع ايضا يرد عليه منع لزوم الترجيح بلا مرجح في الشق الثاني لجواز ان يكون الوضع المخصوص لمناسبة الحال المجرد
ويجوز مرجحا واورد على المحشي ههنا بان للمتوهم ان يقرر الدليل بحيث ان الهيولى المجردة ان لم يكن اقتران الصورة
بها لم يكن هيولى لما ان قابليتها للصورة من مقوماتها ثم لا يرد هذا المنع وتوقيل نفي كونها هيولى في الجواب المذكور
انما هو بناء على كونها من المجردات لا غير والكلام في ذلك الجواب تورد عليه انه على هذا لا يصح ما ذكره في القول الاتي
من انه يبطل بهذا الحكم احتمال كون الهيولى خطا او سطحا جوهريين فانها على ذلك الاحتمال لا يكون من المجردات

لكونها ذات وضع وبالجملة ان كونها من المجردات ان لم يكن له دخل في النفي المذكور فالمنع لا يفيد في دفع التوهم وان
الانقلابي ماذكره في القول الآتي اقول يرد المنع الثاني على هذا التقرير ايضا فلا بد من ابطال احتمال كونها ذات وضع و
ماذكره في القول الآتي وليس على ان غرضه ايراد المنعين معا لكنه لم يصرح بالمنع الثاني لاشتراكه مع المنع الاول في السند
فكانه قال اذ يجوز كونها ذات وضع مع انه يلزم الترجيح بلا مرجح ايضا اما القول بان كونها ذات وضع باطل على هذا التقدير لانه
يستلزم امكان اقتران الصورة بها والمفروض خلافه فمما لا يلتفت اليه اذ الاستلزام ممنوع على انه انما يدفع المنع الا
الاول دون الثاني قوله لا يخفى عليك انه يبطل بهذا الخ وذلك لان الصورة الجسمية جوهر ممتد في الجهات فلا يقبلها
يقبلها ما ليس له ذلك الامتداد والا لاجتمع فيه الامتداد في الجهات وعدم الامتداد وهو تناقض ولقائل ان يقول
انما حكموا بان الصورة الجسمية كذلك بعد ابطال الجزء والخط والسطح الجوهريين فما يجوز كون الهيولى خطا او سطحا جوهريين
لا يتم انحصار الصورة الجسمية في الجوهر الممتد في الجهات بل يجوز ان يكون هناك صورة جسمية ممتدة في جهة او في جهتين فقط
ايضا فهذا الكلام منه سواء كان تكثير الدليل او ايرادا على المجيب بانه لو كان مراد المص كما ذكره للزم ان يكتسب ابطال هذين
الاحتمالين ايضا بذلك ولم يحتج الى ما ارتكبه من التطويل كما قيل ليس على ما ينبغي قوله في هذا المقام نظر لم
لم يقل وفيه نظر لئلا يتوهم انه مخصوص بما ذكره آنفا لانه متوجه على جواب الشارح ايضا بل لا يتوجه على ما ذكره اصلا
لان ما ليس بممتد في الجهات لا يقبل ما هو الممتد فيها على اي وضع وعلى كل فرض يمكن اجتماعه معه اللهم الا ان
يقبل اذ الاجزاء من الجسم بمعنى ان له مدخلا في قبول الهيولى الجسم اياه قوله بل يكفي كونها قابلة لها بحسب
ذاتها الخ يعني ليس ما يتوقف عليه كونها هيولى الا كونها قابلة لها في ذاتها مع قطع النظر عن كل امر خارج عنها
لكن الشيء كما لا يكون قابلا لكل شيء يجوز ان لا يكون قابلا لشيء واحد على كل وضع يمكن اجتماعه مع الشيء القابل كما
ان الانسان قابل في ذاته للكمالات العلمية لكن على تقدير وجود التعليم لا مطلقا ولو على تقدير عدم التعليم فليس هذا الا
الكلام منه اشتراط الامكان الذاتي بوضع دون وضع من الاوضاع الممكنة الاجتماع مع الهيولى المجردة لكونه
قولا بالامكان الذاتي بسبب الغير كما وهم ولا تخصيص المقبول بصورة دون صورة ليتوجه عليه ان الصورة
الجسمية طبيعة نوعية فالقابل لفرد منها اعني الصورة المقارنة لها في ابتداء الخلقة قابل لفرد آخر اعني الصورة
الحادثة فيها بعد تجردها زمانا اذ افراد نوع واحد لا يختلف بكون بعضها مقبولا وبعضها غير مقبول بل مراده
تخصيص الصورة المقبولة بوضع دون وضع من الاوضاع الممكنة الاجتماع مع الهيولى المجردة وغايته بطلان الكلية
القائلة بانه كلما وجدت الهيولى تكون قابلة للصورة مطلقا سواء كانت مقارنة لها في ابتداء الخلقة او حادثة بعد تجردها ولا
قدح فيه لان المحشي يمنع صدقها وان لم يمنع صدق الكلية القائلة بانها كلما وجدت تكون قابلة لمقارنة الصورة في
ابتداء الخلقة وبذلك يندفع ما قيل معنى الترديد ان الهيولى اما ان تكون آبية عن مقارنة بحسب ذاتها مع قطع النظر

79
مع قطع النظر عن غيرها او لا فيكون مقارنة الصورة ممكنة لها بحسب ذاتها ولا يخفى ان الهيولى اذا كانت آبية بحسب ذاتها عن
مقارنة الصورة لا يكون قابلة لها اصلا فلا يكون هيولى وعلى هذا لا يرد النظر المذكور وانما يرد ذلك ان لو كان الشق الاول عدم
القبول في الجملة ولم يقيد بكونها بحسب الذات وقد صرح بذلك القيد في عبارة المجيب نعم يرد على الشق الثاني ما سيذكره
في القول الآتي ثم نقول ان كان مقارنتها للصورة امرا ممكنا لها في حال تجردها كانت قابلة لها مطلقا لا في الجملة والا فكونها
قابلة لها على تقدير محال لا يكفي في كونها هيولى وكيف لا والمجردات ايضا قابلة لها على تقدير مقارنتها في الوجود وكونها
لها وفيه ما فيه انتهى كلامه وذلك الاندفاع لان المحشي جوز ان يكون الصورة المقبولة مخصصة بوضع دون وضع
ويكون ذات الهيولى آبية عن الصورة التي لم تكن على هذا الوضع بحيث لا يقبلها اصلا وغير آبية عن الصورة التي كانت
على هذا الوضع وهذا كما ان الانسان قابل للطفولية في ابتداء الخلقة لا مطلقا ولو بعد الهرم فامكان مقارنتها لها حال
تجردها ممنوع ولعله لاجله قال وفيه ما فيه نعم لو ثبت ان الهيولى قابلة للصورة على اي وضع يمكن لها لم يرد ذلك لكنه
لم يثبت فتامل في هذا المقام قوله لمانع اذ بعد كونها قابلة للصورة لا بد ان الامر بحسب ذاتها فلا يكون عدم تحقق الصورة
فيها الا لامر خارج عنها كالمانع او عدم المقتضي قيل وذلك المانع كالصورة النوعية المانعة عن قبول الصورة الجسمية وعند زوالها
تقبل الصورة الجسمية اقول ان كان تلك الصورة النوعية المضادة للصورة الجسمية مقتضى ذات الهيولى فلا يكون قابلة
للصورة الجسمية والا فلا بد من مخصص يخصصها بها الا ان يكون لها استعدادات متعاقبة حاصلة من توارد الصور
النوعية المتعاقبة المضادة للصورة الجسمية ايضا قوله اذ لا نم ان المحال يلزم الخ يعني معنى قوله لكن عروض الصورة
مستلزم للمحال لا يمكن ان يكون بانه محال بالنظر الى ذاته كما هو الظاهر بل انما هو بمعنى انه محال بالنظر الى ذات الهيولى لانه
حكم بامكان المقارنة وبان كل الممكن لا يستلزم المحال فلا يمكن له الحكم بكون المحال لازما بالنظر الى ذات المقارنة بل انما
يمكن الحكم بكونه لازما بالنظر الى الهيولى لكن ذلك المراد ممنوع اذ يجوز ان يكون منشا لزوم المحال هو ذات المقارنة
المستلزمة لحصول الجسم الطالب للمكان لا ذات الهيولى المجردة فلا يتم الدليل المذكور ولقائل ان يقول كيف
يحكم المجيب بان ذات الهيولى منشا الاستحالة اللازمة من المقارنة والا لكانت آبية عن الصورة وانما يقول
ان منشا الاستحالة فيه تجردها مع عدم الوضع فكانه قال احد المحالات الثلثة اما ان يلزم من مقارنة الصورة
بها او من تجردها مع كونها عديمة الوضع والاول باطل ضرورة ان مقارنتها بها ممكنة على تقدير عدم كونها مجردة
عن ذات الوضع فتعين الاول وبهذا يظهر وما قبله ان صدر كلام المجيب كالنص فيما ذكره المحشي ولا تخلص
ههنا الا بان يحمل مراده من الذات على المهية الاعتبارية اعني الهيولى المقيدة بالتجرد وعدم الوضع كما ثبت مثله
من الشارح في قوله وههنا ليس كذلك لان الهيولى المجردة اذا نظر الى ذاتها كله على هذا يكون منع المحشي ساقطا
اذ ذات العروض لو كان ممتنعا بالذات لما امكن ولو على تقدير كون الهيولى ذات وضع سابقه وهو

بديهي البطلان فثبت ان منشأ الاستحالة قيد التجرد مع عدم الوضع ثم الحق ما قال بعض الافاضل ههنا ان ما عرضه ايرادا آخر على
الايراد المذكور بقوله لا يقال لان ايراده هذا مبني على كون المقارنة ممتنعة بالذات ومنشأ للمحال وما ذكره الشارح مبني على كونها
ممكنة بالذات ممتنعة بالغير فلبس احدهما على الآخر ولا يؤول اليه وسيتضح لك الامر قوله فقد يقال لو كان الملزوم جواب آخر عن
منع كلية قوله والممكن لا يلزم منه محال وانما منعها المانع لانه حمله على ان كل ممكن لا يلزم منه محال اصلا سواء كان ممتنعا بالغير
او لم يكن ممتنعا اصلا فاجاب عنه الشارح باثبات الممنوع بتحرير المراد بان كل ممكن فهو من جهة كونه ممكنا لا يستلزم المحال
وان استلزمه من جهة اخرى كالامتناع بالغير وهذا الجواب باثبات الممنوع من غير تحرير بل بابقائه على اطلاقه وذكر ان
تحليلى خلفى ذكر المعنى الاقترانى الشرطى منه وسكت عن استثناء نقيض التالي لظهوره قوله واجيب بان امكان
الملزوم بحسب الذات اى بحسب ذات الملزوم يقتضي جواز تحقق اللازم نظرا الى ذات الملزوم ولا يلزم من جواز تحقق
الشيء بالنظر الى غيره جواز تحققه بالنظر الى ذاته فيجوز ان يكون اجتماع النقيضين مثلا ممتنعا بالنظر الى ذاته وممكنا بالنظر
الى غيره الذي لا يقتضي وجوده ولا عدمه وتوضيح الجواب بانه ان اريد به لزوم جواز تحقق الملزوم بدون تحقق اللازم
نظرا الى ذات الملزوم فالملازمة ممنوعة وانما يلزم ذلك لو جاز تحقق الملزوم بالنظر الى ذاته ولم يجز تحقق اللازم
لا بالنظر الى ذات اللازم ولا بالنظر الى ذات الملزوم وهو ممنوع وان اريد به لزوم جواز تحقق الملزوم نظرا الى ذاته بدون
تحقق اللازم نظرا الى ذاته فتلك الملازمة مسلمة لكن الملازمة الثانية القائلة بانه كلما جاز تحقق الملزوم بدون
تحقق اللازم بالنظر الى ذات نفسهما يلزم ان لا يكون بينهما ملازمة ممنوعة اذ امتناع انفكاك اللازم عن الملزوم
بالنظر الى ذات الملزوم كاف في الملازمة بينهما ولا يجب امتناع انفكاكه بالنظر الى ذاته ايضا هذا ثم ان هذا الجواب
للمحقق الدواني وبعد هذا الجواب قال ولا يتوهم ان هذا قول بالامكان بالغير فان ذلك ان يجعله الغير بحيث يستوي
نسبة ذاته الى الطرفين وما نحن فيه امكانه بالقياس الى الغير لا امكانه في ذاته بسبب الغير وشتان ما بينهما انتهى
واورد عليه ابن الكمال الوزير في حاشيته على حاشية التجريد الامكان هو تساوي نسبة الذات الى الطرفين في
نفس الامر فلو حصل ذلك بالقياس الى الغير لكان ممكنا بالغير وان لم يكن ممكنا قطعا اذ لا معنى للامكان بالغير
وان اريد به معنى آخر فهو اصطلاح جديد لا يلتفت اليه انتهى واجيب عنه بانه ان اريد به تساوي نسبة الغير
الى طرفي ذلك الشيء بمعنى ان وجود ذلك الشيء وعدمه متساويان بالنسبة الى ذلك الغير اى لا يأبى عن شيء منهما
ذات ذلك الغير وبعبارة اخرى اريد به ان لا يقتضي الغير وجود ذلك الشيء ولا عدمه قياسا على ما قالوا في
الوجوب بالغير والامتناع بالغير ولا شك ان هذا مما لا ينكره الذكي وليس هو الامكان بالغير بمعنى ان يجعله الغير
بحيث يستوي نسبة ذاته الى الطرفين لا بجعل الغير بحيث يستوي نسبة ذلك الغير الى طرفيه وما نحن فيه
من الثاني لا من الاول وعدم الالتفات الى مثل هذا مما لا يلتفت اليه عند من له تدبر وبهذا سقط ما قيل ان هذا

73 ما قيل ان هذا الجواب يستلزم ان يكون اللازم ممكنا بالغير لانه اذا نظر الى ذاته فليس فيه جواز التحقق واذا نظر الى الغير وهو ذات
الملزوم جاز تحققه وهذا هو معنى الامكان بالغير بعينه ولا ينفك التعبير عنه بالامكان بالقياس الى الغير كما زعمه الدواني و
قلده غيره اقول هذا الجواب فاسد لانه ان اراد بتساوي نسبة الغير اعني الملزوم الى طرفي الشيء اللازم كون الشيء
اللازم بحيث يساوي نسبة الغير الى طرفيه فهو ليس من معاني الامكان المعتبر عندهم بل هو اصطلاح جديد لان
الامكان المعتبر عندهم هو تساوي نسبتها الى طرفي وجودها وعدمها كما هو المعتبر في باب الامور العامة او الى طرفي
المحمول عليها كما هو المعتبر في باب الموجهات لا تساوي نسبة الغير اليهما واطلاق الامكان عليه مجرد اصطلاح
لا يلتفت اليه كما قال ابن الكمال وان اراد كون ذلك الغير بحيث يساوي نسبة ذاته الى طرفي اللازم فعلى تقدير
كونه امكانا مصطلحا ايضا فانما يلزم ان يكون هو امكان الملزوم لا امكان الشيء اللازم فحينئذ لا يندفع اصل الايراد الذي
قصد المحقق الدواني دفعه به اذ قد عرفت ان الايراد انما يندفع بامكان اللازم بالنسبة الى الملزوم وان كان ممتنعا
بالنسبة الى ذاته نعم لا شك ان ههنا معنى يعرض الماهية بالقياس الى الغير بحسب نفس الامر الا ترى انا اذا
قلنا اجتماع النقيضين لم يجب وجوده ولا عدمه بالقياس الى ما يستلزمه تحققا وجب عدمه بالقياس الى ذاته
كان كلاما صادقا مطابقا لما في نفس الامر لكنهم لم يعتبروه ولم يسموه بالامكان على قياس ما سموه وجوبا
بالغير او امتناعا بالغير فان قلت بل سلب الوجوب بالغير عن طرفي الوجود والعدم او عن طرفي الايجاب والسلب
معنى معتبر عندهم ويسمى بالامكان الوقوعي وهو الامكان بالقياس الى الغير قلت ليس الامكان الوقوعي المعتبر
عندهم مجرد سلب الوجوب بالغير عن الطرفين حتى يمكن تحققه في الممتنع بالذات او الواجب بالذات بل هو عبارة
عن سلب مطلق الوجوب الشامل للوجوب بالذات والوجوب بالغير فلا يمكن تحققه في اللازم الممتنع بالذات
والكلام فيه ويمكن دفع اعتراض ابن الكمال عن المحقق الدواني بان اتمام جوابه يتوقف على تحقق هذا المعنى
في نفس الامر لا على تسميتهم اياه بالامكان لكن لا يخفى ان اطلاق الامكان عليه بطريق التجوز والتشبيه فلا يكون
قوله الا بحيثية تعليلية فان التقييد به لا يناسب به واما الاطلاقية فيرد السؤال لا دافع له قوله يبقى
بلا علة لكن ان يكفيه في هدم الدليل على امتناع تجرد الهيولى كون منشأ الاستحالة هو العرض لا التجرد وهو
ولا يتم المطلوب الا بان منشأ الاستحالة ليس الا التجرد قوله ولا يبطل حمله على جواب سؤال ان الحيثية هو
التقييد فانه لا يجب ان يكون العلة هي الامتناع بالغير فيفيد في دفع السؤال فاجاب بانه لو حمل عليه لكان الملزوم هو العدم
مع وصف الامتناع واللازم باطل لان قولنا كلما عدم اللازم عدم الملزوم عكس نقيض قولنا كلما وجد
الملزوم وجد اللازم والملازمة ثابتة في الاصل والعكس مع ان وجوب الملزوم وامتناع اللازم لم يؤخذ في
مقدمها بل الملزوم في الاصل نفس وجود الملزوم وفي العكس نفس عدم اللازم من غير ان ينضم اليها شيء

في الوجوب والامتناع والامكان وبهذا سقط كثير من الاوهام وظهر ان لا وجه لتفريع قوله فقوله واما بالنظر الى ذاته في ان
مقتضى هذا القول ان لا يكون نفس العدم ملزوما الا باعتبار انضمام شيء آخر لا ما قيل ان هذا القول يشعر بكون الحيثية
للتقييد نعم يرد عليه ان حمل الحيثية على التقييد لا يوجب انضمامها الى ذات الملزوم بحيث لولا انضمامه لم يصح كونه ملزوما
لجواز ان يكون تقييده بتوقيت الحكم كما في المشروطة بالمعنى الثاني او ببيان اشتراط الحكم بمجرد العدم كما في المشروطة
بالمعنى الاول كما ان قولنا الكاتب من حيث هو كاتب متحرك الاصابع يجوز ان يحمل على المشروطة بحد المعنيين فكذا
ههنا لا يقال الملزوم لتحرك الاصابع في المشروطة بالمعنى الاول هو مجموع ذات الكاتب مع وصف الكتابة كما حققه
الشريف المحقق لانا نقول هذا تسامح من الشريف تقريبا الى فهم المبتدي والا فتحرك الاصابع لا يجب ثبوته
الا لصاحب الاصابع الذي هو الفرد المعروض للكتابة لا لمجموع العارض والمعروض والا لانتفى الاصابع بانتفاء المجموع
عند انتفاء الكتابة او نقول لا يلزم من حمل الحيثية على التقييد الا اتصاف العدم به في نفس الامر وملاحظة الاتصاف
وحيثية ههنا لم يلزم الا انه اذا حصل العدم في الذهن يحصل فيه الامتناع بذاته لا بصورته فهو حيثية للملزوم ذاتا
لا صورة فعلى هذا نقول قوله بل الحقيقة اي المراد به انه مستلزم من حيث ضم الامتناع اليه بانه لو عدم العقل
الاول لكان ممتنعا بالذات بالغير لعدم الواجب فسلم لكن حمله على التقييد لا يوجبه وان اراد انه مستلزم من حيث
ان ينضم الامتناع اليه ويتصف به في نفسه فذلك غلط ولعله لاجل ذلك لا يناسبه ولم يقل لا يصح فتامل قوله
غايته ان ذلك الاستلزام في نفي اي الاقتضاء لم ينشأ من ذات العدم الممكن بل للامتناع مدخل في الاستلزام بان
يكون علة لملزوميته له وهذا القدر لا يوجب ان لا يكون نفس العدم الخاص الذي هو عدم العقل الاول
ملزوما بل يحتاج الى انضمام معنى آخر اليه هو الامتناع فان قلت نفس امتناع العقل الاول متحقق في نفس الامر
فهو ممكن وقد كان مستلزما للمحال لان علة العلية علة للمعلول ولو بوسائط قلت لو سلم كون الامتناع ممكنا
لكونه من الامور الاعتبارية فهو انما استلزم الاستلزام الواقع في نفس الامر ايضا فهو ممكن آخر لا محال ولو سلم
فغايته ذلك استلزام الممكن للمحال لا لكونه منشأ للمحال وسيعترف بان الاول جائز دون الثاني وهذا الكلام
مبني على تحقيق الآتي وبهذا يندفع ما قيل انه مناف لما يأتي من ان الممكن لا يكون منشأ تاما ادنى قصا لمحال
وقد صرح بانه منشأ ناقص له انتهى وذلك لانه فاتح باب عنوان الدخل في الاستلزام لا يوجب كونه له
دخل منشأ للاستلزام لا جزاء المستلزم للشيء قد يكون مركبا وكل جزء له مدخل في الاستلزام له كما ان المنشأ
للشيء قد يكون مركبا وكل جزء له مدخل في لزومه منه فتامل فيه ثم اقول قوله ولا يفيد في دفع السؤال
سهو منه اذ ليس مراد الشارح دفع السؤال بمجرد بيان ان الممكن انما يستلزم المحال من حيث كونه ممتنعا
بالغير لا بحسب ذاته ومن حيث كونه ممكنا في ذاته بل المراد دفعه مع ضميمة قوله وههنا ليس كذلك وتلخيص

وتلخيص كلامه انه اجاب اولا بان عروض الصورة ممكن لها من حيث هي هي مع قطع النظر عن تجردها وعدم وضعها والا لم يكن
74 هيولى فبعد امكان العروض لو كانت مجردة عن ذات الوضع يلزم ان لا يمكن عروض الصورة لها لاستلزام عروض احد
المفاسد في ذلك عدم امكان عروض الصورة للهيولى باطل فاورد عليه بان العروض يجوز ان يكون ممكنا بالذات اي
بالنظر الى ذات العروض وممتنعا بالغير مستلزما لاحد المفاسد ثم دفعه بان عروض الصورة بالنظر الى ذاته ممتنع بالذات
لا ممكن في ذاته وممتنع لامر خارج فان ذلك انما يتصور فيما لم يكن المحال لازما بمجرد النظر الى ذاته بل من امر خارج و
ههنا ليس كذلك اذ المحال ههنا لازم بمجرد النظر الى ذات العروض فانه اذا فرض عروض الصورة لتلك الهيولى
المجردة عن ذات الوضع وقطع النظر عن كل امر خارج يلزمه احد المفاسد فليس من قبيل ما هو ممكن بالذات وممتنع
بالغير بخلاف عدم العقل الاول وبذلك يندفع ما قاله ويظهر انتظام كلام الشارح الآتي الا ان يحاول ان تلك
يقول فان عروض بها اذا نظر الى ذات العروض وقطع النظر عن الامور الخارجية يلزم منه محال بل نقول لان الهيولى
المجردة اذا نظر اليها في حد ذاتها كما لا يخفى نعم يرد ما اسلفه عليه من ان العروض يجوز ان يكون ممكنا بالذات بالنظر
الى ذات الهيولى وممتنعا بالنظر الى ذاته ولا نم انها لو كانت مجردة عن ذات وضع يلزم ان لا يمكن عروض الصورة
لها بالنظر الى ذات الهيولى وان لزم ان لا يمكن العروض بالنظر الى ذاته وقد عرفت اندفاعه ايضا بان العروض لو كان
ممتنعا بالذات بالنظر الى ذاته لما امكن ولو على تقدير كون تلك الهيولى ذات وضع سابق وذلك باطل بداهة
فقد ثبت ان منشأ الاستحالة ليس ذات العروض ولا ذات الهيولى من حيث هي هي وانما المنشأ هو قيد تجردها
مع عدم الوضع فلا اشكال في صحة البرهان من هذا الوجه ثم اقول وتحقيق المقام في جواب تحقيق هذا الجواب
الفاسد ومبني على الفرق بين اللازم من الشيء وبين اللازم للشيء وعلى ان الممتنع بالذات يستحيل ان ينشأ من ذات
الممكن باي حيثية كان ولا باس في لزومه له فيما اذا كان بينهما علاقة يمتنع الانفكاك معها كالعلية والمعلولية
والتضايف باي حيثية كان ايضا فكانه قال وتحقيقه بعد الجواب الفاسد ان بقاء الممكن بالذات لا ينشأ منه محال
ثم عروض الصورة ينشأ منه محال فلا يكون ممكنا بالذات وممتنعا بالغير نعم يرد عليه ما ذكره وحاصله ان كون
الهيولى هيولى يكفيه امكان العروض بالنسبة الى ذات الهيولى ولا يتوقف على امكان العروض بالنسبة الى ذات
العروض وغايته كون العروض منشأ للمحال كون العروض ممتنعا بالذات بالنسبة الى ذاته لا بالنسبة الى ذات
الهيولى اعني كون الهيولى بحيث عرض لها الصورة وبهذا عرفت ان ما قيل غرضه ابقاء السؤال المصدر
بقوله لا يقال ورد الجواب المصدر بقوله لانا نقول في ليس بشيء بل غرضه ما ذكرنا كما يقتضيه سوق كلامه
سابقا ولاحقا كما يعرفه من له تدبر لكن قد عرفت اندفاعه ما قدمنا قبيل قوله لكان لكون الممكن معلولا للمحال
بمعنى ان العقل الاول مثلا لو عدم فليس علة عدمه في نفس الامر الا عدم الواجب لا ذات العقل الاول لكونه

ممكن لا يقتضي شيئاً من الوجود والعدم فلو انعدم العقل في نفس الامر فانما ينعدم بسبب انعدام الواجب الذي هو علته
التامة يلزم ان يثبت منه وجود العقل الاول وكذا الكلام في عدم كل معلول بعلة تامة اذ علة عدمه في نفس الامر
انما هي عدم علته التامة فاستلزام انتفاء المعلول انتفاء العلة التامة ليس بعلاقة العلية بل بعلاقة
المعلولية وبه يظهر ان انتفاء العلة التامة لازم لانتفاء المعلول لا لازم منه ولاجل ذلك لم يقل كما يكون الشيء
الذي امكن عدمه معلولا للواجب كالعقل الاول الذي هو معلول للواجب مع ان العلية ظاهرة في جانب الوجود
قوله فعلى تقدير ذلك الممكن الذي هو معلول له فان قيل المعلول لازم واللازم يحتمل ان يكون اعم فلا يلزم من
رفعه رفع الملزوم الذي هو علته التامة والا لانتج استثناء عين التالي عين المقدم وهو باطل قلنا
ليس المراد بالمعلول ههنا المعلول النوعي بل المعلول الشخصي الذي لا يحصل الا بعلة تامة واحدة فان قلت
بعد ذلك لا يتم الكلام اذ يجوز توارد العلتين التامتين على معلول واحد شخصي على سبيل التبادل وان لم يجز
توارده على سبيل الاجتماع قلت لعله مبني على ان خصوصية العلة من مشخصات المعلول ويؤيده ما اسلفه من
ان تبدل الموجب يوجب تبدل الوجود والتشخص قوله ويبحث فيه ح لا يخفى ان اصل الجواب باثبات
المقدمة الممنوعة بتحرير المدعى بتخصيصه بهيولى الاجسام اذ لا يتوجه هذا المنع على قولنا لو كانت هيولى الاجسام
مجردة في مبداء الفطرة يلزم احد المفاسد وقت اقتران الصورة بها ولا شك في اللزوم ولا في بطلان اللازم
اذ الاقتران قد وقع ولا شيء من المحال بواقع واورد عليه الباحث بان تخصيص المدعى بهيولى الاجسام مما لا يجدي
نفعا اذ بطلان التالي ممنوع بعد لان تجرد هيولى الاجسام يتصور بوجهين الاول تجردها في مبداء الفطرة ثم
اقتران الصورة بها والثاني تجردها بعد الاقتران ثم اقترانها مرة اخرى وغاية ما ثبت بالبرهان المذكور
امتناع الاقتران المسبوق بالتجرد سواء في الوجه الاول او في الوجه الثاني ولا يلزم منه الا امتناع التجرد الاول
لا الثاني واورد عليه المحشي بان المقصود بالبيان ليس الا امتناع التجرد في الوجه الاول كما هو صريح عبارة
المجيب لا اعم من امتناع التجرد في الوجه الثاني ايضا وثبوت ذلك المقصود مما لا يتوقف على امتناع التجرد في
الوجه الثاني ولا دخل له في جواز التجرد الثاني وعدم جوازه فليس مراد المجيب مجرد تخصيص المدعى بهيولى الاجسام
كما توهمه الباحث بل ذلك الجواب مبني على تخصيص المدعى بمرتبتين تخصيص البحث بهيولى الاجسام وتخصيص
هيولى الاجسام بتجردها في مبداء الفطرة وح لا يتوجه المنع المذكور على بطلان التالي كما قررنا انفا اقول فيه بحث
اما اولا فلان اثبات التلازم بين الهيولى والصورة كما هو المتفق عليه عند مثبتي الهيولى يتوقف على امتناع
تجردها مطلقا ولو بعد المقارنة واما ثانيا فلو سلمنا ان التلازم بينهما في مبداء الفطرة يثبت بهذا القدر
وان لم يثبت مطلق التلازم فذلك ليس مرادهم قطعا والا لم يصح تفريعهم على التلازم بان الهيولى مفتقرة الى

15 مفتقرة الى الصورة في بقائها ايضا وانما يصح التفريع المذكور اذا امتنع تجرد هيولى الاجسام ولو بعد المقارنة بل جواز تجرد الهيولى
المقارنة لهيولى الاجسام او المجردة منها في النوع مما يهدم التلازم والتفريع ولذا اشتغل الفاضل المحقق بجواب يدل على امتناع
التجرد مطلقا وايضا ما اورد الباحث ان هذا الجواب غير حاسم للمنع الاول لان سنده شامل لما ذكرنا ولذا قال يجوز ان لا
يقارنها ابدا ولم يقل ازلا وابدا ولا تخلص ههنا الا بان يقال ليس مراد المحشي تحسين جواب برفع البحث عنه وانما غرضه
ان الاوجه لمنع بطلان التالي بعد تخصيص المدعى بمرتبتين كما هو صريح عبارة المجيب ولو قال الباحث هذا التخصيص
باطل لانه يرفع التلازم وافتقار الهيولى الى الصورة في البقاء لم يرد عليه شيء اقول لا يخفى ان الباحث لم يقل
ان المقدمة بعد ذلك التحرير ممنوعة فيجوز ان يحمل مراده على ما ذكرنا بان التلازم بين هيولى الاجسام وصورها و
افتقارها الى الصورة في بقائها انما يتم اذا امتنع تجردها مطلقا ولو بعد المقارنة وذلك ممنوع لجواز ان تتجرد بعد
المقارنة ولا يمكن مقارنتها بعده ابدا لا يستلزم احد المفاسد قوله ان هيولى الاجسام لم تكن مجردة قط
كلمة قط لاستغراق النفي في الزمان الماضي من وقت كونها في الاجسام الى وقت التكلم حتى يلزم ان يكون امتناع
تجردها بعد المقارنة الماضي بالنسبة الى زمان التكلم داخلا في المدعى لكنه ان اراد انه مقصود القوم فقد عرفت انه
ليس كذلك وان اراد انه مقصود المجيب فليس ينافي قوله ولا تعلق له بجواز التجرد ح اذ لا يتوقف على
امتناعه ايضا ولا يستلزمه بل احد الحكمين يصح مع فساد الاخر ومنهم من قال معنى كلام المحشي ان المقصود ليس
الا ان هيولى الاجسام لم تكن مجردة بالفعل اصلا لا قبل المقارنة ولا بعدها وهذا ثابت ولا يضره جواز التجرد بعد
المقارنة بل ولا جوازها قبلها انتهى اقول لا مجال له عند ذوي العقول السليمة اما اولا فلان مطلق الجواز
مما يهدم التلازم واما ثانيا فلانه لم يثبت عدم التجرد بعد المقارنة بالفعل فللباحث ان يعود بذلك بل لو حمل الجواز
في كلامه على الامكان الوقوعي كما قيل لكان منعه عبارة عنه واما ثالثا فلان المدعى على هذا يكون دائمة وهو مناف
لما نقل عن الشيخ الرئيس من ان مهملات العلوم كليات ومطلقاتها ضروريات واما رابعا فلانه مخالف لما هو
الظاهر من كلمة قط فان الظاهر انه يخص مبدأ الزمان الماضي وكون الهيولى في الاجسام الى زمان التكلم وما ذكره
انما يصح على الثاني لا على الاول واما ما توهمه شارح حكمة العين في رفع بحث الباحث ثم تبعه بعضهم ههنا
من انه اذا سلم ان الهيولى المجردة لا يجوز اقترانها بالصورة للزوم المحال انعكس بعكس النقيض الى المقترن بالصورة
لا يجوز تجردها عنها فالقول بجواز التجرد بعد المقارنة قول بكذب القضية بدون عكس نقيضها وهو فاسد
انتهى فمما لا يلتفت اليه لان الاقتران في محل الاصل ان قيد بما بعد التجرد فلا نسلم ان الباحث جوز
كذب عكس نقيضه الذي هو ان كل ما يجوز اقترانه بعد التجرد ليس بهيولى مجردة وانما جوز كذب قولنا كل
مقارن في مبداء الفطرة لا يجوز تجردها بعد الاقتران وهو ليس عكس نقيض الاول ولا لازما له ولم

وان لم يقيد الاقتران بما بعد التجرد فلا يكون الاصل مسلماً بل هو اول البحث واما من قال في رفعه وانت خبير بان القضية
المذكورة لا تنعكس بعكس النقيض الى ما ذكره بل تنعكس الى قولنا ما لا يجوز اقترانها بالصورة ليس بغير الهيولى المجردة
فلا غبار انتهى فكلامه الفاسد لانا جعلنا عين المحمول في الاصل موضوعاً في العكس ليس من عكس النقيض لاعند
القدماء وهو ظاهر ولا عند المتاخرين اذ العكس عندهم جعل نقيض محمول الاصل موضوعاً وسلب عين موضوع
الاصل عنه فعكس قولنا كل انسان حيوان عندهم قولنا كل ما ليس بحيوان ليس هو بانسان لا قولنا كل حيوان
ليس ما ليس انساناً وتعله اشتبه العكس في العكس قوله وقد يستدل على امتناع تجردها اي بعد المقارنة
كما هو ظاهر سوق الكلام وحاصل الاستدلال انها لو تجردت بعد المقارنة فالصورة المنفكة اما ان تعدم
بعد الانفكاك اولا تعدم فعلى الاول يلزم الخلاء وهو باطل عندهم وعلى الثاني تجرد الصورة عن الهيولى وبطلانه
تقدم في الفصل السابق فاورد عليه المحشي بانا نختار ان الصورة تعدم بعد الانفكاك ولا نم لزوم الخلا لجواز
ان يمتلئ مكانها بجسم آخر بان تخلخل ذلك الجسم عند انعدام الصورة المنفكة نعم لو تجرد جميع الاجسام دفعة يلزم
ان يخلو جميع الامكنة عن الجسم الشاغل وهو الخلاء لكن المدعى ليس مجرد ذلك بل المدعى اعم من ذلك وهو امتناع
تجرد بعض الهيولات دون بعض ليثبت افتقار هيولى كل جسم الى الصورة في البقاء كما يأتي ثم على هذا التقرير
لا حاجة الى قوله ثم حصول التكاثف الخ اذ منع لزوم الخلاء تام بمجرد جواز التخلخل وقد جعل بعضهم اشارة الى ما
الى جواب سؤال مقدر كانه قيل فيمتنع اقتران الصورة بها بالعدم وجود فرجة يسعها مع انها اقترنت بها على
صارت من العناصر فاجاب بقوله ثم حصول التكاثف الخ ولا يخفى فساده اذ الاستدلال المذكور ابطال سنة
الباحث فليس مراد المستدل بهذا الاستدلال الا بيان امتناع التجرد واما امتناع المقارنة بعد التجرد فسلم
عند الكل لكونه مستلزماً لاحد المفاسد والحق ان المحشي حمل مراد المستدل على ان هيولى الاجسام يمتنع تجردها
في مبدأ الفطرة وبعد المقارنة الى يمتنع تجردها مطلقاً اما امتناع تجردها بعد المقارنة فلما سبق واما امتناع
تجردها في مبدأ الفطرة فلانها لو تجردت في مبدأ الفطرة يلزم احد الامرين عند اقتران الصورة بها لان تلك
الصورة المقارنة بعد التجرد اما ان تكون موجودة قبل الاقتران او اما ان تكون معدومة قبل وحادثة عند
الاقتران فعلى الاول يلزم تجرد الصورة عن المادة وعلى الثاني يلزم الخلاء اي خلاء مكانها فعلى هذا الاعتذار
في كلامه بان يكون جواز التخلخل سند المنع لزوم الخلاء في التجرد بعد المقارنة وجواز التكاثف سند المنع
لزومه في التجرد في مبدأ الفطرة وحاصله انا نختار ان الصورة المقارنة معدومة قبل اقترانها بها
وانها حادثة في آن اقترانها بها ولا يلزم منه كون مكانها خلاء في وقت لجواز ان يكون في مكانها قبل حدوثها
جسم آخر فيتكاثف عند حدوثها قوله فيه اشارة الى ان المحال اللازم على كل من التقديرين لانا نبني

من حقنا الا الورقة الحادثة في ... لم
يكتب في نسخة المصنف ولم يقابل بها
واما غيره من سائر الاجزاء فانه كتب
منها او قوبل بها فافهم الا ...
فاقبل ...

لانا نبني الاستدلال على مقدمة متقررة عندهم وهي ان الكون والفساد دفعيان لا تدريجيان ولا شك ان التخلخل والتكاثف
يتوقفان على حركة اجزاء الجسم من مكان الى آخر وتستدعي الحركة زماناً واحداً فعند فساد الصورة المقارنة يلزم الخلاء من آن
الفساد الى انتهاء حركة اجزاء الجسم المتخلخل والا ان يملأ مكان الصورة الفاسدة وعند كون الصورة المقارنة يلزم من آن الكون
الى انتهاء حركة اجزاء الجسم المتكاثف اما انه اخلى بجواهر التخرجة بالذات اما وجد هناك جسم واما الخلاء ان لم يوجد نعم يرد
على هذا الاستدلال ما اورده بعض الافاضل هاهنا من ان الكلام في الهيولى المجردة عن ذات الوضع في ان يوصف
الهيولى بكونها في حيز ولا يتصور التداخل الحاصل فيها فعلى هذا نقول يجوز ان يكون مكان تلك الصورة الحادثة هي صورة
اخرى حالة في هيولى اخرى فيتجرد تلك الهيولى عن صورتها وتحدث مكانها الصورة الحالة في الهيولى المجردة اولا ولا نقول
يجوز ان يكون الصورة موجودة حال تجردها في هيولى اخرى ثم تنتقل منها الى تلك الهيولى فلا يلزم تجرد الصورة
لو كانت موجودة حين التجرد لكن لا يخفى ان امتناع تجرد الصورة الحالة في الهيولى عنها يقتضي كون الصورة محتاجة في تشخصها
الى الهيولى كما يأتي فلا تقبل الانتقال من محل الى محل والا لم يكن محتاجة اليها في تشخصها اللهم الا ان يكون محتاجة
التشخص الى نوع المحل لا الى شخص المحل وفيه ما فيه قوله اعلم ان المكان الذي هو السطح الباطن من الجسم الحاوي
واما ان كان مساوياً له فالبداهة ممنوعة لجواز ان يحصل لها وضع وحيز لا مكان كما في الفلك الاعظم المحيط بكل
جسم وفيه ان المساواة بينهما اما بان يكون الحيز بمعنى المكان واما بالعكس والبداهة مسلمة على التقديرين
ايضاً فالحصر المستفاد من اضافة المصدر ممنوع قوله اذ المكان هو الخ ليس الجزء السلبي للحصر الى البداهة
غير واقعة على تقدير كون كل منهما بمعنى السطح الباطن اذ المكان ليس من اللوازم البينة للجسم في التعريف اللازم
بالضروريات ايماء اليه بخلاف الحيز الاعم الشامل للمكان والوضع فانه من لوازمه البينة ضرورة ان كل
من لاحظ الجسم والحيز يحكم بامتناع الانفكاك من غير احتياج الى دليل او تنبيه وما ذكره من الادلة فيما
سيأتي انما هو في تحقيق ماهية المكان والحيز قوله واستحالة الثاني على تقدير قدم الافلاك بداهة
بداهة استحالة الثاني من باب العطف على معمولي عاملين مختلفين والمجرور مقدم اقول فيه ان الحصر المستفاد
من اضافة المصدر ايضاً غير صحيح اذ لا حاجة الى قدم الافلاك بل يكفي قدم فلك بل قدم جسم بل لا حاجة الى
القدم اذ الاستحالة بديهية على تقدير وجود جسم قبل الاقتران وعنده اذ يلزم لزوماً بيناً ان تخلو جواهر المتحيز بالذات
عن مثله وسبق انه بديهي البطلان الا ان يقال اشار الى ان تحرير المدعى على ما هو الواقع في زعمهم فكانه قال
انما كان مرادهم اثبات امتناع التجرد على تقدير قدم الافلاك كما هو مذهبهم فبداهة هذه المقدمة مسلمة في
الخلاء وما يقال لو كان استدلالهم هذا مبنياً على قدم الافلاك لزم المصادرة لان قدمها يتوقف على امتناع
تجردها فوهم اذ لا باس في توقف القدم على نفس امتناع التجرد وتوقف العلم بالامتناع على العلم بالقدم

مع انه انما يتوقف على فرض القدم وتصوره لا على التصديق به وقد يقال لو بني الكلام على قدم الافلاك لا تسع دائرة
المنع على بطلان الشق الثالث لجواز ان يكون المرجح فلو ذلك المكان من الفاعل ودوام مكان الافلاك انتهى و
فيه بحث اذا فرض تجرد جميع ما سوى الافلاك واما اذا فرض تجرد بعض كهيولى بعض العناصر فلا تتسع دائرة
المنع اقول والكل مدفوع بما يأتي منه من انه مستلزم للخلاء او لتجرد الصورة قوله والالجاز ان يخلق هيولى
جميع الاجسام الى اى لجاز عند العقل ذلك اما بان يكون هيولى الجميع شخصا واحدا من نوع واحد واقترن بها صور
واحدة وكان الجميع منها جسما واحدا شاغلا لجميع الاحياز دفعة واما بان يكون شخصا واحدا من نوع واقترن
بها صورة جسمية وصار المجموع اجساما متعددة شاغلة لجميع الاحياز واما بان يكون اشخاصا من نوع او
انواع واقترن بها صور ويصير المجموع اجساما شاغلة لجميع الاحياز وهذا السند شامل لجميع هذه الصور و
ان اوهم ايراد الهيولى والصورة اختصاصه بالاول وبالجواز العقلي يندفع البداهة كما لا يخفى قوله والحق ان
القائل اى الشق الثاني الذي حكم المحقق ببداهة استحالته مع الاول مستلزم للترجيح بلا مرجح ولو باعتبار تحيز
اجزائه المفروضة كما يأتي في دفع المنع بترجيح الصورة النوعية فيشمل الاحتمال الاول من احتمالات السند الذي ذكر
وقيل فيه ان يراد انه مستلزم للترجيح سواء كانت الافلاك قديمة اولا وان استلزم معه في الاول قدم
الجوهر المتحيز بالذات في نفسه ولا تدافع بين الاستلزامين فالحق ان يستدل المحقق على بطلان الثاني بما استدل
به على بطلان الثالث وبما ذكرنا اندفع ما قيل فيه انه يجوز ان يتحد جميع الاجسام حين ما اقترنت الصورة بها
ثم تختلف لامور اقتضت ذلك كما دل عليه الحديث النبوي انتهى واما ما قال هذا القائل من انه يجوز ان يكون
الترديد في الاجسام المخصوصة الحاصلة حين ما اقترنت الصورة بها ولا شك ان هيولى جسم واحد في
جميع الاحياز محال بالبداهة فلا اشكال في بداهة استحالة الثاني مطلقا ففيه انه لا يصح كون الترديد في
الاجسام المعينة اذ اصل الدعوى سالبة كلية قائلة بانه لا شيء من الهيولى بمجردة وقد استدل عليها بنقيض
خلفي والبعض المأخوذ في نقيضها بعض مبهم قوله لمساواة نسبة هيولى كل جسم الى الكل الظاهر انه دليل
الاستلزام ويتجه عليه ان المساواة ممنوعة كيف وهم جعلوا هيولى كل فلك مستندة الى عقل وهيولى
العناصر مستندة الى العقل العاشر والعقول متباينة الماهيات فيجوز تباين معلولاتها في عارض هو
عدم اقتضاء الحيز المعين كاشتراك العقول في وصف التجرد عن المادة مع تباين ماهياتها وان لم يجب
بناء على جواز اشتراك العلل المتباينة في نوع واحد من المعلول وبه يختل ما يتوهم من ان المساواة تابعة
لقاعدتهم من استناد كل فلك الى عقل والجواب ان المخصص لكل جسم بحيزه الطبيعي هو الصورة النوعية كما
فليس لشيء من هيولات الاجسام وصورها الجسمية بما يقتضي الحيز المعين فيكون نسبتهما الى جميع الاحياز

الى جميع الاحياز والامكنة على السوية سواء كانت هيولات الاجسام شخصا واحدا او اشخاصا متماثلة او غير متماثلة
ويمكن ان يكون هذا القول علة لعدم البداهة المستفاد من قوله والحق فعلى هذا يكون المراد مساواة النسبة بحسب
تجويز العقل الهادم للبداهة لا المساواة بحسب نفس الامر فكانه قال والحق ان يستدل على استحالة الثاني بدليل
استحالة الثالث لا الحكم بالبداهة اذ لا بداهة لمساواة نسبة هيولى كل جسم الى كل حيز عند العقل وقت لا اشكال
قوله وقد دفع المنع الذي اوردناه على بداهة استحالة الثاني بناء على جواز حدوث الافلاك وسائر الاجسام
دفعة بعد تجرد هيولى الكل زمانا بان ذلك السند المساوي يستلزم اما الخلاء واما تجرد الصورة والكل محال
وذلك لانه لو تجرد هيولى جميع الاجسام ثم اقترن الصورة فاما ان توجد الصورة المفارقة قبل الاقتران او لا توجد
صورة اصلا فعلى الاول يلزم تجرد الصورة وعلى الثاني يلزم الخلاء وقد يعترض على الاول بجواز وجود هاتين
هيولى اخرى ثم تنتقل من هيولى الى هيولى وقد سبق الكلام عليه قوله ثم وجدت الى لا يقال الاحاطة تركها اذ
لا دخل له في الاستلزام بل ولو لم توجد الصورة ولم تقترن بها اصلا يلزم الخلاء لانا نقول بل له مدخل
قوي في ظهور الاستلزام اذ يجوز ان لا يكون هناك خلاء ايضا بان يكون جميع الاحياز لا خلاء ولا ملاء
كما وراء العالم بخلاف اذا وجدت بعد تجردها فانه يتحقق ان ما تشغله بعد وجودها خلاء قبل وجودها
قوله وفيه ان هذا الدفع دليل على الاستحالة لكونه ابطالا للسند المساوي لما عرفت ان ذلك السند شامل لجميع الاحتمالات
ومن قال ان السند اخص نقد خفي لبعضها من غير مخصص وذكر ما يدل عليها فيكون العلم بالاستحالة نظريا لا بد يهيا وحاصل
الايراد ان المنع بداهة الاستحالة لا نفس الاستحالة والدفع انما يفيد نفس الاستحالة لا بداهتها لان ذلك السند
المستلزم لاحد الفاسدين انما هو مساو لنقيض الاستحالة لا لخفائها وذلك لان الجواز المذكور في السند اعني في قوله لجاز
ان يخلق الى الجواز العقلي الذي هو الاحتمال العقلي فكلما ثبت هذا الجواز لا يكون الاستحالة بديهية ولا عكس لجواز
ان يكون عدم بداهتها ببداهة وقوع ذلك السند فذلك السند اخص مطلقا من بداهة الاستحالة فلا يفيد ابطاله
نفي ما يعم ما قيل قوله والعلم باستحالة الخلاء جواب سؤال مقدر بابطال البداهة الممنوعة بان يقال كل من استحالة
الخلاء واستحالة تجرد الصورة معلوم بنفسه فيلزم ان يكون استحالة الثاني بديهية لان المقدم حق وكذا الثاني فاجاب
عنه بمنع الملازمة ببيان انتفاء اللزوم بمراتب وتفصيله ان استحالة اللازم ملزوم لاستحالة الملزوم لكن كون العلم
بالملزوم بديهيا لا يستلزم بداهة العلم باللازم وان كان اللزوم ذهنيا بينا بالمعنى الاخص كما اذا كان مقدما شكل
الشكل الاول والقياس الاستثنائي بديهية فانهما مع كون استلزامهما لنتيجتهما لزوما ذهنيا بينا بالمعنى الاخص لا يوجب
كون العلم بنتيجتهما بديهيا بل العلم الحاصل لها قد يكون علم نظري فمع ان العلم بالملزوم نظري ههنا اعني العلم باستحالة الخلاء
وتجرد الصورة واللزوم خارجي لا ذهني ونظري لا بديهي عدم استلزام العلم بالملزوم بداهة العلم باللازم بالطريق الاولى مرتبة

قوله بل يجوز ان يقتضي وضعا معينا اى ان يقتضي فرد منها بواسطة لازم تشخصه كالمقدار المعين المعظم جدا بحيث لا يمكن الاحاطة
به وليس مراده ان ماهيتها تقتضي ذلك اذ يأبيه صريح كلامه فيما بعد وبهذا يظهر فساد ما قيل ان ما ذكره ههنا ينافي ما تقدم منه
من ان الامتداد المأخوذ في الصورة الجسمية على وجه الابهام وفي المقدار على وجه التعيين واما هذا الجسم في صفة انه لا بد في الصورة
لا يخالف جهة آخر بان اصغر او اكبر او اعظم بحيث لا يمكن كونه في حال كامتداد الفلك الاعظم المحيط بكل جسم فيجوز ان
يتجرد هيولاه ثم تلحق بها صورة فيحصل في حيز معين هو فوق جميع الاجسام قوله لان الكلام في فرد مجرد من الهيولى اى لكن
الكلام في فرد لا في الماهية لان الكلام في الصورة الموجودة اللاحقة للهيولى بعد تجردها ولا يمكن لحوق الماهية المطلقة
ووجودها الا في ضمن الفرد قوله فيه ان نسبة الهيولى المجردة الى فيه ان هيولى كل فلك لا تقبل الا صورتها النوعية فلا مساواة
ولعله مبني على ما اشار اليه فيما سلف من ان عدم قبول الفلك الخرق والالتيام والكون والفساد ليس لذاته بل لامر خارج
هو تشابه الابعاد كما يدل عليه استدلالهم عليه فيما يأتي في الفلكيات ثم انه ابطال للسند المساوي بان الهيولى المجردة لا يجوز
اقترانها بالصورة النوعية اذ لا يجوز اقترانها بجميع الصور النوعية التي هي قابلة لها في وقت واحد فلو اقترنت فانما
تقترن بواحد معين منها فلا محالة يلزم الترجيح بلا مرجح لاستواء نسبتها الى البواقي واللازم باطل وما نقل عنه في ما قال ثم
يندفع بهذا بقوله لانا نقول الخ فيما بعد ايضا اذ تحصل الحالات المتعاقبة الغير المتناهية كما تكون معدات لوضع معين تكون معدة
لصورة نوعية معينة بلا فرق قوله كما جاز مقارنة الصورة لعوارض بذلك تنصيصا على مراد الشارح ان الصورة الاخرى
غير الصورة النوعية المقتضية للمكان كلي وانها مقترنة معها بالهيولى لا مقترنة بها بدل الصورة النوعية فيكون تمهيدا
لقوله لا يقال الخ لان ما يوجب مكانا كليا هو الصورة النوعية واما الهيولى فلا توجب مكانا لا جزئيا ولا كليا ولكن
ان المانع غير مضطر الى جعل الصورة الاخرى او الحالة مقترنة بالهيولى مع الصورة النوعية بل كان يجعلها مقترنة بها
بدلها فالوجه ان ما يوجب مكانا كليا مثل ما يوجب المكان الجزئي فيشمل الصورة النوعية والهيولى وقوله لتساوي
نسبته يجري في الكل ولذا نقول عدم جواز اقتران الهيولى بما يخصصها بمكان معين يعلم منه بالطريق الاولى
وجواز اقتران الهيولى بالصورة او الحالة المخصصة بجزء معين بدل الصورة النوعية علمت ان السند الذي ابطل
في القول السابق سند اخص في الواقع قوله اقتران ما يوجب مكانا كليا هو الصورة النوعية او اعم من الهيولى
كما عرفت بامر هو الصورة الاخرى او الحالة يقتضي جزءا معينا من اجزاء المكان الكلي الذي اوجبه ذلك الموجب او لم توجب
والضمير في قوله لتساوي نسبته ولنسبة غيره للاولى في قوله اليه للموصول والاظهر انه يقول لتساوي نسبته
اليه والى غيره وبيان مراده ان الهيولى اذا اقترنت بعد الصورة النوعية بالصورة الاخرى او بحالة مخصصة يلزم
اقتران الصورة النوعية بتلك الصورة او الحالة لان اقترانها بها محال لان الصورة النوعية لما اوجبت مكانا كليا
فقد امكن لها ان تحصل في كل جزء منه فبحسب اجزاء المكان هناك صور اخرى او حالات مخصصة يمكن اقتران الصورة

78
يمكن اقتران الصورة النوعية بكل منها فلو اقترنت ببعض معين منها يلزم الترجيح بلا مرجح هذا ان كان ما يوجب المكان الكلي
عبارة عن الصورة النوعية وان كان اعم من الهيولى فالامر ظاهر لعدم سبق كلام بان الهيولى المجردة بعد التجرد يكون جسما كسائر
الاجسام قطعا ولانه لا شك ان وجود صورة جوهرية غير الجسمية والنوعية امر يقاوم البداهة اذ الجسم بارد او حار امر
وحداني لا تركيب فيه ثم بعد التعمق في الدلائل والآثار ظهر ان له جزئين الهيولى والصورة النوعية فالقطع ثابت بان ليس
جزء آخر غير الاجزاء الثلثة ولذا لا قائل بالاكثر واما اتصافها بحالات عرضية متعاقبة فجائز لا دليل على نفيه لا من
البداهة فلذا اعرض في الجواب الآتي عن الصورة الاخرى وخصصه بالحالة فيتأمل قوله لا نسلم استواء النسبة او نسبة
الموجب الى الامر المخصص او نسبة الموجب او الهيولى اليه لم لا يجوز ان يكون نسبته اليه اقرب من نسبته الى غيره بقلة الوسائط المعدة
وكثرتها لجواز تعاقبها اى تعاقب تلك الحالة مسبوقة بحالات غير متناهية معدات لقبول الهيولى لوضع المعين تعاقبا
ملاصقا بحيث يتم استعداد الهيولى بتلك الحالة الاخيرة المعاقبة لتلك السلسلة فيحصل الوضع المعين فالباء في قوله
بحالات الى صلة التعاقب تنفيها معنى السبق وفي بعض النسخ لحالات باللام في لا عاقبه الى التضمين واورد المحشي
بان نسبة تعقب الحالات المعدة لقبول وضع معين ونسبة غيرها الى الصورة النوعية مساوية انتهى اقول هذا دعم منه
لان هذا الاعتراض متوجه على المحشي على تقدير ما جوزنا توارد الصور الغير المتناهية على الهيولى فكانه قيل لم تجوز
تعاقب الصورة ودون الحالات تحكم منكم فكما ان الهيولى قابلة للصور المتواردة عليها على سبيل التعاقب وغير قابلة
لغير تلك الصورة فلا يكون نسبتها الى جميع الصور على السواء كذلك يجوز ان يكون هناك حالات متعاقبة على الصورة النوعية
قابلة لها وغير قابلة لغيرها فلا يكون نسبتها الى جميع الحالات على السواء كيف ولو كان الامر كذلك لما امكن وجود حادث
او لا يمتنع الترجيح بلا مرجح قوله وفرض اعداد الخ اى انما فرضنا كون تلك الحالات معدات لوضع معين لئلا يلزم
كون شيء منها مخصصا بوضع اذ المعد للشيء لا يجتمع معه في الوجود كما هو مقتضى تعريفهم الاستعداد بكون الشيء فانه
ان يكون وليس بحاصل فهو جواب سؤال مقدر وتحقيقه ان اصل هذا الكلام للامام الرازي في شرح الاشارات حيث قال
ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون الهيولى المجردة موصوفة بصفات متعاقبة معدة لحصولها بعد التجسم في حيز
معين كما جاز ان يتصور بصور متعاقبة مقتضية لتخصيصها بصورة معينة واجاب عنه المحقق الطوسي بان الهيولى مع
تلك الصفة ان تخصصت بوضع معين فهي غير مجردة والا يكون نسبتها الى جميع الاوضاع على السوية وقال صاحب
المحاكمات هذا الجواب موقوف على ان معد الوضع لا يكون الا وضعا وقد يمنعه الامام فليس يمتنع ان يقال تلك الصفة
لا يخصص الهيولى بوضع معين حتى اذا انتهت السلسلة الى الصفة الاخيرة تم استعدادها للوضع المعين فتخصص
بالوضع المعين انتهى فقد قرر الكلام كما قرره صاحب المحاكمات لئلا يرد اعتراض المحقق قوله اذ تحقق نسبة خاصة
الخ هذا مبني على ان جزء الجسم جسم لكونه ممتدا في الجهات ولا شك ان لكل جزء جزء من اجزاء الجسم الى لا تناهي فنسبة

بعض اجزائه ذلك الجزء الى الامور الخارجية التي هي اجزاء المكان بمعنى السطح او اجزاء جسم آخر يعرض لكل جزء من الاجزاء
هيئة هي الوضع والحيز اعم من الوضع والمكان بمعنى السطح ولقائل ان يقول لكن الحيز ليس هذه النسبة مطلقا بل
هي النسبة بين اجزاء الجسم الموجود استقلالا وبين الامور الخارجية وغيره نعم الاجزاء المأخوذة في مفهوم الوضع اعم
من الاجزاء الفرضية والا لم يكن القيام والقعود وسائر الاوضاع الفلكية من الوضع لان القائم والقاعد والفلك
اجسام متصلة الاجزاء مع انهم عدوها منه لكن فرق بين عروض الوضع للجسم الموجود استقلالا بنسبة اجزائه الفرضية
الى الامور الخارجية وبين عروضها لتلك الاجزاء الفرضية لا يقال التحيز لازم الجسمية لانا نقول لعله لازم له بشرط
الوجود الخارجي الاستقلالي فالاولى ان يقول في رد الشارح ان مراد المجيب ان كل وضع معين حيز للهيولى بعد التجسم
فلو اختصت بوضع دون وضع يلزم الترجيح بلا مرجح لان نسبة الصورة النوعية الى جميع الاوضاع التي هي الافراد
على السوية ويمكن حمل مراد المجيب الاول عليه بان يحمل الاجزاء في كلامه على ما يعم الجزئيات بقرينة مقابلته الكل
او يحمل قوله لكن نسبتها الى جميع الاجزاء الخ دليلا على اصل المستدرك كانه قال لكنها لا يقتضي وضعا معينا
لان نسبتها الى جميع الاجزاء واحدة الا ان يقال صرف كلام المجيب الى ذلك خلاف المتبادر وايضا لا شبهة
في صحة قولنا بدن زيد فوق ركبتيه وان الطبقة الزمهريرية من الهواء فوق كرة النسيم وتحت كرة الدخان مع
انها متصلة بالكرتين فالحق ان الاجزاء الفرضية للاجسام المتصلة كانفسها لا يقال لو كان كل جزء متحيزا او لابد
من مخصص كل بحيزه يلزم ان يتحقق هناك مخصصات غير متناهية بحسب اجزاء الجسم المكانية لانا نقول لعل
مخصص كل جزء هو مخصص الجسم الكل بوضعه المعين لانه يستلزمه قوله نفس الامر الخ الاولى ان يقول في الخارج لو
التحيز من العوارض الخارجية قطعا اي من العوارض التي لا تلحق الجسم الذي وجوده الخارجي وان كان التحيز عبارة عن النسب
التي هي الامور الاعتبارية الانتزاعية كما قالوا في الحركة الجسم انه على الوضع والمكان الموجودات عند الحكماء
قوله معدومة مطلقا اي معدومة في الخارج لا بالانفراد ولا بتبعية وجود الكل كما قال بعض الاجلة وقد سبق من
المحشي الاشارة اليه قوله يلزم ان يمتنع الخ قيل ان اراد بامتناع الاتصاف امتناع الاتصاف بالذات فلا نسلم
بطلان التالي اذ لا يكون سفسطة وان اراد امتناع الاتصاف في الجملة او بالعرض فالملازمة ممنوعة انتهى اقول كما
يجوز ان يكون المتصف بصفة خارجية هو الكل كما قالوا ان الخط سارية في مجموع الجسم التعليمي لا في طرف منه ولا يخفى
ان المحشي دفعه بجميع الاضداد وهو غافل عنه اذ لا شبهة ان طرفا من ماء النهر المتصل يكون حارا وطرفا آخر يكون
باردا مثلا وبعض اجزاء الزنجي اسود والبعض الآخر ابيض فاما ان يكون الكل من الضدين محل متمايز في الخارج
الآخر او يلزم اجتماع الضدين في محل واحد ثم يرد عليه انه على هذا يكون ذلك باطلا بالبرهان لا سفسطة وقد نقل
فيما نطقه الله تعالى بالحقيقة بهذه الحاشية والتي قبلها بعد ما بالغ عنه قول المص لان الاتصال لازم للمقدار في الاجزاء

79

في ان اجزاء الجسم المتصل لا وجود لها بوجه في الخارج بل هي فرضية محضة وقد يجاب بانه ليس مراده هنا انها موجودة بالفعل بوجود الكل
لانه نفاه فيما سبق بل مراده انها موجودة في الخارج بمعنى انه في الخارج بحيث ينتزع منها بواسطة وجود الجسم انتهى اقول قد عرفت بطلانه
اذ ليس اجزاء الجسم الموجود من الامور الخارجية الانتزاعية والامور الخارجية الاعتبارية الموجودة في نفس الامر لا في الخارج اذ
ثبوت الصفة الخارجية لما في الخارج يمتنع بدون وجوده في الخارج للمقدمة البديهية القائلة بان ثبوت شيء لشيء في ظرف
يقتضي ثبوت المثبت له في ذلك الظرف واما قولهم بان اجزاء المتصل موجودة بالقوة لا بالفعل فالقوة فيه بالنسبة الى الوجود
الاستقلالي فالحق لتسامح بين كلاميه وارتفع الأجلي احدهما على ما هو المشهور بين القوم والآخر على التحقيق وفيه ما فيه او يحمل
كلامه هنا على الاشارة الى القدح فيما ذكره سابقا قال الشارح وقد جاز ان يكون هناك لما تعين عليه ان يقال على تقدير حصولها
في حيز معين لابد من اختصاص بعض اجزائها ببعض اجزاء المكان في ان التجسم اذ لا يتصور الحصول بدونه فان كان ذلك الاختصاص
تحيزا لذلك الجزء يلزم الترجيح باعتبار الاحياز الممكنة لذلك الجزء وان لم يكن تحيزا له يلزم الترجيح باعتبار الاختصاصات الممكنة
لذلك الجزء او باعتبار الاوضاع الممكنة للهيولى المتجسمة اذ يمكن تجسمها مع تلك الصورة النوعية على اوضاع اخر
فدفعه بان الامكان تجسمها على اوضاع اخر لمنع الجواز ان يكون للهيولى حالة مخصصة لها بوضع معين من سلسلة الحالات
المتعاقبة الغير المتناهية والحرض من الصورة كما ذكرنا قال المص ولا يلزم على هذا التقرير ان الماء الخ لا يخفى ان عنوان
لا يلزم يقتضي بظاهره كونه نقضا اجماليا الا انه على هذا يجب ان يقول ولا يلزم على هذا التقرير ان لا يكون المنقلب الماء او الهواء
الى حيزه بل يقول ولا يلزم على هذا امتناع الانقلاب بجريان الدليل فيه فالوجه ان اللزوم بالمعنى اللغوي الذي هو عدم الانفكاك
اي لا ينفك عنه هذا الاعتراض اليه فيه لان الوضع السابق الخ كما لا يخفى قوله الظاهر انه جواب عن نقض اجمالي الخ فيكون حينئذ
يكون قول المص ان الماء الخ مقدمة استثنائية لذلك النقض اي لو صح هذا الدليل بجميع مقدماته لما كان المنقلب الخ
لكنه او ما بوضع فالدليل المنقوض هو قوله لان حصولها في كل واحد من الاحياز ممكن فلو حصلت في بعض دون بعض
يلزم الترجيح بلا مرجح فقد اجراه المعترض في هيولى ولم يبق جواب عن نقض اجمالي بانه جارية في هيولى او ما المنقلب الذي
يكون اولا بوضع بعد الانقلاب لا اشارة الى ان الجريان مع التخلف يوجب الحقيقة استلزام فساد مخصوص فلا يرد ما قيل
ان اوله يشعر بكون النقض باستلزام الفساد وآخره يشعر بكون الجريان او نقول اصل النقض بالاستلزام والجريان وحده لا
مع التخلف دليل الاستلزام واما النقض بالجريان فهو مع التخلف لا بمجرد الجريان لانه وحده لا يدل على الفساد قوله
والجواب بيان الفرق الخ بان في هيولى المنقلب ما يقتضي الوضع اللاحق ولا مقتضي في الهيولى المجردة فيكون نسبة المجرد
الى جميع الاحياز على السوية ولا يكون هيولى المنقلب كذلك بل يكون نسبة بعض الاحياز او ما فالجريان محل ممنوع قوله
بان الشبهة معارضة لدعوى استحالة حصولها في بعض الاحياز دون بعض كما هي بطلان الاحتمال الثالث فيكون
معارضة في المقدمة الاستثنائية بان يقال لو كان اختصاص الهيولى المجردة ببعض الاحياز دون بعض محالا لما كان

المتقلب اما بوضع ازال الانقلاب انما يكون بفساد الصورة السابقة وبعد فسادها يكون نسبة الهيولى الى جميع الاحياز على السوية
مع آنها مع الصورة اللاحقة يكون اما بوضع قوله اذ لا وجه لان يجاب الى اقول لمكانت المعارضة مبنية على لزوم تساوى
نسبة الهيولى الى جميع الاحيازة الصورتين اعنى صورة الانقلاب وصورة تجسم المجردة كما اشرنا واشار اليه الشارح بقوله مع
تساوى نسبتها الى الوضعين فلا وجه لان يجاب بعدم الفرق بين الصورتين اذ لا يمكن منع الملازمة المذكورة في دليل المعارضة
الاباء بان يقال لانم انه لو كان ذلك محال لكان محالا في صورة الانقلاب ايضا كيف وان في صورة الانقلاب ما يقتضى الوضع
اللاحق دون صورة التجسم فمساواة النسبة واقعة في صورة التجسم لا في صورة الانقلاب ولا مخلص الاباء بجعل مراده
ان الاظهر في الجواب بيان الفرق ان يكون جوابا عن النقض بالجريان فلا وجه اظهر لان يجاب عن المعارضة ببيان الفرق
ويدل على ما ذكرنا كله لعل المفيدة للظن لو لو لم يكن له وجه اصلا لكان الاطلاق معطوفا لا مظنونا ثم اعلم ان الظاهر
من قول الشارح فليكن الهيولى ان انه حمل الاعتراض على المناقضة ببطلان التالى الثالث ومنع المقدمة المدلل برجوع
الدليل فعلى هذا يكون الفرق اثبات المنع والدفع السند بانه لا يقوى المنع وهو موجه اذ لكان بعد اثبات المنع وانما
يكون خارجا فالاولى التوجيه اذ لكان قبل الاثبات ولكن لا يخلى الامر على الوجوب فيكون معارضة بقى ههنا كلام وهو
قيل لا فرق بين صورتى الانقلاب والتجسم في ذلك اذ يجوز كون الوضع السابق معد الوضع اللاحق وان يتخلل بين الوضعين
زمان اقول اذا تخلل زمان بين الوضعين كان الهيولى في ذلك الزمان بلا وضع لا اصالة ولا تبعا بخلاف ما اذا لم
يتخلل زمان بينهما اذ لا يخلو الهيولى عن الوضع التبعى وهذا البرهان مبنى على ان معد الوضع لا يكون الا وضعا كما يكون
الاشارة اليه ثم يتوجه عليه ما قيل الشارح من انه يجوز ان يكون للهيولى حالة مخصصة لها بوضع معين سواء كان تلك الحالة
ناشئة عن الوضع السابق او عن شئ آخر وقد اشار صاحب المحاكمات الى ان معد الوضع لا يجب ان يكون وضعا
مع ان هذا المنع غير مضر اذ قد اشار المحشى الى ان المدعى ان الهيولى الاجسام ان كانت مقترنة بالصورة في مبدأ الفطرة
او كانت مجردة عنه ما لم تجسمت ولا تعلق له بجواز التجرد بعد المقارنة وعدم جوازه قوله فيه انه على هذا التقرير يلزم
الى بعض اما في كلامه فهو اجيب حصر المرجح في القرب في الاول لانه غير منحصر فيه اذ قد يكون انتهاء القوة القسرية فهو
بحث آخر لا تعلق له بالبحث السابق فانه مع ما قيل انه خارج عن قانون التوجيه اذ ما ذكره ان اعطنا سنده آخر انتهى
نعم لقائل ان يقول اما ان يؤثر فيه القاسر قبل الانقلاب او بعده فعلى الاول يرجع الى القسم الثانى المذكور في الترديد
وعلى الثانى فهو حاصل في اقرب المواضع الى تأثير القاسر فالحصول فيه في تلك المدة انما يرجحه القرب الا ان يقال يجوز
ان يؤثر فيه في آن الانقلاب فلا يحصل في اقرب المواضع بل في موضع ينتهى فيه قوة القاسر لكن انما يتم اذا كان
الحصول فيه بمعنى الاستقرار فيه كما يؤيده ما في القسم الثانى واما اذا كان اعم من الاستقرار فالمعقول انما يستقر
حيث ينتهى قوة القاسر بعد حصوله في اقرب المواضع قوله ويجوز مثل ذلك فيما يليه بان يقال فيه ان الحصول فيه او ان

فيه او آن لا يلزم ان يكون رجحان الآن الذى حصل بعد الانقلاب الا فيه وان وجدنا كونه قاسرا وليس كذلك اذ على تقدير وجود القاسر يكون المرجح
انتهاء القوة القسرية فيحصل حيث ينتهى قوته ويمكن ان يكون الاعتراض ايرادا على الملازمتين بانه لا يلزم حصوله واستقراره في
اقرب المواضع اذ فيما كان فيه قسرا وعلى كل تقدير يندفع بان الكلام محمول على عدم القاسر واحالة صورة القاسر على فهم
السامع قال المصنف في اثبات الصورة النوعية اقول قد تقدم انه لم يتم على كون الصورة الجسمية طبيعة نوعية
فيجوز ان لا يكون الصورة النوعية اذ لعل الصورة الجسمية التى هى جنس قريب او بعيد فيكون الاجسام مركبة من
جزئين لا ازيد منهما اذ الصورة الجسمية على هذا تكون متحدة مع النوعية في الخارج كما هو شأن الكلية المحمولة
والدليل الذى ذكروه انما يدل على ان الاجسام مشتملة على الصورة النوعية لا على انها مشتملة عليها بعد الهيولى و
الصورة الجسمية كما لا يخفى ثم ان المراد من المنوع هو الاضافى ليتحقق في الجسم ما خذ الفصول القريبة والبعيدة
ولان اختلاف الآثار كما هو واقع بين الانواع الحقيقية واقع بين الانواع الاضافية ولقد اشار اليه صاحب
المواقف وشارحه حيث قالا في تمثيل الآثار المختلفة كقبول الانقسام الانفكاكى وقبول الالتيام والتشكل البالغ
لها بسهولة كما في العنصريات الرطبة كالماء والهواء او بعسر كما في العنصريات اليابسة مثل الحجر والحديد او عدم
اى عدم قبول ذلك الانقسام والالتيام والتشكل كما في الفلكية انتهى فقد اثبت المطلق الفلكى ازاء الجا...
المطلق العنصرى لكن على هذا يرد على المنطقيين انهم لم يجعلوا فيه الفلكى والعنصرى من مراتب الفصول البعيدة بل حصروها
في القابل للابعاد والنامى والحساس والمتحرك بالارادة ولم يعتبروا الفلكى والعنصرى بين القابل والنامى فليتأمل قوله
ونسبتها الى الغرض تحقيق كونها ماخذا للفصل المقوم للنوع المقسم للجنس قوله فهى كمال اول فان قلت
بل الكمال الاول هو الصورة الجسمية قلت الكمال يجب ان يكون مختصا للشئ الذى انضم اليه فالصورة الجسمية
لا تكون كمالا للجسم ولا للهيولى والصورة النوعية كمال للجسم والعلم كمال الانسان فنسبة الكمال الى الشئ اللاحق
اظهر من نسبته الى الكامل فالاظهر ان يقال الهيئة السريرية كمال الخشب وسائر المواد دون ان يقال
الهيئة السريرية كمال السرير ولذا جعلوا الصورة النوعية كمالا اولا للجسم المطلق كما يدل عليه قوله رافعة
لابهامه ومن حمل الجسم المطلق في كلامه على النوع فلم يرتفع عنه الابهام قوله رافعة لابهامه الى هذا الابهام
كابهام الهيولى لا بمعنى العموم ليستحيل وجوده في الخارج على سبيل الاستقلال مع الصورة النوعية قوله فان
قلت المنوع هو الفصل الى تعريف المسند اليه يفيد حصر المنوع في الفصل فيفيد ان كل منوع فصل ولا شئ
من الفصل بصورة نوعية اما الصغرى فبالاتفاق واما الكبرى فلان الفصل محمول على النوع والصورة النوعية
غير محمولة عليه واذ قد ثبت ان لا شئ من المنوع بصورة نوعية انعكس الى ان لا شئ من الصورة النوعية
بمنوع وبانضمام قولنا وكل ما دخل في التعريف للذكر فهو منوع ينتج من الشكل الثانى ان لا شئ من الصورة النوعية

به اخله في التعريف فيكون التعريف بما يساويه قلت الفصل المنوع الذي يخصص الجنس لابد منه كما ذكر في الشكل الثاني مستندا
بان الداخل في التعريف ما اخذ المنوع لا نفسه ولم يجعل الصورة النوعية منوعة مع انها محصلة للنوع في الخارج
لان النوع والفصل وامثالهما من العوارض المجردة فهي في المنطق معقولات ثانية لا تعرض الماهية الا في
وجودها الذهني وهو ايضا الفصل والنوع والجنس بحيث ان تكون كلية ولا شيء من الكلي بكليته موجود في
الخارج فانضمام الفصل الى الجنس لا يكون الا في الذهن والمراد ههنا بانضمامها في الخارج الى الجسم حصول
في الخارج نعم على تقدير القول بوجود الكلي الطبيعي في الخارج كما هو التحقيق يكون فرد الفصل موجودا في الخارج
لكنه ليس بمنضم للجسم في الخارج والا لكان له وجود آخر غير وجود الجسم المنضم اليه فلا يصح حمله عليه اذ لا معنى للحمل
الا الاتحاد في الوجود الخارجي بل الحق ان الاجزاء المحمولة للماهية امور انتزاعية كل منها عين الآخر
وعين المهية ماهية ووجودا وبالجملة انضمامه في الخارج الى الجسم يحصل النوع في الخارج غير صادق
على الفصل بل على الصورة النوعية فقط سواء كان الكلي الطبيعي موجودا في الخارج اولا ولما وجب حمل الفصل
على النوع وكذا يجب حمل الجنس عليه فقد علم ان كلا من الجنس والفصل ماخوذ من الجسم المركب من الهيولى و
الصورتين لكن اخذ الفصل منه باعتبار اشتماله على الصورة النوعية واخذ الجنس منه باعتبار اشتماله على
الصورة الجسمية فالصورتان الماخوذتان اللتان احديهما فصل والاخرى جنس مطابقتان للجسم المركب
محمولتان عليه لا مطابقتان للصورة الجسمية والصورة النوعية اللتين هما جزءان خارجيان موجودان
بوجودين غير وجود الكل فالمراد بكونهما ماخذين كونهما منشأ للاخذ لا انه يحصل منهما في الذهن صورة
مطابقة لهما فقط ومن هذا التحقيق فساد ما قيل على تقدير كون الكلي الطبيعي موجودا في الخارج يشكل
الفرق بين الصورة النوعية والفصل فالفرق بينهما بالاعتبار فهي بشرط الماهية وهو اي الموجود ههنا
صورة نوعية وبدونه بشرط شيء فصل والاولى في تعريفهما ان يقال الصورة النوعية جزء خارجي يختلف
بها الاجسام انواعا انتهى وذلك لانه انما يتجه على القول بكون اجزاء الماهية متخالفة لها ماهية ووجودا
وذلك قول باطل ينفي صحة الحمل بين الماهية وبين اجزائها المحمولة عليها كما ذكره الشريف في شرح
المواقف ولو كان الفصل متحدا بالذات مع الصورة النوعية لزم احد الفسادين اما محمولية الجزء الخارجي على
الكل الخارجي واما عدم محمولية الفصل على الماهية فالتعويل على ما ذكرنا واذا كانت الصورة النوعية
محصلة للنوع في الخارج كان الجسم باعتبار اشتماله عليها بحيث يصح ان ينتزع منه فصل محمول عليه فقولنا
ولا يريد بافادتها اليه بمعنى انا لا نريد الا انها منشأ لاخذ الفصل من الجسم المشتمل عليها فلا اعتبار قطعا ونتفق
بالسرير اي بهيئة السرير بالجريان والتخلف اقول كون السرير جوهرا ممنوع فان الحكماء وان ذهبوا

رب وفقه العون

81 فان الحكماء وان جعلوا العلة الصورية داخلة في المعلول كالمادية لكنهم لم يصرحوا بكون المعلول المشتمل عليهما جوهرا فيكون مركبا
من الجوهر والعرض الا ان يقال لا نسلم ان المواليد الثلاثة المركبة من العناصر مع اشتمالها على العلة المادية والصورية من
اقسام الجوهر وبعد فيه تامل لا يخفى قوله قلت الذي يفهم من كلام الشيخ ان انضمام العرض الى الموضوع لا يحصل حقيقة نوعية
جوهرية وانما يحصل الشخص او الصنف فزيد مع العلم اي المجموع داخل في صنف العالم ومع البياض داخل في صنف الرومي
وهكذا ومع قطع النظر عن كل عرض داخل في نوع الانسان لكن كون العرض جزءا من الشخص مخالف لما اختاره فيما سبق من
ان التشخص زائد على حقيقة الشخص عارض له والتشخص عين النوع كما حققه الدواني ولم يرد الشيخ بالشخص شيئا غير النوع يسمى
بالتشخص كما ذهب اليه المتأخرون الا ان يقال الكلام هناك في تشخص النوع وههنا في تشخص الصنف فلا اشكال ورد
اورد المولى ميرزا جان على هذا المقام بان الداخل في الشخص اما فصل واما امر عقلي هو المتشخص اذ المهية يجب ان يكون متشخصة
قبل كل عارض ليصح اتصافها به فلا شيء من العوارض الموجودة بمتشخص فالجزء من الشخص اما فصل واما امر عقلي ولا شيء منهما
بعرض فلا يصح كون العرض جزءا من الشخص ثم اجاب بمنع الحصر بين الفصل والامر العقلي اقول ولا يخفى ان منع الحصر
لا يصح في تشخص النوع لما قدمنا وانما يصح في تشخص الصنف ثم ان نفي كونه جزءا من الحقيقة النوعية الجوهرية يوجب نفي كونه
جزءا من الحقيقة الجنسية الجوهرية لان جزئيته من الجنسية يوجب جزئيته من النوعية لان جزء الجزء جزء قوله فلا يتوجه
النقض اي اذا كان مراد الشيخ ذلك فلا يتوجه النقض على كلامه بالهيئة السريرية اذ لو كان العرض جزءا من الجوهر الشخصي
والصنف لا من النوع لم يتوجه على الاستدلال السابق النقض المذكور اذ المراد من الاستدلال ان الصورة النوعية وكذا الهيولى
جزء للجوهر الذي هو النوع وكل ما هو جزء النوع الجوهر جوهر وليس للناقض ان يقول بعد ذلك ان الهيئة السريرية
جزء من السرير الذي هو حقيقة نوعية جوهرية اذ السرير ليس بنوع حقيقي بل صنف مركب من اصناف الاشجار والاحجار
والالوان وبه يندفع ما سبق من الشارح من نقض السند لانهم بهذا الدليل على جوهرية الهيولى بالهيئة السريرية ايضا
لكن للناقض ان يعود بهيئة انواع المواليد الجوهرية المركبة من مواد العناصر اذ اثبات العلة الصورية الوضعية في الزمن
دونها تحكم ظاهر فان اجيب عنه بان ذلك المولود مع تلك الهيئة شخص او خاصة النوع والمراد من الاصناف ما عدا
الذاتية فيدخل فيها خواص الانواع فليكن الجسم مع الصورة النوعية كذلك وان اجيب عنه بان الجسم بدونها غير قابل
للتحصل كان الدليل على الجوهرية هذا لا الجزئية كما لا يخفى قوله جوهرية السرير ممنوع بل امنع وليس صورة النقض
اعني قولنا لان السرير جوهر فيكون الهيئة جزء الجوهر مستندا بان الوحدة معتبرة في حد الجوهر مع سائر المقولات
بناء على انها معتبرة في الجنس العالي الذي هو المقسم لما ذكره الشريف من ان الوحدة معتبرة في حد كل مقسم ولذا لم يجعل
المقسم او المجموع القسمين قسما آخر من المقسم واذا كان الوحدة معتبرة في حد الجوهر لم يصدق على المجموع الجوهر والعرض
الاعراض فالظاهر في مقابلة النقض الاجمالي ان يحمل المنع ههنا على معنى المناقضة كما قررنا ويمكن ان يحمل على المعنى الاعم

من المطالبة وان كان بطال فيكون نقضا اجماليا لدليل النقض بانه مستلزم لما عدم اعتبار الوحدة في المقسم ولما صدق الوحدة على الكثرة
او بعضا منه في جزئه بان كون السرير جوهرا باطل لان الوحدة معتبرة في حد الجوهر فلا يصدق على المركب من جنسين ولا يخفى ان الحمل على
المعنى الاعم بعيد جدا قوله وفيه نظر الى تخصيص ان تقسيم الجنس العالي الى المقولات عارضا للمقولات فاعتبار الوحدة فيها ليس مقتضيا
حقيقة شيء منها فضلا عن كونها جزءا منها فكون الوحدة معتبرة فيها لاجل امر عارض لا يقتضي دخولها في حقيقتها بل هي خارجة
عن حقيقة كل شيء قطعا لكونها عارضة لكل شيء والحاصل ان اراد ان الوحدة معتبرة فيها فذلك باطل وان اراد انها معتبرة
معها عنه التقسيم فمسلم لكن لا ينافي صدق طبيعة كل قسم على المركب من جنسين فعلى هذا يتجه النظر ابطالا للسند على وجه يبقى منشأ
غلط علاوة يكون قوله غير مسلم كناية عن البطلان ووجه تعيين منشأ الغلط ان القائل اشتبه عليه اعتبار الوحدة مع قسم
وفي اعتبارها في حقيقته مع ان الاول لا يستلزم الثاني والا لكانت في حقيقة اقسام كل تقسيم وهو باطل ولا يستلزم ايضا ان
لا يصدق المقيد بها على المركب من جنسين اذ غاية التركيب من جنسين ان لا يكون المركب جنسا واحدا اولا وكان لا يلزم منه ان لا يصدق
عليه الجنس الواحد لجواز ان يكون واحدا من هذه الاجناس مركبا من جنسين اخرين كما ان مراتب الاعداد انواع متباينة وكل
مرتبة نوع واحد مع ان نوع العشرة مثلا مركب من نوعي الاربعة والستة على القول بتركب الاعداد من الاعداد لكن مع
تحقيق المحقق الدواني فتقييد نوع العدد بالوحدة لا يقتضي عدم صدقه على المركب من النوعين وان ظهر تقرير النظر انه منع فان
حمل كلام القائل على السند لا يتجه المنع في مقابلته موجها والا فلا وقد عرفت ان الظاهر ان يحمل كلام القائل على المنع فلذا
حملنا النظر على ابطال السند المساوي لحفظ الممنوع اذ قولنا ماهية لو وجدت في الخارج لكانت لا في موضوع صادق قطعا على مجموع
الجوهر والعرض بلا مرية فيكون السرير جوهرا او اعتبار قيد الوحدة اوجب شبهة في ذلك فابطال اعتبارها في حقيقة الجوهر يرفع
الخفاء ويثبت الممنوع عنه الخصم ثم اورد فيه بحثا اما اولا فلانه اعتبار الوحدة مع الجوهر ان منع عن صدقه على المركب من
جنسين فلا وجه لقوله لانه لا يصدق الخ وان لم يمنع فيكون التقييد ضايعا لو التقييد انما كان لاجل اخراج المجموع او
القسمين او الاقسام الثلثة فصاعدا عن المقسم ليتحصر الجنس العالي في العشرة وقد تنبه له بعض الاذكياء المشتغلين عندي
فلا مخلص الا بان يقال مراده من ذلك القول انه لا يصدق عليه الجوهر الذي هو جنس واحد قبل تقييده بالوحدة بمعنى
ان طبيعته صادقة على المركب وان خرج عنها بعد اعتبار قيد الوحدة الاخر ان المقسم الذي هو عنوان الجنس العالي كما ذكره
واما ثانيا فلان مراد القائل من الحد هو الرسم الناقص لما اجمعوا ان تحديد الجنس العالي غير ممكن لا سلامة لجنس
الجنس فوق الجنس العالي فلا يكون جنسا عاليا وكذا يجوز اعتبار الوحدة العارضة واخذها في تعريفه واما حمل كلام
القائل على جواز تركب الماهية من امرين متساويين فبعيد جدا لانه مذهب مردود قوله واعتبارها في المقسم الخ
فيه ان المقسم عنوان الجنس العالي الذي هو عرض عام لجميع المقولات ولا شك انه قبل التقييد بالوحدة صادق على
الكثير منها وبعد التقييد يصدق على الواحد دون الكثير منها ففي طبيعته صدق على الكثير ثم الكلام في صدق طبيعة قسم الجوهر

قسم الجوهر على الكثير لا في صدق طبيعة المقسم لانه مسلم عند الكل اللهم الا ان يحمل هذا الكلام على التنظير لمجرد الاستيضاح كما اشرنا قوله كما ان كل
فرد الخ حمل الكل على استغراق الافراد الشخصية دون النوعية اذ لا يلزم من وجودها في كل فرد من العناصر وذكره واما عنوان قوله فصورة
اثبات الصورة النوعية فلا يقتضي دعوى ثبوتها في كل نوع فضلا عن كل فرد ولاجل ان دعوى ثبوتها في كل فرد ابعد في العقل صدره
المحقق بقوله اعلم الخ قوله وثبوتها في العنصريات في غاية الظهور الخ اقول لا فرق بين ثبوتها في العنصريات والفلكيات في الظهور
وعدمه وسيجيء تحقيق الحال قوله لان اختلاف الحقايق الخ اي العنصرية واقعة بين افراد الاجسام العنصرية بداهة اقول دعوى
البداهة فيها مخالفة لما عليه الحكماء لانهم قالوا في برهان امتناع صدور الاثرين عن واحد انا لما رأينا الماء مثلا يوجب البرودة و
النار توجب الحرارة قطعنا بان طبيعة الماء غير طبيعة النار ضرورة اي قطعا يقينا فقد استدللنا باختلاف الاثر وتعدده على اختلاف
المؤثر وتعدده فلولا انه مركوز في العقول ان اختلاف الاثر وتعدده لا يكون الا باختلاف المؤثر وتعدده لما كان الامر كذلك كذا في المواقف
وشرحه فالبديهي اختلاف الاثار لا اختلاف الحقايق وتعددها على حقايق الاثار بانه قوله فلا بد من مميز ذاتي ولما استدلوا باختلاف
الاثار على اختلاف المؤثر والحقايق فيه تكلف فيه الكلام بان اختلافها انما يستلزم اختلاف الحقايق لو كان الفاعل يحتاج الى
مرجح في الجسم واذا كان الفاعل مختارا فيجوز له ابداع اثار مختلفة متضادة في افراد نوع واحد وكذا ذهبوا الى تماثل جميع الاجسام
العنصرية والفلكية فقد بان من هذا التحقيق ان قوله فيعلم بداهة الخ فرية عليهم بل على الحكماء اذ لم يدعوا البداهة في
ثبوت الصورة النوعية في العنصريات ليس اظهر من ثبوتها في الفلكيات لان اختلاف الحقايق نظري في الكل واختلاف الاثار
بديهي في الكل اذ لا بد من الانتهاء الى البديهي وان كان بعضها اخفى من البعض وان ثبوت الصورة النوعية لا يتم بمجرد
القاعدة المذكورة بل لا بد من قاعدة ايجاب الفاعل في افعاله كما لا يخفى قوله بل للمنوعة الخ اقول لما كان الجسم قابلا في ذاته
لتوارد الاعراض المتنوعة عليه فتخصيص بعض الاعراض بالجسم دون بعض لا يمكن مع القول بكونه موجبا يحتاج في التخصيص
الى مرجح وان كان بعضها معد البعض الاخر اذ لا مخصص لشيء منها فالصواب ان يقال بمذهب الاشراقية مع القول
باختيار الفاعل كالمتكلمين ولا يخفى ان مثله متوجه على المشائية في تخصيص الصورة النوعية المعينة بالهيولى القابلة لجميع الصور
النوعية العنصرية كما سيجيء ولكنا قدحنا في مذهبهم في بالاستكبار الاتي لا ببطلانه قوله والحق ان توقف تحصيل الجواهر النوعية
او التحصيل ليس الا لها وايضا قد سبق توقف الجواهر الشخصية والصنفية على الاعراض فتامل قوله ما هو جامع للوصفين الخ
السكون فيه والحركة اليه ولم يثبت ذلك فيما يأتي في فصل الحيز بل يجوز كون كل جسم متحيزا بحيث يقتضي السكون في حيزه حصوله
فيه ولا يقتضي الحركة اليه عند خروجه عنه فيجوز لجسم طبيعي حيزا ان طبيعيا اقول بهذا الايراد وارد عليهم فيما بان لا على الشارح
لانه يقرر كلامهم على ما عرفه ولهم [illegible] في الحيز الطبيعي ذلك كما يدل عليه برهانهم على ان هذا المنع عليه للمستدل اذ
الصورة النوعية ثابتة بمجرد ان كل جسم يقتضي بطبعه السكون في حيز لا يقتضي فرد نوع اخر بل يقتضي السكون في اخر فجعل
الوصف الاول كافيا في المطلوب نعم يرد على الشارح ان ما ذكره مخصوص بالاجسام القابلة للحركة المستقيمة فجعله جزءا الخ

الافلاك فالمناسب ان يقول بان يخرج الجسم بحيث لو خلي وطبعه لاقتضى الحصول في حيزه وهذا المعنى حاصل في كل جسم وان
ابى عن الحركة المستقيمة قوله اما ان يتعلق الى اخره اي الحق ان يتعلق بما هو على سبيل التنازع اولا به في البرهان
من اختصاص بعض الجسم دون بعض من الاحياز دون بعض او على تقرير اختصاص جميع الاجسام ببعض واحد دون بعض
من الاحياز او اختصاص بعض الاجسام دون بعض بجميع الاحياز لا يتم المطلوب كما لا يخفى ولو فرض التنازع على
الاحتمال الاول بناء على ان عدم الاثر في البعض الاخر امر اخر وان كان فرضيا فلا يتم على الاحتمال الثاني
قطعا اعني تعلقه بالبعض الثاني اللهم الا ان يقال تجويز الاحتمالين مبني على ان التخصيص الذكري يشعر بالتخصيص
القصري فيكون قوله دون البعض للتوكيد على كل احتمال والاوجه ان الاحتمال الثاني مبني على ان الباء دخلت على
المقصور والمآل في الاحتمالين واحد هو اختصاص الاثار في القول الثاني ايماء اليه ولكن ان تجعل هذا الكلام
منه اشارة الى التنازع ثم ان كان المراد اختصاص كل بعض من الاجسام بحيز معين اذ المدعى اثبات في كل فرد قوله فا
لمناسب ان ما ذكره اقوى برهانهم في اثبات المعقول يدل على ان مرادهم من الصورة في باب التلازم بينها و
بين الهيولى اعم من الصورة النوعية ولكن التنبيه عليه قدم المحقق اثبات الصورة النوعية على الدلالة الموقوفة
للتلازم بينهما مع ان معتادهم تأخيرها من التلازم فلو اخرها من الحيز لفات هذا الغرض الجليل ولا يذهب
تقديم الحيز على الدلالة واما ما ذكره فهو سهل اذ المبادي التصديقية لا يجب ان يكون بينة ولا مبينة ويتبين تشكل
الاحتجاج بل قد يكون اصولا موضوعة مسلمة على سبيل حسن الظن او مصادرات مسلمة في الوقت مع
واستنكار الى ان يبين في موضعها كما قال قوله دعوى الضرورة في ان اختصاص الى اخره اي اختصاص بعض
الاجسام ببعض الاثار دون البعض بديهي سواء كان بمعنى اختصاص بعض الاجسام دون البعض ببعض
الاثار كاختصاص النار دون الماء بالحرارة او كان بمعنى اختصاص بعض الاجسام ببعض الاثار دون بعض
من تلك الاثار كاختصاص النار بالحرارة دون البرودة ولذا استدل به على الصورة النوعية بان يقال
لولاها لما كان كل نوع مختصة باثر لكنه اختص بداهة لكن كون ذلك الاختصاص لاجل امر جوهري مختص بنوع
ذلك الجسم نظري اعني ملازمة هذا الدليل نظرية اذ يحتمل ان يكون ذلك الاختصاص لامر خارج عن ماهية الجسم
او لامر داخل فيها مشترك بين جميع الاجسام كالهيولى والصورة الجسمية ولذا احتيج الى ابطالهما بالاستدلال
وادعى الشارح بداهته بطلان كونه لامر خارج ولا يخفى ان ذلك الاختصاص لارادة الفاعل المختار عند
المتكلمين ولاجل ارادات ارباب الانواع مع العوارض السابقة المعدة له عند الاشراقية فعلى كلا
الاحتمالين يكون الاختصاص لامر خارج عن الجسم والمنع الاول شامل لمذهب الاشراقية ولا احتمال آخر
لم يذهب اليه احد هو كون الاختصاص لارادة الواجب تعالى الموجب فاعطاه بسبب احد العوارض

اختصاص بعض الآثار ببعض الاجسام دون بعض آخر وفي نسخة بدله عبارة المحشي الى عبارة صح

السابقة المعدة فكيف يكون بديهيا وما يقال في توجيه المنع لا يمنع البداهة اذ مداره على خفاء الممنوع لا على نظريته فقد ان
هذا الممنوع غير ثابت بعد فلو تجدد النظر لا بديهي خفي لا يقال الضرورة في كلام الشارح بمعنى القطعية او بمعنى
العلم القطعي لانا نقول الاعراض عن الاستدلال بها والاشتغال به في قوله ولا للهيولى الى يدل على انه بمعنى
البداهة على ان العلم القطعي غير ثابت كما عرفت فالحق ان يستدل عليه ايضا بانه لو كان لامر خارج فذلك
الخارج اما مباين او عارض والاول باطل اذ نسبة المباين الى جميع الاجسام والى جميع الاثار على السواء فحينئذ
لو خصص البعض بالبعض يلزم الترجيح بلا مرجح والثاني ايضا باطل لاستلزامه التسلسل المحال فان قيل ان يقال مثله
سبق من الشارح في الضرورة في كلامه بمعنى العلم القطعي المبني عليه ثم يرد على هذا الاستدلال ايضا المنع المبني على مذهب
المتكلمين والمنع الاول والتسلسل اللازم تسلسل في المعدات وهو غير محال عندهم بقي هنا كلام هو ان اختصاص
بعض الاجسام ببعض الاثار دون البعض ان كان بمعنى اختصاص بعض الاجسام دون بعضها ببعض الاثار
كاختصاص النار دون الماء بالحرارة فعلة اختصاص مبدأ ذلك الاثر بذلك الجسم لا نفس ذلك المبدأ وان كان
بمعنى اختصاص بعض الاجسام ببعض الاثار دون بعضها كاختصاص النار بالحرارة دون البرودة فعلة اختصاص
ذلك الاثر لا نفس ذلك المبدأ ايضا فكلام المحقق والشارح لا يخلو عن ركاكة فالحق ان نفس المبدأ علة لنفس
الحرارة مثلا واختصاص ذلك المبدأ بالنار او اختصاصها به علة لاختصاص الحرارة بها واختصاص النار
بالحرارة فاولهما ان اختصاص بعض الاجسام الى وجود بعض الاثار مختص ببعض الاجسام دون بعضها فالكل
مردود بينها على الوجود الاثر في الجسم في ضمن معنى الاختصاص لا على لعدم وجود ذلك الاثر في غيره في ضمنه ولا على لتمام
معنى الاختصاص اعني مجموع وجود الاثر فيه وعدم وجوده في غيره فكأنه قال وجود ذلك الاثر البديهي الاختصاص
في الجسم اما لامر خارج او لامر داخل مشترك بين الاجسام كالهيولى والصورة الجسمية او لامر مختص بنوع ذلك الجسم
والكل باطل الا الاخير فعلى هذا يكون دعوى الضرورة من الشارح في الحقيقة في عدم استناد ذلك الاثر الى امر خارج بل الى
امر داخل ولو بواسطة اختصاص ذلك الامر بنوع ذلك الجسم وبه يندفع الاضطراب الذي يتوهم المحشي قوله
بل الضرورة شاهدة ان نفس الاثار الظاهرة من الجسم الدالة عليه سواء كانت مختصة بنوع الجسم كالحرارة للنار
والضحك والكتابة بالقوة للانسان او عامة كالتحيز والامتداد في الجهات للنار والانسان ليست مستندة
الى امر خارج عن الجسم وتلخيص كلامه ان علم استناد نفس الاثار الى امر خارج بديهي لكنه غير نافع في الاستدلال
ضرورة ان الحرارة مع قطع النظر عن اختصاصها بالنار دون الماء لا تكون دليلا على وجود امر جوهري فيها
مختص بنوعها وراء الهيولى والصورة الجسمية لجواز ان يكون مستندة الى احدهما او كليهما وانما ينفع هذا الاعتبار
بعد العلم باختصاصها بالنار فالمفيد غير بديهي والبديهي غير مفيد ولكن ان تقول مراده بهذا الطريق ينبت

الصورة النوعية لكن لا يكون عدم الاستناد الى امر خارج بديهيا في احدهما دون الاخر واما ثانيا فلان كل تقدير فيجب وجوده
اما اولا فلما تقدم آنفا من ان مراد الشارح في الحقيقة دعوى الضرورة في عدم استناد النفس الآثار الى امر خارج
لا في عدم استنادها الى اختصاصها ويكفي الاستدلال بان يقال بانه وجد ذلك الاثر البديهي الاختصاص اما
لامر خارج او داخل واما ثالثا فلا بد آلة ما ذكره ايضا غير واقعة مع الاحتمال الذي ذهب اليه المتكلمون وبينا
جميع الآثار الى الواجب مع ابتداء من غير مرجح في الجسم واما ما اراد انه بديهي بعد العلم بان الفاعل موجب فاعل فيه
ان ايجاب الفاعل نظري والعلم الحاصل بواسطة العلم النظري لا يكون بديهيا واما رابعا فلو سلم ذلك فالمنع
الاول من الشارح احتج احتمال كون الاختصاص لتعاقب العوارض المعدة بعضها لبعض كما يتوجه على ما ذكره
الشارح يتوجه على ما ذكره ايضا لجواز ان يكون فاعل الآثار امرا خارجا عن الجسم فاعلا للآثار بواسطة عوارض متعاقبة
كواجب الوجود كما يقول المحققون من المشائية وكرب النوع كما يقول الاشراقية فالبداهة التي ذكرها بداهة الوهم
لا بداهة العقل فالحكم ببداهة احد الحكمين ونفي بداهة الاخر تحكم فظاهر الكلام الا ان يجعل مراده في استناد الآثار
على ما جوزه من استنادها الى فاعلها دون استنادها الى المخصص الفاعل او بعد العلم القطعي بكون فاعل الآثار موجبا
فيها فعدم استنادها بهذا المعنى الى امر خارج ضروري فعلى هذا يكون مراده من علة الاختصاص الاعم من الفاعل والمخصص
ويؤيده ما يشهد به الفطرة السليمة قوله ويفرقون بينه انما يحتاج الى الفرق اذ قد اجتمع في الانسان ارباب
وما يفرق بينهما ان النفس لها اختيار دون رب النوع كما يظهر فيما اذا سقط انسان من علو فرب النوع يفعل
الحركة الى السفل من غير اختيار والنفس لا يفعلها قوله ومما ينبه بشيء كما اوردوه لبيانه تنبيه لا دليل فلا
ينافي دعوى البداهة الخفية منا فان ذلك تنبيه على ما ادعى ضرورته لا على ما ادعاه الشارح لانه انكر بداهته و
ايضا يأباه قوله ولو كانت الآثار الى آخره ومعطوف الى النفس الآثار قوله نعرف ضرورة في ان احدهما تصدر
وآثارها الحجر او اخل طبعه ولا يجده الاخر اصلا او اخل وطبعه ودليلها ان حركة القسرية مستندة الى امر خارج
هو القاسر فلو كان كل اثر مستندا الى خارج لم يكن فرق بين الهابطة والصاعدة في ان كون الحجر بحيث لو خلي وطبعه من غير قسر
الطبيعي اما آن لا يصدر عنه الهابطة ابدا كالصاعدة واما ان تصدر الهابطة تارة والصاعدة تارة اخرى وذلك
بديهي البطلان فعلم قطعا ان الهابطة مستندة الى الجسم اما بان يفعلها الجسم او يقتضي فعل الفاعل تلك الحركة دون غيرها
قوله بأن يوجد استنادها الى الصورة الحالة الى يعني ان الصورة النوعية ولو كانت انسانية خالية عن القصد و
الشعور كما صرح به فلا تكون فاعلا مستقلا لتلك الآثار الواقعة على نظام ولهذا كما يشاهد في الافعال الطبيعية لو
للحيوانات كالهضم والتغذية وان جاز كونها واسطة في فعل الفاعل ذي القصد والشعور فانظر في كلامه في نسبة
جميع آثار الاجسام المختصة بها الى طبايعها وصورها النوعية يأباه الفطرة السليمة ومقاوم لبداهة الا ان يجعل

ودل استنادها الى المخصص الفاعل وذلك
المخصص لا يجب ان يكون امرا مباينا بل
اما نفس الجسم او جزؤه او العارضة

اللهم سهل وعونه

84 الا انه يكون وجودها ونسبتها اليها نسبتها الى اسبابها الحاملة للفاعل عليها فيكون الطبايع من قبيل شروط الفاعل والآلة
للاستناد به كما اشار اليه في صدر الكتاب قوله هذه الآثار لها الى مثلا الحرارة لها نسبة مخصوصة الى النار ولا يجب
ان يكون تلك مختصة بالنار اذ لها نسبة الى الحركة والشمس ايضا ولذا يترتب عليها ايضا وكذا الكلام في البواقي
قوله وتلك الطبايع لها استعداد الى نسبة الاستعداد الى الصور النوعية نسبة الى السبب اذ لا تقابل غير الهيولى
ثم ان هذا الاستعداد لا يجب ان يختص بتلك الطبيعة لما عرفت ان للحركة والشمس ايضا استعدادا للحرارة فلا
يجب اختصاص الطبيعة بذلك الاستعداد اذ لو كان للنار مثلا استعداد تام للبرودة ايضا لكان تخصيصها
بالحرارة ترجيحا من غير مرجح وكذا الكلام في البواقي فعلى هذا يخفى الجود وعبارة عن الجود الخالص من شوب
البخل الذي هو منع الفيض عن المستعد التام ومن شوب السفه الذي هو الفيض بدون الاستعداد التام
لا عبارة عن الفيض بدون استعداد اصلا كما يقوله الاشاعرة وما توهموا من كونه سفها فموضوع فلهذا لم يحقق
انه يليق بشأن الجواد المطلق كما لا يخفى قوله ما يناسب كل طبيعة اي يترتب الاثر المناسب لتلك الطبيعة
عليها والاثر المناسب لتلك الطبيعة عليها ولا يترتب كل منهما على الاخرى بالضرورة لعدم النسبة والاستعداد
ولقائل ان يقول ينتقل الكلام الى الاستعدادات الخاصة بها فانها كيفيات موجودة عندهم فان كان تخصيص
كل طبيعة باقتضائها اياه لنسبة استناد الآثار الى الطبايع بان يكون فاعلة لها وتكون بالايجاب وان كان
بواسطة استعدادات اخر لزم التسلسل المحال في الاستعدادات فالارتباط بين تلك الطبيعة وهذا الاثر استلزام
بحسب نفس الامر وان لم نعرف خصوصية العلاقة بينهما فيستحيل ايجاد الطبيعة بدون ذلك الاثر في مادة واحدة
وغايته استلزام بين افعال الواجب تعالى ولا يتحاشى عنه الحكماء بل لا يتحاشى المتكلمون كما حققه المحقق الدواني
في شرح العقائد واعلم انه يمكن حمل كلام المحشي على ما ذكره بجواز ان يكون مراده من قوله اما الجسمية العامة الى آخره
ترديدا في مرجح الفاعل المفارق ولا يمكن حمل كلام الشارح عليه الا بتكلف تقريب استدلاله بقوله لانها قابلة فلا يكون فاعلة
لجواز ان يكون الهيولى مرجحة للفاعل في تخصيص بعض الاجسام ببعض الآثار دون بعض لكن يتجه على المحشي ان عدم
تعرضه لعلية الهيولى انما يصح بشهرة ان القابل لا يكون فاعلا ولم يشتهر انه لا يكون مرجحا للفاعل ايضا فلو كان مراده
ما ذكرنا لم يصح اعراضه عن علية الهيولى في الترديد وفي كلامنا هنا يعلم وجه ما ذكره الشارح فيما سبق في كلام
في مباحث الصورة النوعية والميل والمزاج يدل على انهم يجعلون الطبايع فاعلة للآثار ولذا نقض الدليل
بالفاعل قوله وهذا ينقطع الى السراية يعني ان هذه العبارة المنقولة عن متقدمي الحكماء بمعنى سريان الاستعداد
الاستعداد لكل شيء فان لكل نوع بل لكل شخص من الممكنات استعدادا مخصوصا اي كمال بطبعه يميل و
يتشوق اليه ميل العاشق الى المعشوق لا المبادئ العالية الممكنة ليس لها كمال متوقع عندهم قوله

مع القابل بلا امكان اي بالامكان الخاص وتحقيقه ان الهيولى قابلة للاثار فلا يكون فاعلة لها والا لكانت الاثار واجبة
للهيولى غير جائزة الانفكاك عنها وهو وجه لها وجائزة الانفكاك عنها اذ لا يجوز انفكاك المفعول عن
الفاعل ويجوز انفكاك المقبول عن القابل واورد عليه ان الفاعل ان اخذ مع جميع ما يتوقف عليه وجود المفعول
فنسلم ان المفعول لا يجوز انفكاكه عنه لكن القابل ايضا كذلك وان اخذ وحده فلا نسلم ان المفعول لا يجوز
انفكاكه عنه لكن القابل واجيب بان الفاعل قد يكون مستقلا كالواجب مع المعلول الاول ولا يتصور ذلك في القابل اذ
لا بد من الفاعل والجواب اورد عليه على وجه يندفع به هذا الجواب من اول الامر وحاصله انا لا نسلم انه لا يتصور في
القابل لجواز ان يكون القابل مستلزما للعلة التامة للمقبول او جزءا اخيرا من علته التامة فيمتنع انفكاك
المقبول حينئذ عن القابل وفيه انه قد منع بان نسبة الانفكاك الى القابل بالامكان العام الجامع للوجوب
لا بالامكان الخاص ثم ان الفاعل بشرط الفاعلية يستلزم المفعول والقابل بشرط القابلية لا يحكم عليه بالاستلزام
لكن القابلية في الثاني مجرد احتمال عقلي لا يقدح في الاستلزام بحسب نفس الامر والكلام فيه كما لا يخفى والا وجه
ان الشيء معه بالوجوب بدل قوله بالفعل قوله والمدعى عام الى هذا ليس بشيء بل المدعى خاص هنا اذ المراد
اثبات عدم علية هيولى العناصر بدليل اخر لا عدم علية مطلق الهيولى بدليل اخر ولذا ذكره المحقق الشريف
في شرح المواقف بعد الدليل الاول وانتحلها الشارح بعبارة الشريف كما هو عادته وانما خص الذكر
بهيولى العناصر لان هيولى كل فلك مباينة لهيولى اخر في الماهية كما يصرح به الشارح واعلم ان الدليل الاول
على تقدير تمامه انما يدل على ان لا شيء من الهيولى بفاعل ولا يلزم منه ان لا يكون علة اصلا لجواز ان يكون مرجحة
للفاعل باستعداده الكامل بل الظاهر ان هيولات الافلاك قوابل مستلزمة لتحقق العلة التامة لصورها
واعراضها عندهم فقد ظهر بان ما ذكره في منع البيان من قبل قوله انما يتم لو كان الى اخره قد عرفت ان كلام
المصنف والشارح في استناد نفس الاثار ايضا لا اختصاصها ولو سلم ان المراد الاختصاص لكونه عبارة عن وجود
الشيء في الشيء وعدم وجوده في غيره نوع واحد وكل متواطئ لا يمكن ان افراده مختلفة بالحد وجوده التشكيك فنسلم
ويجري نافع واختلاف افراد الاختصاص كاف بناء على اختصاص النار بحيز معين واختصاص الماء بحيز اخر و
هكذا متباينة اللوازم فلا يكون الامر المشترك مبدأ لها وان اراد انه ليس له افراد متباينة اللوازم بحيث لا يكون
الامر المشترك مبدأ لها فهو ممنوع بل الحق ان نفس هذه الاختصاصات من الاثار وانه كانت اثارا ذهنية
لا خارجية كالحرارة فكما لا يجوز كون الهيولى مبدأ للاثار الخارجية لا يجوز كونها مبدأ لتلك الاثار الذهنية
والا لكانت مبدأ للاثار الخارجية ايضا لاستحالته بدونه كونها مبدأ لها كما لا يخفى فلا اضطراب بين كلام
الشارح قوله يجوز ان يكون نقضا لم يقطع بكونه نقضا اذ يجوز ان يكون معارضة ايضا بان يقال في الجسم صورة

وتحقيقها بيانه المقدمة بان الفعل في لا يجمع مع القبول اي لا يقتضيان شيئا واحدا وقد ذكر المعلول من جهة واحدة وقد ورد عليه النقض عما ذكره سابقا الشارح ... تلك ما لم يتعرض اجمالا وتفصيلا ... له ذا النجاة الى البيان اخر

اللهم وفق امورى

85 صورة نوعية غير الهيولى والصورة الجسمية والا لاشتمل الجسم على صور نوعية غير متناهية والتالي باطل بيان الملازمة
انه لا بد لاختصاص الصورة النوعية التي استند اليها الاثار من سبب وان كان نقضا مجملا توضيح هذا الدليل
لو وجد في الجسم صورة اخرى وهكذا الجريان في اختصاص الصورة النوعية ايضا فيلزم وجود صورة نوعية اخرى
مع تخلف حكم المدعى وهو اشتمال الجسم على ما يستند اليه الامر المختص بجوهر كان او عرضا وبهذا يعلم ان هذا
مكسور باجزائه وخلاصته بان يقال لا بد في اختصاص الامر المختص بجوهر كان او عرضا من سبب فذلك السبب
اما الامر الخارج او الداخل الى فالنقض بالاجزاء وقوله فيلزم الى اشارة الى دليل التخلف وكذا ان يجعل
النقض باستلزام التسلسل والجريان دليل الاستلزام تأمل قوله لم يتوجه ذلك اي النقض يستفاد من كلام
الابهري على الشارح بانه ان حمل الترديد على الترديد في فاعل الاثار فالنقض المذكور غير متوجه على الدليل لان الجريان
ح ممنوع بناء على ان فاعل الصورة النوعية يجوز ان يكون امرا خارجا كالعقل الفعال عندهم وكذا يجوز ان يكون مخصصها
امرا خارجا ولذا توجه النقض اذ الحاصل ان الكلام في مبدأ الاختصاص ولم يتوجه اذ الكلام في مبدأ الاثار وان حمل
على الترديد في مخصص الاثار فالنقض متوجه لكن دعوى البداهة في ان المخصص ليس امرا خارجا غير تام بشهادة المنع
الاتي كما سبق منه اقول فيه بحث اما اولا فلانه انما يصح اذ كان مبدأ الاثار عبارة عن فاعلها وقد عرفت انه
لم يصح دعوى الضرورة في ان فاعل الاثار ليس امرا خارجا وانما صح دعوى الضرورة لو سلك اذ كان مبدأ نفس
الاثار اعم من الفاعل والمخصص فحينئذ يتم النقض على كلا التقديرين قطعا واما ثانيا فلان البرهان بجميع اركانه
جار بعينه على كلا التقديرين وبخلاصته جار على كلا التقديرين ايضا او نقول خصوصية كون الامر المختص عرضا لا
دخل له في البرهان فلنا ان نقول ان الامر المختص بالجسم جوهرا كان او عرضا لا بد له من مبدأ يستند اليه
فذلك المبدأ اما خارج او داخل والاول باطل اذ الخارج لا يكون مبدأ علة للامر المختص لاستواء النسبة وهكذا سائر
البرهان ونقل عنه في وجه عدم التوجه حيث في الحاشية لم يتوجه ذلك النقض لان الصورة ليست من مقولة
الاثار التي هي الاعراض بل من مقولة الهيولى والصورة الجسمية في كونها جواهر الجسم وما لكونه لها الا كونه الاثار
حتى ينقل الكلام اليها ويلزم التسلسل انتهى وفيه ان ذلك انما ينفي الجريان بعينه لا جريان خلاصته الا ان يحمل
على ما ذكرناه وقد عرفت ما فيه وقد يقال ان الاثار والصورة النوعية ليستا متشابهتين لاختلافهما بالنوعية والجوهرية
حتى يكون مبدأهما متشابهين فيجري في احدهما ما يجري في الاخر بخلاف مبدأ اختصاص الاثار ومبدأ اختصاص الصورة
النوعية فان كليهما مبدأ الاختصاص انتهى وفيه ان جميع المبادي متشابهة في انها لا يكون مبادي بالضرورة ما لم يكن بينها
وبين ما هي مبادي لها رابطة خاصة مخصصة فيجري في البرهان على اي تقدير ولذا اجروه فيه من غير فرق قوله باجناسها
او قدم اجناسها فقط لسهو تفريع قوله فكل فرد الى اخره الفاء عاطفة بمعنى فاشتهر ان كل فرد من كل نوع حقيقي وكل نوع

حقيق ان كل جنس من اجناس العنصريات كالحيوان والنبات والمعدن والجسم البسيط العنصري المشترك بين بسائط
العنصريات حادث فالقديم جنس الحيوان مثلا دون نوع الانسان والفرس وامثالهما حادث لحكمهم بعدم تناهي
عدد النفوس الناطقة يدل على قولهم بقدم نوع الانسان وتحقيق ذلك القول مشهور لا تحقيق تامل قوله
فقبل كل صورة نوعية فرد آخر اما من نوعها ان تحمل القبلية على القبلية بلا واسطة فقوله اما من نوعها ناظر
الى الانفصال بناء على ان الفصل كما يعدم الصورة الجسمية يعدم الصورة النوعية وقوله واما من نوع آخر ناظر
الى الكون والفساد وان عمم القبلية فالقول الاول ناظر الى صورتي الانفصال والانقلاب بواسطة قوله
كما توهم بناء الخ قد توهم هذا المتوهم ان الجنس متحقق في ضمن النوع والنوع في ضمن الفرد فيلزم من قدم الجنس
قدم النوع ومن قدم النوع قدم الفرد فاذا قدم الجنس يلزم قدم الفرد فلا يتصور قدم الجنس مع حدوث كل
فرد قوله لان معنى قدم الجنس والنوع الخ وكستوضح المحقق الدواني بامتداد زمان الورد وتبادل ان
كل ورد لا يبقى اكثر من ثلثة ايام ولا فرق في ذلك بين المتناهي وغير المتناهي قوله فان قلت الاستعداد الخ
اورد اشكالين احدهما اصل الاستعداد ليس مما يفيده الصورة السابقة الثاني تخصيص استعدادها ببعض
الصور باطل بل لها استعداد لكل صورة فاجاب عنهما معا بان ما افاده الصورة ومكان مختصا ببعض الى معنا
الصور دون بعض كل انما هو الاستعداد القريب لا اصل الاستعداد الذي يقرب تارة ويبعد تارة اخرى
وهو الذي يستلزمه الهيولا قوله فالاولى الخ هذا فاسد لان الصورة الهوائية لها مناسبة لكل من الصورة
المائية والنارية ولذا ينقلب الهواء الى كل منهما بلا واسطة صورة اخرى فلو كانت تلك المناسبة
مقتضية للافاضة مابينا بها لا فيض على هيولى الهواء بعد فساد صورته الهوائية معا وهو محال وهذا لا
يرد على القول بالاستعداد لانا نختار ان هيولى الهواء لاجل الصورة الهوائية استعدت لكل من صورتي
الماء والنار لكن باتضمام استعداد زائد اليه وخارج يفيض عليها احديهما دون الاخرى الكلم الا ان يقال
هنا ايضا ان معنى قوله وتلك المناسبة الى انضمام مناسبة زائدة تنضم اليها يقتضي فيضان صورة معينة
لكن قد عرفت مما ذكرنا ان هناك استعداد اقرب مما افاده الصورة السابقة قوله لما ثبت عندهم قدم المادة
هذا ابطال للسند المذكور بان يقال لو صح هذا السند لا يمكن دوام المقارنة بين المادة العنصرية وبين الكيفية
الحادثة لكن اللازم باطل اذ المادة قديمة عندهم ولا شيء من القديم بما يصح المقارنة الدائمة بينه وبين حادث
اما الصغرى فبينة في محلها واما الكبرى فلان القديم يكون سابقا اي سبقا زمانيا والمقارنة الدائمة
تنافي السبق على كل حادث وان لم ينافيه مطلق المقارنة التي هي وجودهما في زمان واعلم ان مثله
جار في الصور النوعية فتاخيره الى الكيفية مما لا وجه له قوله وفيه بحث حاصل البحث انه ان اريد ان السند

ان السند لو صح لامكن دوام المقارنة بين المادة القديمة وبين شخص الكيفية بعينها الحادثة فالملازمة ممنوعة
بل يكفيه دوام المقارنة لفرد ما او لجنسها ولا يلزم منه عدم امكان مقارنتها لفرد ما منها او لجنسها بناء على ان العام
لا يمكن المقارنة له في ضمن الخاص فان لم يمكن مقارنتها لشيء من افراده لم يمكن له ايضا وذلك لان وجود العام عبارة عن
وجود واحد من افراده فيحقق المقارنة الدائمة بينه وبين القديم وان لم يمكن بين شيء من افراده وبين القديم وان
اريد انه لو صح لامكن دوام المقارنة بين المادة القديمة وبين الكيفية الحادثة ولو بين جنسها او فرد ما منها
فيسلم لكن بطلانه ممنوع وما ذكره في ابطاله انما يفيد بطلان المقارنة الدائمة بين المادة القديمة وبين كل واحد من
الافراد الشخصية المعينة لتلك الكيفية لا بطلانها مطلقا نعم لو وجب سبق القديم على كل حادث في زمان واحد
لم يمكن مقارنتها الدائمة لفرد ما منها او لجنسها ايضا لكنه ذكر غير واجب فيما اذا كان الحوادث غير متناهية بحسب
العدد بل يكون سبق القديم على كل حادث في زمان آخر غير زمان سبقه على حادث آخر وانما يكون سبقه على كل حادث
في زمان واحد فيما اذا كان الحوادث متناهية قوله وقيل عليه جواب آخر بدل البحث السابق وحاصله انه لم
يمكن المقارنة الدائمة بين المادة القديمة وبين شيء من الكيفيات المعينة الحادثة لكن يمكن تحققها بينها وبين المجموع
الكيفيات من حيث المجموع وصحة السند انما تستلزم المقارنة الدائمة اما بين المادة وبين كيفية معينة منها وانما
بينها وبين مجموع الكيفيات لا بين الاوليين بخصوصهما ليكون باطلا وذلك لان مجموع الكيفيات الحادثة الغير المتناهية
ليس بحادث وحدوث كل كيفية لا يوجب حدوث المجموع فيجوز المقارنة الدائمة بينه وبين القديم فاعلم ذلك
واعترض عليه بعض الاجلة الى تحقيقه انه عند حدوث كل كيفية وانضمامها الى المجموع الاول يحدث مجموع آخر غير المجموع الاول
فلم يكن هناك الا مجموعات حادثة غير متناهية ولما وجب ان يكون القديم سابقا على كل حادث لم يصح مقارنته دائما لشيء
من المجموعات الحادثة فالحق ان يجاب بما اشار اليه المحشي لا بذلك قوله اذ المجموع الغير المتناهي غير موجود اقول اما ان
المجموع موجود او لا يكون فعلى الاول يتوجه ما ذكره بعض الاجلة وعلى الثاني لا يصح مقارنة القديم له اذ لا يتصور مقارنة
الموجود للمعدوم فضلا عن المقارنة الدائمة بينه وبين القديم فالحق ان جواب القائل انما يصح اذ كان لذلك المجموع نحو
من انحاء الوجود كما ذكره المحقق الدواني في شرح العقائد من ان المجموع الذي وجد كل جزء منه في زمان من الازمنة المختلفة
له نحو آخر من الوجود ولذا اورد عليه بعينها فالتوضيح الكلمة في جانب المحشي لا في جانب المحقق قوله وتختص بالعنصريات
لان اختلاف حقايق الافلاك على تقدير ثبوتها باختلاف الآثار لا يدل الا على انها لا بد لاختلافها من امر جوهري داخل
منه الصورة النوعية لجواز ان يكون ذلك الامر الجوهري هيولى كل فلك لما تقرر عندهم ان هيوليات الافلاك مخالفة
بالنوع بخلاف العنصريات المشتركة في المادة والصورة الجسمية قوله باثبات المقدمة الممنوعة اي حصر علة الانفصال
في الصورة الجسمية والامر الجوهري الحقيقي وذلك الاثبات بابطال السند المساوي لخفاء المنع اذ لم يبق احتمال

يوجب خفاء الممنوع سواء كان ابطل بنفسه الممنوع ولكونه تحقيق اثبات المنع ابتداء وان لزم بطلان السند ايضا
قوله لا يجوز استناد الاختصاص الى ما ذكرتم من الكيفية السابقة كل منها معد لاحقة منها قوله لانه لا بد لنفس
تلك الكيفية الجسمية انه لو قرر من الدليل بالترديد بان علل نفس الآثار لا بما علل اختصاصها لم يتوجه
هذا المنع كما لم يتوجه النقض بالصورة النوعية كما مر الاشارة اليه وتوضيح كلامه ان غاية الكيفية السابقة جواز
كونها علة معدة للاحقة وبهذا القدر لا يكفي في وجود اللاحق بل لا بد لها من سبب يفعلها ما دامت موجودة في
الجسم ولا يمكن ان يكون ذلك المبدأ هو الصورة السابقة الزائلة اذ يستحيل كون المعدوم فاعلا للموجود ولا
ايضا بعض الكيفيات تضاد ولا يصح ان يكون احد المتضادين فاعلا للآخر لوجوب اجتماع الفاعل والمفعول في زمان
واحد فعلى هذا الجواب تحرير للمراد بان المراد اما اختصاص بعض الاجسام ببعض الآثار مدة بقاء ذلك
الاثر لا علة حدوثه فقط اما بالجسمية العامة واما بامر جوهري آخر يحقق بنوع ذلك الجسم فعلى هذا لم يتوجه عليه
ان يقال الحصر ممنوع لجواز ان يكون ذلك المخصص هو الاثر السابق لما عرفت انه ذكره وان جاز ان يكون مخصصا
للفاعل بايجاد اللاحق دون تأخيره لكنه لا يكون فاعلا لذلك الاثر الموجود قطعا فعلى هذا يظهر بطلان السند ان ذلك
مخصص الكيفيات والآثار بهذا المعنى مبدؤها ومبدؤها ليس بخارج عن الجسم ينتج من الشكل الاول ان مخصصها
بهذا المعنى ليس بخارج عن الجسم وتجعلها كبرى او صغرى لقولنا كل كيفية من الكيفية السابقة خارجة عن الجسم
ينتج من الشكل الثاني ان لا شيء من الكيفية السابقة بمخصص الآثار والكيفية بالمعنى المذكور او ينتج ما ينعكس
اليه ثم لا يخفى ان المعترض جوز من الآثار بالكيفية وجوز كون فاعلها امرا خارجا عن الجسم فذكر الضرورة في
مقابلته في كون الفاعل غير خارج لما لا يجدي فالوجه تعميم المبدأ في كلامه من الفاعل والمخصص اذ الكيفية الاولى
المعدومة مدة بقاء اللاحقة كما يستحيل كونها فاعلة لها يستحيل كونها مخصصة للفاعل في ابقائها وان جاز
كونها مخصصة له في احداثها ثم للقائل ان يقول ما ذكرتم جارية بعينه في الصورة النوعية فان الصورة النوعية
السابقة انما كانت علة معدة للاحقة لا فاعلية ولا مخصصة للفاعل في ابقائها فان جاز بقاء الجوهر بعد حدوثه
فلم لا يجوز ايضا بقاء العرض بعد حدوثه والفرق بينهما تحكم قوله فيه ان ما ينافي صدق الجوهر هو الاحتياج الى محل
لان الحلول معتبر في ماهية العرض كما يقتضيه الظرفية الحقيقية في قولهم ماهية لو وجدت لكانت في موضوع موضوع
وليس بمعتبر في ماهية الجوهر لان المعتبر فيها سلب الحلول كما يدل عليه قولهم لا في موضوع فان احتياج الماهية في
وجودها الى الحلول في موضوع ففي العرض ولا في الجوهر وان حاجته اليه في حلول فيه قوله حتى يقتضي التأثير
في الغير واما الحفظ والعدد فهو تأثير في نفسها وجعله التأثير في نفسها بشرط ومن التأثير في الغير محل تأمل
فالوجه ان معنى قوله بحسب ذاتها لا بشرط مقارنة المادة واما كانت مشروطة بشرط آخر ثم انه مبني على جعل

87 على جعل الصورة فاعلة لتلك الآثار المخصوصة كما دل عليه كلام الشارح واما ان اراد به الفاعل والمؤثر في الآثار
المخصوصة لا في جميع الآثار ليصح استناد الآثار المشتركة الى الصورة الجسمية والهيولى قوله اولى الاشعر اما
تغيير لعلية ما مر اولا لاشعاره واما تغيير لنفس ما مر على ان يكون بدلا لما مر اولا وهو واشعر ويستفاد من التعليق
بالمشتق ان علية ما مر انما هي لاشعاره بابهام الهيولى ثم ان ما مر اما عبارة عن دليل امتناع تجرد الهيولى كما هو
الظاهر واما عبارة عن دليل اثبات الهيولى وايا ما كان منها ذهب اما الاول فبان يقال الدليل الذي سبق لبيان
امتناع كون الهيولى المجردة ذات وضع يجري في نفي الوضع الاستقلالي عن الهيولى المقارنة بان يقال لو كان لها
وضع استقلالا لكانت منقسمة في ذاتها فاما ان يكون خطا جوهريا او سطحا طبيعيا وعلى جميع التقادير لا يكون الهيولى او سطحا جوهريا و
اما على تقدير كونها جسما فظاهر لاستحالة كون الجزء عين الكل واما على تقدير كونها خطا او سطحا فلانها غير قابلة
للصورة الجسمية الممتدة في الجهة والهيولى قابلة لها كما سبق من المحشي واذا لم يكن لها وضع في ذاتها كانت مبهمة في
ذاتها وفيه ان النفي اعم من الوضع ولا يلزم من نفي الخاص نفي العام الا ان يراد ان المجردات متعينة في ذاتها ولا كذلك لها
لا استقلالا ولا تبعا الا ان يقال الكلام في الهيولى المقارنة ووجودها يستحيل بلا وضع فلو امكن لها وجود في
ذاتها لامكن لها وضع في ذاتها واما الثاني فبان يقال ان المحشي اشار عند قول الشارح الا اشارة في هذا الكلام
بكون الهيولى جوهرا محلا لها الى ان فيه اشعارا بان الهيولى جوهر ومحل للصورة وقد بين الشارح ان معنى حلول
الجوهر في الجوهر ان يكون جميع نعوت الحال نعوت المحل فليس للهيولى نعت على حدة بل هي منعوتة بنعت الصورة فيكون مبهمة
في ذاتها اذ النعت من جملة النعوت والصفات وفيه ان غاية الحلول كون نعوت الصورة نعوتا للهيولى ولا يلزم منه بجميع
ان جميع نعوت الهيولى نعوت الصورة ليلزم ان ليس لها نعت الا بواسطة الصورة وقد يقال الاشعار لا يتوقف
على الاستلزام وقد اشتهر ابهام الهيولى فيوكل المعنى في اثبات الهيولى والقابل يجب وجوده مع المقبول فيبقى ان يكون
القابل معنى آخر وهو المعنى من الهيولى يشعر بانها لا تعين لها فانها قد تكون واحدا وقد تكون متعددا وقد تكون متصلا وقد تكون
منفصلا وليس لها تعين مخصوص منها وظاهر ان هذه الصفات ناشئة من الصورة وكذا قوله في دليل امتناع تجرد
الهيولى لو تجردت لا يكون ذات وضع ولا غير ذات وضع يشعر بانها لا تعين لها ذاتا فهو كونها ذات وضع ناشئة
من اقترانها بالصورة ومنهم من قال ان ما مر من دليل امتناع تجرد الهيولى كما يجري في امتناع تجردها عن الصورة
بحسب الزمان يجري في امتناع تجردها عنها بحسب المرتبة بان يقال الهيولى في تلك الرتبة اما ذات وضع او لا
لا سبيل الى شيء منهما الى آخر الحجة ان ما مر من دليل امتناع تجرد الهيولى يدل على ان لا تعين للهيولى في ذاتها وذلك
لما سبق ان الحالات اللازمة هناك ناشئة من ذات الهيولى المجردة وقد سبق من المحشي ان الحكم لا يكون
منشأ للحكم واما استلزامه وبيانه يظهر ان ذات الهيولى المجردة ابية عن الوجود بدون الصورة فليس لها الكمال

ذاتي بدون الصورة فيكون مباينة في ذاتها بحيث يحتاج في تعينها الى الصورة فلا اشكال في كلام المحقق فتامل فيه قال الشارح والعلة الفاعلية للشيء الى تبين المقدمة كبرى لدليل الكبرى لا يخفى الكبرى كما وقع في تقرير البرهان ان العلة الفاعلية للصورة علة فاعلية للشيء وكل ما هو علة فاعلية للشيء موجود قبله بالضرورة فالعلة الفاعلية للصورة موجودة قبلها بالضرورة وهي الكبرى المطوية في المقدمة السابقة لينتظم قياس من الشكل الثاني هكذا الهيولى ليست بموجودة قبل الصورة وكل ما هو علة فاعلية للصورة موجودة قبلها فالهيولى لا تكون علة فاعلية للصورة اي علة موجبة لها واما ما قلنا انما ليست هي الكبرى لانها لو كانت هي الكبرى لا تستغني عن النتيجة في الشكل الاول كما لا يخفى على الفطن قوله ويجوز ان يكون جزءا للفاعل المؤثر بان يكون مركبا من الصورة وشيء اخر وفيه تمهيد لدفع النظر الآتي فان الشارح انما اقتصر على الشرط لانه عمم الفاعل في كلام القائل من الفاعل المستقل وجزء المستقل ولذا اورد الايراد الثاني وحكم بان الاشتراك خلاف الواقع والمحشي حمل الفاعل على المستقل وحكم بان لزوم الاشتراك على تقدير كون الصورة فاعلا مستقلا موجبا للشكل لما اعترف به الشارح ايضا فلذا لم يقتصر على الشرط ههنا فانه قال لا وجه للايراد الثاني من انما يتوجه الايراد الاول اقول ولا يخفى ان تقليل محل الايراد مع تكثير مادة الايراد ليس اولى من تكثير المحل مع تقليل المادة في محل واحد اللهم الا ان يقال قد سبق ان مراد المحقق من العلة الفاعلية هو الفاعل الموجب فالمناسب ان يحمل كلام القائل عليه وقد يدفع المنافاة بان كلا من الشرط والجزء يمكن وجوده بدون المعلول والصورة لا يمكن وجودها بدون الشكل وفيه انه لو كفى لاستغنى عن ابطال ان الصورة ليست علة فاعلية او قابلية ايضا فان الفاعل او القابل مما يمكن وجودهما بدون المعلول فان قال اما الفاعل قد يكون موجبا مستقلا والقابل يجوز ان يكون مستلزما للعلة التامة كما سبق من المحشي فلو تم لتم في الشرط والجزء قال الشارح وايضا ما بينه فيما سبق اي ما بينه القائل فيما سبق وقد نقل الشارح حيث قال وقد مضى لتوجيه هذا المقام الى فهذا الكلام من الشارح ههنا مبني على اعتقاد القائل واعترض عليه بان قوله على ما بيناه فرع على نفسه لان ما بينه سابقا ليس ما بينه ههنا قطع النظر عن ذلك بعد في نفسه خلاف الواقع اذ الفاعل الغير المستقل بمعنى افعال مختلفة بجهة مختلفة وشروط متعددة كالعقل الفعال بالنسبة الى الحوادث العنصرية ولا يخفى انه لا يندفع الفرض الا بتقدير المضاف اي على مثل ما بيناه سابقا قوله فيه نظر لان ما سبق الى يعني ان مراد القائل هو الفاعل المستقل ولا شك ان الاول ان كان فاعلا مستقلا للشكل كان علة موجبة وقد سبق من الشارح ان الصورة اذا كانت علة موجبة للشكل لزم اشتراك الاجسام فكيف لزوم الاشتراك خلاف الواقع فالمراد ما سبق من الشارح لا ما سبق من القائل في امتناع تجرد الصورة عنه قول المحقق فانه لا يكون الشكل اما ان لا يكون بالجسمية الى لانه كما قال الشارح متعلق بالنفي وكما سبق منه ههنا وقوله لانها ليست علة فاعلية للشكل كما توهم البعض لان مراده من الفاعل ههنا شامل للفاعل المستقل وجزء المستقل فالنظر ساقط

قوله لا يستغني عن النتيجة ومثله ما كتبه ابو سعيد لا الشيخ الرئيس ابا سينا حيث قال جلبك ان لا يعينه بالعلوم الرسمية فان حيثما الشكل الاول وعيبه الكاد منها ان الاصغر اما لم يدخل في الاوسط الى فلا حاجة فلا حاجة للكبرى والا فلا حاجة الى النتيجة وقد رفعه الشيخ بانه داخل معنى واما انتاجه الاكبر اليه معلوم من حيث اتصافه بالاوسط ومجهول من حيث اتصافه بالاصغر اقول كما نشاهد في قولنا زيد له سدس من هذا المال وهذا الاب له سدس من هذا المال فاذا قيل زيد اب وكل اب له سدس من المال فزيد له سدس من المال منه

88

ان الا الجزء المستقل وان لم يتوجه بالنظر الى المستقل قوله وفيه نظر لان المتاخر اقول كما ان اخذ الامتداد في الجهات في ماهية الصورة الجسمية علم قطعا ان لها مدخلا في عروض المقدار للجسم اما مستقلة او مع الهيولى فالشكل محتاج الى المقدار المقدار الى كلا جزئي الجسم او الى جزء الصورة وعلى كل تقدير ثبت احتياج الشكل الى الصورة قطعا ثم لو قيل اولا ان الشكل محتاج الى الجسم والجسم الى الصورة لو رد اما يقال الشكل من الاعراض الانفعالية فيجوز ان يكون احتياجه الى الجسم بواسطة الهيولى وبعد ذلك يرد وعليه ان الشكل المادة لذاتها غير ممكن بل بواسطة الصورة فالشكل في وجوده متوقف على الصورة وبذلك يظهر فساد ما قيل الصواب منع التاخر عن الجسم لا تسليم التاخر عنه ومنع التاخر عن الصورة قال الشارح واجاب عنه المحقق الطوسي بان هذا البيان يفيد تاخر الشكل الى لعل المراد ان الشكل الكلي العارض للصورة الكلية حاصل في الذهن قبل وجود الصورة المتشخصة في الخارج فماهية الشكل وان احتاجت الى ماهية الصورة لعدم تصور الشكل بدون الصورة لكنها غير محتاجة الى الصورة المتشخصة فيجوز ان يحتاج الصورة المتشخصة الى الشكل فيتم في كون المدعى ما ذكره المحقق بحيث لان التلازم بين الهيولى وبين الصورة المطلقة لا بينها وبين الصورة المتشخصة اقول ويمكن عدم علية الصورة المعينة الحادثة من الصور العنصرية للهيولى العنصرية القديمة فان يستفاد من البيان فلا حاجة في الاستدلال عليه بهذه المقدمات الواهية ولا يجوز بعد ان الصورة المطلقة لا تكون علة بدونها وجودها في ضمن افراد للقطع بان الشيء ما لم يوجد في الخارج يمتنع ان يكون علة لشيء في الخارج ولذا قال المحقق انما يجب وجودها مع الشكل او بالشكل ومن البين امتناع الوجود بدون التعين والتشخص فمراد المحقق من الصورة المتشخصة هي المتشخصة بتشخص ما فلا اشكال عليه من هذه الجهة سواء كان مراده نفي علية المطلقة بشرط الوجود الخارجي المطلق ايضا او نفي علية كل صورة متشخصة بتشخص معين بان تستفيد الصور المتعاقبة العنصرية وجود الهيولى العنصرية بان يكون للشكل تشخصا معينا مدخل في العلية اما على الثاني فظاهر واما على الاول فلان كل صورة معينة اذا احتاجت الى الشكل في تشخصها المعين يحتاج اليه تشخصها بتشخصها اذ لا وجود للتشخص ما الا في ضمن تشخص معين ثم يرد ان احتياج الصورة في التشخص الى الشكل الذي من العوارض الخارجية انما يصح لو صح كون العوارض الخارجية متشخصة وذلك باطل قطعا اذ العوارض الخارجية انما تثبت للمعروض في الخارج ومن البديهي ان ثبوت شيء لشيء في الخارج فرع وجود المثبت له فيه فيكون الصورة متشخصة قبل تشخصها بها فلا تكون مشخصة للصورة وقد فرضناها متشخصة لها قوله لا يشك فهم ان الشكل من لوازم وجود الصورة لكنه لازم متاخر عن وجودها لا متقدم عليه ولا معه قوله اذ كما ان ماهية الشكل محتاجة الى ماهية الصورة كما افاده البيان السابق كذا هذا الشكل المخصوص محتاج الى الصورة النوعية المخصوصة اي كل شكل مخصوص عارض للصورة المخصوصة فلو كونه عارضا محتاج في وجوده الى معروضه الذي هو تلك الصورة فان الاحتياج الى الموضوع مقتضى ماهية العرض فلو احتاجت الصورة المعينة الى الشكل فاما

الى الشكل المخصوص وهو باطل اذ الاحتياج من جانب الشكل ثابت قطعا فلو ثبت من جهة الصورة يلزم الدور الباطل واما
الى ماهية الشكل وهو ايضا باطل اذ لا يتصور الاحتياج الى الماهية الا بالاحتياج الى فرد من افرادها ولا يتصور رفع الاستغناء
عن كل فرد منها وقد ثبت ان كل فرد من الشكل المخصوص محتاج الى الصورة فهي مستغنية عن كل فرد منه فلا بد وعليه ان ما ذكره
لا يقدح فيما اراد المحقق من احتياج الصورة المعينة الى جنس الشكل لا الى الشكل المخصوص قوله فيه نظر اذ لو اراد ان الحكم
ان العلية في الخارج يتوقف على وجودها الخارجي المستحيل بدون التعين والتشخص المفيد لامتياز التشخص عن جميع
الاغيار الممكنة لكن … التشخص من ذلك التشخص للجسم اما ان يكون بحيث يمكن ادراكه على وجه جزئي لان التشخص المذكور يمتنع
حصوله كالمجردات والادراك الجزئي لشيء انما يتوقف على الاحساس بالمدرك فالتشخص المصحح للوجود الخارجي قسمان قسم
لا يكون منشأ للادراك الجزئي كما في تشخص المجردات وقسم يكون منشأ لذلك كتشخص المحسوسات فرد المحشي على …
بانه ان اراد ان انضمام الكلي الى الكلي لا يفيد التشخص بالمعنى الاول فممنوع لجواز ان يكون ذلك التشخص حاصلا بامور
كلية ومن جملتها الشكل الكلي وليس بطلانه بديهيا ولا ثابتا بمقدمة بديهية وان اراد انه لا يفيد المعنى الثاني
فمسلم لكن لا ضرورة في حمل التشخص ههنا على المعنى الثاني اذ المعنى الاول ايضا كاف في الوجود الخارجي اقول
ماهية الصورة سواء كانت بسيطة او مركبة من الجنس والفصل ممتازة عن غيرها فالتشخص ليس الا التميز بعض افرادها
عما عداه من الافراد والشكل الكلي الثابت من لجميع انواع الاشكال خاصة الجسم مشاركة للصورة فلو كان يميز جزءا او
تميز فصل الصورة او نفسها وما هو دخل في التشخص يجب ان يكون مميزا بعد الفصل المهية ولو تميز في الجملة وايضا
كل تشخص مصحح للوجود الخارجي فهو منشأ للادراك الجزئي اذ كل موجود بجميع ذاته وصفاته على وجه الجزئي وتوقف
جزئية الادراك على الاحساس انما هو في العلم الحصولي لا في الحضوري وهو ظاهر وايضا الكلية والجزئية تحقيق
وصفان للعلم والكلام في تشخص المعلوم في الخارج فتامل قوله لان العقل الثاني مقدم على الثالث هذا دليل
لكلا الجزئين اما الاول فبان يقال فلو كان العقل الثاني المتقدم على العقل الثالث متقدما على ما مع العقل
الثالث اعني الفلك الاول لكان للفلك الاول علتان مستقلتان احدهما العقل الثاني والاخر العقل
الاول الذي هو علته في نفس الامر واما الثاني فتقريره في ذلك وان كون المعية الذاتية بمعنى سلب
التقدم والتاخر الذاتيين محل بحث بل حال الشيئين اللذين بينهما علاقة العلية والمعلولية منحصر في التقدم
والتاخر والمعية واما حال الشيئين اللذين ليس بينهما تلك العلاقة فخارج عن الاقسام الثلثة فالمعية الذاتية
معلولية الشيئين في درجة واحدة وهم يستعملونها في ذلك ولو سلم فالمراد بالمعية الذاتية في الدليل ذلك
فيكون مآل الدليل هكذا لو كانت الصورة علة للهيولى لا يتصور وجود الشكل قبلها لامكان وجود الصورة
بدون الشكل بالنظر الى ذاتها لما تقدم ان علة كل شيء لا يابى ذاتها عن الوجود بدون معلولها لكن وجود

89

لكن وجود الصورة بدون الشكل مما يابى ذات الصورة عنه فلا اشكال ثم ان عطف قوله ويلزم ان يكون الى آخره قبيل
عطف اللازم وفيه معنى العلاوة اذ يرد على الاول انه يجوز ان يكون احدى العلتين مستقلة والاخرى ناقصة فما
… الى انه لو سلم عدم استلزام العلتين المستقلتين فهو يستلزم علية العقل الثالث للفلك الاول ولو
ناقصة وهو ايضا باطل ويشير اليه قوله … انه لا مدخل في وجوده اصلا قوله في هذا البناء خفاء سواء كان
بناء المتفرع او المتفرع اذ الكل لا يتم بدون ذلك المشهور والفرق بين التفرع والمتفرع كما وهم لم يحكم …
مبني على ان المراد ان وجودهما من سبب منفصل … علة بان يكونا معلولي علة واحدة ولا شبهة في ابتناء التفرع
والتفرع على ذلك المشهور والمحشي قدح فيه بان كون المراد ذلك ممنوع بل يجوز ان يكون المراد ان سبب كل منهما منفصل
عن الجسم اعم من ان يكون سبب كل واحد مغايرا لسبب الآخر او يكون عين الآخر والكلام في جواز اتحاد السببين
عقلا عاشرا او واجبا يثبت في محل آخر ولا يجب اثباته ههنا فعلى هذا لا يكون شيء من التفرع والمتفرع مبنيا على
ذلك المشهور بل على ما سبق من المحشي من نفي علية كل منهما للآخر وبهذا يسقط كثير من الادهام قوله وفيه
بحث لا يكفي الى نفيه لو كان يجوز كونهما معلولي علة موجبة كافيا في التلازم لكان المعلولات القديمة متلازمة
التلازم بينها اذ لا شبهة عند الحكماء في انها معلولات لعلة موجبة هو الواجب تع فلو كفى ذكره في التلازم لكان
التلازم مقطوعا به والتلازم باطل اذ يجوز مع ذلك ان يكون وجود بعضها مشروطا بعدم المانع دون بعض
وانما يقطع التلازم بعد القطع بان امكان الكل كافية في الفيضان من غير شرط او جميعا مشروطة بعدم مانع
واحد وعلى التقدير ان يكون العلة الموجبة لها موجبة لدوام تعلق بينهما بحيث لا ينقطع التعلق ابدا لكن ذلك
مما لا سبيل الى القطع به وحاصله يرجع الى ما ذكره الدواني في شرح العقائد من ان قولهم ما ثبت قدمه استحال
عدمه غير ثابت لجواز ان يكون وجوده مشروطا بعدم المانع المستمر وذلك العدم من الازل الى وقت واذا وجد
المانع زال القديم الممكن وبهذا اندفع عنه ما اخترعه الادهام وانما قلنا قد يتطرق اليه اذ الكلام في كون
المعلولين معلولي علة موجبة واحدة وعلى تقدير اشتراط البعض بعدم المانع دون بعض لم يكونا معلولي
علة موجبة وان كانا معلولي فاعل واحد فلا اشكال في المشهور اذ التلازم بين امرين بحيث يمتنع
انفكاك احدهما عن الآخر لا يتصور الا باحد الوجوه الثلثة والمتضايفان داخل في معلوليتهما لعلة واحدة
وذلك لان الموجودين المتلازمين اما ان يكون احدهما علة مساوية للآخر واما ان ينتهيا الى الواجب
بالذات نعم لو امكن تعدد الواجب لامكن ان يستند احدهما الى احدهما والآخر الى الآخر ولما امتنع ذلك
ثبت استنادهما الى واجب واحد ومراد المشهور ليس استنادهما الى علة موجبة اولا وبلا واسطة بل
المراد استنادهما ولو بالواسطة قوله لان الواجب الوجود علة اما بالذات او بالواسطة والمعلولية

قوله اندفع ما اخترعه الادهام منها تامل ان المعلولات القديمة متلازمة عند الحكماء والمتكلمين فبطلان التالي ممنوع اما عند الحكماء فلان المعلولات القديمة عندهم العقول والافلاك واما عند المتكلمين فهي صفات الواجب وانها متلازمة ووجه الدفع ان بطلان التالي ليس نفس تلازم العقول والافلاك بل القطع بتلازمها وذلك القطع منتف مع القطع بكونها معلولات لعلة موجبة هي الواجب تع تامل منه

في التلازمين ايضا اعم فالمراد بكونهما معلولي علة اعم من ان يكونا معلولين بالذات او بالواسطة ولا شك
ان واجب الوجود عندهم علة تامة للعقل الاول وهو علة تامة للعقل الثاني وهكذا فالواجب علة الكل لان
ملزوم الملزوم ملزوم فانه قد ما قيل ان علية الواجب لجميع المعلولات القديمة ينافي قولهم بالوسائط والشروط
والآلات قوله في جميع اوقات وجوده الوجود ههنا بمعنى التحقق في نفس الامر لا الوجود العيني والا لم يجر
على العلة التامة المشتملة على عدم المانع وعلى سائر الامور العدمية لان المركب من الموجود والمعدوم لا يكون
موجودا بالضرورة اللهم الا ان يحمل قوله فلا يصدق الا على معنى لا يصدق الا على بعض العلة التامة كما ينبه
كلام الشارح قوله وان اريد اعم فلا يظهر صدقه على شيء فانه يصدق على شيء من العلة التامة والجزء الاخير لكنه قد
يجب الصرف عنه وان لم يتحقق حمله فيجب باوهام فاسدة وذلك لان صدق الاخص على العلة يوجب الاعم
عليها فبعد ظهور الاول كما دل عليه الشق الاول يظهر الثاني قطعا فالحق ان يراد ان امتنع الانفكاك
ضرورة بسبب الانفكاك او ما لا ينفك عن المعلول بالضرورة فان اريد الضرورة الذاتية التي هي الضرورة
ما دامت الذات موجودة فلا يصدق على شيء من الجزء الاخير قطعا اذ الجزء الاخير ربما يوجد بدون العلة
التامة وايضا بعد تاخير العلة التامة المشتملة على عدم المانع ربما يحدث مانع فيبقى الجزء الاخير
موجودا بدون المعلول وان اريد الضرورة في وقت ما فيشبه ان يكون صادقا على الجزء الاخير لكن صدقه
على شيء منه غير ظاهر اذ ارتفاع عدم المانع ممكن في كل وقت من اوقات وجود الجزء فاقتران الجزء بعدم المانع
غير واجب له في شيء من اوقات وجود الجزء فلا يكون عدم الانفكاك عنه ضروريا له في شيء من اوقات وجوده
كما لا يكون تحرك الاصابع ضروريا بالذات للكاتب في شيء من اوقات وجوده بناء على ان نفس الكتابة غير
ضرورية في شيء من الاوقات فضلا عن التحرك التابع لها فان قلت لو تم ما ذكرته في الشق الثاني
لم يظهر صدقه على العلة التامة على تقدير الشق الاول ايضا لان مثله جار فيه مع انه قطع بصدقه عليها
على ذلك التقدير قلت هذا وهم سبق الى بعض الاوهام لان غاية جريانه فيها ان يكون العلة التامة
ممكنة العدم لا ممكنة الانفكاك عنها اذ على تقدير وجود المانع ينتفي العلة التامة التي من اجزائها عدم
المانع وينتفي المعلول وبهذا لا يجوز الانفكاك بينهما اذ انفكاك المعلول عن العلة التامة ان يبقى تلك
العلة موجودة بدون المعلول لا عدمهما معا وبالجملة فرق بين انفكاك الوجود عن العلة التامة وبين
انفكاك المعلول عنها وغاية جريانه لزوم الاول لا الثاني والكلام فيه بخلاف الجزء الاخير فانه بعد
وجود المانع يبقى موجودا بدون المعلول ولقائل ان يقول لا يجب ان يكون الضرورة ناشئة من ذات
كل علة موجبة وان وجب ذلك في العلة التامة التي لو فرضت بدون المعلول لم تبق علة تامة الجملة

اي جملة ما يتوقف عليه وجود المعلول وهو تناقض وذلك لان امتناع الانفكاك في تعريفها اعم من ان
يكون لذات العلة او لامر خارج وامكان الحادث لكونه ممكنا يكون عدمه كوجوده لعلة تقتضيه وان لم يكن العدم
بتاثير كالوجود فيكون عدم المانع في جميع اوقات العلة التامة التي هي بعض اوقات الجزء الاخير ضروريا
فيجب اقتران الجزء الاخير بعدم المانع في بعض اوقات وجوده فيمتنع تخلف المعلول عنه في وقت ما فيظهر صدقه
عليه والجواب ان مثله جار في كل جزء من العلة التامة فان ثبت امتناع الانفكاك بهذا القدر يصدق التعريف
على كل جزء لا على الجزء الاخير فقط فلا يكون التعريف مانعا والا فلا يصدق على الجزء الاخير ايضا فلا معنى لا يظهر
صدقه على شيء منه وبهذا البيان ظهر ان قوله او يجوز ان يكون علة للتفريع الثاني بمعونة امكان ارتفاع العدم في
كل وقت من اوقات وجود الجزء الاخير او علة لكل من التفريعين فاعلم هذا المقام فانه زل فيه اقدام اقوام
قوله لا يقال على هذا لا يبقى الى لانا نقول جزء اخير انما هو بشرط ذلك العدم فاذا ارتفع ذلك الشرط ارتفع
المشروط على انه اما اختيار للشق الاول ومنع لعدم صدقه على الاخير مستندا بان قولهم الجزء الاخير علة موجبة
مشروطة عامة بالمعنى الاول لا بالمعنى الخلافي وحيث ذات الجزء الاخير مع وصف كونه جزءا اخيرا يصدق
عليه انه ما دام ذلك الجزء موجودا يمتنع انفكاك المعلول عنه فيصدق التعريف عليه كالعلة التامة
واما اختيار للشق الثاني ومنع لعدم ظهور صدقه عليه يعني نختار ان المراد اعم لكن من الضرورة الذاتية
والمشروطة العامة بالمعنى الاول لان كل ضرورة فالمراد ما يمتنع انفكاك المعلول عنه ما دام موجودا
او بشرط الوصف العنواني اقول وعلى كل تقدير يرد ان كل جزء من العلة التامة فهو بشرط كونه جزءا منها
يمتنع تخلف المعلول عنه فيصدق التعريف على كل جزء منها فلا يكون مانعا اذ لا علة موجبة عندهم سوى
العلة التامة والجزء الاخير فالحق ان المانع عن التاثير مانع عن علية كل جزء فعلية كل جزء مشروطة
بعدم المانع لا علية الاخير فقط وان المراد من العلة الموجبة ما يمتنع انفكاك المعلول عنه متى وجد بلا مانع
عن التاثير وهذا المعنى صادق على العلة التامة وعلى الجزء الاخير دون سائر الاجزاء اذ يمكن ان يوجد
بلا مانع بدون المعلول ولا يمكن مثله للجزء الاخير والا لامكن تخلف المعلول عن العلة التامة وهو ممتنع
بالذات كما عرفت قوله لانه لا يفيد الى اما ابطال للسند بانه لو كان المراد ذلك لم يتم استدلالهم
بقولهم اذ العلة الموجبة الى واما تسليم لصحة التعريف على هذا الوجه ومنع لمقدمة اخرى من تقريره قوله فهي
مستلزمة الى وحاصله ان التلازم انما يتم لو ثبت ان عنوان الكون جزءا اخيرا وصف لازم وهو غير
ثابت بل كثيرا ما يكون عرضا مفارقا فلا يتم التلازم واما ما قيل زوال الملازمة بين شيء وشيء تهافتي
آخر لجواز الاول فيما يستقبل غير محال في تحقق الثاني فيما مضى انتهى فكلام قاصر اذ الكلام في التلازم

الكلي الاثر كما ان قولهم كل هيولى لا ينفك عن الصورة وبالعكس ضروريان مطلقتان لا وقتيتان وكذا
جميع القضايا المستعملة في العلوم الحكمية قوله فلا يبطل استلزام الى الآخر فان استلزام بين الجهتين و
لا يمكن صدور شيء من شيء من جهة واحدة والا لبطل قولهم لا يصدر عن الواحد الا الواحد قوله لا يبقى
على هذا التوجيه غاية ما ينتج القياس ان الهيولى لا يكون علة فاعلية ولا يلزم منه انها لا يكون علة موجبة فلا تقريب لهذا الدليل
وهو ان المقدمات التي يتوقف عليها صحة الدليل فالملازم بطلان القياس لا لعدم مناسبة قيد الفاعلية فلا يصح قوله فلا يكون
العلة الفاعلية الى بل الصواب ان يقول فلا يصح الدليل المذكور وذلك لان نفي مناسبة الوصف ظاهر في انه صحيح لكنه
غير مناسب وقد عرفت عدم الصحة وقد يدفع بوجه آخر هو ان صحة الدليل عبارة عن صحة الصورة والمادة وصحة
المادة مناسبة المبادي للمطلوب وهو شائع الا المناسبة اخذ الاكثر في القياس فنفي المناسبة يؤول الى نفي الصحة ولا يخفى
ان كلام الشارح صريح في ان الدليل تام بدون قيد الفاعلية فهو مشتمل على قيد مستدرك قوله لانا نقول لو حذف
قيد الفاعلية لتم الكلام الى يعني ولا اشارة اليه فرع عدم المناسبة لا للاشارة الى انه بدون الحذف يصح الدليل و
لكان ذلك الاشارة حاصلة بان يقال فلا يصح وصف العلة بالفاعلية فلا بد لعبارة المناسبة من وجه فلذا قال ونوجه
وفي بعض النسخ لو وجد قيد الفاعلية الى فهو توجيه الجواب بمنع بطلان ما ذكره والتوجيه الأول بيان للزوم المطلوب
كما انه على النسخة الاولى منع للملازمة القائلة بانه كلما كان اللازم على هذا التقدير بطلان ما ذكر لا لعدم المناسبة لزم
ان لا يصح قوله فلا يكون وصف العلة الى لجواز ان يكون ذلك القول للاشارة الى امكان تصحيح الدليل بحذف قيد الفاعلية
ولم يبق معا بفساد القيد لامكان التوجيه كما ذكره المحشي وبهذا اندفع ما قيل ان النسخة الاولى غلط محض والصحيح
هو النسخة الثانية قوله اذ يلزم نفي كون الهيولى علة موجبة اي بعد الحذف على النسخة الاولى او بعد الحذف يكون الحكم
مطلق العلة فسواء حمله على العلة الموجبة او بقيت على نحو ما يتم الدليل بناء على ان كل علة ما يتوقف عليه وجود
المعلول وكل ما يتوقف عليه وجوده يجب ان يكون موجودا قبل المعلول وعلى كل تقدير يلزم ان لا يكون الهيولى علة موجبة قوله
وتوجيهه ان يقال ان المراد الى اي المراد في قول المحقق ان الهيولى ليست علة من العلل الموجبة المطلقة الشاملة للعلة التامة
والجزء الاخير لا مطلق العلة موجبة كانت او غير موجبة والمراد بالفاعل في قوله والعلة الفاعلية للشيء الى هو الفاعل
المستقل بالتأثير او ما لا يحتاج في تأثيره الى امر خارج عنه فيكون علة تامة فاعل مستقل بهذا المعنى وهو الموافق
لاصطلاح الحكماء والآلات في الفاعل وكثيرا ما يطلق الفاعل للمستقل على بسيط لا يحتاج في التأثير الى شيء
كالواجب بالنسبة الى المعلول الاول لكن المراد هنا هو المعنى الاول وكذا الجزء الاخير فاعلا مستقلا للشيء بهذا
المعنى ولما توجه بعد ذلك ان يقال ان القياس الذي ذكره المحقق على هذا ينتج ان الهيولى لا تكون فاعلا مستقلا ولا يلزم
منه ان لا يكون جزءا اخيرا دفعه بقوله ولكن الفاعل المستقل الى وتلخيصه ان قول المحقق والعلة الفاعلية ليس كررا معونة الى الملزومة

الى المقدمة الاولى هو مبنى الانفصال بل هو دليل للملازمة لفيلسوف استغناؤه بان يقال كلما لم يكن الهيولى موجودة قبل الصورة
لم يسبق هناك فاعل مستقل كان الهيولى بعينه او جزءا اخيرا منه اذ الفاعل المستقل يجب ان يكون سابقا على المعلول ان كان
بسيطا فبذاته وان كان مركبا فبجميع اجزائه واذا لم يسبق هناك ذلك الفاعل المستقل لم يكن الهيولى علة تامة للصورة
ولا جزءا اخيرا من علتها التامة ضرورة انها كلما كانت علة تامة او جزءا اخيرا يسبق هناك فاعل مستقل ولا اشارة الى ان الفاعل
المستقل السابق لا يجب ان يكون نفس الهيولى بل الهيولى اما بعينه او جزء اخير منه لم يبق فيبقى كونها علة فاعلية مستقلة لها و
الا فالمناسب ذلك كما في قوله نفي كون الهيولى علة موجبة ولعل وجه التأمل اشارة الى تحقيق هذا الكلام على هذا الوجه
يندفع ما قيل ان الفاعل المستقل اخص من العلة الموجبة ولا يلزم من نفي الخاص نفي العام لكن يرد عليه ان نفي قوله نفي
سبق العلة السابقة الى لا مدخل فيه لكون الفاعل المستقل ملزوما للعلة الموجبة واما المدخل لكونه لازما لها بناء على انه
متى تحقق العلة الموجبة تحقق هناك العلة التامة الى تلك العلة الموجبة بعينها او جزء اخير منها وقد عرفت ان كل علة تامة
فاعل مستقل بالمعنى المراد هاهنا وذلك لان نفي اللازم يوجب نفي الملزوم دون العكس فلا وجه لقوله مستلزما وانما كان مراده
ملزوما مساويا كما قيل اللهم الا ان يكون على صيغة المفعول لا الفاعل اي مستلزمه العلة الموجبة لكن لا وجه للعدول عن عبارة
اللازم الاشهر في مثل هذا المقام قوله المستلزمة لنفي سبق الهيولى صفة مخصصة لنفي سبق العلة الفاعلية لا صفة كاشفة مع
بيان ان نفي سبق العلة الفاعلية للصورة لا يستلزم نفي سبق الهيولى وتخصيص مراده انما نفي سبق العلة الفاعلية المذكور كان
مستلزما لنفي سبق الهيولى الى وهو نفي سبق العلة الفاعلية التي كانت الهيولى عينها او جزءا منها لا نفي سبق مطلق العلة
الفاعلية فاندفع ما تفوهوا هاهنا من الحيرة في ايراد لفظ السبق في الموضعين وان قوله لنفي سبق الهيولى تعليل
لتلازم النفيين واشارة الى الصورة الصغرى المذكورة في المتن لا صلة لمستلزمة وصلتها محذوفة الى المستلزمة
للعلة الموجبة اقول مع ان اكثر النسخ المستلزم بالتذكير لا بالتأنيث فتأمل فيه قوله ويجوز ان يكون في التقديم بحسب الذات
لكن قول المحقق في صدر الدليل لانها لا توجد بالفعل قبل الصورة ظاهر في اعتقاد في القيم وكذا ادعى قوله بينه شرطية
صادقة الغرض منه توجيه كلمة لو الداخلة على الشرطية الممتنعة الطرفين وذلك لان التلازم بينهما لا ينافي انعدامهما
فيجتمل ان يكون شرطية صادقة مع صدق طرفيها فاختار الشارح الى دفع هذا الاحتمال بكلمة لو وجهها المحشي ببيان استحالة
اللازم بعدم الهيولى واستحالة اللازم توجب استحالة الملزوم وكذا اكتفى بالاولى قوله لان ما ثبت قدمه استحال عدمه
بناء على ان الممكن انما يكون قديما لكفاية العلة الذاتية في الفيضان كما في المعلول الاول او لتحقق شرائطه بعد الامكان
في الازل كما في سائر العقول والافلاك فيستحيل عدمه فيما لا يزال وادون عليهم انه يجوز ان يكون عدم المانع من جملة
شروط الفيضان فيجوز زوال العدم بوجود المانع فينعدم القديم وليس ذلك العدم بفيضان من العلة الفياضة لكون ذلك
الزوال ايضا الا ترى ان عدم كل حادث ازلي مع انه يزول عند وجود الحادث قوله فان قلت نقض لدليل احتياج

الهيولى الى الصورة في وجودها وبقائها كما ستعرفه المحقق الدواني وبعضهم سيقلعه ومع ذلك يحتج بهنا وهو ذهب
وذكره الدليل المنقوض هو قطعا انها لا تقوم بالفعل بدون الصورة وقد علم الحق على انه لا يتعين بدونها ويدل على تشبه
الصور بالدعائم الاصل فتقرير النقض لو صح هذا الدليل الدال على فرعية الهيولى للصورة في الوجود والبقاء لجاز اتصاف
الهيولى بالصورة مع كون وجودها فرعا لها واللازم باطل لانه يستلزم الدور الباطل لان وجود الهيولى على تقرير الفرعية
يتوقف على حلول الصورة فيها وكونها مصورة وكونها مصورة يتوقف على وجود الهيولى في الخارج بناء على ان اتصاف شيء
بشيء في الخارج فرع وجود الموصوف فيها هكذا يجب ان يقرر المقام وان خبط فيه الاوهام قوله فرع لوجود الموصوف فيه
لا يخفى انه لا يرتاب احد في امتناع تحقق الصفة في الخارج بدون الموصوف فيه وكيف يجوز عاقل بل صبي وجود الحرارة
بدون النار وهذا القدر بديهي لكن عبارة الفرعية الدالة على الترتيب تدل على تقدم وجود الموصوف على وجود الصفة وذكر
في مثل اتصاف الماهية بالوجود الخارجي ممنوعة لجواز ان يتصف الشيء بما يوجد معه او بعده وان لم يجز اتصافه بما يوجد
قبله ولذا غير الدواني عبارة الفرعية الى عبارة الاستدعاء وحق الموافقة لقول اهل المعقول الايجاب يستدعي وجود
الموضوع قوله مع ان وجودها فرع لذلك الا تخفى على ما بين المحقق فيما سلف مراد المحقق ههنا ان ابهام الهيولى المتعينة
بتعين الصورة ولا تعين لها في ذاتها كما يستفاد من تشبيه الصور بالدعائم قوله ولا يجاب بان الصورة الى تلخيص الجواب
منع لبطلان اللازم وسند المنع الدور منتف بان الصورة باعتبار وجودها في نفسها مع قطع النظر عن حلولها في الهيولى
يجوز ان يكون علة للهيولى وباعتبار حلولها معلولة لها ولقائل ان يقول هذا الجواب والجواب الذي بعده مما لا يرضى
عليه القوم وقد سبق من المحقق ان الهيولى ليست علة ولا معلولة للصورة والجواب مراد منه نفي العلة الموجبة
لا نفي مطلق العلية ولا يلزم من نفي الخاص نفي العام وفيه ان العلة مطلقا ما يتوقف عليه وجود المعلول واحتياج الهيولى
الى الصورة في التعين والوجود ينفي كونها علة مطلقا فان قلت لا تحتاج الهيولى المقابلة للصورة قلت نعم الهيولى
الموجودة بصورة مطلقة علة قابلة للصورة المعينة والكلام ههنا في العلية والمعلولية بين الهيولى والصورة المطلقة
ثم ان وجود الصورة في نفسها وجودها في نفس الامر والوجود في نفس الامر اما في الخارج فيلزم الدور واما في الذهن
فيئول هذا الجواب الى الجواب الذي بعده الا ان يقال مراده وجودها الخارجي لكن مع قطع النظر عن حلولها علة سابقة على
الهيولى ومع الحلول معلولة لها قوله ولا يتم ما قيل الى هذا الجواب للمحقق الدواني وهو ايضا منع لبطلان اللازم
مستند الجواز ان يكون الهيولى معلولة للصورة المطلقة وعلة للصورة المعينة وفيه ان استحفاظ الهيولى بتعاقب الصور
الشبيهة بالدعائم يقتضي كونها معلولة للصور المعينة لا للصور المطلقة اذ لا تعاقب للمطلقة بل المتعاقبة هي المعينة اللهم
الا ان يقال المراد استحفاظها بالمطلقة في ضمن المتعاقبة قوله وهي امر ذهني اذ الاتصاف بالمطلقة في الذهن لا في
الخارج اذ لو كان في الخارج لزم الدور الباطل وما قيل لان الصورة المطلقة كلية والكلي موجود في الذهن لا في الخارج

92 لا في الخارج والاتصاف بالموجود في الذهن امر ذهني ففيه انه يقتضي كون جميع القضايا الخارجية ذهنية اذ محمول الكل مفهوم
كلي والحق ان الاتصاف الخارجي انما يستدعي وجود الموصوف في الخارج لا وجود الصفة ايضا ولذا كان اتصاف زيد بالعمى
خارجيا لا ذهنيا وكذا ما قيل الاولى في التعليل ان يقال الصورة المطلقة كلية والكلي امر ذهني وكذا الهيولى قبل وجودها
في الخارج فاتصافها بالمطلقة اتصاف امر ذهني بامر ذهني والاتصاف الامر الذهني بالذهني ذهني لا خارجي اذ الاتصاف في
الخارج يقتضي وجود الموصوف فيه كما حققه الدواني انتهى اذ لا نسلم ان اتصاف الهيولى بالمطلقة اتصاف بها قبل وجودها
في الخارج وان سلم يلزم الدور او لا يستغني عما ذكره مع المجيب مانع يكفيه الجواز اي يجوز ان يكون اتصافها بالمطلقة امرا
ذهنيا فلا حاجة الى التعليل بل الى المطلوب قوله واتصافها بالصورة المعينة الى اورد عليه الصدر الشيرازي في طبقاته بان هذا
مبني على ان يعرض للهيولى اولا صورة مبهمة ثم يعرض لها صورة معينة وذلك في حيز المنع ولم يقل به احد على ان جعل العام
والخاص واحد كما حقق في موضعه فكيف ينفك عن الخصوصية ويعرض بابهامها للهيولى انتهى واجاب عنه الدواني في
طبقاته بان الاتصاف لتلك الصورة من حيث انها صورة ما متقدم على وجود الهيولى ومن حيث انها تلك الصورة المعينة
متأخر ولا محذور في اختلاف الاحكام باختلاف الحيثيات فان الحيوان مثلا من حيث انها مادة جزء الانسان متقدم عليه
بالوجود ومن حيث انه جنس متحد معه في الوجود وجعلهما واحد من هذه الحيثية ولا ينفك احدهما عن الاخر مع تقدم احدهما
على الاخر من حيثية اخرى ثم قال ولا يذهب عليك ان المذكور جواب عن النقض وانه في قوة المنع فان النافي منعه والمجيب
عنه مانع فقوله وذلك في حيز المنع من قبيل مقابلة المنع بالمنع وهو غير موجه انتهى ولقائل ان يقول وان جاز اختلاف
بعض الاحكام باختلاف الحيثيات لكن لا يختلف حكم العلية والمعلولية باعتبار وجود واحد باختلاف الحيثيات والاعتبارات
والا لكان الممكن باعتبار الحاجة علة لنفسه باعتبار وجوده وهكذا فيستغني عن الواجب وما ذكره من كون الحيوان متقدما
على الانسان باعتبار ومعه باعتبار ليس باعتبار وجود واحد بل المتقدم على الانسان باعتبار الوجود الذهني والمعية
باعتبار الوجود الخارجي اذ هما مجعولان في الخارج بجعل واحد ولا كذلك في الذهن اذ ربما يجعل الحيوان في الذهن مع
عدم جعل الانسان فيه فالحق ان اتصاف الهيولى بالصورة المطلقة ان كان خارجيا يلزم الدور ولا يندفع بما ذكره
وان كان ذهنيا يندفع من غير احتياج الى ما تكلف به من اختلاف الاحكام باختلاف الحيثية اذ العلم بما يوجد من شرائط الاتحاد فاتصاف
الهيولى بالصورة الكلية في الاذهان العالية متقدم على وجود الهيولى في الخارج واتصافها بالصور المعينة في الخارج متأخر
عنها فلا دور وبهذا اندفع ما اورده المولى ميرزاجان عليه بان الاتصاف الذهني والاعتبار العقلي كيف يكون سببا
لوجود الهيولى في الخارج انتهى الا انه يفوت اصل السؤال بلزوم الدور باعتبار الوجود الخارجي لا بمطلق الوجود ولذا جعله
الى اختلاف الاحكام بالحيثيات في نتيجة ما ذكره المولى ميرزاجان ابطال السند لا منعا كما وهم قوله لان المطلق انما يكون
علة من حيث انها ناعتة الى علة لقوله ولا يتم ايضا ما قيل الحكماء فلذا قيل لان علتها ليست الا باعتبار حلولها

علة لقوله ولا يجاب والكلي اثبات الممنوع باستلزام الدور الباطل لان الناعتية والحلول انما هو باعتبار الوجود الخارجي فلو توقف
وجود الهيولى على وجود الصورة في الخارج سواء كانت صورة جزئية معينة او كلية مبهمة يلزم توقف وجود الهيولى في الخارج
على نفسه في بناء على ان وجودها بعد علية الصورة يتوقف على كونها متصورة وانه دور باطل وبما ذكرنا من ان المراد ان الناعتية
والحلول انما يكونان باعتبار الوجود الخارجي لا باعتبار الوجود الذهني اندفع ما اورد عليه من ان قول القائل وهذا امر معنى
يدفع كون الناعتية في ضمن المخصوصية الثابتة في الخارج اذ الاتصاف الذهني ليس فرعا لوجود الصفة في الخارج انتهى
قوله وغاية ما يمكن ان يتفصى الخ الظاهر انه معطوف على الجزاء المحذوف لشرط سابق وانما حذف فلا يا والى ان سؤال الاول
لا يندفع على القول بالفرعية فكانه قال قلت هذا السؤال لا مدفع له على القول بان اتصاف شيء بشيء في الخارج فرع الوجود
الموصوف فيه وغاية ما يمكن ان يتفصى في الجواب الخ وبهذا اندفع ما قيل قوله فان قلت شرط بلا جزاء اذ مقتضى العبارة في جانب
السؤال ان يقول وقد يتفصى ونحوه او في جانب الجواب لا يجاب او غاية ما يمكن ان يتفصى بلا واو وفي احد طرفي يكون جزاء
له جزاء له انتهى على ان جعل الجملة الاسمية اعني غاية ما يمكن ان يتفصى جزاء بلا فاء مخالف لما عليه ائمة النحاة من وجوب
الفاء فيها وليت شعري بان هؤلاء المعترضين بالاعتراض كيف يغفلون او يتغافلون عن توجيه كلام مع ان حذف مفرد
او جملة عند قيام قرينة شايع في كلام البلغاء على ما لا يخفى قوله لان القائل بالفرعية او فرعية الاتصاف لوجود الموصوف
يجوز ان لا يكون قائلا بالهيولى بان يكون القائل بالفرعية من الاشراقية او من المتكلمين بمعنى ويجوز ان يكون القائل بالهيولى
كالمشائية غير قائل بالفرعية لما اشرنا ان القدر الضروري هو وجود الموصوف في الخارج سواء كان متقدما على الاتصاف
او معه وحاصل الجواب انا سلمنا ان وجود الهيولى في الخارج يتوقف على كونها متصورة وحلول الصورة فيها لكن لا نسلم ان
كونها متصورة يتوقف على وجود الهيولى في الخارج ليلزم الدور لجواز ان لا يكون الاتصاف متقدما متوقفا على وجود الموصوف
وان كان مستدعيا ومستلزما له فيجوز ان يكون الاتصاف مع وجود الموصوف لا متأخرا عنه ذاتا او زمانا هذا هو
مقتضى كلامه واقول ان كان وجود الهيولى متوقفا على كونها متصورة يكون الاتصاف متقدما على وجودها لا معه ولا متأخرا
عنه ويبطل القاعدة البديهية وان كانت بعبارة الاستدعاء والاستلزام لا بعبارة الفرعية فلنا ان نعود و
يقول اتصاف شيء بشيء في الخارج يستدعي وجود الموصوف فيه فكيف جاز اتصاف الهيولى بالصورة مع ان وجودها
فرع لذلك الاتصاف فيلزم الدور فالحق ان لا يمنع القاعدة بعبارة الفرعية لانه لا يجدي شيئا بل يمنع توقف
وجود الهيولى على الاتصاف بالصورة وانما توقف وجودها على نفس الصورة بناء على ان الاتصاف بالصورة نسبة
بينهما منتزعة عنهما بعد وجودهما فهو متأخر عنهما فوجود الصورة سابق على الكل ووجود الهيولى بعدها والاتصاف
والحلول بعدهما وهذا الترتيب بحسب الذات واما بحسب الزمان فمعية فلا اشكال فتامل قوله هذا مبني على ان
عدم الوجود بدون الآخر متعاكس من الجانبين فلو استلزم احتياج الهيولى الى الصورة في البقاء يستلزم العكس يلزم

وعليه الاشكال

ويلزم الدور الباطل فاراد ان ما نفى للدليل بجريانه في احتياج الصورة الى الهيولى فيه مع انه باطل مستلزم للدور او
93 باستلزامه خصوص الفساد الذي هو الدور قوله واذا حمل الخ اذ عدم التعين بدون الآخر واقع من جانب الهيولى وغير
واقع من جانب الصورة فثبت ان الهيولى محتاجة الى الصورة في الوجود والبقاء اذ لا وجود ولا بقاء بدون التعين
ولا يجري فيه عكسه فسقط ما قيل ان البحث بالنظر الى البقاء لا بالنظر الى الوجود انتهى اذ البقاء وجود مستمر ثم ان الظاهر
من كلام المحشي ههنا وفيما سبق ان الحمل على هذا المعنى موقوف على ان يكون قوله لا يقوم من التقوم وليس كذلك بل الظاهر
ان القيام بالمعنى اللغوي ان يكون الصورة اصلا لها كالدعامة قوله لا وجود للمطلق الخ اعلم ان تقرير اصل السؤال في
الشرح هكذا لو افتقرت الهيولى الى الصورة لكانت الصورة علة لها وكلما كانت علة لها يلزم المنافاة وتقرير
الجواب الذي ذكره الشارح بان يقال ان اردت لزوم علية الصورة المتشخصة فالصغرى ممنوعة اذ المراد ههنا احتياج
الهيولى الى الصورة المطلقة وان اردت لزوم علية المطلقة فسلم لكن الكبرى ممنوعة اذ ما سبق نفي علية الصورة
المتشخصة وبهذا القائل اختار الشق الثاني واثبت الكبرى الممنوعة بان ما سبق ان كان نفي العلية من الصورة المطلقة
فالمنافاة صريحة وان كان نفي العلية من المتشخصة فالمنافاة لازمة بناء على ان لا وجود للمطلق الا في ضمن الفرد فاذا
لم يكن شيء من الافراد علة بل معلولا متأخرا الكلي هو فرد منها لم يكن المطلق ايضا علة بل معلولة متأخرة فما سبق
يستلزم نفي العلية من المطلقة ايضا وكذا ان نقول بهذا ايراد على الجواب بتغيير الدليل لان مآل المنافاة ابطال احد الحكمين
المتنافيين لا بعينه يعني لا يصح نفي العلية من المتشخصة واثباتها للمطلقة بناء على ان لا وجود للمطلقة الا في ضمن الافراد واحد
الحكمين باطل قوله وفيه ان الهيولى المتشخصة اي المتشخصة بتشخص ما علة للصورة المتشخصة بتشخص معين من حيث هي متشخصة
بتشخص معين لا من حيث هي مطلقة او لا من حيث هي متشخصة بتشخص ما وانما قلنا انه اولا علية ولا معلولية بدون الوجود ولا
وجود بدون التشخص ولذا وصف الهيولى بالمتشخصة ويعلم اختلاف العبارتين للتفنن قوله فلا يلزم من تأخرها او مع
معلوليتها وعدم عليتها من حيث التشخص تأخرها ومعلوليتها وعدم عليتها من حيث الاطلاق فالملازمة ممنوعة ولا يخفى انه
انما يصح لو كان للصورة من حيث الاطلاق وجود مغاير لوجودها من حيث التشخص بالذات اذ مرتبة العلية تقتضي وجودا
سابقا على وجود المعلول والتغاير الاعتباري الذي ذكره غير كاف اذ وجود العام مجعول بجعل الوجود الخاص ويمتنع ان يكون
الوجود الواحد علة ومعلولا لشيء باعتبارين وفي قول القائل لا وجود للعام الا في ضمن وجود الخاص اشارة اليه
والمذكور سابقا هو ان الصورة المتشخصة الى الهيولى المتشخصة بتشخص ما جاء المنافاة اذ ليس المراد ههنا اثبات علية
الصورة المطلقة من حيث هي على ما عرفت ان لا علية بدون الوجود بل المراد اثبات عليتها من حيث تشخصها بتشخص ما
لا التشخص معينا وان اراد المتشخصة بتشخص معين كما يدل عليه قوله من قبل لجواز انتفائها مع بقاء الهيولى فذلك لانه
لان ما سبق نفي العلية بين المتلازمين ولا تلازم بين الهيولى وبين الصورة المتشخصة بتشخص معين هذا خلاصة

ما اورده بعضهم ههنا والجواب انا لا نسلم انه مطبوع نفي العلية بين المتلازمين بل بين افرادهما كيف وقد قال المحقق ان الصورة
ليست علة للهيولى فقط بشخصيته حقيقية حكم فيها على الافراد الشخصية لا طبيعية حكم فيها على الطبيعة فلا اشكال قوله
فقد يقال الصورة تفتقر الى الهيولى في البقاء اي نقل لما ذهب اليه بعضهم ههنا واثبت الاحتياج في البقاء من الطرفين
ودفع لزوم الدور فلا وجه لحذف المحقق والقائل الذي سيذكره الشارح بقوله قيل ولما تغاير جهتا التوقف الخ وما قيل ان
مبني ما ذكره الشارح في الاولى ابانة كرهها كذا فيه ان الشارح ناظر لاحتياج الصورة الى الهيولى في البقاء وهناك ان لا
لم يصح نقض الدليل بالجزئيات بحث كذا والتخلف وهذا القائل مثبت لاحتياجها اليها فيه بدليل حيث قال لانها لو لم يفتقر
اليها فيه الخ قوله لو لم يفتقر لجاز بقاؤها بدونها الخ الملازمة ممنوعة اولا يلزم من عدم كونها لازما متقدما
ان لا يكون لازما مطلقا لجواز ان يكون لازما متأخرا او معها قوله ولا يلزم من احتياج كل منهما الى الاخر في البقاء
الدور المحال الخ لقائل ان يقول الدور المحال توقف الشيء على ما يتوقف هو عليه في جهة من الجهات لا في الوجود فقط
ولذا احتاج الشارح في لزوم اتحادهما في جهة التشكل الى دفع الدور بتغاير التوقفين وما ذكره القائل يستلزم توقف
كل منهما على نفسه في البقاء وهو دور محال كتوقف كل منهما على نفسه في التشكل ولا حاجة الى ما قيل ان التحقيق ان علة
البقاء علة الوجود فاحتياج كل منهما الى نفسه في البقاء يستلزم احتياجه اليه في الوجود فالدور المحال لازم وان لم يكن صريحا
انتهى ولا حاجة اليه بما قد يقال بعده ايضا واما ما قيل لا يلزم من احتياج كل منهما الى الاخر في الوجود الدور المحال
لجواز ان يكون وجود كل منهما مشروطا بوجود الاخر وتقدم الشرط على المشروط غير لازم فلا يلزم الدور المحال ايضا انتهى
فظاهر البطلان لان التوقف المستلزم للتقدم مأخوذ في مفهوم الشرط لانه هو المغاير الموقوف عليه نعم لا يلزم تقدم الشرط
على المشروط زمانا لكن يجب تقدمه ذاتا وهو ظاهر قوله لجواز ان يكون بقاء كل منهما مشروطا ببقاء الاخر فغاية ما
يلزم بحكم القيلي المساواة احتياج الشيء الى نفسه في البقاء وهو ليس بدور محال ولعله حكم بان الدور المحال توقف الشيء
على نفسه في اصل الوجود وقد عرفت ما فيه ولذا مرضه او لما اسلفنا من منع الملازمة او لجريهما قوله وقد يقال في الاعتراض
للقائل الاول وهو مبارك شاه شارح حكمة العين والجواب الذي ذكره بقوله وفيه الخ للسيد المحقق في تعليقاته
هناك قوله لو كان المحل مستغنيا عنه في ذاته ومتقوما بدونه في ذاته ايضا فلا يرد الاعراض اللازمة للوجود او
للماهية ثم ان هذا السند مؤيد بان المأخوذ في ماهية العرض هو الموضوع لا مطلق المحل والموضوع اصطلاحا
هو المستغني عن الحال فيه والمتقوم بدونه والا لم يخرج الصورة عن تعريف العرض بانه ماهية لو وجدت في الخارج
لكانت في موضوع فالقاعدة هناك كل ما هو حال في الموضوع ومحتاج اليه في البقاء فهو عرض لا كل ما يحل في المحل
فهو عرض كما توهم من اورد على الجواب بانه تخصيص للقاعدة العقلية ولا بد في القاعدة العقلية قوله
قيل ولما تغاير جهتا التوقف الخ يعني لو لا تغاير جهتيهما للزم الدور المحال كما في صورة احتياج كل منهما الى الاخر في

الى الاخر في الوجود والبقاء وفي صورة احتياج كل الى الاخر في التشكل فهنا ثلث صور الاولى ما ذكره المحقق وهي احتياج
احدهما في الوجود والبقاء واحتياج الاخر في التشكل والباقيتان ما ذكر ويلزم الدور في احدهما ما ذكره المحقق من ايراد
القائل ولذا اورد عليه الشارح بان ليس في الصورة الثالثة اعني في احتياج كل الى الاخر في التشكل دور باطل لجواز
احتياج تشكل كل منهما الى ذات الاخر لا الى تشكلها فلا دور واشار المحشي الى ان لا دور في بعض صور الثانية اعني
احتياج كل الى الاخر في البقاء فقط وقد عرفت ما فيه قوله زعم الدور على تقدير اتحاد الجهة الخ يعني زعم الدور على تقدير
اتحاد الجهة لزعم ان المتقدم على ما مع الشيء متقدم على ذلك الشيء لا لزوم ان التشكل كل منهما مثلا لا يجوز ان يحتاج الى
ذات الاخرى بل يجب ان يحتاج الى تشكلها فلا يندفع بالايراد الذي ذكره الشارح اولا لزام بعد ذلك ان يقول اذا احتاج
تشكل كل منهما الى ذات الاخر كان ذات الاخر متقدمة على تشكل الاولى وتشكل الاول اما متقدم على الاولى او معها و
على كل تقدير يلزم تقدم ذات الاخرى على ذات الاولى وبالعكس اما على تقدير تقدم التشكل فلان المتقدم على المتقدم على الشيء
متقدم على ذلك الشيء واما على تقدير معية التشكل فلان الذات المتقدمة على التشكل الذي هو مع الاخرى متقدمة على
تلك الاخرى فيلزم تقدم ذات كل واحدة منهما على نفسها وانه دور باطل وكذا ان نقول قاعدة ان المتقدمة على ما
مع الشيء متقدم على ذلك الشيء مستلزمة لقاعدة ان المتأخر عما مع الشيء متأخر عن ذلك الشيء فاذا احتاج تشكل
كل منهما الى ذات الاخرى كان متأخرا عنها فيلزم ان يكون متأخرا عن تشكل الاخرى سواء كانت الاخرى متأخرة عن تشكل
نفسها او مع تشكلها اما على الاول فلان المتأخر عن المتأخر متأخر واما على الثاني فللقاعدة اللازمة للقاعدة
الاولى فح يلزم توقف تشكل كل منهما على نفسه وانه دور باطل وعلى كل تقدير لا بد من دفع اخرا ما اولا فبانا لا نسلم ان تشكل
الهيولى متقدم عليها او معها لجواز ان يكون متأخرا عنها كما اشار اليه المحقق وقد قطع به الشارح فغاية ما لزم توقف
تشكل الهيولى على ذاتها ولا محذور فيه واما ثانيا فلما عرفت من بطلان ما زعمه من القاعدة ولازمها ولا اشارة
الى الجواب بوجهيه ادرج لفظ الزعم في الموضعين قوله قد يقال احتياج كل منهما الى احتياج كل منهما الى ذات الاخر لا الى
تشخصها وتشكلها غير متصور ولكن فيكفي السند الذي استند به المانع للزوم الدور على تقدير الاتحاد في جهة التشكل باطلاق
تثبت لزوم الدور بناء على مساواة السند المذكور لخفاء المقدمة الممنوعة اذ ليس هناك احتمال عند المانع يوجب خفاءها
سوى الاحتمال المذكور وتلخيص ما ذكره القائل انه لو احتاج تشكل كل الى ذات الاخر وكان ذات الاخر منضما اليها ضرورة
ان تشكل الشيء بالشيء يتوقف على انضمامه اليه وكلما كان ذات الاخر منضما اليها كانت متشخصة لاستحالة الانضمام الى
غير المتشخص وكلما كانت متشخصة كانت متشكلة سواء كان التشكل متقدما على التشخص او لازما معه بحيث لا تقدم
ولا تأخر بينهما وذلك بان يكونا معلولي علة واحدة في درجة واحدة وبالجملة لو تشكل احدهما بالاخر كانت الاخرى
متشكلة قبلها فكيف يتصور العكس اذ تشكل الاولى بالاخرى بالاولى لانه يستلزم تأخر تشكل الاخرى عن تشكل الاولى

وقد كان متقدما عليه فلو انعكس لدار فقد عرفت ان مراده من قوله والمستلزم لكون التشكل لازما مع التشخص لا مطلقا الا لازم
ولو كان متاخرا او الالتزم عليه انه مشروط معه اذ على تقدير تاخر التشكل المنضم اليها عن تشخصها لا يلزم توقف تشكل كل منهما على
تشكل الاخر فلا دور ولا فساد ثم الفرق بين هذا الجواب وبين الجواب الذي ذكره الشارح هو ان جواب الشارح لم يتعرض فيه
لاحتمال كون التشكل لازما للتشخص بل قطع فيه بتقدم التشكل على التشخص بخلاف هذا الجواب وايضا ماذكره الشارح الجواب
المنع وهذا ابطال السند ولاجل ذلك جعله المحشي جوابا آخر واما استحالة الانضمام الى المطلقة فعبر عن الشارح ابعاد
انه لم يتوقف يتعرض بها لغاية ظهورها قوله والانضمام موقوف على التشخص الخ اما ارادة انه موقوف على تشخص المنضم اليها
بنفسه فظاهر قوله فلا ينضم اليه غيره فيه انه قائم ضرورة ان الانضمام يتوقف على تشخص كل من المنضم والمنضم اليه اذ المعدوم لا ينضم
الى الغير ولا ينضم اليه وما ليس بمتشخص ليس بموجود وان اراد انه موقوف على التشكل كل منهما يلزم ان يكون التشخص متقدما على
التشكل ويكون التشكل لازما متاخرا فيبطل اصل الجواب كما عرفت آنفا وايضا على هذا يستحيل احتياج احدهما الى الاخر في
التشكل كما يستحيل احتياج كل منهما الى الاخر لانه لما جزم بان التشكل اما متقدم على التشخص او معه فلو احتاج احدهما الى
الاخر في التشكل وكان التشكل موقوفا على الانضمام المتوقف على التشخص يلزم ان يكون المحتاج في التشكل مستقلا قبل
نفسه وهو محال ثم يبطل ماذكره المحقق ابتداء من انه اعترف بصحته وانما حكم ببطلان احتياج كل منهما الى الاخر في التشكل
او في الوجود والبقاء والجواب انه ليس مراده من الانضمام ههنا النسبة المتاخرة عن الطرفين والا امتنع توقف التشكل
المتقدم على التشخص او معه عليه بل مراده لازم تلك النسبة اعني كون المنضم اليه صالحا لان يكون سببا لتشكل الغير في تحققه
الاول وغير لزوم قصور فتامل قوله فان المطلقة غير موجود وليس لتوقف الانضمام على تشخص المنضم اليه معنى ان الانضمام
موقوف على وجود المنضم اليه لكن المطلقة غير موجود وانما الموجود هو المتشخص فلذا حكمنا بان الانضمام يتوقف على تشخص
المنضم اليه ثم ان مراده من التشخص يجب ان يحمل على التشخص المعين لا على تشخص ما اذ على هذا يبطل دليله على نقيض
مدعاه اعني امكان تشكل كل منهما بذات الاخر او الماهية المطلقة الموجودة في ضمن فرد ما فانه يدل على عدم الامكان
التشكل بالماهية المطلقة الغير المعروضة للوجود ولكنه لا يقدح في السند الذي ذكره المورد اذ مراده تشكل كل منهما بالماهية
المطلقة الموجودة في ضمن فرد ما للقطع بان لا عليه بدون الوجود وبالجملة مراد القائل توقف الانضمام على التشخص المعين
للمنضم اليه ويؤيده قوله فان المطلقة غير موجود ولذا قدح فيه المحشي بما ينقل عن بعض المحققين كما ستعرف قوله
واجيب بالمنع اي بمنع ان المطلق لا ينضم اليه غيره مستندا بان الوجود عين الماهية الممكنة وقد انضم الى الماهية المطلقة
لا الى الماهية بشرط العدم لئلا يلزم اجتماع الوجود والعدم في حالة واحدة ولا الى الماهية بشرط الوجود لئلا يلزم كونها
موجودة قبل وجود المعروض فهذا السند دل على ان مراد هذا المجيب تجويز الانضمام الى الماهية المطلقة الغير المعروضة للوجود
ولا يخفى انه بين البطلان ولذا قدح فيه المحشي بان هذا المنع مكابرة قوله وماذكره في مقام السند الخ دفع لما يتوهم

وبتشخيصها

لما يتوهم من ان كيف المنع مكابرة مع ان له سندا يقويه بانه لا يقويه في نفس الامر بناء على ان المراد الانضمام في الخارج لا
95 مطلقا ولحوق العقل والوجود لكونه معقولا انما هو في التحقيق انما ينضم الى الماهية المطلقة الموجودة في الذهن لا في الخارج
فقد انجر الامر الى الجهات الممنوعة بتجويز ان المراد هو الانضمام الخارجي فلا وجه لجعل المنع مكابرة الا ان يقال ان المراد كون
المراد هو الانضمام الخارجي ظاهر يستفاد من التقرير والبيان ههنا قوله قال بعض المحققين الخ اقول تحقيق هذا المقام يقتضي
بسطا في الكلام فاعلم انه اذا احتاج احدهما الى الاخر فاما ان يحتاج الى ماهيتها المطلقة واما ان يحتاج الى
تشخص الاخر او ماهيتها الشخصية مع قطع النظر عن العوارض الذي لا يتوقف عليها وجودها اذ الذات قد يطلق على الماهية
المطلقة وقد يطلق على الماهية الشخصية المذكورة اذا تقرر هذا فنقول القائل الاول الموجه للكلام الذي حكم على الاطلاق بلزوم الدور
على تقدير اتحاد الجهة ولذا اعرض عنه المحقق والتجأ الى القول باحتياج احدهما في الوجود والبقاء والاخر في التشكل واورد عليه
المورد الذي نقله الشارح بمنع الدور على تقدير اتحادهما في جهة التشكل واستند بجواز احتياج تشكل كل منهما الى ذات الاخر لا الى
تشكلها اقول والظاهر من قوله لا على تشكلها ان مراده من الذات الذات المتشخصة التي لا يتوقف وجودها على التشكل بناء على
ان التشكل ليس من العوارض المشخصة كما سيحققه الشارح واورد عليه القائل الذي نقله المحشي بان احتياج تشكل كل منهما الى ذات
الاخر غير ممكن لان الاحتياج ان كان الى الماهية المطلقة فهي غير موجودة ولا يمكن التشكل بسبب المعدوم وان كان
الى الماهية المتشخصة فهو محال ايضا لاستلزامه تقدم كل من المتشكلين على الاخر وتاخره عنه ولا يمكن اجتماع التقدم والتاخر
بالنسبة الى شيء واحد في محل واحد والجواب ابطله المحشي جواب بتجويز الاحتياج الى الماهية المطلقة الغير المعروضة للوجود
فاعلم ان الوهن في هذا الكلام تحقيق المقام على وجه يستفاد منه امور الاول القدح فيما ذكره القائل الاول الموجه
للكلام المتقدم بان الدور غير واقع على تقدير اتحاد ذات الجهة مطلقا لجواز اتحادهما في جهة التشخص والتشكل بتغاير
حيثيتي الفاعلية والقابلية فيكون ايرادا عليه بدل الايراد المذكور في الشرح والثاني القدح فيما ذكره المورد المذكور بانه
لا يجوز احتياج كل منهما الى ذات الاخر في التشكل سواء كان مراد المورد من الذات الماهية المتشخصة او المطلقة فانه ان كان
مراده الماهية المتشخصة فلا يجوز احتياج الهيولى الى تشخص الصورة في التشخص والتشكل لانها محتاجة الى ماهيتها
المطلقة الموجودة في ضمن فرد ما وان كان مراده الماهية المطلقة فلا يجوز احتياج الصورة الى الماهية المطلقة للهيولى
اذ الاحتياج الى تشخص الهيولى كما سنقرره الثالث القدح فيما ذكره القائل الذي نقله المحشي بان مدعاه اي بطلان
سند المورد حق لا لما ذكره بل لما ذكرنا فان ما ذكره مقدوح اما اولا فلان الانضمام انما يتوقف على وجود المنضم اليه
لا على تشخصه وكما ان المتشخص موجود كذلك الماهية المطلقة موجودة في ضمن فرد ما كما بان فيجوز احتياج
تشكل الهيولى الى ذات الصورة او الى ماهيتها المطلقة الموجودة في ضمن صورة ما وان لم يجز احتياج
تشكل الصورة الى ماهية الهيولى المطلقة الموجودة في ضمن هيولى ما واما ثانيا فلان التشكل والتشخص انما

انما يتوقف على الانضمام المتوقف على وجود المنضم اليه اذا كان ذلك المنضم اليه فاعلا للتشخص او الشكل للقطع بان مرتبة
الايجاد متقدمة على مرتبة المعلول الموجود واما اذا كان قابلا له فلا يتوقف على ذلك الانضمام بل يكفي وجود
القابل والمقبول معا بحيث لا تقدم ولا تأخر بينهما ولذا كانت الهيولى المعينة مع احتياجها في التشخص والتعين
الى الصورة محلا قابلا لتشخص الصورة وتشكلها اذ لا قابل سواها لكن للقائل ان يقول مطلق العلة فاعلية كانت او
قابلية يجب تقدمها على المعلول لانها ما يتوقف عليه وجود المعلول والتوقف مستلزم للتقدم سواء بالمعنى المشهور من
ان لا يمكن وجود الشيء الا بعد وجوده او الاتحاد بالمعنى الذي احدثه المحقق الدواني اعني الترتب الصحيح لدخول الفاء
كما ذكره في شرح التهذيب والرابع انه في عدوله عن الشكل الى التشخص ايماء الى ما هو الحق من ان الشكل ليس من العوارض
المشخصة كما حققه الشارح فيما بعد هكذا يجب ان يفهم هذا المقام ومن غفل عن حقيقة الامر جعل غرض المحشي
من نقل هذا الكلام نصرة للمورد وايراده محتجا على القائل الذي نقل عنه المحشي في صدر القول قوله لان تعين الهيولى
الى يعني ليس لها تعين مخصوص بل تعينها ليس الا بتعين ما وهو لا ينافي كونها واحدة بالشخص فان مثله
واقع في الصورة ايضا فان الشجر المعين مع توارد الثمرة عليه في ازمنة متمادية باق بالشخص من اول عمره الى
آخره وكذا الطفل باق بالشخص الى الشيخوخة تأمل فيه قوله الاول ان تشخص الصورة الى يعني لو كان تشخصها
لاجل الهيولى المطلقة لما انعدم الصورة بانعدام الهيولى المعينة ولجاز توارد الهيوليات المتعددة على صورة
واحدة معينة مع بقاء الصورة بتشخصها كما ان الحال في جانب الهيولى كذلك حيث يتوارد عليها
الصور وهي باقية بتشخصها لكن اللازم باطل اذ قد اتفقوا على ان انعدام المحل يوجب انعدام الحال فلا يمكن
ان ينعدم الهيولى ويبقى الصورة وان جاز العكس وبالجملة لو كان تشخص الصورة بالهيولى المطلقة سواء كانت
الهيولى فاعلة لتشخصها او قابلة لامكن مفارقة الصورة المعينة عن الهيولى المعينة ولامكن ان يتصور
وجود الصورة المعينة وان لم يوجد الهيولى المعينة التي هي محلها واللازم باطل بخلاف الحال في جانب الهيولى
وبهذا عرفت ان هذا الوجه لا يبطل كون الهيولى المطلقة علة فاعلة او قابلة للصورة المعينة والوجه الثاني لا يبطل
كون الهيولى المطلقة والمعينة علة فاعلة للصورة المعينة ليبقى احتمال واحد من الاحتمالات الاربعة ههنا
فان الهيولى اما مطلقة واما معينة وعلى كل تقدير هي اما فاعلة او قابلة فابطل بالوجه الاول كون المطلقة
فاعلة وقابلة وبالثاني كون المعينة فاعلة فلم يبق الا كون المعينة قابلة وبه يتضح ان ذات الهيولى سواء
كان الذات بمعنى الماهية المطلقة او بمعنى الماهية المتشخصة لا يكون علة لتشخص الصورة وتشكلها وبما قررنا
من تحقيق مراده اندفع عنه الاوهام قوله فظهر ان تشخص الصورة يكون بالهيولى المعينة الى للقائل ان يقول
فيه بحث من وجهين اما اولا فلان حلول تشخص الصورة في الهيولى يستلزم ان لا يكون الصورة متشخصة في ذاتها

في ذاتها لاستحالة تشخص ما ليس فيه حلول التشخص نعم يمكن تشخص الجسم المركب بحلول التشخص في جزء الهيولى
لكن الكلام في تشخص الصورة لا في تشخص الجسم المركب واما ثانيا فلان الهيولى والصورة اما ان تشخصهما
بتشخصين متغايرين واما ان تشخصهما بتشخص واحد صادر من الصورة قائم بالهيولى فعلى الاول يكون كل
منهما قابلة للتشخص القائم بها وهو خلاف ما ارتضاه وعلى الثاني فذلك التشخص ان كان تشخص الصورة يلزم
ان تكون الهيولى معدومة لاستحالة الوجود بدون التشخص فلا يكون علة قابلة اذ المعدوم لا يكون علة لشيء وان
كان تشخص الهيولى يلزم ان تكون الصورة علة فاعلة بلا تشخص ووجود وهو باطل ايضا اللهم الا ان يقال
الهيولى متقومة بتقومات الصورة وليس لها نعت حقيقي في ذاتها لكن الموجود يمكن بالتشخص بالعرض و
يتوقف على التشخص بالذات فتأمل قوله وسقط الدور اي على تقدير الاتحاد في جهة التشخص والتشكل كما
توهمه القائل الاول قوله وبعض الا الشيء المطلق الى دفع سؤال يرد على قوله وتشخص الهيولى بالصورة
المطلقة ومنشاؤه ما ذكره القائل السابق فكان قيل تشخص الهيولى بالصورة المطلقة يحتاج الى انضمامها
اليها فلو تشخص الهيولى بها لكانت الصورة المطلقة موجودة وليس كذلك فدفعه بان القول بعدم وجود
الصورة المطلقة في ضمن افرادها توهم باطل فان المطلق بمعنى لا بشرط شيء يجامع التشخص فهي موجودة
بوجود ذلك المتشخص وان لم يكن لها وجود مستقل غير وجود افرادها نعم المطلق بمعنى بشرط لا شيء من
التشخصات الخارجية او بشرط الاطلاق والعموم لا توجد الا في الذهن لكن المراد من تشخص الهيولى
بذات الصورة تشخصها بماهيتها المطلقة بالمعنى الاول لا بالمعنى الثاني فعلى هذا يظهر اختلال
ما ذكره القائل الاول بقوله فان المطلق غير موجود فان قيل لعل مراد ذلك القائل من المطلق ما هو
بشرط الاطلاق ومن التشخص الذي جعله موقوفا عليه للانضمام هو تشخص ما لا تشخص معين فيؤول الى
ما ذكره المحشي قلنا فعلى هذا لا وجه للاستدلال بهذا الدليل على ما ادعاه من ان احتياج كل منهما الى ذات
الاخرى في التشكل غير معقول لان تشكل الهيولى بالصورة المطلقة بالمعنى الاول احتياجها الى ذات الصورة في
التشكل كما لا يخفى قوله وفي الوجه الثاني اي المذكور بقوله الثاني ان ذات الهيولى قابلة الى نظر لانه
انما يفيد ان الهيولى ليست علة فاعلة لتشخص الصورة والمدعى انها ليست فاعلة له ولا قابلة له كما دل عليه
الوجه الاول كما قررنا فلا يتم تقريب الوجه الثاني وحيث امكن تتميم الوجه الاول بناء على ان علة ان تشخص الصورة
لاجل الهيولى المطلقة ليس مختصا بنفي كون الهيولى علة فاعلة بل اعم من نفي كونها قابلة خص النظر بالوجه
الثاني فان قلت لا وجه لتخصيص النظر بالثاني اذ الوجه الاول انما ينفي مطلق العلية عن الهيولى المطلقة
لا عن المعينة والوجه الثاني ينفي العلية الفاعلية عن الهيولى المطلقة والمعينة فكل من الوجهين مقدوح

بما ينقدح به الوجه الآخر قلت حمل الحكم الذاتي في المدعى اوفق قوله واما تشخص الصورة بذات الهيولى فعلى معنى المهية
المطلقة لا على معنى جميع المهية المطلقة والمشخصة مع قطع النظر عما يتوقف عليه وجودها فلذا جعل الوجه الاول تاما
دون الثاني وانما حمله على معنى المهية المطلقة لان ما ذكره هذا البعض المحقق في تعليل ان تشخص الهيولى بذاته
الصورة معقول صريح في ان مراده من الذات هو المهية المطلقة لان قوله من حيث انها صورة ما لا من حيث انها
هذه الصورة يدل على ذلك واقول قد عرفت انه فاتح هذا النظر اذ لا بأس في اثبات ان الهيولى المطلقة لا تكون
فاعلة للتشخص بدليل يدل على ان المعينة ايضا لا تكون فاعلة فمجموع الوجهين لاثبات المطلوب على وجه ينفع
نفي كون المعينة فاعلة ليتفرع عليها قوله فظهر ان تشخص الصورة الخ وليس الغرض اثبات المطلوب بكل من الوجهين
ليتوجه عليه هذا النظر قوله بخلاف تشخص الهيولى بالصورة المطلقة الخ تمهيد لقوله لكن لا يراد الخ ولا دخل له
في النظر ولا تعلق به وكذا ان تقول لعله جواب عما يرد على السند المذكور بانه باطل لان تشخص الهيولى بالصورة
المطلقة على ان يكون الصورة قابلة ايضا فلو كان تشخص الصورة بالهيولى المطلقة على ان تكون الهيولى المطلقة
قابلة لزم الدور الباطل وفيه ان هذا السؤال غير مخصوص بالسند المذكور بل يتوجه على تقدير قابلية الهيولى
المعينة ايضا او لا يتوجه اصلا قوله لكن لا يراد بكونها علة فاعلية لتشخصها انها مبدأ له اذ ان الصورة المطلقة
مبدء موجب اذ تشخص الهيولى وكذا التشخص كل شيء كل موجود كوجود واحد بالعدد لا متعدد ولا شيء من الموجود
بالعدد بما يصدر عن المبادي المتعددة بل كل واحد بالعدد انما يصدر عن واحد بالعدد وكما ان الواحد
لا يصدر عنه الا الواحد فكذا الواحد الصادر لا يصدر الا عن واحد لما سبق من الحكم واتفق عليه المحققون
من ان تبدل الموجب يوجب تبدل الموجب وان لم يوجبه تبدل الشروط والآلات وتبدل العلة القابلة
والصورة المطلقة ليست واحدة بالعدد بل بالنوع فتشخص الهيولى لا يصدر عن الصورة المطلقة فلا يجوز
ان يراد كونها مبدءا موجبا بل المراد كون تشخص افراد الصورة المطلقة تشخصا للهيولى المعينة وهو المراد
بقوله كونها حالة في الهيولى لتشخصها الخ فيكون الصورة المطلقة بمنزلة فاعل لتشخص الهيولى واما
الفاعل الحقيقي لتشخص الصورة الذي كان تشخصا للهيولى بالعرض وليس لها تشخص في ذاتها وانما هي
متشخصة بتشخص افراد الصورة فهو العقل الفعال في المشهور والواجب بالذات في تحقيقهم وههنا بحث
اما اولا فلان تشخص الهيولى ان كان عين تشخص الصورة يلزم ان يكون تشخص الهيولى واحدا بالنوع
لا بالعدد وان كان لها تشخص مغاير لتشخص الصورة صادر من الفاعل بسببها يلزم ان يكون الهيولى
متشخصة متعينة في ذاتها ويكون الصورة سببا لتشخص الهيولى او شرطا له لا فاعلة له او بمنزلة
الفاعل اللهم الا ان يحمل الفاعل على ما يحمل الفاعل على الفعل فيكون موافقا لما ذكره بعض المحققين

97

بعض المحققين ان الصور المتعاقبة شروط لاستحفاظ الهيولى المتشخصة الصادرة من العقل الفعال وقد سبق ان تبدل
الشروط والعلل الناقصة لا يوجب تبدل المعلول وانما يوجبه تبدل الفاعل فيكون تشخص الهيولى محفوظا مع تعاقب الصور
الحافظة لتشخصها واما ثانيا فلان الصورة المطلقة نوع واحد بالعدد ولا انواع متعددة ولا تقابل بين الواحد النوعي
والعددي وانما التقابل بين الواحد بالعدد والمتعدد وبين الواحد النوعي والشخصي اللهم الا ان يقال لا علية بدون
الوجود فلما كان وجود الصورة المطلقة في ضمن افرادها متعددا كان العلة في الحقيقة نوعا متعدد الافراد بل نفس
الافراد المتعددة لا نفس النوع الواحد بالعدد كما لا يخفى قوله وفيه نظر لانه ان اراد بعلية احدهما لتشكل الآخر
تخصيصه ان اريد علية الذات التي هي المهية المطلقة فلزوم تقدم تشخصها على تشكل الآخر ممنوع لجواز ان يكون المطلقة
الموجودة في ضمن شخص ما علة وان اريد علية التشخص فلزوم التقدم مسلم لكن لا يندفع به المنع السابق ولا يثبت به الممنوع الا
بعد لزوم الدور على تقدير اتحاد الجهة لان المانع استند بجواز علية الماهية المطلقة لا بجواز علية التشخص ليندفع بذلك
اقول قد عرفت انه فاتح نظر المحشي فيما سلف بان لا علية بدون الوجود والتشخص والصورة المطلقة مثلا لا تكون علة
ما لم تتشخص ولم توجد ولو بتشخص ما فاذا كان جنس التشخص موقوفا عليه للعلية كان كل تشخص موقوفا عليه ومطلق
منه انه لا يلزم من تأخر الشيء عن الشيء من حيث التشخص تأخره من حيث الاطلاق فمدفوع بان لا وجود للعام الا في ضمن الخاص
وان ليس للمطلق وجود مغاير لوجود الخاص بل هما موجودان بوجود واحد كما حقق في محله فالاحتياج الى المطلق احتياج
الى الفرد الخاص فتشكل الهيولى مثلا بالصورة المطلقة يتوقف على وجودها في ضمن فرد ما يستحيل بدونه وجودها في ضمن فرد
معين في زمان معين لا يمكن في هذا الزمان وجود صورة معينة اخرى لعدم استعداد تلك الهيولى في ذلك الزمان
الا لهذه الصورة المعينة فيكون كل صورة معينة في كل زمان معين موقوفا عليها قطعا وبذلك يضمحل ما توهم المحشي
ههنا وفيما سلف فليتأمل قوله وقد عرفت ان الذاتيات المطلقة موجودة صالحة للعلية اي بشرط الوجود في ضمن
فرد ما وفي بعض النسخ بعنوان الذاتية ويشكل بان العرضية المطلقة ايضا موجودة صالحة للعلية كما دل عليه الترديد
السابق من المص حيث قال اما للجسمية او لازمها او عارضها او امثاله لكن في اكثر النسخ بعنوان الذوات المطلقة و
الذوات بمعنى الماهيات شاملة لجميع الذاتية والعرضية ثم ان وجود الماهية المطلقة مبني على ما هو تحقيقهم من وجود
الكلي الطبيعي في ضمن افراده ثم ان العلية التي صلحت بكون الماهية لها اعم من العلية القابلية والفاعلية بالمعنى الحقيقي
فيما اذا صح كونها فاعلا حقيقيا واما صلاحيتها للعلية بمعنى الشرط او السبب الخاص للفاعل فبالطريق الاولى لكن قد تحقق
ان علية المطلقة تستحيل بدون الوجود كما اعترف فالعلية تتوقف على كل تشخص معين في زمان معين يستحيل فيه تشخص معين
آخر فوجود الهيولى المعينة اي وجودها الشخصي محفوظا بتعاقب الصور المعينة ففي كل زمان من ازمنة وجودها الشخصي
يتوقف بقاؤها على تشخص معين بصورة معينة وان لم يتوقف بقاؤها في زمان آخر او مطلقا على ذلك التشخص

الذي كان في الزمان الاول ولم يكن فيه غيره لعدم الاستعداد الاولى للتشخص واذ قد ثبت ان بقاءها في كل زمان
معينا يتوقف على تشخص معين فيه فقد ثبت ان وجود الهيولى وبقاءها يتوقف على كل تشخص معين كما يتوقف على
تشخص ما فكذا العلية المتوقفة على الوجود فاسلم بهذا المقام اذ قد زل فيه اقدام اقوام بعد اقوام قوله هذا انما
يجب لو كان للتشخص مدخل في العلية ان اراد بالتشخص تشخصا ما فلا شبهة في ان له مدخلا في العلية لاستحالة العلية
بدون الوجود واستحالة الوجود بدون التشخص بتشخص ما وان لم يستحل بدون تشخص معين وان اراد التشخص المعين
فعلى تقدير ان لا يكون له مدخل في العلية للشارح ان يقول المراد من التشخص ما يتوقف عليه وجودها والعلية
كما تتوقف على وجود العلة كذا هو المراد من تقدم ذاتها كذلك يتوقف على ما يتوقف عليه وجودها اذ الموقوف على
الموقوف موقوف سواء كان ذلك التشخص الموقوف عليه تشخصا معينا او مبهما فان قلت ما معنى التعين و
التشخص المبهم فانه ان كان كليا لا يكون تشخصا لما مر ان التشخص واحد بالعدد وان كان جزئيا كان معينا لا
مبهما قلت قد عرفت ان الوجود الشخصي قسمان قسم يكون بتعين معين كتشخص العرض والجوهر الذي لا يتوقف
وجوده على تعاقب حالات متجددة وقسم يكون بتعين ما كما للهيولى المستحفظة بتعاقب تعينات صورية و
كالشخص النامي والنجم النامي الباقيين من اول عمره الى آخره بالتشخص مع توارد عوارض متبدلة له على جزء
في كل زمان من زمان وجودها كما لا يخفى فالقسم الثاني في الحقيقة كلي لا جزئي قوله بشهادة الاستقراء اي استقراء
المذاهب بمعنى لم يوجد مذهب سوى السطح والخلاء في المكان ويتجه عليه مذهب الهيولى والصورة ومطلق السطح كما سنذكرها
تخصيص الايراد بمذهبي الهيولى والصورة اما للاكتفاء واما لان القول بانه مطلق السطح مجرد احتمال لا مذهب
فلذا احتاج الى نقل المذهبين من الشيخ قوله فشهادة الاستقراء مردودة قيل القائل بثبوت الحصر بالاستقراء هو الشارح
المحقق الشهير بمولانازاده فانه حقق في اول كلامه ان للمكان خاصة شاملة هي انما بنسبة الى الجسم المتمكن بكليته
ثم ذكر ان هذا الحصر ثابت بالاستقراء حيث لا يوجد سواهما امر يوجد له الخاصة المذكورة فاراد من الاستقراء استقراء
تحقق الخاصة المذكورة لا استقراء المذاهب والظاهر ما ذكره القائل فالايراد ساقط ولذا قال فالاولى الى
آخره قوله فيه بحث لان ما ذكره المحشي غير ما هنا للقائل لان كلام هذا القائل صريح في ان مراده من الاستقراء استقراء الخاصة فلا يمكن
حمل كلامه على استقراء المذاهب والايراد عليه وايضا ما ذكره هذا القائل منظور فيه لان النسبة بكليته في متحققة في الجسم
وفي السطح الظاهر من الحوي المتمكن وفي السطح الباطن الغير المماس من الحاوي بل في نفس الجسم الحاوي نحو زيد في الدار
اذ الظرفية الحقيقية لا تقتضي تماس المظروف بالظرف اصلا فلا تكون خاصة للمكان وكيف يكون مجرد تلك النسبة
خاصة ولو كانت خاصة لما احتاج الى الامارات الاربع بل يكفيهم الامارة الاولى قوله فالاولى الى آخره قال الاولى
دون الصواب لامكان ان يحمل مراد القائل على استقراء المذاهب المعتدة بها لا مطلق المذاهب ومع ذلك ما ذكره المحشي

ما ذكره المحشي اولى لان بيان مقدمة البراهين الحكمية بالاستقراء غير لائق لان الاستقراء ربما يفيد الظن فتأمل 98
وللقائل ان يقول لو كان غير المذهبين المذكورين في المتن ظاهر البطلان لما احتاج الشارح المحقق الى ابطال
احتمال كونه نقطة او خطا او سطحا ظاهرا من المتمكن الحوي او سطحا باطنا غير مماس من الحاوي او جسما مغايرا لهما
بالمتمكن او الجسم آخر باولوية ذكرها الا ان تحمل مراده من الظهور على مطلق البداهة لا على البداهة الجلية وعلى
ان مراده البداهة بعد تحقيق الامارات الاربع وما ذكره الشارح تنبيهات على جلاء تلك الاحتمالات بخلاف
بطلان مذهب الاشراقية والمتكلمين اذ هما لكونهما جامعين للامارات لا يكون بطلانهما ظاهرا بعد تحقيق الامارات
فلا بد في ابطالهما من دليل قوله وقد يؤول القول الى جواب عن الايراد بان ليس هنا مذهبا سوى السطح الباطن
المماس والخلاء فان مراد القائل بالهيولى او الصورة هو البعد المجرد كما ذهب الاشراقية اما على سبيل التشبيه
البليغ ان اشتمل كلامه على طرفي التشبيه بان يقول المكان هو الهيولى او الصورة او على سبيل الاستعارة المصرحة
ان لم يشتمل عليهما بان يقول هيولى الجسم او صورته ويريد مكانه الذي هو البعد المجرد والقرينة على الاستعارة مذكور
لكن قد عرفت ان هذا الجواب غير ملائم لبقاء الايراد بمذهب مطلق السطح الا ان يمنع كونه مذهبا ويجوز انه مجرد
احتمال وفيه ان سياق كلام المحشي يدل على كونه مذهبا قوله افلاطون يعبر اي اذ الاشراقية كالملطية
يسمون الجسم بالهيولى من حيث قبوله للصور النوعية التي هي الاعراض عندهم وبالصورة الجسمية من حيث
الامتداد واشتمال الابعاد فيصح تشبيههم البعد بالهيولى والصورة على ان التشبيه لا يقتضي تحقق المشبه به
في نفس الامر كانياب اغوال لكن الصواب ان يقول وكيف لا وامتناع كون الجسم مكانا لنفسه في غاية
الظهور اذ الهيولى والصورة الجسمية عند الاشراقية نفس الجسم لا جزؤه اللهم الا ان يقال يجوز صاحب هذين
المذهبين تابعا للمشائية في اثبات الهيولى وللاشراقية في ان المكان هو البعد المجرد وفيه ان القول
بالهيولى والصورة منسوب الى افلاطون وهو رئيس الاشراقية قوله كما يظهر من بيانه يعني ان المحقق
والشارح سميا البعد الموجود فيما بعد مجردا فالاولى وقوله اما يقول الشارح هنا اراد به البعد مطلقا موجودا
كان او معدوما قوله لعل الشارح نبه هنا على ان اطلاق المحقق البعد المجرد على الموجود بناء على التبادر لا بناء على
انه لا يطلق الا عليه ففيه تفسير لكلا الموضعين فيكون اولى مما ذكره ثم ان غرض الشارح من هذا التقسيم تعميم البعد
من المشغول بالجسم وغير المشغول كما يدل عليه قوله واكثر اطلاق الخلاء الى آخره فلا بد من تعميم الموجود والمعدوم
الموهوم لا مطلق المعدوم فالاولى للشارح ان يقول اراد به البعد مطلقا محققا كان او موهوما مشغولا
بالجسم او لا وللمحشي ان يقول اعم من ان يكون محققا او موهوما قوله في تخصيص السطح بما خصصه به نظر يعني
ان الدليل الذي ذكره الشارح والمحقق لا يقتضي تخصيص المكان بالسطح الباطن اذ قد يكون مكان الجسم مجوفا

ود بعضهم بجعل الابعاد الجوهرية السطحية [illegible]
ابعادا ذي حجم [illegible]
[illegible] بعد الملتقى [illegible]
[illegible] منه

رب سهل

السطحين الباطن من الجسم الحاوي للجسم المتمكن والظاهر من الجسم الذي يحويه الجسم المتمكن كمكان الافلاك غير الفلك الاعظم فان
مكان الفلك الثامن مثلا السطح الباطن من الفلك مع السطح الظاهر من الفلك السابع فان الفلك الثامن بين هذين
السطحين فعلى هذا فبالنظر على احد هذين السطحين ليس متصلا بالآخر فلا يكون سطحا واحدا لمكان بعض اجزاء الارض مثلا
وبعض اجزاء الهواء كمكان الاجسام المستقرة على الارض وهو يحتمل ان يبنى النظر على ان سطوح الافلاك متصلة
فلا يكون امكنتها سطوحا متصلة لسطوحها بل مجموع السطحين المتداخلين وفيه ان المغايرة الاعتبارية بالنسبة الى الجسمين كافية
في توصيفه بانه الباطن والظاهر والمماس وايضا الادلة على تداخل سطوح الافلاك ماعدا امتناع الخلاء وهو جار في العنصريات فلا وجه
لايراد التقليل حينئذ وايضا الظاهر مما سيذكره في الحاشية المتعلقة بقوله وعلى الاول لو يكون سطحين انه بنائه على الاول فان بني
على الثاني فجوابه ما ذكرناه من ان المغايرة الاعتبارية كافية في التوصيف او المراد بالتبيين ان لا يكون احدهما منفصلا عن الآخر والمكان
متداخلين وان بني على الاول فجوابه ما قيل ان الحاوي لكل فلك متمكن مجموع الجسمين اللذين احدهما فوقه والآخر تحته لا احدهما
فقط والمراد بالسطح الباطن ما يلي الجسم المتمكن وان كان سطحا ظاهرا بالنسبة الى ذي السطح فمحدب الفلك السابع وان كان
ظاهرا بالنسبة اليه لكنه سطح باطن بالنسبة الى الثامن المتمكن كمقعر التاسع فمجموع السطحين يصدق عليه انه السطح الباطن من الجسم الحاوي
المماس للسطح الظاهر من المحوي والوحدة غير معتبرة في السطح المأخوذ في المكان فلا اشكال وما قيل من كون مكان الجسم مجموع
سطحي ما فوقه وما تحته لزم الدور الباطل لان تمكن السطح يتبع لموضوعه فكل من التمكنين يتوقف على الآخر انتهى فليس
بشيء اذ تمكن الجسم التحتاني يتوقف على وجود الجسم الفوقاني وسطحه لا على تمكنهما ولذا صار الفلك التاسع متمكنا بدون تمكن
الفلك التاسع وكذا العكس فلا استحالة في جهة التوقف وايضا يجوز ان يكون دورا معيا لا تقدميا كالمتضايفين ومحاذات
احد الجسمين للآخر قوله وقيل المكان هو السطح مطلقا سواء كان سطحا ظاهرا من الجسم الذي يحويه المتمكن كمكان الفلك
الاعظم اي محدب الثامن او سطحا باطنا من الجسم الحاوي للمتمكن كمكان العناصر او مقعر الفلك القمر او مجموع السطحين كمكان باقي
الافلاك المجوفة لا المصمتة [illegible] فان مكاننا من القسم الثاني فمراده من مطلق السطح هو السطح المماس الذي ينطبق
الجسم عنه لا كل سطح فانه ظاهر الفساد لكن يرد هذا القول الامارة الاولى من الامارات الاربع قوله امارات اربع
ظاهرها انها متفق عليها عند الكل ويرده القول بمطلق السطح لما عرفت ان الامارة الاولى غير متحققة في السطح الظاهر
من المحوي فالوجه ان المراد اتفاق اكثر المذاهب المعتد بها قوله وما يراد فيها السؤال بكان من لغة العرب كالحروف الجارة المستعملة
في الظرفية او من لغات اخر قوله واشار اليه المشير اخص من المشار اليه اذا اشار بكلمة في مثلا لا يقتضي حلول المتمكن في جميع
اجزائه كما في قولنا هذا الجسم في الارض فان الظرفية حقيقية وان لم يكن حالا فيها بجميع اجزائه ويصح اشارة الاخص الى الاعم
الا ان يقال الظرفية الحقيقية عند اهل العلم يقتضي الحلول بجميع اجزائه وان لم يقتض الظرفية الحقيقية اللغوية المبنية على متعارف
العوام في المكان الحقيقي ما يمنع من السقوط فمكان الورقة الموضوعة على الكرة ما تماسها من النقطة عندهم بخلاف اهل العلم
فحينئذ

99

فحينئذ يتجه المشير والمشار اليه قوله والثانية انتقال الجسم منه الى او صحة انتقاله منه الى غيره بمعنى ان لا يكون ذات الجسم آبيا عنه وان لا يمنع
الامر الخارجي فيرد عليه نقض الامارة في امكنة الافلاك اذ عدم صحة الحركة المستقيمة للافلاك وعدم صحة انتقالها عن امكنتها الى مكان
آخر لتناهي الابعاد لا مقتضى ذواتها قوله لا يقال ان يقول ان اريد الانتقال بشرط بقاء السطح الاول فلا توجد في مكان اصلا اذ الجسم المتمكن
في الهواء او الماء مثلا اذا انتقل الى مكان آخر ينعدم السطح الاول لامتناع الخلاء وان اريد الانتقال مطلقا فتوجد في سطوح الاجسام
المتمكنة وفي اجسامها التعليمية مع ان هذه الامارة للاحتراز عنهما اذ الشمعة المدورة اذا كعبت تنتقل من السطح المستدير والجسم التعليمي
المستدير الى السطوح المربعة والى الجسم التعليمي المكعب لا يقال المراد الانتقال بالحركة المستقيمة لنفس الجسم المنتقل لا لبعض اجزائه في صورة التكعيب
المذكورة بالحركة المستقيمة لبعض اجزاء الشمعة لا لكلها لانا نقول الاجسام المائعة كالماء يتغير شكلها بمجرد الحركة المستقيمة فتنتقل من
سطح الى سطح ومن جسم تعليمي الى آخر فالحق في الجواب ان المراد بالانتقال انفكاك الجسم عن محل السطح فلا توجد نقض الامارة فيما قام
بالمتمكن لاستحالة انفكاك الشيء عن نفسه قوله ويجب ذكره ها هنا لانه قدم بيان الامارات على الشروع في المقصود فالصواب
ان يذكر هذه الامارة ها هنا ايضا لان مقصوده يتوقف عليها لا انها دليل بطلان الثاني فيما بعد ولا يتوقف مقصوده على الرابعة
ولذا لم يجب ذكرها فاندفع ما قيل ان الشارح اشار اليها فيما بعد نعم يرد عليه ذلك بان كون الثانية امارة للمكان معلوم عند كل
احد بخلاف الاولى القائلة بعدم نقصان المكان عن المتمكن والثالثة القائلة بعدم زيادة المكان عليه فلذا صرح بهما واكتفى
بالاشارة الى الثانية قوله لا يبعد ان يقال [illegible] المشهور ان قولهم لا بعد يستوفي البعد اي لا يبعد كل البعد بل بعضه وانما صدر به
انه بمنزلة التصريح بها لبقاء احتمال التخلخل والتكاثف بعد فيجوز حصول جسم آخر فيه بتكاثف الحالي فقوله بديهية ليس قيد الملازمة
بل للتالي بناء على ان تداخل الاجسام ممتنع بداهة كما سبق منه ولكن ان تقول هو ادعاء من المجيب قوله والرابعة اختلافهما بالجهة
اي ان يكون له جهة ست مختلفة او يصدق كون من امارات المكان ولذا لم يكن للمجرد جهة لانها من خواص التمكن وامارته ولكن ان
تقول المراد اختلاف اجزائه بالجهة بان يكون بعض اجزائه فوقا وبعضها تحتا مثلا او المراد اختلاف افراده بالجهة بان يكون بعض افراده
في جهة العلو وبعضها في جهة السفل مثلا او بان يكون بعضه فوق بعض او تحته او يمينه او شماله مثلا اذ الكل من امارات المكانية وقيل
المراد ان يكون له ابعاد ثلثة وفيه ان الامارة الاولى تغني عنها حينئذ وقيل المراد ما هو الظاهر منه وهو ان يكون ما صدق عليه الامكنة شيئا
واحدا ويكون اختلافها باختلاف العبارات والحيثيات او باعتبار ان هذا فوقاني وذلك تحتاني مثلا او هذا سطح الحجر وذلك سطح
الشجر مثلا وفيه انه لا ينتظم في مذهب السطح لان السطح المستقيم والسطح المنحني ماهيتان متباينتان كما نص عليه الشيخ فاختلافهما
بفصول ذاتية لا بمجرد الحيثيات والاعتبارات وايضا التغاير الاعتباري ليس امارة تدل على كون الشيء مكانا والكلام فيه ومنه
يتقدح ما قيل ان المراد اختلاف حاله من الطبيعة وعدمها باختلاف طبيعة الجهات انتهى فانه جار في الحركة فان حركة الفلك او جسم
عنصري بالنسبة الى جهة طبيعية وبالنسبة الى جهة اخرى ليست بطبيعية بل عرضية او قسرية فذلك الاختلاف لم يدل على كون
المختلف مكانيا فليتأمل واما ما توهمه بعضهم من انه لا يبعد ان يكون المذكور بحيث يختلف مكانيته وعدم مكانيته باختلاف الجهات

بان يكون مكانا اذ لكان في جهة فوقانية مثلا ولا يكون مكانا اذ لم يكن فيها فباطل اما اولا فلان ذلك يوجب كون الحاوية امارة لنفسها
واما ثانيا فلان الكلام ههنا ليس في المكان الطبيعي للجسم بل في مطلق المكان اذ الحجر المرمي في الهواء متمكن فيه والسطح الباطن للحاوي مكان
في اي جهة وكذا البعد ان اراد السطح القائم بالجسم او غيره ثم لم يصح ان يكون مكانا فهو ليس بمكان في جهة اصلا قوله نعم يصح فلعله الاولى ان يقول
يصح مذهبه الا ان يقال اشار الى ان مذهبه كل قاعدة كلية او كل مكان كذا قوله لا مناقشة في الاصطلاح اذ لكل احد ان يصطلح بما شاء
فيجوز للبعض ان يسمى ما لم يجتمع فيه تلك الامارات مكانا وللبعض الآخر ان يسمى الجامع لها به فيكون المكان بالنسبة الى اصطلاح غيره بالنسبة
الى اصطلاح آخر ولا ترجيح لاحد المصطلحين ان يقول للآخر ليس المكان ذلك بل ملكيته فانه كذب اذ الكل مكان بخلاف ما اذا اتفقا في ان
ان المكان هو ما يجتمع فيه تلك الامارات الاربع او بعضه يصح المنازعة في ان ذلك المكان هذا او ذاك ويصح استدلال كل على مذهبه
قوله ام في ان يكون موجودا او معدوما هذا التعميم للاشارة الى مثل هذا المنع المردود الذي سيورده في القول الثالث بعد لا يرد ههنا اذ
الاستحالة ههنا اعني استحالة ان يكون المنقسم في جميع الجهة حاصلا بتمامه فيما لا ينقسم ثابتة في نفس الامر وفي الوهم اذ لا يمكن ان يتوهم
وهم ذلك الكلام في الخط ولذا خص المنع الآتي بالسطح والضمير في قوله ونسبته راجع الى المعدوم او نحو معنى المتكلمين نسبه المعدوم
منقسما كان او غير منقسم موهوما لكونه متوهم الوجود كما توهم الاشراقية في المنقسم او واقعا لو فرض في الوهم ويجيء ان بعد ذلك
التفسير الى المعدوم الغير المنقسم في الجهة سواء كان غير منقسم اصلا على تقدير وجوده او كان منقسما في جهة او جهتين فقط على ذلك
التقدير فالمراد فانا نسميه موهوما الى وان لم يسم به احد من اهل المذاهب في المتكلمين انما سموا البعد المنقسم في الجهات موهوما لا
مطلق المعدوم سواء لم ينقسم اصلا او انقسم الى جهة او جهتين او جهات ويؤيد به الثاني قوله او واقعا ان نسبه الواقع لم نعهد من
المتكلمين قوله اما ان يعتبر الوحدة الى يعني ان الامر في قوله فلم يجز ان يكون امر الى منقسم جميع الاحتمالات المذكورة ههنا فهو معتبر
في قوله فهو اما منقسم في جهتين الى اي اما امر منقسم الى فاما ان يعتبر في مفهومه قيد الوحدة الشخصية كما هو احد المذهبين في وضع
اسم الجنس واعتبار الوحدة في المقسم شايع عندهم واما ان لا يعتبر تلك الوحدة وان اعتبر الوحدة النوعية فلا يختل الحصر
بجميع القسمين وان لم يعتبر الوحدة الشخصية يراد بالامر مطلق الامر الواحد بالنوع سواء كان واحدا بالشخص او متعددا فعلى
الاول يختل حصر المكان في السطح الواحد والخلاء الواحد بامكنة الاجسام المحيطة بعضها ببعض فان امكنتها مجموع السطحين
عند القائلين بالسطح اتفاقا اذ الامارة الثالثة من الامارات المتفق عليها عند اهل المذاهب الثلث يدل على ان امكنة تلك
الاجسام هي مجموع السطحين اذ لو كان مجرد السطح الباطن من الجسم الحاوي لكان مكان كل فلك السطح المقعر من الفلك الذي فوقه
فيبطل الامارة الثالثة اذ في جوف السطح المقعر من كل فلك اجسام غير محصورة ما عدا المتمكن وحمل الامارة الثالثة على امتناع
حصول جسمين فيه على تقدير كون المتمكن مصمتا لا مجوفا تكلف ركيك لا يلتفت اليه وافعل وايضا يختل الحصر بمكان جسم
بعض اجزائه في الماء وبعضها في الهواء كامكنة السفن وعلى الثاني يكون الملازمة في قوله وعلى الاول يكون المكان الى ممنوعة
لجواز ان يكون خطين متقاطعين او مجموعهما فان لتلك المجموع طولا وعرضا وان لم يكن ذلك الكل فلا يلزم من كونه منقسما

منقسما في جهتين كونه سطحا فالاولى ان ابطل هذا الاحتمال ايضا بان يقول لا يجوز ان يكون خطا او خطين فصاعدا
لاستحالة كونه محيطا بالجسم بكليته او بان يقول ههنا وعلى الاول يكون سطحا لما مر اتفاقا ويمكن ان يحمل على الاكتفاء و
لذا لم يتعرض فالصواب الى وبما ذكرنا اندفع ما قيل نختار اعتبار الوحدة ونمنع اختلال الحصر بامكنة الاجسام المحيطة
بعضها ببعض اذ مادة النقض يجب ان يكون محققة ولا كذلك هذه المادة لاستلزامها الدور الباطل انتهى وفيه
بحث اما اولا فلان المادة اعني كون امكنة تلك الاجسام مجموع السطحين محققة قطعا ووفاقا عند القائلين
بان السطح وهو عند الحكماء ولذا اورد النظار السؤال على تخصيصه لما حققنا والدور مدفوع كما سلف واما ثانيا
فلان تحقق المادة انما يجب في الحصر الاستقرائي والحصر ههنا لكونه مقدمة برهان قطعي فيختل بمجرد الجواز
الذي لم يقم على بطلانه دليل واما ثالثا فلان المراد ههنا حصر الاحتمال الغير الظاهر البطلان لا حصر الاحتمال الغير
الباطل ولذا صح اخذ الخلاء في تقسيمه بالاحتمال الغير الظاهر البطلان ولو دل على بطلانه برهان وبعضهم حرر كلام
المحشي ههنا في دفع ما قيل على وجه يتنفر عنه الاسماع نعم يرد على المحشي انه جعل جميع هذه الاحتمالات غير القسمين
ظاهرة البطلان فيما سلف الا ان يقال لم يجعلها الشارح كذلك بل احتاج الى الاستدلال في نفيها والايراد
مبني على اختلاف الشارح قوله اذ يجوز ان يكون المكان خطيا الى اي يحتمل عند العقل في اول الامر لما عرفت ان الحصر
المذكور ودليله ينعقد في بادي النظر فلا يرد ما توهم من انه لا يساعده الامارات قوله ان اراد استحالة في نفس
الامر الى حاصله ان اريد كونه محالا في نفس الامر فمسلم لكن لا يتم التقريب في اذ المعنى انه لا يكون سطحا جوهريا موجودا
او موهوما والا لاختل الحصر في القسمين بالجوهري الموهوم ولا بد من ابطاله ايضا وان اريد كونه محالا في نفس الامر
وفي الوهم فالاستحالة ممنوعة اذ يجوز ان يتوهم على كل جسم سطح جوهري محيط به بكله وان كان محالا في نفس
وما قيل يجوز ان يكون الجسم مبدأ لانتزاع الوهم امرا منقسما في الجهات لا في جهة او جهتين فحسب نظرا الى الوهم
ربما يخترع انيابا اغوال فينتزع من الجسم امرا منقسما وغير منقسم وان لم يجز توهم احاطة غير السطح
اياه بتمامه ولا حاجة في دفعه الى ما قيل يمكن توهم السطح الجوهري المحيط في الكرة اذ لا وجه لتخصيصه بالكرة
ثم اقول يمكن ان يدفع ايراد المحشي بان المراد حصر مكانه امر لم يتفق على عدمه العقلاء كالبعد المجرد فانه وان كان معدوما
عند المتكلمين لكنه موجود عند الاشراقية بخلاف السطح الجوهري فانه معدوم عند الكل اما عند الحكماء فظاهر واما عند
المتكلمين فلان السطح من اقسام الكم المتصل وهم ينكرون الكم المتصل رأسا وفي قول الشارح لاستحالة
الجوهري بيانا لخروجه عن المقسم لكن يعود اختلال الحصر باجزاء لا تتجزى محيطة بالجسم على هيئة السطح ولعل
لهذا المقام ذهب من قال المراد حصر المذاهب الواقعة في المكان ولم يذهب احد الى كونه سطحا جوهريا
محققا او موهوما فالحق ماذهب اليه هذا القائل ماذهب اليه الشارح من الاستدلال على بطلانه

القسمين المذكورين في المتن ولا ما ذهب اليه المحشي من دعوى ظهور بطلان غيرهما اذ كون المكان سطحا جوهريا او موهوما
غير باطل بعد تحقق الامارات كما لا يخفى قوله بان الحال في المتمكن يجوز عرضا فان الحال اما صورة واما عرض لكن
الصورة حالة في الهيولى لا في الجسم المتمكن فكل حال فيه عرض قائم به قوله فيتبعه في المكان اذ ليس للاعراض مكان مستقل
بل مكانها مكان الجسم الذي تقوم به فتعلق المكان بالجسم المتمكن يستلزم الدور لان الجسم يحتاج في التمكن الى المكان
ضرورة ان التمكن نسبة بين الجسم والمكان فلو كان المكان عبارة عن السطح القائم به كان محتاجا الى الجسم في التمكن
ايضا لما عرفت ان الاعراض متمكنة بمكان الجسم لا بمكان مستقل وهذا دور باطل وفيه ان الجسم يحتاج في تمكنه الى وجود
المكان الذي هو السطح يتوقف على وجود الجسم لا على تمكنه كما في سطح الفلك التاسع وايضا الجسم محتاج في تمكنه الى وجود
المكان لا الى تمكنه قوله يرد عليه ان المكان قد ينتقل الى فيه ان اللازم ان المكان انما لا ينتقل بانتقال الجسم لا انه ضرورة
عدم الانتقال بانتقاله ولا دوامه ليتوجه ذلك فقوله والا لانتقل بانتقاله بمعنى لوجب ان ينتقل بانتقال الجسم ضرورة
عدم انفكاك العرض ما دام موجودا عن معروضه لكن التالي باطل اذ لا شيء من المكان بما يجب انتقاله بانتقاله وان انتقل
دائما او في بعض الاحيان كمكان ما في الصندوق والمحفوف وكذا الكلام في مكان الماشي على خلاف مشي السفينة بشرط
تساوي الحركتين في السرعة والبطوء فاندفع الايرادان معا قوله والمحفوف بكرباس الى قميص اي بحيث لم يبق من
ظاهر بدنه جزء غير محفوف انتهى وبعد فيه بحث اذ الكرباس له منافذ فلا يمكن ان يحيط الجسم بجميع اجزائه في التحقيق
وان امكن في الظاهر ومتعارف العوام قوله اذ الماشي على طرف السفينة يمكنه في النسخ والظاهر انه سهو من الناسخ
والاصل على خلاف السفينة اذ لا معنى لتركه الخلاف واخذ الطرف قوله بل ينتقل بانتقاله الى قد يقال فيه نظر اذ
الظاهر ان البعد لم ينتقل في الصورة المذكورة واجيب بان البعد مع الماشي من مقدم السفينة الى مؤخرها اقول قد
عرفت اندفاع هذا الايراد ايضا وتحقيق كلام الشارح واعلم ان هذا الدليل يدل على ان المكان ليس جزءا للجسم
المتمكن كالهيولى والصورة كما يدل على انه ليس من عوارضه واما عدم كونه نفس المتمكن فامر بديهي قال الشارح وعلى
الثاني يجوز المكان بعدا الى لان يكون جسما طبيعيا يستلزم تداخل الجسمين المتحيزين بالذات وهو ممتنع بداهة
ولقائل ان يقول الممتنع بداهة تداخلهما بحيث يتحدان في الحجم والمقدار لا مطلقا فليداخل الجسم في جسم آخر هو
مكانه بحيث يتكاثف المتمكن او يتخلخل المكان بحيث يكون بعد احدهما مساويا لبعد الآخر نعم لو تداخل احد
الجسمين في الآخر بدون التخلخل والتكاثف وكان احدهما مكانا للآخر فان كانا متساويين في البعد يلزم التداخل
المستحيل وان كان بعد احدهما اكبر من الآخر يلزم زيادة المكان على المتمكن في البعد او عكسه فلا يتحقق الامارة
الثالثة او الاولى والجواب ان هناك اجساما صلبة لا يمكن تداخل جسم فيها فعلى تقدير مجاورة بعضها لبعض
يلزم ان لا يكون متمكنة مع ان كل جسم متمكن بالضرورة عندهم فقد عرفت ان بطلان كون المكان جسما لكون

كون الكوز مكانا للماء ليس بواضح فالاولى التعرض لابطاله ايضا قوله والاولى ان يقول الى لم يبق والصواب
بجواز البناء وباعتبار قيد المساواة لا باعتبار كل من القيدين وان كان الاظهر ذلك ومن لم يدر رجح ما ذكرنا جوابا عن
الاولوية والظاهر لا يدفع بغير الظاهر قوله اما ان يمكن خلوه عن شاغل تفصيل المذاهب الواقعة هنا ان المكان الخلو
يتصور لاحد الامرين اما لعدم امتناع الخلاء واما لعدم تناهي الابعاد وعدم المكان الخلو لا يتصور الا بانتفاء كلا
الامرين كما ذهب اليه المتكلمون فالقسم الثاني غير واقع اذ ليس من المتكلمين من يقول بجواز امتناع الخلاء وتناهي الابعاد
وان كان منهم من يقول باحدهما كبعض المتأخرين منهم فالحق ما قيل ان المذهب الثاني من المتكلمين ولعل المحشي وجهه
قوله ومنهم من ادعى المحال اما من ذلك البعض من يجوز خلوه بناء على ان وجود اجسام غير متناهية محال وان لم يستحيل
وجود الجسماني بعد مجرد غير متناهية ومنهم من لا يجوزه بل يقول بكونه مشغولا باجسام غير متناهية فذلك البعض
قسمان قوله وهو لا يخلو الى اي بالضرورة فيه اشارة الى امتناع الخلاء فصاحب هذا المذهب يقول بتناهي الابعاد و
بامتناع الخلاء قال الشارح ولا يجوز ان يكون بعدا ماديا قائما بالجسم اي بجسم آخر واما عدم كونه بعدا ماديا قائما بالمتمكن
فقد ظهر مما سبق من قوله والا لانتقل بانتقاله قوله لان كل احد الى ظاهر كلامه انه حكم قولهم فطر عليه البداهة فطر على
وجوده وعلى كونه مكانا البداهة ونبه على الاول بقوله لان كل احد وعلى الثاني بقوله وبان المكان قد يكون الى يعني
وجود البعد بديهي لان كل احد يحكم بان الماء فيما بين اطراف الكوز فهناك امر موجود كان ظرفا للماء اذ المعدوم لا يكون
ظرفا ولا مظروفا وكونه مكانا بديهي ايضا اذ المكان قد يكون فارغا وقد لا يكون فذلك المكان اما ذلك الامر الموجود الذي
فيما بين اطراف داخل الكوز واما السطح لكن الثاني باطل فثبت الاول وجميع ذلك على زعمهم فلا يرد ان حكم كل احد بان الماء في
امر موجود وهناك يجوز ان يكون حكما وهميا فالبداهة بداهة الوهم لا بداهة العقل ولا يرد ايضا ان دعوى البداهة
في كونه مكانا تنافي خلاف المشائية والمتكلمين اذ البديهي لا يختلف فيه العقلاء سيما اذا كان فطريا نعم يرد على
المحشي ان الظاهر ان قولهم فطر عليه البداهة بمعنى فطر على وجوده لا على مكانيته قوله لا يوافق اللغة اذ الموافق ان
يعدل القطر واما استفادة جمعه القطر فلا يدل عليه صيغة المفعول والجواب انه من قبيل ذكر العام وارادة الخاص
هذا وقد يقال ان المفطور على هذا التفسير يكون من صيغ النسبة او صيغة ودكذا ولم يسمع من ارباب اللغة مجيء صيغ المفعول
بمعنى المعنى بل هو مقصور على فاعل وفعال واجيب عنه بان المفعول قد يجيء للنسبة كما في قوله تعالى حجرا محجورا اي ذو حجر ثم
ان القطر هنا بمعنى الجانب او بعد له جوانب فيكون منقسما في الجهات او بالمعنى الاصطلاحي اي الخط المنتصف للدائرة
لان ابعاد الكرة كذلك ووجه التسمية لا يجب ان يكون شاملا لجميع افراد المسمى قوله ومتواردة التمكنة الى لمكان
التوارد دليلا ثانيا للجوهرية وتوجه عليه انه لا يفيد جوهرية البعد الواقع خارج العالم على القول بعدم تناهيه
مع القول بتناهي الاجسام ودفعه بان التوارد وعلى هذا فلذا يجب ان يحمل على التوارد بالقوة لكن القوة هنا ليس بمعنى

الاستعداد والأبعاد الاتصال بالتوارد بالفعل بل بمعنى الامكان العام اى بمكن توارد المتمكنات عليه مع بقاء شخصه
سواء كان التوارد واقعا بالفعل او لم يقع اصلا كما فى قولهم الضاحك بالقوة لازم للانسان ثم ان هذا الدليل جار
فى اواني السطوح الباطنة من الاجسام الصلبة لكونه داخل الكوز اذ يتوارد عليه المتمكنات وذلك الاواني باق بشخصه فالجواب
ان يقتصر على القيام بنفسه تأمل قوله فى نظر العقل اى الاقسام الاولية الحاصلة بنظر العقل مطلق الحكماء مشائية او اشراقية ملاحظة
القائلين بالبعد ليتوجه قوله وقال الصواب لك ان يقول وجه بحث الاقسام الاولية اربعة لا ثلثة كما هو المشهور عنه
القائلين بالبعد الموجود العقل والنفس والجسم ولا فى نظر العقل مطلقا ليتوجه الجزء الذي لا يتجزى والخط والسطح الجوهر
من اقسام الجوهر عند المتكلمين فيكون الاقسام الاولية تسعة لا ستة كما لا يخفى قوله بانها خمسة لان اثنتا المستفاد من
كلامهم ان الجوهر ان كان حالا فصورة جسمية كانت او نوعية وان كان محلا لها فهيولى فلكية كانت او عنصرية وان
كان مركبا منهما فجسم والا فان كان متعلقا بالجسم تعلق التدبير والتصرف فنفس فلكية او ناطقة والا فعقل فقد ظهر ان الاقسام
الاولية هى هذه الخمسة اعنى الصورة والهيولى والجسم والنفس والعقل والاقسام الثانوية هى الصورة الفلكية والعنصرية و
كل من العقول العشرة ولقائل ان يقول الوحدة معتبرة فى المقسم فالخمسة التى قال بها المشاؤون هى الصورة الجسمية و
الصورة النوعية والهيولى والعقل والنفس واما الجسم ففى اجتماع القسمين والجواب ان الوحدة المعتبرة فى المقسم هى
الوحدة فى العرف العارضة للكثرة كالجسم المركب من العناصر الاربعة كالشجر الواحد والانسان الواحد لا الوحدة الحقيقية
قوله وقد يقال الثاني ايضا باطل الى معارضة للثانية بان المكان لو كان سطحا مذكورا لم يكن مكان ما فى الصندوق
المنتقل متبدلا ولم يكن ذلك متحركا ويلزم ايضا ان يكون الساكن الواقف فى الريح والماء الجاري متحركا ضرورة تبدل
مكان الواقف المستلزم للحركة واللازمان باطلان بداهة وهذه المعارضة ليست من جانب الاشراقية والمتكلمين
اذ يأباه قوله ايضا كما لا يخفى قوله لانا نعلم ضرورة تبدل الى اى فنعلم بالبداهة تبدل مكانه وحركته ولم يقتصر على الحركة
المعطوفة مع ان قوله واما المنتقل المذكور والعرف الى يقتضي الاقتصار عليه ليكون التبدل البديهي دليلا على الحركة
فعلى هذا يكون قيد الضرورة ناظرا الى المعطوف عليه فقط لكن قولهم كل قيد سبق على المعطوف عليه فهو مسلط على المعطوف
ايضا فيقتضي بداهة العلم بالحركة فلا يصح الاستدلال عليها اللهم الا ان يمنع كلية هذه القاعدة او يكون التبدل بديهيا
جليا والحركة بديهية خفية نبه عليها بالاول وان جعل الضرورة بمعنى الوجوب لاندفع ذلك ايضا لكن قوله واما الفرق
فلا نحكم الى يأباه ويدل على انها بمعنى البداهة وما قيل البديهي هو الحركة لا التبدل فالصواب الاقتصار على الحركة ففيه
نظر لان كل احد يحكم بان المنتقل المذكور ليس فى مكانه الاول ولا يعلم الحركة الا بتبدل المكان اذ التبدل ملزوم
الحركة كما يصرح به بعد قوله واسناد الحكم البديهي او حكم البداهة الى الوهم وذلك الاسناد لئلا يتوجه ان منع
البديهي خارج عن قانون التوجيه فكأنه قال هذا بداهة الوهم لا بداهة العقل قوله مع ان له فى كل آن اينا للعارض

للعارض ان يبطل هذا السند بانه لو كان له فى كل آن اينا لكان المكان سطحا باطلا وهو باطل لما ذكرنا من الدليل الاول
واما ما قيل هذا ليس بشيء لان تبدل الاين على الواقف المذكور انما يكون ان لو ثبت ان المكان هو السطح وهو اول المسئلة
ومحل النزاع ليس بشيء لانه مع كونه دخلا فى سندية السند فلا انما يتوجه لو ادعى القطع فى السند المذكور وليس كذلك اذ
السند مأخوذ فى الحقيقة من حيث الجواز وان ذكر على سبيل الحقيقة فلا يتجه ذلك اذ الاحتمال فى ان يكفى لانه بطلان
اللازم لم لا يجوز ان يكون له فى كل آن اينا ولا يتوقف ذلك على ثبوت ان المكان هو السطح الا ان يقال ان السند المذكور
هذا لا يفيد شيئا زائدا على ما افاده اصل المنع فلا يكون مقويا قوله ولو لم يكن الى عطف على قوله ان مكانه الخ مع انه لو لم
يكن الى عطف جملة على المفرد فيكون سندا ثانيا وكذا ان تقول هو من تتمة السند الاول فكأنه قال وكيف يكون الواقف المذكور
ساكنا مع ان له فى كل آن حالة تعبر عنها بالاين وتلك الحالة حركة اذ لو لم يكن حركة لما ثبت كون الزمان مقدار الحركة
مع انهم اتفقوا على كونه مقدارا لها فعلى هذا يندفع ما اوردناه سابقا وما اورده القائل السابق قوله لمثل تلك الحالة
ان تلك الحالة الغير القارة ولم يقل لتلك الحالة اذ الزمان لكونه سرمديا عندهم لا يصح كونه مقدار الامر المنقطع و
الحالة العارضة للواقف المذكور لكونها حالة حاصلة بسبب الحركة الاينية للهواء والماء منقطعة لم يجز ان يكون مقدارا
لمثلها كالحالة العارضة لمجموع العناصر بسبب حركة فلك القمر بالحركة اليومية بحركة الفلك الاعظم فانها حالة سيالة سرمدية
عندهم كالزمان وما قيل كالحالة الحاصلة لكرة النار بسبب حركة الفلك القمر ففيه ان كرة النار متحركة تبعا لحركة فلك القمر
بشهادة ذوات الاذناب واما ما قيل ان هذه الحالة لكرة النار لما كانت بسبب حركة الفلك الاعظم لا معنى لجعل الزمان مقدارا
لها لا للحركة فلا معنى له اذ بعد تحقق تلك الحالة فى نفس الامر فلم لا يجوز ان يكون الزمان مقدارا لها والمانع يكفيه الجواز
نعم يمكن ان يقال مقدار تلك الحالة مساوية لمقدار الحركة ومقدار احد المتساويين مقدار الآخر فيكون الزمان على
كل تقدير مقدار الحركة فتدبر قوله نعم لا يطلق المتحرك عرفا الى اى العرف العام المشتهر بين العوام واما فى عرف
اهل الفن فلعل الامر بالعكس قوله واما المنتقل الى اى هذا حل سند احد المنعين واما حل سند المنع الآخر فهو
ان المنتقل يحكم العرف العام بحركته ولا يحكم العرف بالبداهة بها وانما يحكم بانه متحرك بنوع الحركة الذي هو نوع
للحركة الوضعية التابعة لحركة جسم آخر فى مكانه الحقيقي لا بنوع الحركة الذاتية التي هي الحركة فى مكانه الحقيقي وذلك
لان مكانه الحقيقي هو سطح الصندوق ومكانه المجازي مكان الصندوق فاذا انتقل ذلك المنتقل تبدل مكانه المجازي
ويتصف بالحركة الوضعية ولا يتبدل مكانه الحقيقي ليتصف بالحركة الذاتية النافعة فى دليل المعارضة قوله
والمفهوم من عبارة الشيخ الى يعنى ان عدم حركة الواقف المذكور مفهوم من كلام الشيخ لكن مراده يحتمل ان يكون نفى
الحركة فى العرف العام لا نفى الحركة المصطلحة عند اهل الحكمة بناء على ما سبق من ان الواقف لو لم يكن متحركا بالحركة
المصطلحة عندهم لما ثبت كون الزمان مقدار الحركة ويحتمل ان يكون مراده نفى الحركة المصطلحة عندهم وما ذكره لزوم

عدم

شبوت كون الزمان مقدار الحركة ممنوع لجواز ان يكون مراد القوم من الحركة هاهنا اعم مما يشبه الحركة في عدم القرار والسيلان
فعلى الاحتمال الاول يكون الجواب السابق عن المعارضة جوابا صحيحا عند الشيخ وعلى الثاني لا يكون ذلك الجواب صحيحا عنده
بل الجواب الصحيح عنده منع الملازمة القائلة بانه لو كان المكان سطحا لكان الواقف في الريح متحركا مستندا بانه انما يلزم لو كان
الحركة الاصطلاحية مساوقة لمجرد تبدل السطوح وليس كذلك بل هي مساوقة لتبدل السطوح الحاوية بشرط ان
يوجد الميل الذي هو مبدا الاستبدال في الجسم المحوي فقد بان ان الغرض من هذا الكلام بيان ان الجواب السابق ليس
مخالفا لما يفهم من كلام الشيخ بالكلية لان كلام الشيخ يحتمل الامرين وبان ايضا ان قوله او يراد بالحركة الخ عطف على
جملة كان اراد لا على جملة اراد لانه غير صحيح ولا على قوله لما ثبت كون الزمان مقدار الحركة وهو اذ لا معنى لتوسطه بين كلامي
الشيخ وليس الغرض من هذا الكلام دفع الجواب السابق باثبات الممنوع الذي هو بطلان التالي فان المفهوم من كلام
الشيخ لا يدل على بطلان التالي بل على بطلان الملازمة من دليل المعارضة على الاحتمال الثاني ولا يثبت المقدمة
الممنوعة التي هي نفي الحركة الاصطلاحية عن الواقف على الاحتمال الاول كما لا يخفى قوله فكانه اراد الحقيقة العرفية
اي العرف العام الذي هو متعارف العوام وفيه ان شيخ الفن انما يبين في الكتب الحكمية مصطلح اهل الحكمة لا العرف العام
الا على سبيل الاستطراد وايضا تقسيمهم الحركة الى الذاتية المستندة الى الميل والى الحركة العرضية التي لم تستند الى الميل
تقسيم الحركة المصطلحة عند اهل الحكمة فظهر ان الحق هو الوجه الثاني المذكور بقوله او يراد قوله وذكر الشيخ الى قوله
عرفت ان المعارض جعل بداهة سكون الواقف دليلا على عدم حركته ونبه المحشي بهذا الكلام على ان ما ادعاه من
عدم حركة الواقف حق لكن الدليل باطل لان الواقف كما انه ليس بمتحرك ليس بساكن وقد يقال الغرض منه تحقيق
المقام واشارة الى ان السؤال والجواب السابق بمنع بطلان اللازم كليهما غير صحيح لان احدهما مبني على
سكون الواقف والاخر على حركته مع انه ليس بمتحرك ولا ساكن كما ذكره الشيخ قوله والكل منظور فيه لان بهذا الكلام من
الشيخ ايضا يحتمل ان يكون نفيا للحركة والسكون العرفيين المصطلحين عند اهل الحكمة من الجواب ان الشيخ ذكر هذا الكلام في
دفع السؤال المذكور المبني على سكون الواقف عند اهل الحكمة وعلى لزوم الحركة الحكمية لو كان سطحا فيكون مراده نفي
الحركة والسكون الحكميين ايضا بخلاف المفهوم من كلامه في موضع اخر ولذا جعله محتملا للامرين ويدل على ما ذكرنا
قول الشيخ نعم هو ساكن لانه نفيهما منشا غلط السائل باحد المعنيين العرفيين او المصطلحين ايضا قوله بمعنى
عدم تبدل نسبته الى الامور الثابتة في ذاتها بان لا يكون متحركة اصلا كما هو الظاهر فعلى هذا يتحقق السكون بهذا المعنى
في الواقف لان نسبته الى سائر الاجسام الساكنة من القرب والبعد والمحاذاة وغيرها غير متغيرة ما دام واقفا
لا يتحقق في جالس السفينة والمنتقل لان نسبته الى الاجسام الساكنة متغيرة نعم لا تتغير نسبته الى اجزاء السفينة
او الصندوق لكنهما متحركان لا ثابتان في ذاتهما وهو ظاهر ويحتمل ان يراد الثابتة بالنسبة الى الجسم المنسوب

قوله مساوقة المساوقة والمساواة والمرادفة والمراد من الحركة اما عين التبدل او مساوية له ولذا عبر بالمساوقة منه

الى الجسم المنسوب وان لم يكن ثابتة في ذاتها فيتحقق السكون بهذا المعنى في الجالس والمنتقل كما تقدم ثم ان بهذا المعنى
غير السكون بمعنى عدم الحركة الوضعية لان المعتبر في الحركة والسكون الوضعيين نسبة اجزاء الجسم والمعتبر هاهنا نسبة
نفس الجسم ولذا يتوجه اصل الاشكال ولو كان الواقف كرة دوارة في الهواء لا يبقى ولان المعتبر فيهما هو
النسبة الى جميع الامور الخارجة لا الى مجرد الامور الثابتة منها الا انا نقول لو كان المعتبر فيهما هو النسبة
الى جميع الامور الخارجة من الجسم المنسوب لم يكن غير الفلك الاعظم متحركا بالحركة اليومية وقد كان لكل
فلك حركة يومية بالطبع واللازم باطل قوله وبمعنى انه لو خلي الخ بهذا المعنى غير متحقق في الجالس والمنتقل
ولذا سيخصص المنتقل بالمعنى الاول لكنه انما يتم على الاحتمال الثاني من الاحتمالين في الامور الثابتة كما
عرفت فعلى الاحتمال الاول الثاني بين المعنيين عموم من وجه لتحققهما معا في الواقف وتحقق الاول بدون الثاني
في محدب كرة العالم اذ عدم تبدل النسبة الى الامور الثابتة لا يقتضي تحقق الامور الثابتة وليس ما
عدا كرة العالم امر اخر يصح نسبتها اليه بالقرب والبعد والمحاذاة فيوجد فيها السكون بالمعنى الاول دون
المعنى الثاني لعدم المكان بمعنى السطح وتحقق الثاني بدون الاول في الجالس والمنتقل واما على الاحتمال الاول فالمعنى
الاول اعم مطلقا لا يقال لو فرض جميع الاجسام متحركة غير الواقف فيوجد فيه المعنى الثاني دون الاول لانا نقول و
يوجد الاول ايضا اذ غايته عدم تحقق الامور الثابتة غير الواقف قوله وذكر ان الجسم الخ دفع لما يتوهم من
ان الشيخ صرح نفسه بان الحركة مع مقابلها الذي هو السكون عرض ذاتي لاحق بالجسم لذاته او لازمه فكيف يجوز
خلوه عنهما وحاصل الدفع ان العرض الذاتي هو مطلق الحركة الشاملة للانواع الاربعة اعني الحركة الاينية
والوضعية والكيفية والكمية مع مقابلها ولا شك ان خلو الجسم عنهما ممتنع الا ترى ان الاجسام الفلكية الاثيرية
الخالية عنها اما متحركة بالوضع او ساكنة وذكره لا ينافي خلوه عن خصوصية الحركة الاينية ولذا قيده بقوله
المكان وما قيل الغرض منه رفع ما يتوهم ان الحركة والسكون متناقضان فلا يخلو عنهما جسم فوهم اذ لا يتوهم احد
التناقض بينهما لانهما متقابلان بالعدم والملكة لا بالايجاب والسلب او متضادان وذلك لان السكون
اما عبارة عن عدم الحركة عما من شانه ان يكون متحركا واما عبارة عن الكون الثاني او زمانا فيما يقع فيه الحركة فعلى
الاول بينهما تقابل العدم والملكة وعلى الثاني بينهما تضاد كما سيجيء في الشرح قوله كان لا يكون له مكان
كالفلك الاعظم فليس فيه حركة في المكان لعدم المكان بمعنى السطح ولا سكون لا بمعنى الاستقرار زمانين في
المكان ولا بمعنى عدم الحركة عما من شانه ان يكون متحركا اذ لما امتنع المكان له فلم يكن الحركة فيه من شانه شخصه
ولا من شان نوعه اذ انواع الافلاك متباينة قوله او يكون له مكان لكن لا في زمان كما لو اتفق لانه انما يتحقق
في كل سطح في آن لا في مكان وذكر الواقف ليس بمتحرك لعدم اشتماله على مبدا الاستبدال ولا ساكن

لانه ... حركة دوارة الوضعية فيتحرك بالحركة المتحركة حافظ لمكانه على ما قالوا منه

لعدم استقراره في مكان في زمانين بل في آنين فقد عرفت ان ذلك الواقف انما يخلو عنهما اذا فسر الحركة بما سبق وقد
تبدل المكان في كل آن يفرض من زمان معين بشرط اشتمال الملكين على مبدا الاستبدال والسكون بالاستقرار في المكان
زمانا كما يدل عليه قوله ولا بساكن لانه ليس في مكان واحد في زمانين واما اذا فسر السكون بعدم الحركة في المكان عما
من شانه ان يكون متحركا فيه كما هو مختار المص فيما يأتي فان لم يشترط الاشتمال على مبدا الاستبدال في الحركة فلا شبهة في حركته
وان اشترط فلا شبهة في سكونه فدفع اصل الايراد على المص بما ذكره الشيخ غير صحيح بل الدفع الصحيح عن المص ان يقال انه
عرف الحركة فيما بعد بالخروج من القوة الى الفعل على سبيل التدريج ولا شبهة في خروج السطح الحاوية للواقف من القوة
الى الفعل على سبيل التدريج فان لم يشترط المص الاشتمال على مبدا الاستبدال كما هو الظاهر من تعريفه للحركة فالجواب
الصحيح ما سبق لانه متحرك قطعا وان اشترطا فالوجه الجواب بمنع الملازمة القائلة بانه لو كان سطحيا يلزم حركة
الواقف مستندا بانه انما يلزم لو كان مجرد تبدل المكان كافيا في الحركة بل هو ساكن قطعا لانه عدم الحركة عما من شانه
ان يكون متحركا هكذا يجب ان يحقق هذا المقام قوله او كان له فيه او وجد المكان له في الزمان لكن اخذناه من حيث
هو في آن كالاجسام الساكنة في المكان اذا قيست الى آن الحدوث او الى آن آخر من زمان سكونها لان كلا منها
ليس بمتحرك في ذلك الآن اذ الحركة تقتضي زمانا ولا بساكن سواء كان فسر السكون بالاستقرار زمانا وهو ظاهر
او بعدم الحركة عما من شانه ان يكون متحركا لان الحركة في آن واحد ليست من شان جسم فليتامل قوله ويمكن على ما ذكر
اي بناء على ما ذكر من معنى السكون ان يقال في الجواب عن اصل الاشكال بمنع بطلان اللازم مستندا بسند غير ما استند
به المجيب الاول بان يقال لانم ان المنتقل المذكور ليس بساكن كيف وهو ساكن بمعنى عدم تغير النسبة الى الامور الثابتة
التي هي اجزاء الصندوق والكرابيس وما استشهدت به على نفي سكونه من بداهة تبدل مكانه وحركته ان اردت
به تبدل الاين الحقيقي وحركته فيه فممنوع لانه اول المسئلة وان اردت تبدل الاين الغير الحقيقي وحركته فيه
فمسلم لكنه لا يدل على نفي سكونه مطلقا لان السكون بالمعنى الاول يجامع الانتقال في الاين الغير الحقيقي وانما عدده
بالامكان لانه مبني على معرفة الامور الثابتة من ظاهر على ما سبق وايضا للمعارض ان يعود ويقول لا ننكر كونه ساكنا
بهذا المعنى ولو كان بهذا المعنى سكونا في الاين عند اهل الحكمة ايضا لان هذا السكون ثابت له سواء كان المكان سطحيا
او بعدا وانما ننكر السكون بمعنى عدم تبدل الاين فنعم يصح في الجواب ان يقال ان اريد تبدل اينه الحقيقي فممنوع بل اول
المسئلة وان اريد تبدل اينه الغير الحقيقي فمسلم لكنه لا يوجب تبدل اينه الحقيقي فممنوع ليلزم عدم سكونه في الاين
الحقيقي لكنه بعينه هو الجواب المتقدم ولا مدخل في الجواب لكونه ساكنا بالمعنى المذكور وكذا ان يقول مراده ويمكن
بناء على ما ذكر من جواز خلو الجسم عن الحركة والسكون ان يجاب عن اصل الايراد بجواب آخر بمنع الملازمة في
الجواب السابق بمنع بطلان اللازم بان يقال لانم ان المكان لو كان سطحيا لكان المنتقل ساكنا اذ السكون عدم

عدم تبدل الاين الحقيقي وغير الحقيقي اصلا والحركة هو التبدل في احدهما لكن بشرط الاشتمال على مبدا الاستبدال كما سبق
من الشيخ فلا يكون ما في الصندوق متحركا لعدم الاشتمال وان كان الحيز المحفوظ مشتملا ومتحركا ولا يكون ساكنا لتبدل الاين
الغير الحقيقي نعم ربما نقول بسكون المنتقل لكن بالمعنى الاول من المعنيين اذ لا ينافيه الانتقال في الاين الغير الحقيقي لا بالمعنى
السابق المصطلح عند اهل الحكمة فعلى هذا كان المحشي يجيب عن الايراد بالمنتقل بمنع الملازمة تارة وببطلان اللازم اخرى
كما فعله في الجواب عن الايراد بالواقف وانما عدده بالامكان لان السكون بمعنى عدم تبدل الاين الحقيقي وغير الحقيقي
انما يقابل الحركة المطلقة الشاملة للحركة الذاتية والعرضية لا الحركة الذاتية المشروطة باشتمال المتحرك على مبدا
الاستبدال والحركة العرضية على ما صرحوا ان حركة مجازية من باب وصف احد المتجاورين بحال الآخر والظاهر ان المراد
ههنا الحركة والسكون الحقيقيين فللمعارض ان يعود ويقول لو كان المكان سطحيا يلزم ان يكون المنتقل متصفا
بالسكون الحقيقي الذي هو عدم الحركة الحقيقية مع انه متصف بالحركة الحقيقية فتم منع بطلان التالي موجه دون
منع الملازمة مستندا بالسكون بمعنى عدم الحركة مطلقا واما ما قيل ههنا فيكون الكلام من المحشي اشارة الى
تعيين منشأ الغلط المعارض في مثال المنتقل نظير قول الشيخ نعم هو ساكن الى في منشأ الواقف ففساده منشأ
غلط المعارض في مثال المنتقل واضح لان المعارض حكم بحركة المنتقل وسكون الواقف فتعيين منشأ غلطه في المنتقل انما يكون
ببيان معنى آخر للحركة كما ان تعيين منشأ غلطه في الواقف انما يكون ببيان معنى آخر للسكون كما ذكره الشيخ اللهم الا ان يقال جعله تعيينا
لمنشأ غلط بعد منع الملازمة لا بعد منع بطلان التالي فان سياق كلامه يدل على انه جعله تعيينا بعد منع الملازمة
حيث قال فلما اشتبه على القائل بين هذا المعنى والمعنى الحقيقي للساكن اي ما بعدهما بمكان الآخر فقال ولا تبدل
ولا حركة له في المكان سطحيا قوله اذ حاصل السؤال الى يعني ان ما ذكره الشارح في مقام الجواب قد منعه السائل اولا
وان لم يصرح به لغاية ظهوره فتوجه المنع عليه فلا بد من بيانه بدليل يدل عليه ودعوى القطع والبداهة في محل النزاع
لا يجدي قوله ما لم نعلم الى الصواب تركه هذا القيد والا لبطل الاستدلال بالآثار القائمة بالشيء على وجوده كالاستدلال بمشاهدة
الاحراق بالمس على وجود النار اذ على تقدير توقف الحكم الفعلي العيني على وجود الموضوع في الخارج يكون امثال هذا الاستدلال
دورا باطلا نعم منع الحكم الفعلي العيني ههنا موجه وانما النزاع في توقفه على العلم بوجود الموضوع قوله ولما كان في
دفع لما يتوهم من ان ثبوت المغايرة له في نفس الامر مسلم وانما لم يسلم ثبوته الخارجي فلعل الشارح حمل القضية على الذهنية
ويبني هذا الجواب على الاحتمال الثاني من الاحتمالين اللذين ذكرهما في الشرح ولا شبهة في ان هذا الجواب تام على الاحتمال
الثاني فدفعه بان ايراد القائل مبني على الاحتمال الاول الظاهر فلا بد من حمل القضية على الخارجية المصطلحة
لا على الخارجية بالمعنى اللغوي كما وهم ثم افاد بمجرد حمل القضية على الذهنية يحصل الزام المتكلمين النافين للوجود الذهني و
سيجيء منه في دفع التناقض من المص ان مراد المص ههنا ثبوت المغايرة له في نفس الامر لا في الخارج فالتناقض انما يلزم

على زعم المتكلمين بالمساواة بين الخارج ونفس الامر لا على ما هو التحقيق بحسب نفس الامر وبالجملة ان حمل النقيضين ههنا على الخارجية
فلا وجه لما ذكرناه ههنا وان حملها على الخارجية ههنا فلا وجه لما ذكره في دفع النافي اذ بعد حملها على الخارجية ههنا
يلزم النافي للحق بحسب نفس الامر قطعا كما لا يخفى اقول بقي ههنا كلام هو ان التفاوت بالزيادة والنقصان انما
يثبت للشيء في الخارج لا في الذهن والا لارتسم في النفس ما له مقدار وهو محال فالحكم الذهني ممنوع كالحكم الفعلي العيني و
انما المسلم هو الحكم الفرضي العيني دون ما ذكر ههنا يدل على ان الذهني مسلم كالفرضي والجواب ان طرفي الحكم لا يجب
ان يرتسم شيء منهما في الحاكم بل يجوز ان يرتسم في الالة والا لما امكن للنفس الحكم على شيء من الجسم والجسمانيات فيجوز
عروض التفاوت في الذهن كعروض الزوجية للاربعة في كل من الخارج والذهن كما قالوا في جميع لوازم الماهية التي
جعلها الزوجية والفردية قوله فيحصل الالزام يعني ان غرض المحقق ههنا يجب ان يحمل على الالزام لا على الابطال بحسب
التحقيق الذي هو مقتضى المباحث الحكمية الباحثة عن احوال الاعيان على ما هي عليه في نفس الامر والا لم يندفع عنه ما
يأتي من الحكم بارتفاع النقيضين كما يأتي وبعد حمل غرض المحقق على الالزام يثبت التقريب الذي منعه الشارح بعد تسليم
انه يدل على انه ليس معدوما في نفس الامر بان يقول كما لم يكن معدوما في نفس الامر لم يكن معدوما في الخارج
للتساوي بينهما عندكم وللقائل ان يقول فيه بحث من وجوه اما اولا فلان المقام ههنا مانع يكفيه الاستناد باي مذهب
لا مستدل يتم الالزام واما ثانيا فلانا لو سلمنا ان منع ما هو المسلم عنده باطل فلا يحصل الالزام ايضا على مذهب
المتكلمين اذ لا يسعهم انكار الامور الاعتبارية بالكلية والا لكان الملازمة بين طلوع الشمس ووجود النهار معدومة
صرفة كالملازمة بينه وبين وجود الليل او نحو الملازمة الاولى واعيان الموجودات عندهم والكل باطل عندهم بتمامه
وكذا الكلام في جميع الاعراض النسبية التي انكروا وجودها فقد ثبت ان الملازمة بين الطلوع ووجود النهار ثابتة
في نفس الامر دون الملازمة بينه وبين وجود الليل لان الوجود في نفس الامر عبارة عن وجود نفس الشيء او مبدأ
انتزاعه في الخارج فالنور الموجود بعد الطلوع في الخارج مبدأ لانتزاع الملازمة بين الطلوع والنهار لا بينه وبين
الليل ولكان لان وجود الملازمة الاولى وامثالها في نفس الامر عبارة عن وجود مبدأ الانتزاع في الخارج لم يحتاجوا
الى القول بالوجود الذهني فللمحقق بناء على مذهبهم ان يقولوا انما يدل هذا الدليل على انه ليس بمعدوم صرف
لم يوجد نفسه ولا مبدأ انتزاعه لا على انه ليس بمعدوم مطلقا لجواز ان يكون معدوما وجد مبدأ انتزاعه في الخارج
كالملازمة بين الطلوع والنهار وهم يطلقون على مثلها انها موجودة في نفس الامر ولو مجازا من باب حمل المبدأ
على المسبب فان اراد الموجود في نفس الامر حقيقة مساويا للموجود الخارج عندهم فمسلم وغير نافع وان اراد
ما اطلقوا عليه الموجود في نفس الامر ولو مجازا مساويا لما اطلقوا عليه الموجود الخارج فممنوع منعا ظاهرا واما ثالثا
فلانا لا نسلم انه لو لم يحمل غرضه على الالزام يلزم الحكم بارتفاع النقيضين وسيجيء تحقيقه والحق ان غرض المحقق

105

ان غرض المحقق ابطال كل من المذهبين على وجه التحقيق لا على وجه الالزام لان المحقق في مقام الافادة لطالبي الحق على وجه يتضمن
ابطال مذهب المخالف بحسب نفس الامر لا في مقام المجادلة مع الخصماء ولذا قرر الشارح هذا المقام بلسان الحكماء وكما يتجه
قوله فاسد لان اعتبار احد المتساويين ونفي الاخر غير صحيح ولقائل ان يقول لما كان الغرض ابطال المذهبين بحسب نفس الامر
لا بحسب الالزام وجب ان يقرر الشارح المقام بلسان الحكماء لا بلسان الخصم فكان قال لان الخلاء عند القائلين به موجود في
الخارج ولا شيء عند المتكلمين لكن بمعنى نفيه صرفا عند الحكماء لا بالمعدوم في الخارج لا بمعنى نفيه صرفا بالمعدوم في نفس الامر و
يدل عليه سياق الحاشية المنقولة حيث بعد هذا الكلام فان قلت الظاهر من كلامهم انه لا ثبوت للخلاء الا بمجرد التوهم
فيكون معدوما في نفس الامر قلت من اين علم ان مرادهم بلا شيء ههنا هو اللاشيء في الخارج دون نفس الامر قلت لانهم
لا يطلقون الموجود والمعدوم الا ما نفسه موجودا خارجيا ومعدوما خارجيا قوله وتحقيق مذهبهم الى الغرض ودفع ما
اورده المحقق على الحكماء على وجه التحقيق ولا يبعد ان يكون اشارة الى الوجه الثاني من وجوه البحث التي اوردناها تامل
قوله بجواز القوة المنهزمة بمعنى عليه ان يقال ههنا ان غير خبير في المتكلمين لا يثبتون القوى الباطنة فلا يكون تحقيقا
مرضيا عندهم فان جاز التحقيق ههنا بلسان الحكماء فلم لا يجوز الالزام بلسان الحكماء اذ المخاطب يجوز فهم المخاطب
معنى ما ذكره خصمه وان كان على اصطلاح اخر فالحق ما ذكرنا على ما قيل قوله ينتزع من كل جسم بعدا بقدره اذ فيه ان كان
كل جسم منتزعا منه لا ينتقل بانتقاله لا سيما اذا كان الانتزاع حال حركة الملك فالاولى ان يقال ينتزع من نحو الاجسام
بعدا بقدره ثابتا او ينتقل ببعض الاجسام من جزء منه الى جزء اخر وبعد فيه بحث لانه انما يصح على مذهب من يقول بتناهي
الابعاد من المتكلمين لا على مذهب جمهور المتكلمين النافين لتناهي الابعاد فان ذلك البعد الموهوم غير متناه عندهم مع
وجوب تناهي الاجسام عندهم فلا جسم وراء الاجسام ولا انتزاع فالحق ان حديث الانتزاع فاسد بل هو عندهم
نفي محض ربما يتوهم وجوده ويحكم عليه باحكام ايجابية وهمية كما يقال انه وراء الاجسام بعد التناهي فالحق
في الجواب عن طرفهم ان يقال ان اريد انه في نفسه متفاوتة في الخارج فممنوع بل تفاوته موهوم كوجوده وان اراد انه
متفاوت في قوة الوهم فمسلم لكنه لا ينافي كونه معدوما ونفيا محضا اللهم الا ان يكون البعد الغير المشغول متوسطا
بين المشغول المنتزع فيكون الكل مستندا الى الانتزاع ولا يخفى ما فيه قوله ويمكن الجواب الى دفع لما يتوهم من انه
لو كان الخلاء امرا انتزاعيا لم يكن التمكن من العوارض الخارجية الثابتة باعتبار الوجود الخارجي قوله لان عنا البعد
الى يعني ان يحتج بعموم نفس الامر من الخارج لما كان باعتبار شموله للوجود الذهني جاز ان يكون الشيء مستغنيا باعتبار
الوجود الذهني ومفتقرا باعتبار الوجود الخارجي الا يرى ان الماهية الجوهرية محتاجة الى المحل في الاذهان ومستغنية
عنه بحسب الخارج فلا بد ان يكون الاستغناء الاعم يوجب استغناء الاخص فان قلت الاستغناء الذاتي للشيء ما يلحقه
من حيث هو هو فلا دخل فيه لشيء من الوجودين قلت المراد ههنا الاستغناء بشرط الوجود كما ان المراد بافتقار الصورة

نفي محض عند المتكلمين
بل ما وراءه ... يمكن نفوذ الجسم فيه عنده لا يمكن نفوذ الجسم
ومعدوم بمحض عند الحكماء او معدوم
فيه اي يمتنع عند الذي نقيضها الموجود
مطلق المعدوم الفضاء وما وراء
شامل للكل من الابعاد خاليا عنه
ليس بعد الملاء ولا يلزم ارتفاع النقيضين
الحكماء ... الخلاء ان كان عبارة عن
ابعاد بعد يمكن نفوذ الجسم فيه سواء كان
وكذا البعد موجودا او معدوما
والملاء هو البعد المملوء بالجسم موجودا
كان او معدوما لم يلزم وكذا
لان نقيض الخلاء ما ليس بخلاء و
هو اعم من الممتنع المعدوم الذي
لا يمكن نفوذ الجسم فيه وكذا نقيض
الملاء ما ليس بملاء وهو اعم منه
الممتنع ايضا فرفعهما رفع الشيء مع
ما هو اخص من نقيضه فما وراء العالم
معدوم لا يمكن نفوذ الجسم فيه لا بعد
يمكن نفوذه فيه

الجسمية لذاتها الى المحل هو افتقارها بشرط الوجود الخارجي لا من حيث هي هي كما سبق قوله فان قلت قد ابطل اولا الى
اما معارضة لدعوى ان ابطال الشق الثاني صحيح بعد ابطال الاول بانه مستلزم للحكم بارتفاع النقيضين او نقض اجمالي
لاحد الدليلين بان دليل احد الشقين باطل اذ لو صحا معا يلزم ارتفاع النقيضين والاول ظاهر كلامه ههنا لكن قوله
الا ما ذكره يجري الى يدل على ان مراده هو الثاني اذ اصل الجريان في الدليل المسوق لابطال الشق الاول كما تعرف
وبه يظهر فساد ما قيل انه نقض اجمالي لدليل الشق الثاني واعلم انه قال الشارح في الحاشية يلزم من تمام كلام المحقق
سلب النقيضين عن البعد فان قلت مراده ان المكان ليس بعدا موهوما ولا بعدا موجودا لان البعد ليس
معدوما قلت كلامه يدل على الثاني ايضا نعم صح هذا اذا قيل المكان لو لم يكن سطحا لكان اما بعدا معدوما
او موجودا وكلاهما باطلان اما الاول فلعلمنا القطعي بان المكان موجود واما الثاني فلاستحالة وجود البعد
ولا يبعد ان يقال مراد المحقق ترديد البعد بين اللاشيء في نفس الامر والموجود في الخارج لانه غير حاصر لجواز ان
يكون المكان شيئا في نفس الامر لا في الخارج اللهم الا ان يتكلف جدا ويقال ليس غرض المحقق تحقيق المقام بل غرضه
ابطال مذهب المخالف ولم يذهب احد الى هذا الاحتمال فنفي الاول اشارة الى نفي مذهب المتكلمين فان حاصل كلامهم
انه لا شيء في نفس الامر وان لم يقولوا بهذه العبارة ونفي الثاني اشارة الى نفي مذهب الاشراقيين اقول قوله قلت
كلامه يدل على الثاني يعني انه جعل التفاوت دليل نفي الشق الاول الذي هو كون المكان خلاء معدوما اي
بعدا يمكن نفوذ الجسم فيه ونحو ذلك البعد معدوما يتوهم وجوده لكن ذلك الدليل كما يدل على نفيه يدل على نفي
كون الخلاء معدوما مطلقا اذ التفاوت يستحيل في كل معدوم فلو تم ما ذكر المحقق من دليل الشقين يلزم ان لا يكون
الخلاء اعني البعد الذي يمكن نفوذ الجسم فيه موجودا في الخارج ومعدوما فيه واما ان قوله فان حاصل كلامهم
الى فباطل وان لم يكن الاجسام متمكنة في نفس الامر ضرورة ان التمكن نسبة بين المتمكن والمكان فاذا كان المكان
كانيابه اغوال كان التمكن كذلك لاستحالة تحقق النسبة بدون تحقق كلا المنتسبين فلم يكن وجه لعدم تمكن الواجب
وتمكن الاجسام اذ الوهم ربما يخترعه للواجب وينفيه البراهين القاطعة فالحق ان المكان موجود في نفس الامر عند
المتكلمين لكن بمعنى وجود مبدا انتزاعه في الخارج ولا يصح ان ينتزع من الواجب المستحيل التجزي امر منقسم في الجهة كالاجسام
قوله قلت بطلان كونه الى قد سبق منا اشارة الى انه انما يصح اذا حمل مراد المحقق من الحكم بتفاوت الخلاء على ثبوت التفاوت
في نفس الامر لا في الخارج لكن قد حمل على الخارجية ومنعه بناء عليه فلا وجه لهذا الدليل كما لا يخفى قوله وبطلان وجود
في الخارج الى اعلم ان ههنا امرين احدهما رفع النقيضين وهو واقع في المحل بحسب الالزام كما يدل عليه اختيار المحشي
الشق الاول من ترديد الشارح فيما سلف فان ذلك الاختيار يدل على انه حمل قول المحقق لا سبيل الى الاول على معنى انه لا يكون
معدوما في الخارج ولا شك ان قوله ولا سبيل الى الثاني بمعنى انه ليس بموجود في الخارج فيلزم للمحقق رفع النقيضين ولا يمكن

106 ولا استحالة في ذلك في مقام الالزام والثاني ارتفاع النقيضين وهو غير لازم لما ذكره المحقق ههنا لان دليل الشق الاول
يدل بحسب نفس الامر على انه ليس بمعدوم في نفس الامر لا على انه ليس بمعدوم في الخارج الا بحسب الالزام ومن يزعم المساواة
بين الخارج ونفس الامر ودليل الشق الثاني يدل على انه ليس بموجود في الخارج ولا تناقض بين المدلولين اذ يجوز ان يكون
الشيء موجودا في نفس الامر ومعدوما في الخارج كالامور الخارجية الاعتبارية فعلى تقدير تمام الدليلين معا لم يلزم ارتفاعهما
بحسب نفس الامر وان لزم بحسب الالزام ولذا رفعهما معا والمحذور في الاول لا في الثاني هذا مراده وهو صريح في
ان مراد المحقق من قوله لانه يجوز خلو الشيء الى قضية ذهنية كافية في الالزام لا خارجية موجبة لزوم ارتفاع النقيضين
بحسب نفس الامر فلا يبعد ان يحمل مراده في دليل الشق الاول على القضية الذهنية لئلا يلزم ارتفاع النقيضين في نفس الامر وان
يحمل على الابطال بحسب الالزام اذ دليل الشق الاول على تقدير ان يحمل على الذهنية لا يبطل مذهب المتكلمين بحسب التحقيق وانما
يبطله بحسب الالزام نعم لو حمل على القضية الخارجية لابطله بحسب التحقيق لكنه يستلزم ارتفاع النقيضين بحسب نفس الامر
اقول قد عرفت عدم امكان الالزام وايضا قد سبق منا انه حمل دليل الشق الاول على القضية الخارجية فكلامه لا يخلو عن الاضطراب
قال المحشي في الدرج اقول لزوم سلب النقيضين عن البعد على المحقق ممنوع اذ دليل الشق الثاني لو تم لافاد عدم وجود البعد المجرد
ونفي المقيد قد يكون بنفي القيد فيتحقق بانتفاء المجردية فيجوز ان يكون البعد موجودا غير مجرد فلا يلزم سلب النقيضين انتهى اقول
ولا يخفى فساده اذ قيد التجرد ماخوذ في جانب الموضوع وكما ان قولنا الحيوان موجود وليس بموجود تناقض فكذا قولنا
الحيوان الناطق موجود وليس بموجود الا يرى ان المحكوم عليه في كلام المحقق هو الخلاء الذي فسره الشارح بالبعد المجرد
والترديد في الشقين بين وجوده وعدمه بان يقال ذلك الخلاء اما نفي محض واما موجود قوله والقول بانه لا يلزم ارتفاع
النقيضين عن البعد في ذاته مع قطع النظر عن كونه مكانا حتى يكون محالا بناء على ان البعد المذكور وان كان محالا عنده الى اخره
لكن ارتفاع النقيضين السلبيين محال عن كل ممكن وممتنع وانما جاز ارتفاع النقيضين العدوليين عن المعدوم والحاصل انه
لا محذورية لزوم ارتفاعهما بل هو مؤيد للمطلوب اذ يقول لا مانع ان يقال لو كان المكان خلاء لارتفع النقيضان واللازم
باطل فهو جواب عن النقض السابق بانا لا نسلم انه لو صح الدليلان يلزم ارتفاع النقيضين بل انما يلزم ذلك لو كان المكان
بعدا وخلاء ولا محذور فيه كما عرفت قوله فاسد اذ ما ذكره يجري في تلخيص لزوم ارتفاعهما على تقدير كونه مكانا لا ينافي
لزوم ارتفاعهما عن البعد في نفسه وكما انه لازم على التقدير المذكور كذلك لازم للبعد في نفسه والنقض بالنظر الى الثاني
فلا يندفع بالاول فهو اثبات للملازمة الممنوعة القائلة بانه لو صح الدليلان لزم ارتفاع النقيضين عن البعد اقول والحق
مع ذلك القائل فان ما ذكره المحقق انما يجري في ذلك اذا حمل دليل الشق الاول على القضية الحقيقية الخارجية وليس كذلك
بل هي قضية شرطية لا ما مراده لانه في حيز الخلاء الى آخره او على تقدير كون المكان خلاء يكون ذلك الخلاء متفاوتا
في الخارج وفي عبارة يكون اشارة الى ما قلنا اذ الظاهر في الحلية ان يقول لان بعض اقل من بعض او متفاوت بالزيادة

والانفصال وتحقيق المقام انه لا مجال لمنع الوهم عن توهم البعد بالبراهين القاطعة فلا مساغ للحكماء لانكار البعد المجرد الموجود
في التوهم المحض ولا يصح ابطاله بوجه كيف وقد صرحوا في تناهي الابعاد بان الوهم يجوز امتداد الابعاد الى غير النهاية لكن
البراهين تقطعها نعم يصح ابطال كونه موجودا في الخارج كما هو في الشق الثاني لكن لا يصح ابطال كونه موجودا في التوهم
المحض بوجه وما جعله المتكلمون مكانا هو ذلك الموجود في التوهم المحض فان اراد المحشي ره بجعله وحده ان المراد
من دليل الشق الاول ابطال كونه موجودا في التوهم المحض فذلك غير صحيح بوجه اذ الوهم ربما يحضر في اثبات الخلاء
وان اراد انه ابطال كونه معدوما في الخارج فذلك ضروري الفساد ايضا اذ كيف يجوز للحكماء ان يحكموا بان ذلك
الموجود في التوهم المحض متفاوت في الخارج موجود فيه مع حكمهم في الشق الثاني المعقب له بانه غير موجود في الخارج
فالحق ان مراد المحقق وغيره من الحكماء ههنا ان كون المكان خلاء باطل لانه لو كان خلاء فاما ان يكون خلاء معدوما
في الخارج او موجودا فيه والكل باطل اما الاول فلانه لو كان خلاء كان خلاء متفاوتا في الخارج ضرورة ان امكنة
الاجسام متفاوتة بحسب الخارج عند جميع الحكماء المشائية والاشراقية فلو كان المكان خلاء كان خلاء متفاوتا في
الخارج وكلما كان خلاء متفاوتا فيه كان موجودا فيه فلو كان المكان خلاء معدوما في الخارج لكان خلاء
موجودا في الخارج ومعدوما فيه وهو تناقض صريح واما الثاني فلانه لو كان خلاء موجودا يلزم وجود
البعد المجرد بناء على ان امكنة الاجسام موجودة في الخارج عند جميع الحكماء ايضا واللازم باطل فبالبينة شئ اذ
لزوم ارتفاع النقيضين عن البعد في نفسه بل على تقدير كون المكان خلاء ومع ظهور هذا الوجه الصحيح لا يجب
علينا ان نقرر كلامهم على وجه يلزمهم الحكم بارتفاع النقيضين عن البعد في نفسه وبما ذكرنا من تحقيق مراد المحقق
وغيره سقط الايراد الذي نقله الشارح في الدليل الاول ولا حاجة الى ما ذكره في الجواب وبالجملة سهى عن الفهم
جمهور الناظرين وجميع المفاسد من قلة التامل والحمد لله على الافضال والانعام قوله لا يجوز ان يكون مراده الصورة الجسمية
اقول لغاية ظهور فساده لم يلتفت اليه الشارح اذ غاية الاتحاد في الجوهرية ولا يلزم من الاتحاد في الجنس الاتحاد في النوع
الذي هو التماثل الذي ابتنى عليه صحة الدليل المذكور وكيف يكون الصورة الجسمية مماثلة للبعد المجرد الذي جعلوه مكانا و
هي مفتقرة الى هيولى معينة ومدركة في بادي النظر ومتمكنة ومتحركة وليس البعد المجرد كذلك فقوله فلا كلام
في تماثلهما فكله اذ الاختلاف بالعرضية والجوهرية ينفي التماثل ولا يثبته مجرد الاتحاد في الجوهرية ثم اقول والحق ان
هذا الدليل غير مبني على تماثل البعدين ولا على تماثل البعد المجرد والصورة بل مبني على امتناع الخلاء بالذات وتلخيصه
لو وجد البعد مجردا عن الهيولى لكان مستغنيا عن مطلق الهيولى ولو كان مستغنيا عنها لذاته لكان مقارنا
لها على وجه الافتقار الذاتي واللازم باطل لانه على تقدير وجوده وان لم يفتقر الى هيولى معينة لكنه مفتقر بالذات
الى هيولى ما دام لم يكن الخلاء ممتنعا بالذات مع انه ممتنع بالذات كما تقرر في محله فاعلم قوله وعلى ما ذكره السيد

قوله وعلى ما ذكره السيد السند الى قوله انه يجوز ان يكون كلام السيد الشريف في البعد المماثل للبعد المجرد الذي جعلوه مكانا لا في
نفس ذلك البعد المجرد فيؤول الى ما ذكره الشارح اذ حاصل الدليل لو وجد البعد مجردا عن الهيولى لما احتاج ابعاد الجسم الى 107
المحل لذاته للتماثل بينهما والا فكيف يجوز ان يكون الاشراقية قائلين بعرضية البعد المكاني فانه باطل قطعا فانه لا يجوز زواله
بدون الموضوع ولا بجوهر منفصل لاستحالة حلول العرض الممتد في الجهات في غير الممتد فهو قائم بالاجسام فيلزم انتقال
مكان كل جسم بانتقاله واما انتقال العرض من موضوع الى موضوع اخر والكل باطل قوله وقد يستدل الى اي يستدل على
بطلان وجود البعد المجرد الذي جعلوه مكانا بانه لو وجد كان متناهيا لتناهي الابعاد فيكون محاطا بحد او حدود
فيكون متشكلا فيكون ماديا وجودا وهو باطل والجواب بمنع الكبرى الاخيرة لكن قوله بل الغاية الخ في مقام الجواب غير
مفيد لانه اعطاء سيف للخصم اذ له ان يعود ويقول لو وجد كان متصلا لانه ممتد في الجهات وليس بعض الاجزاء المفروضة
فيه منفصلا عن بعض وكلما كان متصلا كان ماديا او مجردا ولا مخلص الا بان الاتصال الذي يوجب المادة هو اتصال الاجزاء
التي هي قابلة للانفصال لذاتها وان امتنع لامر خارج كما في الافلاك وعلى ما ثبت من المحشي واجزاء البعد المجرد ليست
بقابلة للانفصال لان الانفصال يستتبع المادة والحكماء انما يقولون بمجموع الاتصال والانفصال من خواص المادة لا كل واحد منهما
قوله ما يقتضي طبيعة الجسم حصوله فيه ويلزمه عدم خروجه عنه اذ لو كان فيه والعود اليه كلما اخرج عنه كما لا يخفى على الفطن
قوله وفيه نظر الى وجه النظر اما ان الحيز اذا اقتضاه مجموع الطبع واللازم لم يكن لازما للطبع لا بالذات ولا بالواسطة
لو اقتضاه اللازم وحده لكان مقتضى الطبع بواسطة اللازم واما ان الحيز ليس مقتضى الطبع على الاطلاق والا امتنع
اخراج كل جسم عن حيزه الطبيعي بل مقتضاه لولا المانع والقاسر والجواب على الاول ان طبع الجسم كما يقتضي اللازم يقتضي
مجموع الطبع واللازم فمقتضى المجموع مقتضى الطبع بواسطة اللازم كمقتضى اللازم والجواب على الثاني ان مراده اقتضاء
طبيعة الجسم لولا المانع لا مطلقا وترك ذكر القيد لكمال شهرته والحق ان مراده المنافية ولو كان مراده الاقتضاء
لولا القاسر لان ما ينقله عن الشيخ من ان ما ذكر الحيز الذي لولا القاسر يجوز ان يكون له صريح في ان الحيز الطبيعي لا يجب ان
يكون مقتضى الطبيعة لولا القاسر ولاجل ذلك احتاجوا الى اثبات انه لا يجوز لجسم واحد حيزان طبيعيان ولو كان الحيز الطبيعي
مقتضى الجسم لولا القاسر لكان البتة ذلك بعد اثبات ان لكل جسم حيزا طبيعيا لغوا وهو باين كما لا يخفى فتدبر قوله
ولا يبعد ان يقال جواب عن النظر بانه لو لم يجب كون الحيز الطبيعي مقتضى الطبع لولا القاسر لكان للمركب الذي تساوت
بسائطه في القوة الميلية وان تفاوتت في المقدار احياز طبيعية هي احياز بسائطه لعدم خروجه عن شئ منها حين
حصل فيه فلا يكون شئ منها مقتضى طبيعته لولا القاسر ولا يمكن دعوى تعدد الحيز الطبيعي لما ثبت بخلاف ما اذا كان
الحيز الطبيعي مقتضى الطبيعة فان حيز ذلك المركب يكون مجموع الاحياز وقد يقال هذا نقض للكلية المذكورة في المتن وفيه
انه يأباه السوق وايضا المناسب ايراده بعد نقض الشارح تلك الكلية قوله بمركب يتساوى بسائطه الخ

ان اراد المركب الحقيقي الذي لمجموع البسائط صورة نوعية اخرى غير صور بسائطه نختار انه له حيز امعينا يقتضيه تلك الصورة النوعية وان اراد المركب الغير الحقيقي فليس له صورة تحفظ تركيبه فاذا خلي وطبعه يتفرق بسائطه ويرجع كل بسيط الى حيزه ولو سلم فله حيز طبيعي هو وسط احياز البسائط لتعارض القوى الميلية بلا مرجح وقوله بل انما يحصل لا لحركة فاسد اذ ليس للبسيط الذي في حيزه قوة ميلية ما دام في حيزه وللبسائط الآخر قوى ميلية طالبة الى احيازها فتحرك المركب الى حيث يتعارض القوى وذلك ظاهر قوله قد يقال الى تخصيصه ان اريد بقوله وليس له حيز انه ليس له فرد من افراد الحيز الطبيعي وغيره فممنوع وان اريد انه ليس بمتحيز بالفعل فسلم لكن لا يلزم ان لا يكون له حيز طبيعي لم يحصل فيه لمانع فيه قوله لامتناع خلوه من الموانع او خلو الحيز من الموانع التي هي الاجسام الشاغلة له وليس المراد امتناع خلو المحدد من الموانع مثل الاحاطة بجميع الاجسام كما وهم وان كان تلك الموانع مقتضى طبع المحدد فلا يمكن حصوله في ذلك الحيز فلا يكون حيزا طبيعيا اللهم الا ان يحمل على الامتناع بالغير والحاصل يجوز ان يكون حيزه الطبيعي حيز سائر الاجسام بناء على جواز اشتراك الحقايق المختلفة في لازم واحد فلا يرد ان حيزه الطبيعي اما خارج العالم وهو باطل لتناهي الابعاد والسطوح عند تحديبه واما داخل العالم وهو باطل لان الاحياز التي داخل العالم احياز طبيعية لسائر الاجسام فلا يكون شيء منها حيزا طبيعيا له قوله الا ان يقال يعني ان ذلك الجواب دافع دفع النقض تحقيقا لكنه لا يدفعه عنهم الزاما لانهم لم يقولوا بعدم حصول الجسم في حيزه الطبيعي دائما بل قالوا بان كل جسم حاصل بالفعل في حيزه الطبيعي وان لم يحصل العنصريات دائما فلا يكون جوابا موافقا لما قالوا به فللسائل ان يعود بالنقض الزاما فلا بد من جواب آخر لجواب الشارح قوله فعلى هذا لا يناسب تعليله لان ذلك التعليل انما يدل على انه ليس بمتحيز بالفعل وقد عرفت انه لم يلزم منه انتقاض الكلية وانما لزم من عدم قوله بحيز طبيعي لم يحصل فيه الجسم قط فالمناسب ان يعلل بما يوجب الانتقاض ويقال اذ لم يقولوا بان الجسم المحيط له حيز طبيعي وفيه نظر لانهم لما لم يقولوا بذلك ثبت انه لو كان له حيز طبيعي يحصل فيه بالفعل فيلزم ان يكون وراءه جسم واللازم باطل فالتعليل ناظر اليه فلا اشكال قوله اذ السؤال انما هو على تفسيره فالجواب المطابق هو الدافع من هذا التفسير بان يجعل محدب التام سطحا باطنا من الجسم الحاوي مماسا للسطح الظاهر الذي هو مقعر المحدد وقد اشير الى مثله فيما سلف حيث جعل مكان باقي الافلاك مجموع السطحين فتامل وبالجملة السائل معترف بعدم الانتقاض على تقدير ان يفسر الحيز بما يعم الوضع كما يشير اليه بقوله نعم له وضع الى فكيف يجاب بما اعترف به قوله وفي سؤاله اشعار الى قوله انما يكون اشعار فيه لو كان معناه نعم للحيز معنى آخر يعم الوضع المتحقق في المحدد لكن مراد المحقق من الحيز المكان بالمعنى الاول ولذا لم يفسره ههنا وليس كذلك بل معناه نعم له وضع ومحاذاة بالنسبة الى ما في جوفه لكن ليس شيء منها

108 لكن ليس شيء منها طبيعيا له والكلام في الحيز الطبيعي فعلى هذا لا كلام في انطباق الجواب للسؤال اقول هذا القول من السائل بان معنى كان يشعر بان للحيز معنى آخر يعم الوضع وان الكفاة ان يقول نعم له حركة دورية واستدارة الى غير ذلك من الصفات وذلك ظاهر الفساد فالحق ما ذكره المحشي فلا بد من توجيه الجواب بما يأتي قوله وتوجيه الجواب اي على وجه يطابق السؤال لان حاصل السؤال الانتقاض على تقدير ان يريد المحقق بالحيز معنى المكان بمعنى السطح لا الانتقاض مطلقا فارادة المحقق ذلك ممنوع لجواز ان يريد به ما هو اعم من الوضع فلا يرد وانه لا يطابقه ايضا لانه لا يدفع النقض على التفسير المذكور فتامل قوله ولكن على هذا لا يناسب الى يحتمل ان يكون ابطالا للسند بانه لو اراد بالحيز معنى آخر لفسره اذ لا يناسب الحكم قبل التفهيم والمحقق لا يفعل غير المناسب قطعا ويحتمل ان يكون تسليما لاندفاع الانتقاض وايرادا آخر عليه بانه فعل غير المناسب وعلى كل تقدير لم يعقل لا يصح لان التصور بوجه ما كاف في الحكم ولانه يجوز الاعتماد على شهرة التفسير بما يعم الوضع قوله يصدق على الجهة والتشخص اقول يلزم تقديم الظرف بقيد الحصر فالتعريف لا يصدق على الجهة والتشخص ولا على شيء من الحيز والمكان اذ ما به الامتياز غير منحصر في شيء منها نعم يصدق على مجموع ما يمتاز به الجسم عن غيره لكنه ليس بحيز بل مركب منه ومن غيره والجواب ان المراد من الاشارة الحسية الاشارة اليه بانه ههنا او هناك والسبب القريب لها هو التمكن والتحيز فيه اذ بها يشار الى الجسم اولا والى اعراض الجسم ثانيا وبواسطة انه هناك اذ لولا التمكن والتحيز لما امكن الاشارة اليه وان كان متشخصا كالمجردات واما الجهة فلا يكفي في الاشارة الحسية ما لم يتمكن الجسم ويتحيز في تلك الجهة فالسبب القريب هو التمكن والتحيز لا غير فلذا صح حصر الامتياز فيه فلا يصدق التعريف على شيء من التشخص والجهة والالوان وسائر الاعراض قوله والجواب انا نريد الى اي المراد بهذا التعريف تعريف الحيز على وجه يمتاز عن مفهوم السطح بانه اعم منه وان لم يكن المراد تمييز افراد الحيز عن افراد السطح هذا اذا كان الحيز اعم من المكان بحسب الحمل واما اذا كان مباينا له بحسب الحمل واعم بحسب التحقق فالمراد تعريف الحيز على وجه يمتاز عن جميع افراد المكان فحينئذ يكون حيز كل فلك ملكا غير مكانه لكن في امتياز افراد الحيز عن افراد المكان بهذا التعريف نظر ظاهر فالوجه هو الاول قوله فلا بأس بعمومه اعتمادا على ما سيظهر من ان الحيز الطبيعي هو مقتضى الطبيعة لولا القاسر والتشخص والجهة ليسا كذلك كما قيل وفيه ان عدم كون الجهة محل نظر بل هي مطلوبة بالذات والحيز بالعرض وايضا لا يلزم من عدم كونهما حيزا طبيعيا ان لا يكونا حيزا مطلقا وما هو اعم من المكان بمعنى السطح هو الحيز المطلق الشامل للطبيعي وغير الطبيعي ولو اننا نقول سيظهر ان الحيز يحصل فيه الجسم وظرفية التشخص والجهة ليست بحقيقية و فيه ان ظرفية الوضع الذي هو صفة الجسم ليست بحقيقية ايضا وانما الظرفية الحقيقية في المكان فالحق انه لا يخلو عن مناقشة لان الحيز غير الجهة كما يعرفه من يأتي فالجواب الحق ما قدمنا فتامل قوله وقد يقال يجوز ما استدل الى وفيه ان الاجسام التي تحته ليست مقتضى طبيعة فكيف يكون الوضع العارض بسبب نسبة اجزائه اليها مقتضى طبيعة فقوله لكان له وضع بالنسبة الى ما تحته ممنوع ولذا ادرج والشارح عبر عنه تارة بالوضع وتارة بالحالة والتعبير بالحالة ربما يشعر بان اطلاق الوضع على تحته مجاز فلذا اعرض عن قول كل منهما وحقق الامر فقال والحق انه لا ضرورة الى يعني ليس الحالة التي يعرض بالنسبة الى ما تحته وضعا

طبيعيا كما زعم هذا القائل ومع ذلك لا ضرورة في حمل الحيز في الحبط على ما قاله حيز الوضع كما يشعر به كلام الشارح بل يجوز ان يكون الحيز
وضعا خاصا اي نوعا معينا من انواع الوضع وذلك النوع هو الهيئة العارضة للجسم بسبب نسبة بعض اجزائه الى بعض اخر
قربا وبعدا وبجوز ان يكون تلك الحالة طبيعية له بحيث لو غير نسبة الاجزاء بعضها الى بعض لعاد اليها بالطبع ويلزمها احاطة
جميع الاجسام ان وجدت لا مطلقا لما عرفت ان سائر الاجسام ليس مقتضى طبعه نعم على هذا يجوز نسبة اجزاء سائر الافلاك
بعضها الى بعض بحواجيز طبيعية لما ستلزمه لحصولها في امكنتها ولا باس في ذلك كما لا يخفى واعلم ان للمحدد وسائر
الافلاك وضعين اخرين احدهما بالنسبة اجزائه الى اجزاء ما تحته وهذا ليس مقتضى طبيعة شيء من الافلاك لتجدده في كل وقت
من اوقات الحركة والثاني نسبة اجزائه الى محيط الاجسام التي تحته بحسب القرب والبعد وهذا وان لم يكن متجددا بل
ثابتا في كل فلك ازلا وابدا بناء على ان كل بعد كل جزء من المحدد من فلك القوابع الارض مثلا باق على مقدار ازلا وابدا
وهكذا في غيره بحسب القرب والبعد الا انه ليس مقتضى طبيعة الجسم ايضا لما عرفت فليس الوضع الذي تقتضيه طبيعة الجسم الا الهيئة
الحاصلة له من نسبة بعض اجزائه الى بعض وهو الوضع المستعمل في جزء المقولة كالهيئة الحاصلة من نسبة اجزائه الى الامور
الخارجة قوله قيل نسبة الشريف المحقق الى انه غلط اذهنا برمتهم اذ عبارة المحقق الطوسي يدل على ان المكان عند المتكلمين
قريب من المعنى اللغوي لا عينه فذلك المعنى القريب هو ما ذكره الشريف في حاشية حكمة العين وهو ما يتقرر عليه الجسم سواء
كان مما نعا من النزول اولا اذ المتكلمون حيث نفوا التمكن من الواجب تعالى لم ينفوا مجرد التمكن في مكان يمنعه من النزول
والسقوط بل نفوا التمكن والاستقرار على المكان بان يتعين بجسم سواء منعه من السقوط ام لا ويدل عليه قول صاحب الامالي
بلا وصف التمكن واتصال وايضا انكار المتكلمين على ما رد المجسمة القائلين باستقراره تعالى على العرش وظاهر
ان المجسمة لا يقولون بان العرش مكان يمنعه من النزول وانما يقولون بمطلق الاستقرار والاتصال فلذا قال المحقق
الطوسي انه قريب من المفهوم اللغوي فانه كان اعم مطلقا من المكان اللغوي الذي هو ما يعتمد عليه الجسم ويمنعه من النزول
فانسبه الشريف الى العامة هو ذلك المعنى اللغوي لا ما هو القريب منه المصطلح عند المتكلمين قوله ولا يجعلون
الهواء المحيط به مكانا مع الاولى ان يجعل المحيط مكانا وانما يجعلون الهواء مكانا اذا اعتمد عليه كما اذا اعتمد
الطائر باجنحتها عليه ولم يسقط يجعل الهواء مكانا له واما الحجر المرمي فليس يمكن في الهواء عندهم واما قولهم الحجر في
الهواء فلا يدل على كون الهواء مكانا له لان الظرفية الحقيقية لا تنحصر في ظرفية الزمان والمكان اذ ظرفية الفلك
للحجر حقيقة وليس بزمان ولا مكان له قوله من شانه ان يشغل الجسم يعني لعله عم الحيز من الحيز بالفعل وبالقوة والمشغول
بالفعل ومن شانه ان يشغل وكذا ان يحمل الشامل على الحال بالفعل فيختص بالحيز بالفعل لكن مع انه خلاف ما اشتهر في
الشان يوجب استدراك قيده فانه اذ يكفيه ان يقال الذي يشغله الجسم قوله لا ينافي دعوة الاصطلاح عليه
لا معنى له اذ المعنى الاصطلاحي يجب ان يكون غير اللغوي اذ الاصطلاح اتفاق قوم على استعمال لفظ في معنى وانما

109 وانما يقال في اللفظ انه اصطلاح المتكلمين اذا انفردوا في استعماله في معنى مخصوص والا لكان كل لفظ لغوي مصطلحا
لكل قوم اذ يتفق على استعماله كل قوم يتكلم بتلك اللغة اللهم الا ان يقال المكان في اصل اللغة محل الكون وما يعتمد عليه
الجسم ويمنعه من النزول هو المعنى القريب من اللغوي لا نفس اللغوي وذلك القريب مصطلح المتكلمين وهو بعينه العرف العام
وهذا هو مراد القائل السابق قوله قال الشيخ في النجاة ان لكل جسم حيزا ومكانا طبيعيا لو حمل المكان على السطح
الباطن لا ينتقض الكلية بالمحيط سواء كان عطف تفسير للحيز اولا فلا بد وان يحمل المكان على معنى الحيز الاعم ويجعل
العطف عطف تفسير كما يدل عليه افراد الصفة اعني طبيعيا اذ لو كان مراده من المكان غير الحيز لوجب تثنية الصفة لان
كلامه في الدليل يدل على ان المراد بالحيز ايضا الطبيعي ومراده بقوله واعني بالمكان هاهنا الى انه اعني بالمكان في الدليل
يشمل جميع افراد المكان والحيز جميعا وذلك المعنى هو بعينه معنى الحيز لان كل مكان حيز ولا عكس فقد دل كلامه على
ان المكان مرادف للحيز في احد الاصطلاحين وكلام المحقق ناظر الى هذا الاصطلاح اي بالترادف وكلام الشفاء ناظر الى
اصطلاح اخر اي باخصية المكان فلا تدافع بين كلامي الشيخ ولعله اشار به الى ان قول الشارح فيما نقل واما عند الشيخ و
الجمهور من الحكماء فهما واحد وهو السطح الباطن الى ليس القول بانه السطح الباطن منه مذكورا في كلام المحقق
وانما المذكور في كلامه مطلق الترادف واما جعلهما مترادفين في معنى السطح الباطن فتجوز ترويج السؤال من الشارح فاندفع ما
توهم ان من المسطور في كلام المحقق ترادفهما بالمعنى الاخص لا بالمعنى الاعم كما دل عليه كلام المحشي ولو سلم ان الترادف بالمعنى
الاخص مصرح به في كلام المحقق الطوسي فنقول لعل غرض المحشي اثبات الترادف باعتبار كل من المعنيين فمراده ظهر اصطلاحه
احدهما كون الحيز اعم وهو المفهوم من الشفاء والاخر الترادف اما في المعنى الاعم كما يظهر من النجاة واما في المعنى الاخص
كما قال المحقق قوله لانه اما ان يكون كل مكان الى قيل حاصل الاستدلال ان المكان منحصر في الاحتمالات الثلثة والاولان
باطلان فتعين الثالث وهو المطلوب وان خطأه اذ يكون كل مكان له لا طبيعيا رفع لايجاب الكلي فالمعنى اذ يكون بعض
المكان طبيعيا وبعضه غير طبيعي ومع ان رفع الايجاب الكلي اعم من الايجاب للبعض والسلب عن البعض فلا يتفرع عليه
عليه فحاله فالمعنى او يكون وايضا حمله لا طبيعيا ولا منافيا ظاهر في العدول لا في السلب فالحق ان مراده انه لو لم يكن لكل
لكل جسم مكان طبيعي فاما ان يكون طبيعته مقتضية لكل مكان وهو محال لاستلزامه الحركة الدائمة لجهة مختلفة والتفرق
بتقضيها واما ان يكون منافيا لكل مكان وهو محال والا لم يستقر جسم بطبعه في مكان مع ان الافلاك مستقرة في امكنتها
ازلا وابدا والعنصريات مستقرة طبعا في بعض الامكنة العنصرية واما ان يكون غير مقتضية ولا منافية لشيء من الامكنة
وهو ايضا باطل والا لما كانت طالبة للمكان المعين اذا اخرج منه مع ان كل جسم يكون طالبا لبعض الامكنة دون
بعض فثبت ان كل جسم يقتضي بطبعه بعض الامكنة وينفر من البعض الاخر وهو المطلوب قال الشارح وفي موضع
اخر منها الى لم يكتف بما قاله في الموضع الاول لانه انما يدل على ان لحيز الاعم من ان يكون طبيعيا اولا والمطلوب هو الطبيعي

بخلاف الموضع الثاني قوله لانه يجوز ان يكون القواسر جميع الاجسام بان يكون جميع الاجسام قاسرة لبعض منها ويكون التاثير القسري لازما
لها فعلى تقدير عدم التاثير يلزم انتفاؤها وعلى تقدير انتفائها يلزم ان لا يوجد الاجسام ما عدا الجسم المقسور فلا يوجد سطح حاو ولا وضع
لنسبته الى الامور الخارجية وفيه ان الوضع يجوز ان يكون نسبة بعض الاجزاء الى البعض وكون ان تعقل فراده وعلى تقدير انتفاء جميعها
لا يوجد الجسم المقسور ولا جزء من الاجسام فلا يوجد سطح حاو ليوجد مكان ولا يوجد وضع لعدم ليوجد حيز فلذا امتنع وجود ما به يمتاز
الجسم المقسور قوله نظرا لان البرهان على القضية الخارجية او الحقيقية القائلة بان كل ما لو وجد كان جسما طبيعيا فهو بحيث
لو وجد كان له حيز طبيعي بالضرورة يتم بان يقال لان كل جسم كذلك فهو على تقدير وجوده مع عدم ما عداه القواسر يكون في حيز معين لا محالة لانه
بطبعه ان يشار اليه انه هنالك بداهة فعلى تقدير ان يكون القواسر جميع الاجسام يختص فرض عدم القواسر بانعدام ما عداه من الاجسام
وعلى تقدير ان يوجد جسم يكون ذلك الجسم مشارا اليه بالاشارة الحسية ويستحيل الاشارة الى ما ليس في حيز اصلا فيثبت لزوم التحيز
بمعنى الوضع الطبيعي الذي هو نسبة بعض الاجزاء الى بعض وان لم يثبت لزوم التحيز بمعنى نسبته الى الامور الخارجية ولا لزوم مكان
حينئذ بناء على ان الحيز من المكان بحسب التحقق لا بحسب الحمل فيصدق في حق كل جسم انه لو وجد ولم يوجد جسم من الاجسام لكان
في حيز معين كما يصدق في حق المحدد ونفسه لو كان الحيز اعم بحسب الحمل وكان احيازا ما عدا المحدد عبارة عن امكنتها لم يصدق
ذلك في حق كل جسم وانما قلنا ان الحيز اعم بحسب التحقق لا بحسب الحمل لان السطح الحاوي قائم بجسم آخر وليس احد
الجسمين والاعراض مقتضى طبيعة جسم آخر فلو كان احياز ما عدا المحدد عبارة عن السطوح الحاوية التي هي الامكنة
لم يكن شيء منها طبيعيا للجسم المتحيز كما لا يخفى قوله ولا نسلم وجود الخ قد عرفت ان المنع الاول موجه وان لم يتنف الجسم المقسور
مع سائر الاجسام واما هذا المنع الخ فانما يكون موجها اذا انتفى الجسم المقسور معها ولا يخفى انه غير لازم او على تقدير ان
يكون القواسر جميع الاجسام فانتفاؤها كما يكون بانتفاء كل جسم يكون بانتفاء كل جسم ما عدا المقسور وقد عرفت ان المراد انتفاء
تاثير القواسر مع وجود الجسم المقسور بشهادة ان التحيز الذي اريد اثباته من العوارض التابعة للوجود الخارجي لا الوجود
الذهني ولا الوجود المطلق فعلى هذا ينبغي دفع هذا المنع بناء على ان الوضع الطبيعي عبارة عن نسبة بعض اجزاء الجسم الى
البعض الآخر منها لا الى الامور الخارجية كما حققنا وكلما وجد الجسم فلاجزائه وضع بنسبة بعضها الى بعض تقتضيها
طبيعته بحيث كلما غيرت تلك النسبة عادت اليها بالطبع ويدفعها ان يكون ذلك الجسم فوق بعض الاجسام او تحته او
فوق جميع الاجسام او تحتها وهو ظاهر وبالجملة على تقدير عدم القواسر مع وجود ذلك الجسم فالتحيز ثابت وان لم يثبت
التمكن ولا حاجة الى ما قيل المراد عدم تاثير القواسر مع وجود القواسر لانا اذا لم نكن ملتزمين لم يكن القواسر موجودة
على ان للمحشي ان يقول يجوز ان يكون القواسر الواجبة التاثير جميع الاجسام فعلى تقدير انتفاء التاثير ينتفي جميع الاجسام
والاحياز وبهذا يختل ما قيل ايضا المراد لو فرضنا عدم تاثير القواسر مع وجود الاحياز لكان في حيز معين قوله بمعنى
المفهوم من الشفاء الى قوله الغرض منه الاعتراض على التفسير المذكور بانه يلزم حينئذ اختصاص الطبيعي بما يستند الى الذات

قوله يحصل ان انعدم البعض
بانعدام الكل
الجميع ولا يتوقف على انعدام
كل جسم منها
منه

ولا نقض

الى الذات والجزء عدا ان المفهوم من الشفاء انه اعم مما يستند الى الخارج الى اللازم ايضا فيجب تفسيره بالامور الخارجية الغير
اللازمة والشرطية لما سبق منه حينئذ قول الشارح جاز ان يكون مستحيلا والانجاز لما وعده في اول الفصل اقول ودفع تفسير
الشارح بعبارة الخارجية ببيان النسبة واللازم خارج لا الخارجي لانه يستند الى الذات بالذات او بالواسطة فالامور الخارجية
مخصوصة بما عدا لازم الذات من الامور الخارجية قوله قد يمكن ان يعقل الخ يتبادر من اخذ التعقل ان المراد من الامكان
هو الامكان الذاتي بالقياس الى الماهية المطلقة فيكون من لوازم الوجود الخارجي من الاشياء التي لو وجدت منها يكون لها كان
الحكمة باحثة من احوال الاعيان وجب حمله على الامكان الذاتي بالقياس الى الماهية المأخوذة بشرط الوجود الخارجي وتقريره
قوله قد يمكن ان يفرض وهو على ما هو عليه في نفس الامر في غير قاسر او يجرد كون القسر من لوازم وجوده الخارجي لا يمكن بقاؤه
ما هو عليه في نفس الامر من الوجود والصفات عند فرضه في غير قسر قاسر قوله فلم يكن بعده ان يكون له اين الخ لا يخفى ان الجسم
لو خلي وطبعه من ذلك القدر يكون طالبا لمركز العالم وان له اينا في كل آن يفرض من زمان حركته الى المركز مع ان شيئا من
في الحركة ليس طبيعيا له وانما الطبيعي ما في الارض فالاين اللازم لطبيعة الجسم الغير المتفكك عنها اصلا اعم من الطبيعي ومن
الطبيعي والايلزم احد الامرين الفاسدين هو ما لكون جميع تلك الايون من ذلك الحجر الى الارض طبيعية واما ان لا يكون
الطبيعي ما يلزم لطبيعة الجسم لولا القاسر الا ان يقال نختار اللازم الثاني ونمنع فساده بل الطبيعي ما يلزم لطبيعة
الجسم لولا المانع وبعد المسافة بين ذلك الحجر وبين اينه الطبيعي مانع من الحصول فيه في زمان قطع تلك المسافة
وليس ذلك البعد قاسرا بمعنى المؤثر على خلاف مقتضى الطبيعة والا لكان حركة الحجر الى المركز قسرية لا طبيعية ولا
بمعنى اعم منه اي بمعنى مطلق المؤثر سواء على خلاف مقتضى الطبع او لا على خلافه لكن حمل الشارح عليه لان ذلك البعد
ليس بمؤثر في الحركة والحصول في الحيز الطبيعي وانما المؤثر هناك طبع الحجر عندهم وبالجملة الطبيعي ما يلزم طبيعة الجسم
لولا المانع لو لولا القاسر فلا اشكال وبهذا يندفع النقض المتوهم بما قاله فالجسم يلزم في طبيعته الخ وبما قوله
لولا القاسر يجوز الخ اذ الجواز ينافي الوجوب واللزوم وبذلك يظهر ايضا وجه اخذ الجواز في قوله لو لولا القاسر يجوز له
اذ قد عرفت انه لولا القاسر لم يجب حصول الجسم في الاين والحيز الطبيعيين كما في تحيز الحجر في جو الهواء مدة الحركة
قوله لولا القاسر يجوز ان يكون له الخ انما اخذ الشيخ هذا الجواز ليصح التقريب لا لاثبات انه لا يجوز لجسم طبيعي حيزان
طبيعيان بعد اثبات ان لكل جسم له حيز طبيعي فكانه اشار الى ان ماهية الحيز الطبيعي لا يتأتى من التعدد بل يحتاج
الى نفي التعدد بالبرهان فقد انفتح ما سبق من المحشي في صدر الفصل قوله لقائل ان يمنع الخ ظاهره ايراد
المنع على تفرع قوله فاذا انما يستحقه الخ بعد تسليم كون ذلك الحيز المعين مقتضى الذات وليس كذلك بل منع
ذلك التفرع كناية من منع الترديد في الحقيقة يعني لا نسلم ان ذلك الحيز المعين اما للذات الجسم او لتأثير فلم
لا يجوز ان يكون لمؤثر مطلقا سواء على خلاف مقتضى الطبع او لا على خلافه بان لا يقتضي الطبع شيئا من الحصول في ذلك الحيز وعدم

الحصول فيه ويؤثر فيه امر خارجي غير لازم لجواز ان يكون حصول ذلك الجسم في ذلك الحيز لاجل ان ذلك الحيز وقع في الجهة التي هي طبيعية للجسم لا لان الحيز نفسه طبيعي له فلا يجوز ان يكون تمكن كرة النار في مقعر فلك القمر لاجل انها تطلب جهة العلو بالطبع لا لاجل انها تطلبه بالطبع وذلك المقعر ووقوعها فيه انما هو لكون فلك القمر ومقعره واقعين في جهة العلو التي هي مطلوبة لها بالطبع فمكان الطبيعي للنار هو جهة العلو لا السطح الباطن من فلك القمر فان قلت فيكون تحيزها في مقعر فلك القمر بواسطة لازمها الذي هو جهة العلو فان كان الحاصل بواسطة اللازم طبيعيا على ما نقله من الشيخ كان طبيعيا ومقتضى الذات والا لكان لامر خارجي فيكون لقاسر كما حمل الشارح القاسر على مطلق الخارجي قلت هذا وهم سبق الى بعض الاوهام معنا لكنه فاسد لانا نختار ان ما كان بواسطة اللازم انما يكون طبيعيا اذا كان اللازم مستقلا في الاقتضاء لا بمجرد مدخلية اللازم وههنا ليس بمستقل لان الجهة المطلوبة اللازمة للنار لا تقتضي تمكنها مطلقا كان في المحدد فضلا عن تمكنها في مقعر فلك القمر وانما يقتضيه بواسطة ان طبع فلك القمر يقتضي جهة العلو بحيث يجاور ما هو فوقها لا يقال ننقل الكلام الى فلك القمر فانه خارج عن النار لازم لها بحيث يمتنع انفكاكه عنها ما دامت موجودة حوله كانت الى الجهة المطلوبة ايضا لازمة فالتمكن الحاصل بواسطة مجموع الجهة والفلك حاصل بواسطة لازم مستقل في الاقتضاء فيكون طبيعيا لانا نقول ضرورة وجود الفلك مع النار ليس لذات النار بل لامر خارجي فلا يكون الفلك لازما طبيعيا للنار والحاصل بواسطة اللازم انما يكون طبيعيا اذا كان اللازم مقتضى الطبيعة ومستقلا في الاقتضاء وبالجملة تمكن النار في مقعر فلك القمر وامثاله ليس لاجل طبيعة المتمكن ولا لتأثير القاسر اذ الجهة المطلوبة والجسم الحاوي ليسا بقاسرين في تمكن المتمكن اذ لا تأثير لهما والا لكان حركة النار الى مقعر فلك القمر طالبة لجهة العلو وحركة الثقيل الى المركز طالبا لجهة السفل قسريتين وهو بديهي البطلان فلا تأثير لشيء من الجهة والمكان والمفروض عدم تأثير القاسر لا عدم كل امر خارجي ولذا صح الملازمة القائلة بانه كلما فرضنا عدم تأثير القاسر كان الجسم في مكان معين لمكان فرض عدم تأثير القواسر عبارة عن فرض عدم امر خارجي لاستلزم عدم الجهة المطلوبة وعدم الجسم الحاوي فلا يتم الملازمة قطعا واما اذا لم يكونا قاسرين فيتم الملازمة بناء على ان الجهة والجسم الحاوي للمكان المتمكن لا تنفك عن وجود الجسم المتمكن فصح الملازمة وان كان منشأ اللزوم هو الامر الخارجي لا طبيعة الجسم المتمكن اذ اللازم في الشرطيات اللزومية لا يجب ان يكون لزومه ناشيا عن ذات المقدم بل يجوز ان يكون ناشيا عن امر خارجي الا يرى ان اللزوم في قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ناش عن سكون الارض وكرة الليل والنهار اعني كرة النسيم في الوسط مع ان طبع الطلوع لا يقتضي شيئا منهما وانما يقتضيهما علتهما فلذا لم يرد المنع على الملازمة السابقة هكذا يجب ان يفهم المقام قوله فاذا فرض الجسم ثمرة مترتبة

قوله لا طبيعي الجسم الخ هذا مبني على ان معنى قولنا لو فرضنا عدم القواسر انه كلما وجد جسم ولم يعرضه القواسر في مكان فكذا منه

رب تمم

١٩١

ثمرة مترتبة على السند ذكرت لايضاحه والمراد بالجهة بجانبها عالية والمعنى فاذا فرض تغير المكان دون الجهة المطلوبة بطبعها لو رفع فلك القمر ووضع مكانه فلك آخر او جسم آخر لم يتغير وضع كرة النار بنسبة بعض اجزائها الى بعض اجزاء الجسم الذي فوقها او تحتها او بنسبة بعض اجزائها الى البعض الآخر ولو كان طبع النار طالبا لمقعر فلك القمر لتفرقت اجزاؤها ومالت اليه حيث يكون قد تغيرت نسبة بعض اجزائها الى اجزاء الارض وسائر العناصر وسائر الافلاك وبنسبة بعض الاجزاء الى بعض واذا انعكس الامر بان يجعل جهة العلو جهة السفل وبالعكس لم يبق الوضع الطبيعي وان لم يتغير مكانه قوله والظاهر ان الجهة مطلوبة بالذات الى آخره لا دليل على بطلان ذلك السند بل الظاهر انه واقع في نفس الامر فلا مخلص عن المنع المذكور وقد يقال هو ترقي من المنع الى الاستدلال ووجه الظهور ان الثقيل الساقط عن العلو انما يطلب نهاية السفل الذي هو مركز العالم لا سطح الهواء المماس لكرة الارض اعني مكان الارض ولقائل ان يقول لو كان المطلوب هو الجهة دون المكان لتداخل الهواء مع النار الا ان يقال ليس جهة العلو والسفل شخصا معينا بل كل منهما نوع له افراد بعضها فوق بعض او تحته فالثقيل المطلق الذي هو الارض طالب للاسفل منها والثقيل المضاف الذي هو الماء طالب لما فوقه والخفيف المضاف الذي هو الهواء طالب لما فوق السفل وتحت افراد العلو والخفيف المطلق الذي هو النار طالب لما فوقه والخفة لكلية المطلقة للنار بالقياس الى العنصريات لا بالقياس الى كل جسم فلا ينافي كون الافلاك طالبة لما فوق الجهة التي تطلبها النار والحق ان الثقل والخفة لا يتصوران في الافلاك وانما هما في العنصريات لكن غاية ما يقتضيه طبع الخفيف المطلق ما تحت فلك القمر حتى لو فرض عدم الافلاك كان كرة النار كرة مجوفة كما كانت لا اكثر مما كانت قوله لا معنى لكون الجسم طالبا للمعدوم في الخارج بحيث يترتب عليه اثر موجود في الخارج هو الحركة اليه كلما اخرج عنه والاستقرار فيه اذا لم يخرج فالمطلوب للاجسام بالطبع اما السطوح الموجودة التي هي الامكنة عند المشائية واما طبقات الابعاد الموجودة المجردة عن المادة المتخالفة بالماهية ليكون طلب بعض الاجسام لبعض تلك الطبقات دون البعض فالقول بان المطلوبة بالذات هي الجهات لا السطوح لا يصح على مذهب المشائية المنكرين لتداخل العالم مع البعد المجرد الموجود ولا على مذهب الاشراقية القائلين بالبعد المذكور اذ كان ذلك البعد عندهم متشابه الاجزاء لا طبقات متخالفة الماهية بعضها فوق بعض كما هو الظاهر من كلامهم قوله نعم لو انحصر الخير في الوضع الخ اشارة الى منشأ غلط المستدل بانه اشتبه تمام الدليل على تقدير الانحصار بتمامه على تقدير عدم الانحصار مع انه تام على التقدير الاول دون الثاني وانما قال قريبا من الفهم اذ الظاهر من الوضع ان يحمل على تمام المقولة او على جزء المقولة لكن يقتصر النسبة على الامور الخارجية وعلى كل تقدير لا يتم كون الوضع طبيعيا لما عرفت ان طبع المتمكن لا يقتضي جسما آخر سواه فضلا عن النسبة اليه فلا بد ان يحمل على جزء المقولة باقتصار النسبة على الاجزاء او نسبة بعض الاجزاء الى بعض فح يتم كونه طبيعيا كما

منا لكن استعمال الوضع في هذا المعنى غير مشهور عندهم وانما المشهور ما عند الاولين وايضا ذكر المعنى انما يستقيم في كلام
المحقق بالنسبة الى الاجسام البسيطة دون المركبة للقطع بان معنى قولهم لو فرضنا عدم القواسر لكان في حيز معين بالنسبة
الى المركب الثقيل المطلق ليس الا انه لو خلي وطبعه كان في مركز العالم لا انه لو خلي وطبعه لم يتغير نسبة بعض اجزائه الى بعض
وايضا لو تغير نسبة بعض الاجزاء الى بعض في المعدنيات لم تعد اليها بطبعها بخلاف ما لو اخرجت من مركز العالم فانها
تعود اليها وقد سبق منه ان الظاهر ان الجسم ههنا اعم من البسيط والمركب والحمل على البسيط ليس ببعيد فكان الكلام قريبا
الى المحقق اقول والصواب ان يقول نعم لو كان لغير المحدد حيز غير المكان لكان قريبا اذ على تقدير عدم انحصار
الحيز في الوضع لا يجب ان لا يكون ما عدا المحدد متمكنا في السطح ومتحيزا بالوضع واذ لم يكن كل جسم موجود متحيزا يتم الامر وان لم
الحيز في الوضع وانما لا يتم اذ لم يكن حيز المحدد وضعا واجاز غيره امكنة وسطوحا اللهم الا ان يحمل ما ذكره كناية عنه كما لا يخفى
لكن ذلك محل بحث لما اشرنا من انه يجوز ان يعين الحيز من المكان بحسب التحقيق لا بحسب الحمل ولو سلم فيجوز ان المراد من
الحيز المعين بالتعين النوعي بان يكون سطحا فوق المتمكن مثلا لا بالتعين الشخصي بان يكون سطحا فلك القمر او سطح جسم معين
آخر فحينئذ لا اشكال اصلا قال الشارح فان قلت تاثير الفاعل فيه الى الحيز المحدود للجسم لا الحيز كما يدل عليه سياق
كلامه في السؤال فحاصله ان كان ذلك التاثير من الامور الخارجية بناء على ان المراد تحلية الجسم مع ماهيته المطلقة
فالملازمة الاولى ممنوعة وان كان من الامور الداخلة بناء على ان المراد تحلية الجسم بشرط الوجود مع طبعه الموجود فالملازمة
مسلمة لكن الترديد ممنوع لجواز ان لا يكون ذلك الحيز لفاعل نفس الجسم لا الطبيعة اذ الفاعل من تاثيره خارجا عن المنفصل
والقاسر اذ القاسر يجب ان يكون خارجا ولم يجعل الفاعل من تاثيره من الامور الخارجية على هذا الشق الابرى ان ايجاد
الجسم لا في مكان محال وانما الممكن ايجاده في مكان فيكون الايجاد من فاعله واعلم ان هذا السؤال انما يكون
وجيها ان كان ترديد المحقق في فاعل التحيز واما اذا كان في مرجح الفاعل المجرد الابدي كما يدل عليه قوله فاذا
انما يستحقه الجسم فلا وجه له لان نسبة الفاعل الى جميع الاحياز واحدة فلا بد في التخصيص بحيز معين من مرجح في الجسم
وهو الطبيعة كما علم في اثبات الصورة النوعية قال الشارح قلت هذا وارد الى جميع لا يرد على الشارحة التي منهم
المحقق لانهم يختارون الشق الثاني بناء على ان التاثير وان كان خارجا عن التاثير لكنه خارج لازم له والخارج اللازم
لا يعد من الامور الخارجية لكونه منسوبا ومستندا الى الذات كلا او جزءا واستناده بالذات او بالواسطة ويبطل به
منع الترديد بان فاعل الجسم واثاره موجبه فلو كان الكل من الفاعل لوجب عليه ايجاد مكانه مع الجسم فيلزم ان لا يمكن جسم
بلا مكان وهو باطل كما في المحدد على تقدير القول بان المكان هو السطح الباطن من الجسم الحاوي وبما ذكرنا اندفع عنه ما يحكي
ان يقال غاية ما ذكره في الجواب عدم وجوب المكان على الفاعل لا عدم امكان صدوره عنه والسند المذكور يبطل بالثاني
لا بالاول نعم في هذا الجواب بحث من وجهين الاول ان المكان الذي هو لازم الوجود وهو مكان ما لا الطبيعي المعين كما نبه

كما يشهد به الثقيل الساقط من فلك القمر فان الجسم اذا كان سقوطه موجودا لا يكون له في كل آن ابتداء من مكان الطبيعي عنده وهو
مركز تحقق الامركز العالم وهو يكون فيه بالضرورة لولا المانع فهذا السؤال لا يرد على الاشراقية ايضا لان المكان المعين
المأخوذ في الشق الثاني من السؤال انما اخذ على سبيل التمثيل ولو بدل المكان ههنا بالحيز والايجاد في قوله فان الايجاد من لوازم
وجود الجسم بالتحيز لم يندفع ذلك السؤال عن شيء من الفريقين الا بما قدمنا في الوجه الاول ويمكن جواب آخر باختيار الشق الثاني
بانه اذا كان من فاعل الجسم كان القاسر بناء على ان نفس الفاعل خارج وان كان تاثيره داخلا وقد فرض عدم تاثير القاسر
ولا شك ان الجسم كلما اوجده الفاعل كان في مكان ولو لم يقسره ذلك الفاعل في مكان وهذا الجواب في التحقيق
هو ما سيذكره الشيخ كما قلنا من واعلم ان هذا الجواب من الشارح دل على انه جعل الخارج اللازم من الامور الداخلة
لكنه لم يجعل مكانه بواسطة طبيعيا والا لاندفع السؤال عن الاشراقية ايضا بان يكون ذلك الايجاد الصادر من الفاعل طبيعيا
وقد حكم بعدم اندفاعه عنهم ولا يخفى ان المناسب اما جعل التاثير من الامور الخارجية واما جعل الايجاد الصادر من الفاعل اللازم
له طبيعيا لا ينبغي لعدم جعل نفس التاثير داخلا ونفس المؤثر الفاعل خارجا والايجاد صادر من الفاعل لان تاثيره وهو
ظاهر لانا نقول نفس الفاعل اما داخل او خارج فعلى الاول ينبغي ان يجعل الصادر منه طبيعيا وعلى الثاني ينبغي ان
يجعل قاسرا كما اشرنا قوله يمكن ان يقال الى تخصيص الجواب ان للفاعل تاثيرين تاثيرا في الوجود وتاثيرا في الايجاد ويمكن
ان يكون الترديد في واحد منهما لا في مجموعهما فان كان الترديد في التاثير في الايجاد نختار الشق الاول ويمنع الملازمة بناء
على ان خروجه لا يستلزم خروج التاثير في الوجود بل هو داخل اذ المراد تحلية الجسم الموجود بعد وجوده فيدخل فيه ما يتوقف
عليه وجوده وان كان الترديد في التاثير في الوجود نختار انه داخل وان التاثير في الايجاد خارج بناء على ان فرض دخول
احدهما لا يستلزم دخول فرض الآخر اذ التاثير في الايجاد ليس مما التاثير في الوجود ولا موقوفا عليه وان كان لازما له
وبهذا يندفع المنع المذكور على الترديد اذ لا يجوز صدور الايجاد من الفاعل بلا تاثير منه فاذا قلنا لو وجد الفاعل الجسم ولم يؤثر
في حصوله في المكان فهو يكون بالضرورة في المكان لم يصح ان يقال يجوز ان يكون ذلك الحصول من الفاعل الموجب لا يكون ذلك الحصول
اما الطبيعة ذلك الجسم على تقدير استناد آثار الاجسام الى طبايعها كما هو مشهور عنهم واما الامر آخر غير الطبيعة والفاعل
فيكون داخلا في احد الشقين والمحشي اوجز الكلام فقوله لا يرد عليه اي على هذا المراد منع لا منع الملازمة ولا منع الترديد
ولا المنع الذي اسلفناه مستندا بجواز ان يكون القاسر حينئذ لا جسما فان قلت نختار ان الترديد في التاثير في الايجاد
وعلى تقدير ان يكون الايجاد من لوازم وجود الجسم يستحيل وجود الجسم بدونه ومن البين ان الايجاد يستحيل بدون التاثير فيه
فلو فرض عدم التاثير في الايجاد يلزم عدم الايجاد وعدم الايجاد يستلزم عدم وجود الجسم فلا يتم الملازمة حينئذ نعم اذا لم يكن
الايجاد من لوازم وجود الجسم لم يلزم من عدمه عدم الجسم فصحة هذا الجواب تتوقف على جواب الشارح قلت المفروض
عدم تاثير الفاعل وسائر الامور الخارجية في الايجاد لا عدم التاثير فيه مطلقا فلو وجد الايجاد بتاثير الطبيعة والغرض انه

كون ذلك الابعاد طبيعيا صادرا من الطبيعة نعم هذا الجواب غير صحيح على تقدير ان يستند اثار الاجسام الى الجواد الابدي
كما نقلها اذ على هذا يحقق لجانبه في الابعاد لا زمانا لتاثيره في وجوده فلو فرض انتفاء التاثير في الابعاد يلزم انتفاء التاثير
في الوجود فلا يتم الملازمة لكن الجواب كالسؤال مبني على ما هو المشهور عندهم بقي كلام هو ان قوله لا تاثير في ايجاده فقط
لا يتم الى بدل على ان السائل انما اورد الترديد على كلا التاثيرين معا او على التاثير في الحصول في الحيز فان القصر المستفاد
من لا او العاطفة اما قلب او افراد وليس كذلك لان قوله فالفاعل اذا وجه الى صريح في ان مراده التاثير في الايجاد والجواب
يحتمل ان يجعل السؤال مبنيا على ان الوجود والابعاد موجودان بتاثير واحد بالمباشرة في الوجود وبالتوليد في الابعاد فهناك
تاثير واحد بالذات وتاثيران بالاعتبار فحينئذ جمع احدهما والا يستلزم جعل الاخر وافراد فرده بان هناك تاثيرين
متغايرين بالذات وان فرض احدهما واقعا او خارجيا لا يستلزم فرض الآخر كذلك فالثاني او الداخل احدهما لا كلاهما
فالقصر افراد وكونه ان تقول السائل مع اعترافه ان هناك تاثيرين حكم بان فرض دخول احدهما او خروجه يستلزم
فرض الآخر كذلك قوله مع قطع النظر عن كل امر خارجي يقتضي مكانا لا بد له من مكان اي على تقدير ان يكون المكان من لوازم
وجود الجسم فقد ثبت ان طبيعة الجسم هي المؤثرة في اينه لا الامر الخارجي لكن يتجه عليه ان النقيض الساقط كقطرة الماء
هو حجر سقوط الى الارض لم يقتضيه فاسر في مكان مع ان له اينا في كل آن من زمان السقوط فغاية ما ثبت به كون الطبيعة
اينه ما لا الاين المعين في مكان معين يستقر فيه والمطلوب ذلك قوله لا يخفى ان هذا المنع منع للسند الاخص الى آخره
فيه بحث من وجوه اما اولا فلان المنع في عرف اهل المناظرة مشترك بين المناقضة ومطلق الرد الشامل للمعارضة والابطال
ومعناها مجاز على الثاني بقرينة كونه جوابا عن المناقضة فالمعنى فلان ان يرده ويبطله بما في المحدود ولذا اشرنا انه مقدمة
من دليل ابطال السند وحاصله انه ليس من الفاعل او فاعل الاجسام موجب عندهم لا مختار فلو كان الاين صادرا منه
لوجب عليه ايجاده بعد ايجاد الجسم وليس بواجب والا لكان من لوازم وجود الجسم واللازم باطل كما في الحد الا ان يقال
مراد المحشي من المنع ايضا هو المعنى الاعم اذ ابطال السند الاخص غير مفيد كما قاله واما ثانيا فلان منع المدلل يرجع الى دليل
فهو منع للترديد كما ذكرنا لا منع لان من الطبيعة واما ثالث فلو سلم ذلك فهو منع لتنوير السند لا السند الذي هو جواز ان يكون
من الفاعل وقوله كان الاين من لوازم الى انما ذكر تنويرا له كما يتبين والجواب ان التنوير لو كان مفيدا داخلا في حقيقة السند او
السند هو ما يذكر للتقوية سواء ذكر اولا او ثانيا ولو سلم انه المعنى الاول فالسند في باب السند اعم من التنوير والا
لزم قصور الفن للقطع بان التنوير المساوي يفيده ابطاله ولا يفيده ابطال ما عداه وبالجملة مراد المحشي من السند المنوع هو
التنوير وان رابعا فلان ذلك السند الممنوع اعم من وجه من نقيض المنوع الذي ذكره لا اخص منه مطلقا اذ لا يلزم من كونه
لازم الوجود والا لا يصدر من الطبيعة بل من الفاعل اذ قد يستند الى الطبيعة لوازم الوجود كما لا يلزم من عدم صدوره من الطبيعة
بل من الفاعل ان يكون من لوازم الوجود لانه قد يصدر من الفاعل الموجب العارض المفارق باعداد عوارض متعاقبة معدة بعضها

113

معدة بعضها لبعض فاذا كمل الاستعداد السابق يجب على فاعل الجسم ايجاد اللاحق منها وهو يجتمعان الا ان يقال
مراده مطلق الاخص الشامل للاخص المطلق والاخص من وجه والسند المذكور اخص مطلقا في زعم المانع والا
لما استند به للقطع بانه غير مساو واخص من وجه في التحقيق وابطال الكل غير مفيد في البحث الاول وان كان مفيدا
في البحث الجديد ومن البين ان الشارح انما ذكر هذا الجواب ليفيد في البحث الاول ويندفع السؤال المذكور بقوله فان
قلت الى وبهذا يندفع ما قيل في دفع ما اورده المحشي على الشارح ان الغرض ابطاله في حد ذاته وما لم يسلم المنع
ما يثبت الخلل في السند ومثله مغتفر المنتهي ويمكن ان يقال في دفع الوجه الرابع ان السائل انما اورده بكونه
من لوازم الوجود لبيان صحة صدوره عن الفاعل الموجب فهو وان كان اعم من وجه من نقيض المنوع لكنه اخص
مطلقا من احتمال ذلك النقيض اذ كلما كان من لوازم الوجود جاز ان يصدر من الفاعل لا من الطبيعة ولا عكس
اذ لا يلزم من عدم صدوره من الطبيعة بل من الفاعل ان يكون من لوازم الوجود لما عرفت فليتأمل وقد يقال السند
المنوع هو لزوم كون الحصول في الحيز من الفاعل ونقيض المقدمة المنوعة هو عدم كون الحصول في الحيز
من الطبيعة كما بينه ولا يخفى ان ذلك السند اخص منه كما اشار اليه بقوله اذ يرد انه يجوز الى وفيه نظر اما
اولا فلان ما منعه الشارح هو تنوير السند لا نفس السند الذي اورده السائل وقد فتح ذلك الفاضل فقوله
منع للسند مسامحة بل هو منع لتنوير السند فيرجع كلامه نزاع لا يخفى واما ثانيا فلان مراد المحشي من السند
الاخص لو كان نفس السند لا تنويره لبطل قوله في التعليل اذ يرد انه يجوز الى اذ الفاعل الذي ذكره السائل
في السند المذكور على التقدير الثاني انما هو الفاعل الذي فرض تاثيره انه ليس من الامور الخارجية لا مطلق الفاعل
فبعد ابطال ذلك السند اعني كونه من الفاعل لا وجه لجواز كونه من تاثير الفاعل الذي فرض انه ليس من الامور الخارجية
كما لا يخفى واما ثالثا فلانه لا وجه لاخذ اللزوم في السند اذ السند هو ما ذكره في تالي الشرطية القائلة بانه ان لم
يكن من الامور الخارجية جاز ان يكون من الفاعل لا لزومه للمقدم اذ المعنى انه لم يكن منها فلا نم انه من الطبيعة الى
فلانم الترديد اذ يجوز ان يكون من الفاعل فحذف اصل التالي واقيم علته مقامه فاعلم ذلك قوله اذ يرد انه يجوز
اي لا يلزم من منع كونه من لوازم الوجود ان لا يكون من لوازمه فيجوز ان يكون من لوازمه ويصدر عن الفاعل هذا ان كان المراد
من المنع في قوله ومنعه لا يفيد بمعنى المناقضة وان كان بمعنى الابطال فالمعنى انه لا يلزم من عدم كونه لازم الوجود انه لا يصدر
من الفاعل بل من الطبيعة لما اشرنا من انه يجوز ان يصدر من الفاعل العارض المفارق فبعد بطلان ذلك السند يجوز
ان يصدر من الفاعل الذي فرض انه ليس من الامور الخارجية فعلى الاول يكون دليلا لعدم الافادة فقط وعلى الثاني
يكون دليلا لعدم الافادة والاخصية جميعا بمعونة مقدمة اخرى معلومة من ان السند ليس بمجاب او بمجوع للمانع
يلزم انه ليس بمساو ولا اعم مطلقا والا لكان انتفاؤه مستلزما لانتفاء النقيض وليس بمجاب فتعين انه

وجه التامل اشارة الى ان السائل بيان ان النسبة اما بين جواز نفي السند و النقيض واما بين الطبيعة الخارجي لا بين جواز احدهما ونفي الآخر وانما نقول ان السائل انما اورده لبيان صحة صدوره لا لدفع ذلك فان بين الاخص بعد ذلك

منه

قوله فاعلم ذلك اشارة الى ان السند المذكور على منع النقيض للحيز اي ان الاين من لوازم الوجود بالضرورة ثم ان الامر كما ذكر في المطلقة العامة كان في التالي على منع الاستعارة لا يخفى

منه

اخص مطلقا اوس وجه قوله ومنعه مكابرة اذ منع كون مطلق الحيز من لوازم وجود الجسم مكابرة او عند الشارح
ثان لزومه معلوم له بداهة او اسنده لان الشهادة قوله بهذا وارد الخ وفي البيان ان منع المعلوم خارج عن
قانون التوجيه فلا يرد ما قيل يجوز ان يكون القول مرجع الاجسام فعلى تقدير انتفائها لا يلزم وجود ما به يمتاز
كما اسلفه نفسه انتهى على ان ما اسلفه مبني على انتفاء الجسم المتحيز مع سائر الاجسام لا على انتفاء سائر
الاجسام دون المتحيز ومثله لا يهدم لزوم مطلق الحيز لوجود الجسم وانما يهدم لو انتفى الحيز مع بقاء الجسم
ولو سلم انه مبني على ذلك فما اسلفه منع لزوم الحيز بمعنى النسبة الى الامور الخارجية والمكان بديهي اللزوم
ههنا هو الحيز بمعنى نسبة بعض الاجزاء الى البعض الاخر ولا يخفى ان لا اشكال فيه قوله بعد قبول
ما قال الجلال ان النزاع في المقدمة الثانية بعد تسليم المقدمة الاولى القائلة بانا لو فرضنا عدم تاثير القول
كان في حيز معين قوله وتلك المقدمة ليس اجلى من هذه القضية بان المكان بمعنى مطلق الحيز من لوازم
وجود الجسم فمنع هذه القضية يستلزم منع تلك المقدمة فيلزم منع ما سلم ومنع المسلم خبر لا نفع في
قانون المناظرة فلتمنع تلك المقدمة ههنا اي فيجب ان يمنع تلك المقدمة ثمة ولا يمنع تلك القضية ههنا
لئلا يلزم منع ما سلم اولا وبهذا سقط ما قيل فيه انه ليس في شيء من قانون التوجيه وكيف يقتضي للمانع
لم منعت هذا دون ذلك فانه ليس اجلى من هذا بل هو من تعيين الطريق انتهى على انه يجوز ان يكون
مراده انهما لما كانا متساويين في الجلاء والخفاء فمنع احدهما وتسليم الاخرى تحكم ظاهر ولو سلم الكل فليس
معنى قولهم ان تعيين الطريق ليس من داب المناظر انه لا ينبغي ان يقع منهم بشهادة انه واقع من المحققين
فيكون بحثا اخر في بيان ما هو الاولى بل معناه انه ليس من طرق المناظرة في البحث الاول على نحو ما ذكرنا
ان قال انه يجوز ابطال السند الاخص ببيان الخلل في ذاته فيكون بحثا اخر ومثله مغتفر قوله فوقه بديهيا اي
بديهيا جليا حتى يكون منعه مكابرة بل هو خفي ربما يمنع ابتداء وان اندفع بالدليل انتهاء فلا يرد ابتداء
وان ورد انتهاء والظاهر من كلام الشارح انه وارد ابتداء وانتهاء وكذا ان تقول مراده ليس وجود
البعد المجرد المكاني فوق محدب الفلك التاسع معلوما بداهة ولا كسبا لجواز ان يكون موجودا تحته او
موهوما فوقه فلا يرد ابتداء وانتهاء وما يكاد يتوهم من ان الابعاد المادية العرضية ان احتاجت
اليه فيحتاج اليه المحدد والا فلا يثبت ذلك البعد المجرد فيما تحته ايضا فمدفوع بانه انما يتم اذا تمانع جميع
الابعاد المادية ومن يمنع لزوم المكان للجسم يمنع ذلك وبهذا يندفع ما قيل ان كان هذا مبنيا على انكار
القدماء الفلك التاسع حيث خفي عليهم الحركة الشرقية البطيئة جعلوا للفلك الثامن ونسبوا اليه الحركة
اليومية الغربية التي هي حركة الكل فذلك لا يقدح في لزوم المكان للجسم اذ يكون المحدد هو الثامن ولم

اللهم اسلم

114 سيرها الثامن وله مكان بمعنى البعد وان كان مبنيا على اثباته كان انكار البعد عنده سفسطة انتهى اقول بهذا
القائل خفي ان المتكلمين لم يقعوا في السفسطة حيث انكروه في جميع الاجسام فبالحري ان ينكروه في بعضها بل غاية
ما يلزمه التحكم وقد عرفت انه قائم افادا واعلم ان البعد في كلام الشارح غير مقيد بالوجود او التجرد فلو حمل
على انه وارد على المتكلمين لم يتوجه نظر المحشي فتدبر قوله ويمكن ان يقال الخ لا يخفى ان الاولى ان يكتب في
القول الاول ويعطف على قوله يمكن ان يقال لانه جواب اخر عن السؤال لكنه لما ابطل جواب الشارح بان مراد
السائل من المكان مطلق الحيز فيكون لازما للجسم على كل مذهب اجاب بجواب اخر باختيار الشق الثاني و
حاصله ان السائل على تقدير الشق نوضح اما كون من الفاعل ينافي كونه طبيعيا وليس كذلك اذ الطبيعي لا يجب
ان يكون صادرا من الطبيعة كما توهمه بل يجوز ان يكون صادرا من غيرها بواسطتها والحيز الذي كان على تقدير
عدم تاثير القول فهو على تقدير كونه صادرا من الفاعل الجسم الذي هو العقل الفعال عندهم يكون طبيعيا ايضا
اذ التاثير الذي فرض تخلية الجسم عنه انما هو التاثير الذي يمكن خلو الجسم عنه لا كل تاثير ولو لازما له لمكان الملازمة
السابقة اذ بانعدام اللازم ينعدم نفس الجسم فضلا عن تحيزه وسيجيء من الشارح ان المراد هو التخلية الممكنة ولا شك
ان تاثير الفاعل في كل اين شخصي وان كان عرضا مفارقا لكن لما كان اين ما لازما للجسم كان تاثير ما في الاين لازما
له ايضا ويكون المكان مستندا اليه على تقدير ان يكون من الفاعل في المختار ان تاثير الفاعل في ايجاده واخفى وتاثيرها
في ابقائه خارج لازم استند اليه المكان والمستند الى اللازم طبيعي فعلى تقدير ان يكون من الفاعل كان طبيعيا ايضا وهو
هو المطلوب قوله فيكون المكان اي على تقدير ان يكون المكان من الفاعل يكون مستندا الى لازمه على ما عرفت فلا يرد عليه
ان مجرد كونه عارضا للجسم انما يستلزم كون المكان مستندا الى لازم الجسم لو استند المكان الى ذلك العارض اللازم وهو
ممنوع كيف وهو لا يستند الى كل عارض قوله يجوز اختلاف تلك العوارض الى قوله لا يخفى ان حاصل الجواب كما عرفته
انه المكان مستند الى عارض ما لا الى كل عارض شخصي فهو مقتضى عارض ما لا مقتضى كل عارض فلا يتجه ان يقال يجوز
اختلاف تلك العوارض في الاقتضاء انتهى اقول يريد المحشي اذا استند المكان الى عارض ما يكون الحيز اللازم للجسم
حيزا ما حيزا واحدا بالشخص او بالنوع ومرادهم فيما بعد اثبات الوحدة للحيز اما بالشخص كما في الفلكيات او بالنوع
كما في العنصريات نعم يكون الطبيعي جنسا ما وهو جنس واحد لا يجوز تعدده لكن ليس مرادهم من وحدة الحيز الوحدة الجنسية
بل الشخصية او النوعية كما عرفت فيكون بهذا الايراد من المحشي مثل ما اسلفنا من ان القطرة النازلة هي في زمان سقوطها
تكون في ايون متعددة من حيز قاسر وليست في حيز طبيعي الى ان تتصل بكرة النار فلازمها حيز ما لا حيز معين حصل
فيه كرة الماء بالفعل وهو الحيز الطبيعي لها عندهم لا حيز ولا يمكن دفع هذا الاشكال وسيتضح الامر لوح انتفاء
والامر كما قررنا والا فكيف يصدر من الفاضل هذا الامر الباطل قوله فلا يثبت وحدة الحيز الطبيعي بالدليل الذي

قوله فتدبر وجه ... وارد عليها ... بوجود ... الاجسام ... اما على مذهب ... باستنادها ... الجسم ... الامر كما لا يخفى

ذكروه في بيانهما كما يذكره المحقق بعد ذلك لا نهاية ما افاده ذلك الدليل انه لا يجوز تعدد الحيز الذي يقتضيه طبيعة
الجسم بالذات او بواسطة لازمها ولا يلزم منه ان ذلك الحيز واحد بالشخص او بالنوع كما هو مطلوبهم فهناك الجواز ان
يكون واحدا بالجنس هو حيز ما فلا يثبت وحدة الحيز بالشخص او بالنوع فاندفع ما قيل ان اراد انه لا يثبت وحدة
الحيز اصلا فممنوع وان اراد انها لا تثبت بمجرد استناد المكان الى عارض ما لجواز الاختلاف في الاقتضاء
فهو على تقدير التسليم مما لا بأس به لانها ثابتة بدليل آخر لا به انتهى قال الشارح بل على انه لو كان له مكانان طبيعيا على ذلك
التقدير الى اي فلا يتم التقريب المذكور اذ المقصود اثبات ان له مكانا طبيعيا بحسب نفس الامر لا على التقدير المحال
لان الحكم باحد من الاحوال في نفس الامر والصواب ان يقول فلا يتم الملازمة الاولى القائلة بانا لو فرضنا
عدم تأثير الى لان فرض خلو الجسم محال لا يمكن خلوه عنه فرض انتفائه ولازمه في نفي وجوده فضلا عن تحيزه والتقريب
انما يتم بعد تسليم سائر المقدمات الا ان يقال استحالة التخلية بانتفاء الامكان بحسب نفس الامر لا بانتفاء الامكان
الذاتي قوله وما اوردوه الى يعني ان ما ذكره المحقق في التخلية لا يرفع عن الجسم كل خارج ولو لازما بل لا يرفع عنه
الا العوارض فان كان من تأثير القواسر الذي فرض عليه الجسم عنه لازما للجسم كان المكان المستند اليه طبيعيا لما فهم
من انتفائه ولا يجوز ما فرض تخليته عنه وان كان عارضا فلم يتوجه ان يقال يجوز ان يكون التخلية عنه مستحيلة بحسب
نفس الامر وان لم يكن عارضا بل لازما فهذا الجواب في الحقيقة جواب بتحرير ان الطبيعي لا يجب ان يكون صادرا من
الطبيعة بالذات او بواسطة لازمها كما توهمه المورد بل لو صدر من الفاعل الخارجي بواسطة الطبيعة او لازمها
او بجزء منهما كان طبيعيا ايضا وما ذكره المحقق في قوله فاذا انما يستحقه لطبيعته لا يدل على كون الطبيعة فاعلة للحيز
بل هو ظاهر في ان الفاعل خارجي والطبيعة بالذات او بواسطة لازمها حاملة للفاعل عليه وبما ذكرنا علم ان
هذا الايراد من الشارح لا يدل على انه جعل مكانه بواسطة الخارج الا ان حيز طبيعي وانه حصر الطبيعي فيما كان
مقتضى الطبع او جزئه ولذا حملنا مراده في تفسير القواسر بالامور الخارجية على ما عدا الطبيعة ولازمها وان سبق
خلافه الى بعض الاوهام قوله نعم الى اي لا يرد عليه ما اورده المورد نعم يرد هاهنا ايراد آخر بانه لما لم يخل
الجسم عن عارض ما لكونه لازما لا يمكن تخليته عنه بحسب نفس الامر احتمل كونه في كل حيز معين لاجل عارض مخصوص
مثلا يجوز ان يتحيز كرة الارض في مركز العالم لتفرنها عن السماء اذ السماء يؤثر فيها من جميع الجوانب حينئذ و
يسوقها الى الوسط ولو فرض كرتها فاسد آخر اقوى في قسر السماء يكون في حيز آخر ثم اذا زال القسر الثاني يسوقها
السماء الى الوسط ايضا فحينئذ لا يجوز ان يتحيز كل جسم بتأثير غريب عارض فلا نسلم انه لو لا قاسر الافلاك وغيره
يتحيز بالطبع في مركز العالم لجواز ان لا يكون طبعها مقتضيا لشيء من الاحياز المعينة وان يتحيز كل حيز لها لغيره
قاسر نعم للمكان الاين لانها لابد لها من مكان تأثيره ما لازما لها لكن غاية ما ثبت به ان يكون الطبيعي حيزا ما وهو

حيز ما وهو واحد بالجنس لا بالشخص او بالنوع ومقصودهم فيما بعد اثبات احد الاخيرين وقد بينا انه غير لازم من دليلهم
115 الآن وتلخيص كلامه ان الحيز الطبيعي ثابت لا يرد عليه شيء وانما يرد شيء على وحدته بالشخص او بالنوع قوله ولولا قول
الشارح فلا ينبغي بها الى لا امكن حمل مراده من هذا الايراد على منع الملازمة الاولى بان كل جسم معين يجوز ان يتحيز
لقاسر وان لا يتحيز بطبع الجسم في ذاته مقتضيا لشيء من الاحياز المعينة كما ذكره المحشي فتأمل قوله فيه ان الجسم الى هذا
جواب على تقدير تسليم ان المراد اعم من التخلية الممكنة والممتنعة فاعلم انه قد سلف منه ان المحدد يجوز ان يتحيز لحيز
طبيعي ويمتنع حصوله فيه لمانع ابدا فعدم امكان حصوله فيه بحسب نفس الامر لا ينافي ان يتحيز ذلك الحيز حيزا طبيعيا له
في نفس الامر فلا بد ان يفسر الحيز الطبيعي بانه حيز لو ارتفع الموانع حصل الجسم فيه بالضرورة سواء امكن الارتفاع
في نفس الامر او لم يمكن ولا يخفى ان تقرير اصل الدليل بان يقال كل جسم طبيعي فهو بحيث لو خلي وطبعه كان في حيز معين و
كل ما هو ملابس بالحيثية المذكورة فله حيز طبيعي بحسب نفس الامر اما الكبرى فلان ذلك الحيز الذي كان له على تقدير التخلية يمتنع
ان يكون لقاسر فيكون طبيعيا واما الصغرى فلان عدم التخلية عن القواسر ليس مقتضى ماهية الجسم فالتخلية ممكنة
بالنظر الى ذات الجسم وان امتنعت لامر خارج فلو فرضت امكن بقاء الجسم بالنظر الى ذاته وهو في هذه الحالة لا يمكن
بدون التحيز فيعلم منه ان التحيز مقتضى ماهية الجسم فيصدق قولنا لو خلي عن جميع القواسر كان في حيز وبهذا مثل صدق
قولنا لو انتفى جميع الاجسام ما عدا كرة الارض كانت الكرة متحيزة بالضرورة مع ان انتفاء جميع الاجسام غيرها ممتنع في نفس
الامر لكن ما لم يكن حيز الكرة من الاجسام مقتضى ماهيتها ما صدق تلك الشرطية بلا ريبة وبالجملة ليس الحيز الطبيعي مفسرا
بما حصل فيه الجسم بالطبع ولا بما يمكن حصوله فيه ليتوجه ايراد الشارح بل مفسر بما لو خلي الجسم وطبعه لحصل فيه بالضرورة
ولا شك ان كل جسم كذلك سواء امكن تلك التخلية في نفس الامر او لم يمكن لامر خارج كما جوزه في حيز المحدد وبهذا
البيان اندفع ما قيل ان كلام المحشي يرجع الى ان يقال لو خلي الجسم وطبعه كان في حيز معين في نفس الامر لكن المقدم
كاذب ولا يلزم منه كذب التالي وفيه انه كما لا يلزم كذبه لا يلزم صدقه مع ان مطلوبهم بالاستدلال بيان صدقه انتهى
واما ما قيل في دفعه ان حاصل كلام المحشي بيان ان حاصل الاستدلال انه كلما ثبت ان كل جسم لو خلي وطبعه كان
في حيز كان له حيز طبيعي في نفس الامر لكن المقدم حق فكذا التالي فغير وارد في دفعه اذ للقائل ان يقول هذا منقوض
اما تفصيلا فلان حقية المقدم الشرطية كيف وعلى تقدير استحالة التخلية يكون عدم التخلية لازما للجسم فبانتفائه ينتفي
وجود الجسم فضلا عن تحيزه واما اجمالا فلانه مثل ان يقال كلما ثبت الشرطية القائلة بان زيدا لو كان حمارا
كان ناهقا يثبت انه ناهق في نفس الامر لكن المقدم الذي هو الشرطية حق بلا ريب مع ان الناهق غير ثابت
له في نفس الامر فلا بد في دفعه مما ذكرنا وبذلك اندفع عنه ايضا ما يمكن ان يقال ليس قول الشارح صحيحا
في ان ما جوزه انتفاء الامكان بحسب نفس الامر لا الامكان الذاتي اذ صح يحتمل ان يكون مراده من قوله وان امكن له

اثبات الامكان العقلي كما يؤيده قوله في الذهن والامكان العقلي لا ينافي الامتناع الذاتي نعم يتجه عليه ان الحيز الذي
يقتضيه ماهية الجسم بل مقتضى الصورة الجسمية والكلام في مقتضى الصورة النوعية فيكون الطبيعي حيزا ما اولا واحدا ما
بالنوع او بالشخص فان ادعى الضرورة في ان كرة الارض مثلا لو خليت من القواسر بطبعها تكون بالطبع في مركز العالم
فطابقة لاجزائها لا يكون صورتها النوعية مقتضية لشيء من الاحياز المعينة ويكون كل حيز لها قسرا وان ادعى الضرورة في
انها لو خليت بطبعها ان تكون في حيز ما فسلم لكن ذلك الحيز مقتضى الصورة الجسمية المشتركة لا الصورة النوعية
الا ان يقال بهذا نظير ما اورده على القوم مرارا من عدم ثبوت وحدة الحيز بالشخص او بالنوع فما هو جوابهم فهو
جوابه بل انما ذكره الزاما للشارح قال المصنف ولا يجوز لجسم حيزان طبيعيان اقول لا يخفى ان الظاهر ان مراده
ليس لشيء من الاجسام حيزان متنافيان في التحقق بحيث لا يمكن كون الجسم فيهما معا وان اتحدا في النوع فنقول
قد ثبت بالاثار المختصة بكل نوع من الاجسام ان في كل نوع صورة نوعية جوهرية كما هو عند المشائية او عرضية
كما هو عند الاشراقية ويستند اليها سائر الاثار المختصة بان تكون فاعلة لها او حاملة للفاعل الموجب عليها بالاعداد
لها ومن الاثار الميل نحو العلو في الاجسام الخفيفة مباينا للميل الى السفل في الاجسام الثقيلة علم قطعا ان كون
الميلين مستندا الى الصورة النوعية المقتضية للوضع المخصوص الذي نسبة بعض الاجزاء الى بعض فان طبيعة النار
مثلا تقتضي في اجزائها وضعا مرتبا لكونها كرة سطحها المحدب مماس لمقعر فلك القمر وسطحها المقعر مماس لمحدب
الهواء ويكون البعد بين اجزائها على نسبة معينة فاذا وجد قطعة منها على الارض فلاقتضاء صورتها النوعية ذلك
الوضع تحدث فيها ميل يحركها الى كرتها فاذا وصلت الى كرتها وصارت على النسبة التي هي مقتضاها لولا المانع انعدم
الميل وكذا الكلام في سائر بسائط العنصريات والفلكية بناء على ان الافلاك لا تقبل الحركة المستقيمة ولا تغير الوضع
الذي هو مقتضى طبايعها عندهم وهذا هو مرادهم ويلزمه المكان الذي ثبت لكل جسم غير المحدد ويلزمه ايضا ان العنصر
كلما اخرج عن هذا الحيز عاد اليه وكلما كان فيه لم يطلب غيره فالثابت فيما سبق لكل جسم هو الحيز الجامع للوضعي
وان وحدته الشخصية ثابتة بما ذكره المحقق بناء على ان الطبيعة الواحدة على اصولهم لا يكون مبدءا لاثرين فنقول
لا يجوز تعدد الوضع المخصوص لكرة النار التي يقتضيها طبيعتها والا فعند التخلية عن القواسر بان انعدمت
جميع الاجسام سواها ولم يؤثر فيها مؤثر فاما ان تقتضي وضعا آخر يوجب ان يكون كرة اكبر او اصغر مما كانت عليه
او ان يكون على شكل آخر او لا يكون مقتضيا له وعلى تقدير ان لا يكون احدهما وضعا طبيعيا اذ ما يقتضيه الطبيعة لولا المانع
لا يتخلف عنها عند التخلية ولا يجوز اقتضاؤها كلا الوضعين وهو ظاهر ولا متعاقبة وان كان الطبيعة الواحدة
مبدءا لاثرين متنافيين قال الشارح وخلي وطبعه اي لم يكن هناك قاسر في حركته وسكونه كما هو الظاهر او في تحيزه
فقط وعلى كل تقدير يتجه عليه انه لا حاجة اليه في اتمام الدليل اذ المنع الوارد ح في الطلب الذي هو الميل والنقل الى الحيز

والثقل الساكن في الهواء فيه ميل محسوس نحو المركز وكذا الحجر المرمي الى فوق فيه ميل نحوه لكن لقوة الميل الذي احدثه القاسر
يتحرك على خلاف الطبع الى ان يتعارض الميلان فيسكن وبعد ضعف الميل القسري يعود نحو المركز ويبطئ هناك
لبقاء الميل القسري في الجملة وكلما ضعف اسرع في الحركة الطبيعية ولذا حمل الميل في الكفاية في قولهم لاستحالة
الميلين المتنافيين في الجملة على المدافعة او دفع الاجسام الدافعة على طريقه ليصل الى المطلوب لا على مبدء المدافعة
نعم ان حمل الميل على نفس المدافعة كما يدل عليه قوله لانه طالب الى لا يتجه انه على التخلية بناء على ان المقسور
المتوسط بين الجزئين حين مروره يصدق على انه كان في احدهما ولم يطلب الآخر لاستحالة اجتماع المدافعتين
المتوجهتين في زمان واحد ولا يلزم منه ان لا يكون الآخر حيزا طبيعيا مطلوبا عند التخلية لكن لا حاجة الى حمل
الطلب ههنا على نفس المدافعة لصحة تقرير الدليل على تقدير ان يحمل الطلب على ظاهره الذي هو الميل بمعنى
مبدء المدافعة ح لا يرد ما يورده المحشي من ان الثابت هو الوحدة على تقدير التخلية الغير المطابقة
للواقع لا الوحدة في نفس الامر وايضا سيصرح بان مراد المحقق لو تعدد الحيز لامكن وقوع الجسم في احدهما فان
كان التخلية المذكورة معتبرة في هذا التالي فالملازمة ممنوعة بناء على ان نسبة الجسم الى الحيزين على السواء في
الاقتضاء فيجب ان لا يحصل في شيء منهما عند التخلية لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح ومثله وارد على التالي الآخر و
ان لم يكن معتبرة فيه لم يتم تقريب الدليل او يرده على بطلان التالي لانه انما يبطل الوقوع في احدهما بشرط التخلية
والمطلوب ح بطلانه مطلقا لكنه يرد ولو حمل الطلب على مبدء المدافعة ويندفع ما يورده المحشي قوله لا يخفى
انه لو فسر الحيز الجامع بمعنى لو ثبت ان حقيقة الحيز الثابتة لكل جسم فيما قبل ما هو مفسر باحد التفسيرين الآخرين
لتم ما ذكره المحقق من الدليل لكنه لم يثبت ذلك لما سبق من ان كل حيز معين يجوز ان يستند الى عارض شخصي
فاللازم لطبيعة الجسم هو حيز ما وهو واحد بالجنس لا بالنوع او بالشخص واما الحيز الذي قصد اثبات
وحدته بالشخص او بالنوع كمركز العالم لكرة الارض وما فوقه لكرة الماء وما فوقه لكرة الهواء وهكذا الى
حيز المحدد فانما يثبت كونه حيزا طبيعيا بمعنى لو حصل فيه الجسم ولو بواسطة عارض لم يطلب غيره ولا يخفى ان
حقيقة الحيز الطبيعي الثابت لكل جسم ان كانت ما هو المفسر بهذا المعنى لم يتم ما ذكره المحقق ولو بعد ابطال الامرين
الآخرين من الشارح بما سنذكره من ان مراد المحقق ابطال التعدد وعلى تقدير عدم كون الحصول في احدهما مانعا من الحصول
في الآخر لان ابطال تعدده مطلقا كما سيتضح اذ يرد على المحقق بعد كون مراده ذلك ان طبيعة الجسم ح يجوز
ان لا يكون مقتضية لشيء من الاحياز المعينة وان يكون اقتضاؤها لكل حيز معين بواسطة عارض فلان ان الجسم
اذا حصل في حيز معين بواسطة عارض ثم خلي عن جميع القواسر المانعة من الحيز الثاني ولم يطلبه يلزم
ان لا يكون الحيز الثاني طبيعيا وانما يلزم ذلك لو لم يجز ان يكون حقيقة ذلك الحيز مفسرة بمجرد ان الجسم لو حصل فيه

ولو بيارض لا يطلب غيره وهو ممنوع لما عرفت نعم لو كان الحيز الطبيعي مقتضى الطبع لولا المانع بان يكون مقتضيا
باحدى الاخيرتين لم يرد ذلك بناء على ان مقتضى الطبع لا يتخلف عنه الا لمانع قوله تعريض للشارح والمورد
بان الصواب ان يوردا على المحقق بما ذكرنا لا بما ذكراه ونقرر لما سبق منه مرارا من انه بعد جواز استناد الحال
الى العارض ما لا يثبت وحدة الحيز بما ذكروه في اثباتها كما تقدم والجاز لما عداه في اثبات الصورة النوعية فانه
ذكر هناك ان الغاية في اثبات الحيز الطبيعي هو بمعنى لو خلي فيه الجسم لا يطلب غيره ولم يثبت ما هو جامع الى
الوضعيين اعني المفسر بجميع الشرطيين ثم احال تحقيقه على هذا الموضع وبما حققنا اندفع عنه انه حكم فيما سلف
مرارا بعدم ثبوت وحدة الحيز الطبيعي بما ذكروا لبيانها وصحح دليل المحقق هاهنا بدفع ايراد الشارح وابطل
التعدد بكل وجه فبين كلاميه تدافع وبما حققنا ظهر ايضا فساد ما قال الفاضل المحشي من ان هذا القول هو
المحاكمة بين المحقق والمورد انتهى مع ان تلك المحاكمة فاسدة في ذاتها اذ الحكمة باحثة عن احوال الاعيان ولا
مدخل للراي في تحديد الحقائق وليس النزاع الا في ان الحيز الطبيعي الثابت لكل جسم بالدليل الذي اقاموه على
ان لكل جسم حيزا طبيعيا هو واحد ام متعدد ومن البين ان امر حقيقي ثابت للاجسام لا يتغير حقيقته بتغير التفسير
ليصح المحاكمة بل ذلك النزاع مستمر بين الخصمين لا يرتفع ما لم يثبت حقيقة ذلك الحيز الثابت لكل جسم وبهذا
البيان ظهر ايضا فساد ما قيل ان المحشي اختار كون الحيز مفسرا بجميع الشرطيين ثم اعترض عليه بان حمل الحيز
عليه يجعل المسئلة بديهية والحق ان جميع ذلك هفوات صدرت منهم والتعويل على ما ذكرنا ان اقول
فيما ذكره المحشي بحث لان الثابت فيما سبق بقدر الطاقة البشرية التي ابتنى عليها علم الحكمة هو ان
انواع الاجسام لما كانت متخالفة في طلب الاحياز المختلفة مستندة الى طبايعها بان يكون طبايعها مقتضية
لها لولا المانع ويلزمها ان تلك الاجسام كلما كانت فيها لا يطلب غيرها وكلما لم يكن فيها تطلبها فالحيز
الطبيعي الثابت فيما سبق ما هو جامع الوضعيين وقد نقل نفسه من الشفاء ما يدل على ان مرادهم من الحيز
ما هو جامع الوضعيين حيث قال فالجسم يلزم في طبيعته الخ واما الجواز المذكور في سياق كلام الشفاء
فقد عرفت وجهه كما سبق وما ذكره من العوارض المتعاقبة هو بعينه ما جعله الاشراقية صورا نوعية
يستند اليها الآثار والاحياز المخصوصة عندهم فهي معارضة لاصل الصور النوعية الجوهرية كما سبق والكلام
هاهنا على اصول المشائية بعد تسليم الصور النوعية الجوهرية وبعد تسليمها مع كون الفاعل موجبا كما هو
احد اصولهم فلا شبهة في ان الطبايع يستند اليها آثار مخصوصة فمنها ما تقتضيها تلك الطبايع مطلقا
بحيث لا يمكن انفكاكها عنها الا لمانع ولا بدونه كالحرارة للنار ومنها ما يقتضيها الطبايع لولا المانع
كالحركة الطبيعية ومن جملتها الاحياز قوله لا يخفى ان المراد الخ الغرض منه دفع الايراد المذكور بتحرير مراد المحقق

ولقائل ان يقول انا لو توهمنا النار في مركز الفلك بحيث تتساوى نسبة جوانبها الى المركز فيلزم سكونها بالطبع عند المركز فيكون هذا الحيز طبيعيا لها بيان الملازمة له لانه لو لم يكن ساكنا بالطبع لكانت متحركة فلو كان الى جهة من الجهات ولا مخصص لجهة هف واجاب عنه الشيخ في الشفاء بانه لا نسلم انها لو كانت يعرض لها ان تنبسط من الوسط الى الجهات تقتضي ان تنبسط من تخريقه في داخلها و بالسوا ولا بد من تخريقه في داخلها او بدخول التخريف انما يتحقق بالخلا او بدخول الثاني جسم في داخلها والاول ممتنع و لا يمكن الا بنفوذ الهواء المحيط بها او غير ذلك والنفوذ لا يتأتى الا بالخرق في جهة دون جهة مع فقدان المرجح لان هذا انبساط في كل جهة فهذا المخصص ما ذكره قال وهذا عجب جدا فان الطبع يقتضي ان صار غير ممكن بعارض عرض فان ذلك الحكم غريب ونحن لا ندري استحالة هذا العارض ولا نمنعها انتهى من شرح الهداية للصدر الشيرازي في الحكمة

117 بتحرير مراد المحقق بقرينة تدل عليه بان يقال حاصل الدليل انه لو تعدد الحيز الطبيعي فاما ان يتعدد مع كون الحصول
في احدهما مانعا من الحصول في الآخر وطلبه اياه او يتعدد مع عدم كونه مانعا والكل باطل اما الاول
فلما ذكره من لزوم كون الجسم عند التخلية خارجا عنهما وتوجه الترديد بين الشقوق الباطلة كما يأتي واما الثاني
فلما ذكره المحقق فالمحقق تعرض لدليل بطلان الثاني واعرض عن دليل بطلان الاول اما لوضوحه وظهور
بطلانه او للاحالة على المقايسة وليس مراده بهذا الدليل ابطال تعدده مطلقا اذ لا يخفى ان المراد من فرض
خلو الجسم عن القواسر فرض خلوه عما يكون قاسرا بالنسبة الى ما يفرض كونه حيزا طبيعيا فان كان الحيز الطبيعي
واحدا فيتحقق تلك التخلية في ضمن التخلية عن القواسر المانعة عن حصول الجسم في ذلك الحيز وان كان متعددا
فيتحقق في ضمن التخلية عن موانع كل حيز فلو قيس اذ فلو لم يكن مراد المحقق ما ذكرنا بل ابطال التعدد مطلقا
لما جوز وقوع الجسم في احدهما عند تخليته عن موانع الحيز الآخر وقياسه اليه بانه طالب ام لا اذ على تقدير كون
الحصول في احدهما مانعا عن الآخر لو قيس الجسم بانه طالب ام لا الى فرض تخليته عن جميع القواسر المانعة عن
اي حيز كان كما ذكره المحقق من الحيزين لا يجوز ان يكون الجسم في تلك الحالة التي هي التخلية عن جميع القواسر المانعة
عن الحصول في الحيز المقيس اليه بانه طالب له ام لا حاصلا في حيز طبيعي آخر هو الحيز الآخر الغير المقيس اليه لانه خلاف
المفروض اذ قد فرض خلو الجسم عن جميع موانع الحيز المقيس اليه فعلى تقدير كون الحصول في احدهما مانعا لو حصل
الجسم في الحيز الآخر يلزم تحقق بعض موانع الحيز الاول وقد فرض ارتفاع الكل وهو خلاف المفروض
واذا لم يجز ذلك الحصول سواء كان الحيز المقيس اليه هو الحيز المفروض اولا او المفروض ثانيا فيلزم ان يكون
خارجا عنهما ويلزم تساوي نسبته الى كل منهما في اقتضاء الحصول فيه لولا المانع او تساوي النسبة بحسب
المسافة اذ على تقدير كون الحصول في احدهما مانعا يكون القرب منه مانعا ايضا كالحديد بين المغناطيسين
يتصل باقربهما منه وايضا لو كان الحصول في احدهما مانعا ولم يكن القرب مانعا لم يتم بطلان الشق الثالث
من الاحتمالات بذكر هذا الجواز اذ يكون خارجا ثم يحصل في احدهما مانعا يستلزم كون القرب مانعا على
تقدير كون الحصول في احدهما والقرب منه مانعين من الآخر فالجسم المخلي عن القواسر لكونه مخلى عن موانع كل حيز
فاما ان يحصل في احدهما او يكون خارجا عنهما والاول باطل لكونه خلاف المفروض فتعين الثاني فلو كان مراد
المحقق ابطال التعدد على تقدير كون الحصول في احدهما مانعا عن الآخر او ابطال التعدد مطلقا لما حكم بالملازمة
القائلة بانه لو تعدد لامكن حصوله في احدهما مع التخلية لان هذه الملازمة ظاهرة المنع بناء على وجوب
خروجه عنهما على تقدير كون الحصول مانعا والترديد بين الامكان وسيصرح المحشي بهذا المنع في القول الثاني
الزاما للشارح فهاهنا فتعين ان مراده التعدد على تقدير عدم كون الحصول في احدهما مانعا عن الآخر فيندفع

الايراد الذي ذكره الشارح انه بعد تخلية الجسم عن جميع موانع كل حيز منها لا يجوز ان لا يطلب الجسم الحيز الثاني ويبقى حصوله
في الاول والا لتخلف مقتضى الطبع بلا مانع لان ذلك الايراد وجوابه منهم مبني على ابقاء الحيز على التفسير الذي فهم منكم
في دليل اثبات الحيز لكل جسم وذلك التفسير هو ما يقتضيه طبع الجسم لولا المانع والا لذكروا تفسيرا آخر وبنوا عليه
ايرادهم كالمحشي ولما اندفع الايراد المذكور عن الملازمة الثانية من دليل المحقق توجه على تقريبه بان المطلوب
ابطال التعدد ولا التعدد على تقدير كون الحصول في احدهما او بعض القرب مانعا فقد ابطل التعدد على ذلك
التقدير ايضا لينساق الكلام الى الحاصل الذي ذكرناه اولا فقال وعلى هذا اي على تقدير وجوب كونه خارجا
عنهما يعني قد ثبت انه لو تعدد مع كون الحصول في احدهما او القرب منه مانعا لوجب ان يكون خارجا عنهما ويقع في
حاق الوسط وكلما وجب ذلك فلا يخلو ان ذلك الجسم المخلى عن القواسر بالنسبة الى كل حيز اما ان يحصل فيهما معا
وهو ما بديهي البطلان او على سبيل التعاقب فيعود الى الثالثة وهي باطلة للزوم الترجيح بلا مرجح لتساوي النسبة
او لا يحصل في شيء منهما وهو ايضا باطل لتخلف مقتضى الطبع عنه بالكلية بلا مانع فيلزم ان لا يكون احدهما حيزا طبيعيا
وان لم يلزم عدم كونهما معا حيزا طبيعيا ولذا قال والكل باطل وبطلان الثاني مبني على الزام المورد والا فعلى تقرير
ان يكون الحيز الطبيعي في نفسه ما هو المفسر بالشرطية الاولى لم يلزم عدم كون احدهما بل كليهما حيزا طبيعيا لانه على
تقدير حصوله في احدهما لعارض لا يطلب غيره كما انه على تقدير حصوله في الخارج لم يطلب غيره فقد عرفت ان
المحشي يمنع بطلان التعدد على تقدير كون الحصول في احدهما مانعا ايضا فلا يتم دليله عنده على كل تقدير
هذا تحقيق مراده وفيه تعريض للشارح ايضا بان ايراد الشقوق الثلاثة في تحقيق مراد المحقق مما لا بد منه
فضلا عن التطويل وتعريض للفاضل الآخر بان الترديد ينبغي ان يورد كذلك لا كما ذكره ثم دفع فيما ذكره
المحشي بحث من وجوه اما اولا فلان للمورد ان يقول بطلان الشق الثاني ممنوع كيف وعلى تقدير كون كل من الحيزين
مانعا عن الآخر وجوب خروج الجسم عنهما فلا يتخلف افراد مقتضى الطبع الا لمانع واما ثانيا فلان له ان يقول
لا نسلم بطلان الثالثة لجواز ان يكون طلب الجسم لاحد الحيزين اقوى من طلبه للآخر فلا يتساوى النسبة ولا يلزم
الترجيح بدون المرجح وان خص الحيزان في الدليل بما تساوى نسبة الجسم اليهما في الاقتضاء فلا نم التقريب
اذ مرادهم نفي تعدد مطلق الحيز واذا كان دليل المحقق ممنوعا وجوابه فكيف ممنوعا وذلك الوجه ايضا
مع الحكم ان ذلك التحرير دفع المنع عن مقدمة وصرفه الى مقدمة اخرى فالدليل الذي اورده لاثبات التقريب
على تقدير تمامه هو مثبت للمقدمة التي منعها المورد فما يدريك ان مراد المحقق هذا دون ذلك واما ثالثا
فلان له ان يقول فرق بين التخلية عن القواسر وبين التخلية عن الموانع اذ المانع اعم من القاسر بناء على ان القاسر
بالمعنى الاعم كما ذكره الشارح هو الخارج المؤثر فيما لا يقتضيه الطبع سواء في خلاف ما يقتضيه الطبع او اقتضى

او اقتضى الطبع شيئا اولا او لم يقتض شيئا والمؤثر ههنا في الحصول في الحيز هو الطبع لا الخارج فكيف الا بعد المسافة
في القطرة النازلة مانع عن الحصول بالفعل في الحيز الطبيعي وليس بقاسر فلا يلزم ان لا يكون حركة القطرة حينئذ
قسرية فكذا الحصول في احد الحيزين او القرب منه مانع وليس بقاسر ولو بحث بالمعنى الاعم واذا
كان القاسر اخص من المانع فالتخلية عن القواسر لا يستلزم التخلية عن الموانع فلا يلزم خلاف المفروض
كما قال الامام فيقال لا بد ان يكون الحصول في احدهما مانعا وقاسرا على تقدير التعدد اذ الحيز الطبيعي ما يطلبه
بالضرورة لولا المانع نعم ارتفاع مطلق الموانع شرط في حصول الجسم فيه لا في طلبه له والمدافعة نحوه فعدم
طلبه للحيز الآخر الطبيعي عند حصوله في احدهما لا يكون الا بان يكون ذلك الحصول مانعا وقاسرا والا لم يكن الحيز
الآخر حيزا طبيعيا فلا بد من ان يتعلق بكون الطبع من حيث كونه مقتضيا لحيز معين خارجا عنه من حيث كونه مقتضيا
لحيز آخر وانه حيث اثر بواسطة عارض باحدى الحيثيتين يكون مؤثرا في خلاف ما يقتضيه بالحيثية الاخرى فيكون
الطبع من حيث الحصول في احدهما او القرب منه قاسرا بالمعنى الاخص او نقول لما كان اقتضاءان متنافيان
في المقتضي لم يكن هو مقتضيا لشيء من الحيزين ولا تنافي لانه من حيث هو هو مقتض لكل منهما ومن حيث
لازمه الذي هو اجتماع الاقتضائين المتنافيين لا يقتضي شيئا منهما فاذا اثر في احدهما بواسطة العارض
يكون باحدى الحيثيتين خارجا مؤثرا فيما لا يقتضيه الطبع بواسطة لازمه فيكون قاسرا بالمعنى الاعم وعلى
كل تقدير لا يلزم ان يكون طبع القطرة من حيث عدم حصولها في الحيز الطبيعي قاسرا في الحركة الطبيعية ولا في
الحصول في حيزه الطبيعي باحدى المعنيين لانه من تلك الحيثية مؤثر فيما يقتضيه الطبع من تلك الحيثية ايضا
اذ الحركة في القطرة بعد الحصول في حيزها وهو من حيث الوصول الى الحيز مؤثر في الحصول والبقاء الذي
يقتضيه الطبع من تلك الحيثية لا من حيثية اخرى اذ لا حصول ولا بقاء قبل الوصول واما رابعا فلان الحق
انه يجوز ان يحمل الايراد المذكور على الايراد الذي ذكره وان لم يفصل المورد بين تقابل الحيز الطبيعي
ولا يأباه قوله اذ لم يكن واجدا للمكان هو مطلوبه اذ لا دليل على ان مراده ان فقدان المكان مطلوب
طبعه من حيث هو هو لجواز ان يكون على انه مطلوبه ولو بواسطة عارض فيكون ذلك الايراد بعينه ما ذكره
من ان الحيز الطبيعي الثابت فيما سبق ما هو انه لو حصل فيه الجسم ولو بواسطة عارض لا يطلب غيره
لا ما هو مقتضى الطبع لولا المانع وهو الجامع لموضعين واما ما قيل المورد جعل الحصول في احدهما
مانعا عن طلب لا عن الحصول فيه ولا يلزم من كونه مانعا عن الطلب كونه مانعا عن الحصول فيه
فتدبر ففاسد لان ما قصده المحشي معناه يتم بمجرد كون الحصول مانعا عن الطلب ولا يتوقف على كون
احد الحصولين مانعا عن الآخر فهو تساهل في العبارة ومراده كون الحصول في احدهما مانعا عن طلب

المحصول في الاخر ويبقى الجسم الحاصل في احد الحيزين هو بعد التخلية يستحيل حصوله في الاخر بدون الطلب سواء حصل الطلب على نفي
المدافعة او على بديلها الذي هو الميل فالمانع هو الطلب مانع من الحصول طبعا وان لم يكن مانعا من الحصول قسرا
نعم يجوز عكسه اذ التيقن المتعلق في الدليل ممنوع من الحصول دون الطلب بمعنى مبدأ المدافعة وانما اطنبنا الكلام
فانه من مزال الاقدام قوله والا يلزم الى آخره ان لم يكن تقرير الاستدلال المحقق مبنيا عليه لما جوز حصول الجسم في احدهما
عند التخلية او على تقدير كون الحصول مانعا يلزم كون ذلك الجسم خارجا عنهما او مراده لو لم يكن مبنيا عليه بل تقرير
الاستدلال مطلقا لا ورود الاحتمالات على تقدير كونه مانعا او على هذا التقدير يلزم ان يكون خارجا وبتوجه
الاحتمالات وعلى كل تقدير فالجزاء محذوف مع اقامة علته مقامه ومثله شايع جدا قوله ولو قيل الى لا نقول
هكذا بل نقول ان الحيز وان كان اعم من المكان بحسب التحقق لكنه مباين له بحسب الحمل لان المكان سطح والحيز
وضع لا مطلق ما يمتاز به الجسم لان تعريفه بالاعم كما اعترف به نفسه فحينئذ لا يرد شيء اذ الوضع الطبيعي لا يتعدد و
لا يرد ايضا ما ذكره بعده من الحكم ولو قيل هو مناف لما نقل الشارح عن الشيخ من ان كل جسم فله حيز طبيعي فان كان
ذا مكان كان حيزه مكانا والا فحيزه الوضع فانه صريح في ان الحيز اعم من المكان بحسب الحمل قلت ان كان ما
ذكره الشيخ حقا فيبطل ما ذكره المحشي ايضا اذ لا يتعدد المكان ايضا والا فيجوز ما ذكرنا من العموم بحسب التحقق
لا بحسب الحمل مع ان مرادهم نفي تعدد حيزين متنافيين بحيث لا يمكن ان يكون الجسم فيهما معا كما دل عليه سوق
كلامهم قوله ولا دلالة لما يدل الى فان قولهم في بيان الحيز المحدد ان له وضعا بالنسبة الى ما تحته من الاجسام يدل
على ان الحيز ثابت لكل جسم ضرورة ان لكل جسم وضعا كذلك يتميز به عن غيره من الاجسام وتخصيص الاطلاق
الحيز بوضع المحدد دون غيره تحكم فان الحيز انما يطلق عندهم على المميز وكما ان المحدد يمتاز عن غيره بان
يقال في الاشارة هو فوق التاسع او فوق جميع الاجسام سواه كذلك الارض تمتاز بان يقال هي تحت الماء
او تحت جميع الاجسام سواها كما تمتاز بمكانها بان يقال هي في مقعر كرة الماء وكذلك الفلك التاسع لا
كما يمتاز بمكانه بان يقال هو في محدب مقعر التاسع ومحدب السابع لما عرفت ان مكان كل كرة محدب في مجموع
السطحين لا مجرد السطح الحاوي والا لم يصح قول الشيخ بان كل جسم ذا المكان فحيزه مكانه اذ التاسع لا يمتاز
عما تحته من الاجسام بمجرد ان يقال هو في مقعر التاسع بل لا بد من مجموع السطحين كذلك التاسع يمتاز عن غيره
بوضعه بان يقال هو تحت التاسع وفوق السابع وكذا الكلام في سائر الاجسام فوجب ان يكون الحيز اعم
بحسب الحمل من وضع كل جسم ومن مكانه هذا هو مراده واقول فيه بحث اما اولا فلانه حينئذ يتم اذ كان
التعريف المذكور للحيز المذكور مانعا عن اختياره وقد عرفت ما فيه واما [illegible] ثانيا فقد
اسلفنا ان لكل جسم عوارض غريبة بالنسبة الى الامور الخارجية تطيق الجسم جسم آخر اذ لا يقتضيها طبعه

119 طبعه ومن حيث هو فلا شيء من المكان والوضع بالنسبة الى الامور الخارجية تطبيق الجسم اذ المكان سطح جسم آخر والوضع وان كان
من عوارض الجسم لكنه من الاعراض النسبية فيتوقف تحققه الى جسم آخر فالحيز الطبيعي لكل جسم منحصر في الوضع بالنسبة بين
الاجزاء لكن ذلك الوضع يستلزم المكان والنسبة الخاصة الى الامور الخارجية وانه لا يميز الجسم عن غيره الا بواسطة لازمه
الذي هو المكان والوضع الغريبي فليس مرادهم ان الحيز هو ما يميز الجسم عن غيره بذاته لشموله صادقا على المكان بل مرادهم
هو ما يميزه بواسطة لازمه الذي هو المكان والوضع الغريبي بالنسبة الى طبع الجسم ولعل مراد الشيخ بما نقل عنه
ان الجسم ان كان ذا المكان فحيزه ما يستلزم مكانه والا فهو ما يستلزم وضعه الغريب فقط للاشارة الى ان الافلاك
وسائر الكرات الجوفية لا يمتاز بمجرد مطلق الوضع بل لا بد من الوضع المستلزم لمكانه الذي هو مجموع السطحين نعم
كرة الارض تمتاز بمجرد ان يقال هي تحت الماء لكن مكانها ايضا سطح واحد لازم لهذا الوضع وبهذا التحقيق يندفع
ما سيورده الشارح عليهم في الشكل الطبيعي من المكان غريب بالنسبة الى طبع الجسم كالشكل فائدة تتعلق بهذا المقام
هي انهم ربما يجعلون الحيز الطبيعي ظرفا للجسم كان يقال الماء في حيزه الطبيعي وكذا المحدد في حيزه الطبيعي ولعله من قبيل زيد
في الخصب والراحة لكن ظرفية الصفة لموصوفها مجازية نعم اذا اريد بالحيز المكان الذي هو لازم الحيز كان الظرفية حقيقة
لكن يشكل الامر بحيز المحدد الا ان يقال لعل المراد بالحيز هناك هو البعد الموهوم اللازم للحيز كما في قولهم المحدد فوق الكل
للقطع بان ليس المراد بالفوق نفس المحدد لاستحالة ظرفيته لنفسه والحكماء انما ينكرون كون البعد الموهوم مكانا لا كونه
موجودا في التوهم ولا كون الالفاظ مستعملة على سبيل الحقيقة في المحققات والموهومات كما في قولهم وكذلك الامر كما ينبغي
اقوال اذ لا مجاز فيه اصلا اذ الالفاظ موضوعة للماهيات المطلقة مع قطع النظر عن الوجود والعدم وليست بموضوعة
للموجودات والا لكان الوضع ضايعا في قولنا اجتماع النقيضين او الضدين او شريك الباري محال مجازا لا حقيقة وذلك
باطل كما لا يخفى وما ذكره بعض المحققين من اهل الحكمة يستعملون الظروف في معاني وجعلها زيد في الخصب والراحة بيان
منه ان هذه الظرفية حقيقة عرفية عندهم وهو محل بحث قال الشارح ومحصله انه لو كان للجسم حيزان الى قوله التعدد
لو استلزم فانما يستلزم عدم امكان الحصول في شيء منهما لا امكان الحصول في احدهما وذلك لانه لو تعدد الحيز
الطبيعي فاما ان يكون ميل الجسم الى احدهما اقوى من ميله الى الاخر او يتساوى الميلان فعلى الاول يجب ان يحصل فيما كان
ميله اليه وطلبه اقوى لاستحالة ترجح المرجوح من الفاعل الموجب الذي هو الطبع او الجود الابدي عندهم وعلى الثاني
يجب ان يحصل في حيز متوسط بينهما لاستحالة الترجيح بلا مرجح من ذلك الفاعل ايضا فان حصل في احدهما قسرا
ثم خلي يجب ان يتحرك نحو الاخر ولا يكون تلك الحركة هو بأجمعه ما لم يتجاوز الحيز المتوسط وحينئذ فتعارض الميلان في
المقتضي فيستحيل مجاوزة الحيز المتوسط فيجب ان يسكن هناك فلو عند التخلية لا يمكن حصوله في احدهما سواء كان
الحصول في احدهما قاسرا ومانعه من طلب الاخر كما قال المحشي او لم يكن اذ المانع حينئذ وجود الحيز الاخر المطلوب

[illegible]

لا الحصول في احدهما وعلى كلا التقديرين لم يلزم ان لا يكون احدهما وكلاهما جزءا طبيعيا بمعنى لولا المانع يطلبه الجسم
بالضرورة ولا يمكن ان يكون ذلك الحيز المتوسط جزءا طبيعيا لانه انما اقتضاه طبع بواسطة امر خارجي لا يقتضي الطبع
وجودهما وان اقتضى الحصول فيهما بعد وجودهما فهما غريبان بالنسبة الى طبع الجسم فيكون ذلك الحيز المتوسط الحاصل
بواسطتهما غريبا للجسم ايضا لا طبيعيا وان قالوا ان المقدمة المشهورة عندهم من ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد تقتضي
ان لا يصدر الميلان المتنافيان في حالة عن طبع واحد نقول تلك المقدمة كما فيه في هذا المطلب وباقي المقدمة
مستدركة كما لا يخفى فان قلت مراد المحقق ان التالي لزوم الامكان الذاتي ولا شبهة فيه والا لامتنع حصول الجسم في احدهما
فسر[؟] ايضا وهو باطل لعدم الحصول في احدهما على تقدير تساوي الميلين في القوة والضعف والحصول فيما كان الميل اليه
اضعف ممتنع بالذات عند التخلية لكن ذلك الامتناع الذاتي انما نشأ من ذات مجموع الجسم والحيزين لا من ذات الجسم
وحده او مع احدهما والامكان الذاتي ماخوذ بالقياس الى ذات الجسم وحده او مع احدهما لا معهما جميعا قلت ذلك
الامكان الذاتي غير مترتب على تعدد الحيز بل هو ثابت على تقدير عدم التعدد قطعا والشيء لا يكون لازما لكل من النقيضين
فلزوم الامكان الذاتي ايضا ممنوع قلنا قوله قد عرفت انه لا يتم دعوى امكان الحصول الحيزي لما حلي ان الشارح تقرر
الاستدلال على ما هو اعم من تحقق الحصول في احدهما مانعا من طلب الآخر توجه عليه ان الحكم بهذه الملازمة ظاهر الفساد
فلا بد من حمل التقرير على ما ذكرنا وابطال ذلك الاحتمال باجراء الترديد كما ذكرنا ففيه تحقيق لما سلف منه وقد عرفت
ما فيه قوله مع ان قوله لا سكون اليه لا يخفى ان العدول من الحكم ببطلان الملازمة الى منعها يتضمن ارخاء العنان والتسليم
ففيه معنى العلاوة والتسلية يعني لو سلمنا ان لا قطع ببطلان الحكم بالملازمة المذكورة فلا قطع بصحتها ايضا
لانه ان اراد بالامكان الامكان بحسب نفس الامر اي ان لا يكون ذات الجسم ولا الامر الخارجي آبيا عن حصوله في احدهما
فذلك الامكان ممنوع اذ يجوز ان يكون الحصول في احدهما مانعا وقاسرا فعلى تقدير تخلية الجسم من موانع كل جزء
وقواسره يكون التخلية الخارجة آبية عن الحصول في احدهما وان لم يأب عنه ذات الجسم اذ يجوز ان يكون تعدد الحيز
مانعا عن الوقوع في احدهما بناء على تساوي النسبة وبطلان الترجيح بدون المرجح سواء كان الحصول في احدهما
قاسرا عن الآخر اولا وسواء كان التخلية مستلزمة لتخلية عن قواسر كل جزء منهما او لم تكن مستلزمة بل كان تخلية
عن قواسر جنس الحيز فحينئذ يأبى عنه تعدد الحيز الخارج عن الجسم وان لم يأب عنه ذات الجسم فعلى هذا يكون اشارة
الى ما قدمنا لكن الاوفق بالشق الثاني ان مراده ان اراد الامكان بحسب نفس الامر فممنوع لجواز ان يمنعه
القواسر عن الحصول في احدهما ويكون التخلية عنها مستحيلة بحسب نفس الامر وان اراد الامكان الذاتي فمسلم لكن
لا يتم التقريب اذ المطلوب نفي تعدد الحيز الواقع بالفعل في نفس الامر لا نفي تعدد الحيز الحاصل على التقدير الذي
لا يطابق الواقع وذلك التقدير الغير المطابق هو تقدير التخلية وذلك لان الدليل على هذا انما يبطل وحدة الحيز

وقال ثابت بن قرة ليس الثقل في الاركنة بحال يحصل به دون غيره حتى يتصور ان اجساما بعينها
طالب لها بطبعه دون ما عداه وانا اذا رأينا مدرة
الى الارض لانها تطلب الارض لا لان الجزء [illegible] لعلة الجنسية [illegible]
الى فوق فانما يعود [illegible] الذي يجذبه
جبل الكل الذي [illegible] طالبة لها لو توهم ولو جعل
القطعة الارضية [illegible] وجعل كل نصف في جانب آخر
الارض نصفين [illegible] لطلب صاحبه
لكان طلب كل منهما [illegible] المسافة التي بينهما و
حتى يلتقيا في وسط المسافة [illegible] ولو فرض ان الارض رفعت كلها الى فلك
الشمس ثم اطلق في المكان الذي فيه الحجر
الا ان الحجر لا يرجع نحو ذلك الحجر [illegible] المطلبه
لانه المطلوب الذي هو شبهه ولو فرض انها
تقطعت وتفرقت في جوانب العالم ثم اطلقت
الاجزاء لكان يتوجه بعضها الى بعض وتقف
حيث يتهيأ تلاقيها ولان لكل جزء طلب
جميع الاجزاء وطلبه واحد وفي الحال ان
يلتق الجزء الواحد كل جزء للاجزاء طلب ان
يكون قربه من جميع الاجزاء قربا متشابها
وبهذا هو طلب الوسط ثم ان جميع الاجزاء
شأنه هذا فيلزم من ذلك استدارة
الارض وكرويتها وان يكون كل جزء
منها طالبا للمركز
ش التجريد للمولى علي قوشي

يا هادي

وحدة الحيز بمعنى لو خلي الجسم يطلبه سواء امكن التخلية في نفس الامر او لم يمكن لا وحدة الحيز الذي يمكن وقوع الجسم فيه بحسب نفس الامر
والشارح قصد اثبات وحدة الثاني لا اثبات وحدة الاول والامكان للايراد السابق منه وجه اقول هذا سخيف جدا
لانه ان سلم بطلان التالي اعني عدم الامكان الذاتي فوحدة الحيز بكل معنى ثابتة بهذا الدليل ضرورة ان الامكان الذاتي لحصول
الجسم في احدهما لازم لتعدد الحيز باي معنى كان وليس لزومه له مشروطا بالتخلية والشارح انما اعتبر التخلية في جانب التالي
بان يقال لو تعدد الحيز لامكن وقوعه في احدهما عند التخلية واللازم باطل لا في جانب المقدم بان يقال لو تعدد على تقدير التخلية
لامكن وقوعه في احدهما والتالي باطل ليتوجه عليه ما ذكره وان لم يسلم بطلان الامكان الذاتي فلا يثبت به وحدة الحيز على التقدير
الغير المطابق ايضا فالوجه منع الملازمة على تقدير ومنع بطلان التالي على تقدير آخر بناء على ما سلف منه من ان المستلزم للممتنع
بالذات الذي هو اجتماع النقيضين ههنا لا يجب ان يكون ممتنعا بالذات بل يجوز ان يكون ممتنعا بالغير وايضا الحصول في احدهما
ممكن بالنظر الى ذات الجسم وانما نشأ الامتناع من التعدد الخارجي اللهم الا ان يقال الاستدلال مبني على ان يقال الجهة
ذاته الحيز اذا لم يتعدد لا يأبى ذات الجسم عن الحصول فيه عند التخلية فذلك الحصول الذي لا يأبى عنه ذات الجسم لو على تقدير
التعدد يلزم ان يكون ذاته آبيا عنه لان ذات الجسم وان لم يأب عن الحصول المطلق لكنه يأبى عن الحصول المقيد الذي هو
الحصول في احد الحيزين عند التخلية والا لكان منشأ لاجتماع النقيضين فان قلت لا حاجة الى اخذ الامكان بالنظر
الى ذات الجسم وحده او مع احد الحيزين بل يمكن ان يؤخذ بالنظر الى ذات الحيزين ويتم الدليل بناء على ان ذات الحيزين
يقتضي ان لا يقع الجسم في احدهما عند التخلية فلا يتحقق الامكان الذاتي لحصول الجسم عند التخلية في احدهما قلت
فعلى هذا يبطل الحكم بلزوم الامكان للتعدد بل انما يلزم امكانه لعدم التعدد فالحق ان مراد المحقق انه لو تعدد
الحيز يلزم ان لا يمكن حصول الجسم في شيء منهما امكانا ذاتيا بالنظر الى ذات مجموع الجسم والحيزين جميعا اذ لو حصل في احدهما
على ذلك التقدير يلزم خلاف المفروض فثبت انه كلما تعدد يلزم امتناع الحصول في شيء منهما بالنظر الى ذات المجموع فيلزم
ان لا يكون شيء منهما حيزا طبيعيا اذ امكان حصول الجسم عند التخلية في الحيز الطبيعي معتبر في ماهيته فيلزم خلاف
المفروض ودفع البحث ان هذا الامتناع لم ينشأ من ذات الجسم وحده ولا مع احد الحيزين فثبت انه ناشئ من تعدد
الحيز وامكان ذاته منشأ للمحال فتعدد الحيز محال هكذا يجب ان يفهم وان خفي عنه الشارح ومن لم يرد عليهم
شيء مما اوردوا قوله يفهم منه الى لا وجه لهذا الفهم مع جواز عدم المحمول الذي هو المشكل من الموضوع ولذا قيل الاولى لو
فهم فانما يفهم من عكس القضية ان كل ما احاط به حد واحد او حدود فهو مشكل وهي لكونها موجبة كلية لا تنعكس الى نفسها
وانعكاسها الى الجزئية غير مضر فعدم يقال انه منفهم من الصغرى القائلة بان كل متناه يحيط به حد واحد او حدود
لانه من قبيل الاستدلال بالحد على المحدود والاول مصادرة انتهى ولا يخفى انه فاسد اذ لا مصادرة في قولنا
كل فرس حيوان لانه حيوان صاهل ولا يفهم منه ان الحيوان معرف بالحيوان الصاهل واقول غاية ما يمكن ان يقال

للمكان المتناهي شاملا للمحيط والمحاط وكان كل منهما شكلا امكن اتمام الاستدلال مع ابقاء المتناهي في عمومه ومع ذلك
عدل عنه المحقق وخصه بالمحاط فلو كان للمحيط عنده شكل كالمحاط لما خصه به فيفهم من هذا العدول ان الشكل عنده
حاصل للمحاط من جهة الاحاطة لا اعم مما حصل للمحيط وفيه نظر ايضا لان هذا العدول انما يدل عليه لو لم يكن في تعميم
المتناهي من المحيط مانع آخر وليس كذلك لان المتناهي بعمومه لكونه شاملا للحدود والمحيط احاطة تامة شامل لخط واحد
ولخطي الزاوية سواء حمل على المتناهي في المقدار او على المتناهي في الوضع او الاشارة الحسية كما هو الواجب في جعله شاملا
لمحيط الدائرة ومحيط الكرة اذ لا نهاية لهما من جهة المقدار لكنهما متناهيان في الوضع واذا كان شاملا للحدود الغير
المحيطة يبطل الكلية القائلة بان كل متناه متشكل فسواء اختص الشكل بالمحاط عند المحقق او كان اعم من هيئة المحيط
وجب عليه تخصيص المتناهي في الصغرى ليتكرر الاوسط فمراده ان كل جسم طبيعي جوهر متناه او جسم متناه او ما يطلق عليه
الجسم طبيعيا كان او تعليميا وليس ههنا موصوف شامل للمحاط والمحيط بالاحاطة التامة دون الناقصة ولو سلم
فيحتاج الى تطويل كلام يستغنى عنه مقام الاستدلال لكفاية تقدير الجوهر والجسم فلذا خص الاستدلال بما خص بالمحاط
فلا وجه للفهم المذكور اصلا قوله من عدم صدقه على شكل الى الضمير راجع الى تعريف الشكل المفهوم من التعريف المنقول للشكل
ولكن ان يحمل الشكل ههنا على المشكل كما قد يستعمل فيه والاضافة بيانية فحينئذ يرجع الى المنقول قوله ولا يقبل التوجيه الذي
الى لا ان قوله بريء من تعميم الموصول من المحيط قطعا لشمول المشكل الاعم من المحيط والمحاط قوله وما ذكره الشارح من
ان لا حاجة لنا الى اثبات التشكل بل يكفينا الهيئة الحاصلة من جهة تلك الاحاطة الناقصة لا يجري ههنا اذ الغرض
ههنا الى اثبات التشكل قوله فيه ان البرهان الى آخره اقول اصل الايراد المذكور في الشرح معارضة للمحقق بان الشكل لا يكون
طبيعيا للجسم اصلا لانه مستند الى واسطة لا يقتضيها الجسم من حيث هو هو واللازم وكل شيء كذلك لا يكون طبيعيا للجسم
وبهذا الايراد من المحشي يحتمل ان يكون معارضة الزامية لتلك المعارضة بان الشكل مستند الى لازم وجود الجسم بشهادة
البراهين الدالة على تناهي الابعاد وما هو لازم لوجوده يكون طبيعيا كما اعترف به الكبرى في المكان بمعنى البعد
ويحتمل ان يكون منعا لكبرى المعارضة مستندا بان الطبيعي يكفيه الاستناد الى لازم الوجود كما اعترف به في المكان بمعنى
البعد وهو ثابت في الشكل المستند الى التناهي بشهادة البرهان وليس من لوازم الطبيعي ان يكون مستندا الى الماهية
من حيث هي مع قطع النظر عن الوجود الخارجي والا لم يصح جعل المكان بمعنى البعد ايضا طبيعيا مع الكل جعله كذلك
ففيه اشارة الى ان بين اول كلامه وآخره تدافع اذ لا فرق بين الشكل والمكان بمعنى البعد في انهما لا يستندان
الى الماهية من حيث هي ويستندان الى الماهية بشرط الوجود الخارجي اقول لا تدافع بين اول كلامه وآخره لان
مراده ان المكان بمعنى البعد لازم لماهية الجسم لا ينفك عنها في شيء من الوجود الخارجي والذهني بخلاف الشكل وذلك
اما لانا اذا فرضنا جسما غير متناه وهو في جهة كان ذا بعد مكاني قطعا ولا شكل ومالم يكن ذلك الجسم الغير المتناهي

موجود في

121 موجود في الخارج الا بفرض الذهن لكونه محالا جعل وجوده ذهنيا وقد سبق من المحشي في صدر الكتاب ان الحكم على شيء
يستدعي ذهنيا فرضيا لا خارجيا فرضيا واما لان الماديات لا ترتسم في الاذهان الا فيما له بعد وهو القوى الجسمانية
ولذا لم ترتسم في النفس التي لا يتصور فيها بعد فعلى هذا لا ينفك البعد المكاني من ماهية الجسم في كلا وجوديه
بخلاف الشكل المخصوص بالوجود الخارجي المحقق او الممكن المقدر الذي الحكم عليه حكم حقيقي لا ذهني نعم يرد على الشارح
ان اللازم لماهية الجسم مطلق البعد لا البعد المكاني الموجود الآن يقال لو تحقق جسم غير متناه لحكم الاشراقية
بوجود البعد المكاني هناك قوله فان قلت الى ان كان الايراد السابق معارضة فيكون هذا منعا لكبرى دليل
المعارضة مستندا بان الاستناد الى اللازم انما يكفي في الطبيعي اذا استند ذلك اللازم بالذات لا بالواسطة
والشكل وان استند الى لازم الوجود والذي هو التناهي لكن نفس ذلك التناهي الذي هو الواسطة لم يستند
الى الجسم بالذات بل بواسطة المقدار وان كان منعا لكبرى المعارضة فهو اثبات الكبرى الممنوعة بتحرير المراد
من الحيثية بان ليس مراده من الحيثية ان يكون تلك الواسطة لازمة لماهية الجسم من حيث هي مع قطع النظر
عن الوجود الخارجي ليتوجه ان ذلك غير لازم في الطبيعي بل مراده منها نفي الواسطة في لزوم تلك الواسطة
لوجوده في الخارج فمراد المعارض ان الشكل المستند الى التناهي مستند الى واسطة غير لازمة للجسم بالذات
بل بواسطة المقدار وكل ما هو كذلك فهو عارض غريب لا طبيعي ذاتي فعلى الاول يكون الجواب باثبات الممنوع
بان الفرق بين استناد العارض وبين استناد الواسطة يحكم في الطبيعي ولذا جعلوا الضاحك من الاعراض
الذاتية للانسان مع انه عارض بواسطة التعجب العارض بواسطة الادراك العارض بواسطة الفصل الجوهري
اعني النطق الباطني الذي هو منشأ الادراك فاما ان ينقدح الطبيعي بمطلق الواسطة سواء كان واسطة
في العارض او واسطة في العروض او لا ينقدح بمطلق الواسطة والاول باطل والا لم يكن التمكن طبيعيا
على تقدير كون المكان بعدا لانه بواسطة المكان لان الاين من الاعراض النسبية التي لا يمكن بدون المنتسبين
تحققا وتعقلا واشار الى ان العارض الطبيعي في الحقيقة هو التمكن والتحيز لا نفس المكان وجعلهم
المكان طبيعيا تسامح منهم وانما احتاج اليه لتحقق الواسطة في الطبيعي وعلى الثاني يكون منعه لكلا الجزءين
ايضا بعد هذا التحرير مستند بما نحن لما ذكرنا وبهذا البيان اندفع هذا ان الجواب لا يطابق السؤال اذ
السؤال بان الطبيعي يتوقف على عدم الواسطة في استناد الواسطة كما يقتضيه عبارة الشارح في
السؤال والجواب بعدم توقفه على عدم الواسطة في اصل العارض ولا ينكره السائل قوله والحق ان
المكان الى تحقيق المقام بان يقال والحق ان الطبيعي وان لم يعتبر فيه انتفاء الواسطة لكن مساواتها
للمعروض معتبر لا محالة ورد للجواب المذكور بقوله قلت الى وابقاء ايراد الشارح عليهم في الشكل و

قوله تحقيق للمقام الى آخره ... انتفاء الواسطة غير ... الحق ان الطبيعي لكن مساواة ... معتبر ... الواسطة مما لا بد منها

ورفع لما ضمنه الشارح كلامه من ان المكان بمعنى السطح لما كان غريبا بالنسبة الى الجسم لم يصح قولهم لكل جسم فله حيز طبيعي بناء على ماذكره الشيخ من ان الجسم اذا كان ذا مكان فحيزه مكانه وذلك لانهم وان جوزوا الواسطة في استناد الطبيعي لكن ما جوزوه واسطة في الثبوت او في ثبوت العارض للمعروض سواء اتصفت الواسطة بذلك العارض اولا كالحرارة العارضة للماء بواسطة النار كمن اوقد النار تحت الماء لا واسطة في العروض بان يكون واسطة في عروض العارض لكن يكون ذلك العارض في الحقيقة في الواسطة لا في ذي الواسطة كعروض الجريان للسفينة بواسطة الماء فان الجريان حقيقة في الماء ومجازا في السفينة لما صرحوا من ان قولهم في العرض الذاتي ما يعرض الشيء لذاته او لمساويه بمعنى نفي الواسطة في العروض لا نفي مطلق الواسطة فتحقق الواسطة في الثبوت لا ينافي كون العارض طبيعيا والتمكن والتحيز كذلك لان المكان سواء كان بمعنى البعد المجرد او بمعنى السطح لم يكن واسطة في العروض بان يتصف بالتمكن اولا حقيقة ثم بواسطته ان يتصف الجسم مجازا بل انما كان واسطة في ثبوت التمكن للجسم كمن اوقد النار فحينئذ لا باس في كون الحيز الذي بعض افراده مكان بمعنى السطح وبعض افراده الوضع طبيعيا وكون التمكن في المكان بمعنى البعد مع استناده الى واسطة في الثبوت طبيعيا ولا يكون الشكل طبيعيا الا لانه يستند الى واسطة في الثبوت بل الى واسطة في العروض لان الجسم متشكل حقيقة كالمقدار فيكون كالماء الحار بواسطة النار بل لان التشكل لما كان عارضا للمتناهي اولا وبالذات كان ثابتا للجسم بواسطة في ثبوته له لكن تلك الواسطة التي هي المتناهي لما كانت صادقة على محيط الدائرة والكرة وسائر الحدود المحيطة كما كانت صادقة على الجسم التعليمي والطبيعي المحاليين كان ثبوت التشكل للجسم بواسطة امر خارج اعم منه وما كان كذلك فهو عرض غريب وفاقا وان وقع الخلاف بين القدماء والمتاخرين فيما كان عارضا بواسطة الجزء الاعم هذا تحقيق مراده وفيه بحث اما اولا فلان عروض الشكل اولا لمطلق المتناهي باطل لما عرفت من ان المتناهي في الوضع او في المقدار صادق على الحدود الغير المحيطة احاطة تامة ولا تشكل لها مع ان عروض الشكل للمحيط حقيقة ممنوع لجواز المجاز بعلاقة المجاورة ويكون الشكل في الحقيقة عارضا للمحاط فقط كما انفهم من كلام المحقق الا ان يقال المحاط خارج اعم ايضا لصدقه على الجسم التعليمي ايضا واما ثانيا فلان الشكل انما يكون عارضا بواسطة امر اعم لو كان عروضه لكل نوع مندرج تحته بدون توسط النوع الآخر كما في عروض المشي لانواع الحيوان بواسطة المتحرك بالارادة وليس كذلك ههنا لكون عروضه للجسم الطبيعي بواسطة المقدار واما ثالثا فلو سلمنا جميع ذلك فليس مراده من النسبة المعتبرة بين المعروض والواسطة ما هو بحسب الحمل بل ما هو بحسب التحقق ولذا جعلوا الالوان العارضة للاجسام بواسطة السطوح من الاعراض الذاتية

122 من الاعراض الذاتية للاجسام لكون السطح مساويا للجسم بحسب التحقق وان كان مباينا له بحسب الحمل وهذا مصرح به في كلامهم فالحق ان الشكل عارض اولا للمقدار المحاط كما انفهم من كلام المحقق او للمقدار الاعم من المحاط والمحيط ومع ذلك يكون عروضه للجسم الطبيعي بواسطة امر مساويه بحسب التحقق كما لو ان فالشكل طبيعي للجسم كالمكان بمعنى البعد والحيز بقي الاشكال هو ان كون التمكن في بعد معين طبيعيا انما يتم اذا كان ذلك البعد وذلك الجسم متلازمين متساويين بحسب التحقق ليكون التمكن فيه عارضا بواسطة لازم مساويه مع ان التلازم ظاهر المنع لا سيما بعد تعميم الجسم من البسيط والمركب اذ المركب قد يكون قسرا في امكنة البسائط وايضا ذلك البعد متحقق قبل حدوث الجسم وبعد فنائه فلا مساواة بينهما في التحقق ولا يكفي في تحقق المساواة بينهما مجرد لزوم البعد له لولا القاسر ولو خص الجسم البسيط فانما يتم لو كفى في الطبيعي مجرد المساواة بين الجسم والواسطة التي هي البعد المكاني لكون المساواة بين الشيئين متحققة بمجرد الدوام بينهما لكن لا بد في الطبيعي كون الواسطة لازمة مساوية في التحقق اللهم الا ان يحمل على ان الدوام لا يخلو عن اللزوم وقد عرفت مما سلف فيما سبق ان الحكم بالدوام بين الشيئين لا سيما بالدوام في الزمان المستقبل مشكل فيما لم يعلم هناك علاقة اللزوم فيهما او يقال ان البعد الذي يسكن فيه الهواء بالطبع الان لا ينفك احدهما عن الاخر ما دام موجودا واذا اشكل الحكم بالدوام اشكل الحكم بالتلازم والمساواة بينهما فلا يصح الحكم بكون المكان طبيعيا وان كان طبيعيا في نفس الامر فالحق ما ذكرناه في الحيز من انه عبارة عن نسبة بين الاجزاء والتمكن في بعد معين عارض بواسطة لازم اعم لا طبيعي واما الجسم في بحث الحيز مخصوص بالجسم البسيط وان كان اعم في الشكل الطبيعي اذ للانواع المركبة اشكالا طبيعية متخالفة غير منضبطة فاعرف هذا المقام قال المصنف اما الحركة فهي الخروج الى اعلم ان الحركة على ما بين اربعة الحركة الكمية وهي تبدل مقدار الجسم في كل آن يفرض من زمان مبدأ التبدل الى منتهاه والحركة الكيفية وهي تبدل كيفية الجسم في كل آن من المبدأ الى المنتهى والحركة الاينية وهي تبدل اين الجسم ومكانه في كل آن من المبدأ الى المنتهى والحركة الوضعية وهي تبدل وضع الجسم او نسبة اجزائه الى الامور الخارجة في كل آن يفرض من زمان التبدل وما ذكره المصنف تعريف الحركة الشاملة لجميع الانواع الاربعة وباعتباره انتفاء كل نوع يتصف الجسم بالسكون كالشجر النامي المتحرك في الكم الساكن في الاين فعلى هذا كان المناسب للمصنف ان يذكر السكون بعد انواع الحركة واما تعريف الانواع ههنا بعد تعريف مطلق الحركة ثم انه جمع بين الحركة والسكون في اول الفصل للاشارة الى ان الحركة وحدها ليست من العوارض الذاتية للجسم الطبيعي المحسوس ههنا في الحكمة بل هي مع مقابلها الذي هو السكون من العوارض الذاتية قال لا بد

اشكال اخر
لولا القاسر لا يكون لازما مساويا ولا يكفي في الحكم باللازم والا لانعدم الجسم لو عدم الجسم ولا يلزم لو لا عنه القاسر وايضا الجسم فيه لا ينفي حصول القاسر وايضا لعدم التسليم ذلك البعد بعينه ان تحقق ذلك البعد يحقق الجسم يمتنع ان ينفك عن الجسم يمكن ان يفارق فذلك الجسم آخر فله عنه وتخصيص بعده بالنسبة بالنسبة الى الجسم كما للنار بالنسبة الى الماء وقد صرحوا ان الحرارة العارضة للماء بواسطة النار عرض غريب

فههنا الى ما كان المراد مطلق الحركة الشاملة للانواع بقرينة التعريف اوهم ان السكون عدم الحركة المطلقة فدفعه بان ليس المراد ذلك بل اعم منه ومن عدم نوع مخصوص وفيه فائدة اخرى هي ان ليس المراد عدم
المطلق او نوع منه في جميع اوقات الجسم بل المراد عدم المطلق او نوع منه مطلقا اى سواء كان ذلك وجوده
في جميع اوقات وجود الجسم او في وقت دون وقت فههنا اربعة معان عدم المطلق دائما او في وقت
دون وقت وعدم نوع معين دائما او في وقت دون وقت والاول لا يتصف به جسم كما يذكره والثاني
يتصف به بعض الاجسام كالاحجار في الليل اذا انتهى برودتها وظلمتها الى الغاية وسكنت كل
منها او في النهار اذا انتهى حرارتها وضوئها المكتسبين من الشمس الى الغاية وسكنت كل منها والثالث
يتصف به كل فلك اذ لا حركة فيها في الاين والكيف والكم دائما وكذا كرة الارض لا حركة لها في الاين والوضع
لكن ما ذكرنا بشرط ان يشتمل التحرك على مبدأ الاستبدال والا فكل جسم متحرك في الوضع دائما بحركة الفلك
كالواقف في الريح والرابع يتصف به كل جسم عنصري فحمل قوله الحق على ما يعم المعاني الاربعة وهو اخرج
الاول من البين لكان انسب اذ لا مساس لما لا يتصف به جسم دائما قوله مطلقا قيد للمضاف
اليه فقط لا لكل من المضاف والمضاف اليه كما وهم اذ المراد سلب كل نوع دائما وهو انما يحصل بسلب
الاطلاق العام لا بالاطلاق العام السالب قوله بل المراد اعم من ان لا يخرج ما شانه الحركة كما دل
عليه تعريف السكون فالقسم الاول كما لا يتحقق في جسم لا يتحقق في غيره اذ ليس الحركة من شان غيره فلا
يكون السكون بهذا المعنى اعم من الجسم ولا عارضا بواسطة امر اعم كما وهم اذ لا بد في العموم من التحقق في غير
الجسم ولا يجدي مجرد عدم تحقق بعض الاحتمالات في الجسم قوله اذ الظاهر الخ وانما قال الظاهر
اذ يجوز ان يكون بالمعنى الاول ويكون ذكره ههنا لمجرد انكشاف ضده الذي هو الحركة ويكون العرض الاولى
المجرد عنه هو الحركة فقط بناء على ان مطلق الحركة الشاملة للانواع لا يخلو عنها جسم قوله وهو
بالمعنى الاول لا يعرض شيئا الخ انما احتاج الى سلب عروضه عن كل جسم لا سلبه عن البعض لان
ان لا يكون عرضا ذاتيا لجواز ان يكون شاملا مع مقابله لا وحده كما ظهر ههنا يتجه ان عدم صحة ارادة
المعنى الاول في العرض الذاتي لا يوجب ارادة المعنى الثاني الشامل لكل جسم لجواز ان يراد رفع
جميع الانواع دائما او في وقت دون وقت ولعله لدفعه ضم قوله مع انهم يصرحون الخ ولا يخفى انه
لا يدفع احتمال ان يراد رفع نوع مخصوص دائما او في وقت دون وقت وهو شامل لكل جسم واذا
ارتفع جميع الانحاء او بعضها كان ساكنا بسكون متعدد بحسب تعدد الانحاء لا بسكون واحد هو
ارتفاع الكل قوله عند المحققين القائلين بان لا ساكن في الفلكيات بخلاف غيرهم فان الكواكب ساكنة

وجوده

نحو

باعيلم

فان الكواكب ساكنة عندهم لا حركة فيه بالذات وما قيل مراده عند المحققين القائلين بحركة الافلاك واما 123
عند غير المحققين فلا حركة في الفلكيات اصلا بل المتحرك هو الارض فمتوهم فاسد لان المنسوب الى الارض انما
هو الحركة اليومية وذلك القائل لا ينفي الحركات الطبيعية من الافلاك وكيف ينفي البديهة التي هي الاتصالات
الاتصالات والاستقبالات بين السيارات وانما احتاج المحشي الى القول بحركات الكواكب حركات وضعية
على مراكزها كما هو عند من يقول لا ساكن في الفلكيات لما سبق منه من جواز سلب السكون بهذا المعنى عن كل جسم
والكواكب جسم آخر غير الفلك بالماهية لتباين الاثار كما لا يخفى قوله كالضوء والظلمة فان الاجسام الارضية
وكرة النسيم المحوط بالاجزاء الارضية بعد طلوع الفجر يشتد ضوئها الى طلوع الشمس عليها وحينئذ يسكن اشتداد
ضوئها ثم بعد الغروب تشرع في الظلمة ويشتد الى مغيب الشفق فحينئذ تسكن الظلمة وقد تشتد الظلمة ويضعف النور
بالسحب مثلا وكذا يعرض للاجسام العنصرية الحرارة واليبوسة بسبب الشمس ويشتد كل منهما ويضعف ويعرض لها
البرودة والرطوبة بسبب الماء والارض الباردين بالطبع فانهما يؤثران في برودة الاجسام المجاورة لهما عند
عدم حرارة الشمس ويشتد كل من البرودة والرطوبة ويضعف فالجسم في حالتي اشتداد تلك الكيفيات وضعفها
يتحرك في الكيف اقول اذا فصل جزء من شمعة ساكنة في الاين والوضع عند سكون الضوء والبرودة مثلا فقد حدث
هو بشانه افرادا ثم فصل جزء آخر منها بل مهلة من غير تحريكها في الاين والوضع اصلا فقد انعدم الهوية الحادثة قبل
صدق عليها انها غير متحركة بشيء من انواع الحركة في شيء من اوقات وجودها فعدم اتصاف شيء من الاجسام بالمعنى الاول
ممنوع لا سيما اذا حمل ما نفاه على الحكم الحقيقي لا الخارجي قوله الحدوث من القوة او خروج الجسم فلا ينتقض بخروج النفس
الى كمالها الحقي على سبيل التدريج كما لا غلاف الحدوث قوله رسم الجعله رسما لان الخروج خارج لازم لكل نوع
من انواع الحركة اذ الحركة كون الجسم في كل آن في اين آخر او في كيف او كم او وضع آخر ويلزمها الخروج قوله فيلزم الدور
وعندي ان جميع امثال هذا مدفوعة بجواز توقف التعريف على المعرف بالوجه المعلوم الذي باعتباره صح طلب كسبه
فلا يلزم الا توقف الوجه الغير المعلوم على الوجه المعلوم ولا فساد فيه بوجه اللهم الا ان يمنعه مانع في بعض المواد
ولا مانع عنه ههنا قوله بان يتصور ما ذكر من التدريج بديهي التصور فلا يتوقف على تعريف فلا دور والجواب بمنع
التوقف بجواز البداهة يمنع البداهة من الاصفهاني خارج عن قانون التوجيه الا انه يقال منع البداهة وطلب
ابطالها اذ لو كان بديهيا لم يكن البداهة محتجة ولا يكفي بداهته في مقام التعريف بالنسبة الى بعض الاذهان
دون بعض والحق ان لا استغناء من الآن والزمان في مقام تعريف الحركة لا سيما بعد توقف حقائق الانواع
عليه فالوجه جواب المحشي وهو المطابق لان الزمان معلوم لكل احد قبل الاستدلال على انه مقدار الحركة كما نبه
منهم قوله بوجه آخر وخلاصته كان يكون سيالا لا يقع في كل جزء منه حوادث متعاقبة وكان يكون سيالا مقدارا بالشهور

[illegible]

والاعوام وبالاوقات والايام فهو مبني على تعهد الزمان بوجه وتعهد الوجه بذاته لا بوجهه ايضا كما وهم وقيس عليه بانه غير
جائز نعم في كلام المحشي لم يتعهد بهذه الخواص الا بوجه كلي هو كونه خاصة للزمان صالحة لتعريفه لكن للتنبيه على كثرة الخواص ذكر كل
بوجه كلي لا لاجل ان كل خاصة في مقام التعريف انما تقرر بهذا الوجه الكلي لانه لا يميز الزمان من شيء بناء على ان الكلي شيء خواصها
تميزه عن غيره وهو ظاهر قوله اما الوجوه الحقيقية الى اخره وسياق كلام القائل صريح في ان مراده هو الوجوه الكمالية
حقيقية كانت او اعتبارية والوجود من جملة الوجوه الاعتبارية الكمالية وكذا الفعلية في تلك الوجوه وفعلية الفعلية
وهكذا والتسلسل غير مستحيل في الاعتبارات واما المقربة في تلك الوجوه فليست منها كالعدم فحينئذ يتم التمثيل
بواجب الوجود والعقول اذ لا يعود اليهم كمال من الاعتبارات المتجددة كايجاد حوادث متعاقبة والافلاك لم في كل
زمان كمال متوقع فان قيل فعلى هذا لا يصح تقسيم الوجوه بالقوة الى الكون والفساد اذ لا كمال في الفساد قلت الكون
كمال وهو متوقف على الفساد فما يتوقف عليه الكمال كمال فهو ان ذكر الفساد استطرادي فالحق ان المراد هو الوجوه
الكمالية الممكنة الحصول للماهية كالوجود اذ ليس وجوب الوجود بالذات من الوجوه الممكنة للعقول لان ذواتهم
آبية عنه ومعنى ما ذكره القائل ان الموجود يشتمل على الوجود ولا يجوز ان يكون بالقوة في جميع الوجوه الكمالية التي لا تأبى
ذاته عنها والا لزم ان لا يكون موجودا فيصح ان واجب الوجود بالفعل في جميع الوجوه الكمالية الاعتبارية عندهم لانهم
ينفون الصفة الحقيقية عنه تعالى ومنه يعلم ان حمل الوجوه في كلام القائل على الحقيقية لا يصح بوجه بل هو اعم قوله
وعلى الاول لا يناسب الى لم يقل لا يصح اما لما قيل من امكان حمل كلامه على ما ذهب اليه الشيخ ومن تبعه من كون
الوجود حقيقيا لكنه مرجوح لانه معقول ثاني عند المحقق فيكون اعتباريا واما لامكان ان يقال مراده لو كان
بالقوة بالنسبة الى جميع الوجوه الحقيقية لكان بالقوة في الوجوه الحقيقية اللازمة للوجود فلا يكون موجودا فالوجود
في كلامه محمول على ما يستتبعه ويستلزمه وبهذا يندفع عنه ان القوة في التعريف بمعنى الاستعداد الذي هو امر موجود
من مقولة الكيف فلا يتصف به الا الموجود فاذا كان الموجود ملابسا بالقوة بهذا المعنى يكون موجودا بالقوة وان
لا ان يكون موجودا وان حمل القوة على معنى الامكان الغير الجامع للفعل الذي يتصور في الماهية قبل وجودها
فلا يكون بيانا وتوضيحا لما ذكره المحقق قوله وعلى الثاني الى قد عرفت تمامه على تقدير ان يحمل على الوجوه الكمالية
وعدم صحته بوجه على تقدير ان يحمل على الحقيقية ايضا قوله وقد يقال الى دليل اخر على ما ادعاه القائل المذكور
في الشرح والظاهر من سوق كلامه انه مبني على تعميم الوجوه من الاعتبارية قطعا لان كونه بالقوة وبالفعل من
الاعتبارات ولذا يعارض مرة بعد اخرى كما يرد عليه ان كونه بالقوة يمكن ان يحمل على معنى الاستعداد الذي
هو وصف حقيقي بخلاف كونه بالفعل لانه من كيفيات النسب البتة وليس نفس النسبة حقيقيا فضلا عن
كيفيتها وقد يقال عطف على قوله لا يتم الى والمعنى ان الايراد الثاني يرد عليه انه لا يتم قوله الى وانه قد يقع

يا حليم

وانه قد يقع الى وانه قد يعارض الى وفيه نظر لان غاية ما ذكره القائل ان كونه بالقوة في جميع الوجوه محال لان فرض 124
وجوده يستلزم عدمه وهو نافع للشارح لا ايراد عليه اللهم الا ان يكون ايراده عليه بان مراده ان كان اعم من
الوجوه الاعتبارية فلا يصح الملازمة في قوله والا لكان وجوده بالقوة لانه على تقدير كونه بالقوة من كل وجه يكون
كونه بالقوة بالقوة ايضا فيكون بالفعل فيلزم ان يكون موجودا ومعدوما معا لا ان لا يكون موجودا وفيه بحث
اما اولا فلان القوة سواء كانت بمعنى الاستعداد او بمعنى الامكان الغير الجامع للفعل ليست نقيضا للفعل
الا بعد انتهائه نقيضان في نحو العقول واجبة الوجود بالذات لان شيئا منهم ليس بواجب الوجود بالفعل و
لا بالقوة لعدم الامكان فلا يلزم من عدم كونه بالقوة كونه بالفعل فلذا لم يقل هذا القائل في التفريع فيكون بالفعل
بل قال فلا يكون بالقوة اللهم الا ان يقال الموجود بالنسبة الى الوجوه الممكنة له اما بالفعل واما بالقوة واذا بطل
احدهما تعين الاخر واما ثانيا فلانه لا يرد على الشارح بعد ذكره فانه لما لزم كونه موجودا ومعدوما معا لزم
ان لا يكون موجودا قطعا كما لا يخفى ولا تخلص الا بان يجعل ايراده عليه باعتبار المعارضة الاتي ولا يخفى
ان التعرض بما قد يقال الذي لا دخل له في الايراد اصلا مما لا وجه له فالوجه ما ذكرنا ويستفاد منه الايراد على
القائل ايضا قوله لو كان بالفعل مطلقا اي سواء كان من جميع الوجوه او من بعضها ويؤيده انه صرح بقوله
من جميع الوجوه فيما اورده بعد قوله وانت تعلم الى فالظاهر ان مراده من الاطلاق ههنا هو التعميم وذلك لان فعليته
ولو من وجه يستلزم فعلية الفعلية وهكذا الى غير النهاية اذ لو لم يكن فعلية في واحدة من المراتب الغير المتناهية
لا انتفى اصل الفعلية في ذلك الوجه واذا بطل الفعلية في شيء من الوجوه ثبتت القوة في كل وجه وهو نقيض
مدعى القائل فيصح المعارضة ومن حمل قوله مطلقا على معنى من جميع الوجوه قال لا صحة للمعارضة اذ لا تنافي بين
نفي قوته من جميع الوجوه ونفي فعليته من جميع الوجوه لاجتماعهما فيما هو بالفعل في بعض الوجوه وبالقوة في البعض
الاخر قوله ويصح عدم التنافي بين النفيين يصح المعارضة ههنا اذ ليس مراد القائل مجرد اثبات رفع الايجاب
الكلي بالنسبة الى الوجوه مطلقا بل اثبات رفع الايجاب الكلي المنقسم الى السلب الكلي ايضا ولذا قال الشارح
فهو اما بالفعل في جميع الوجوه الى وبهذا القائل ناصر له بدليل اخر وبهذا الاعتبار صح معارضة المحشي بعد نقله
وانت تعلم الى ثم يرد ان عدم كونه بالفعل من وجه لا يستلزم كونه بالقوة من كل وجه لما عرفت ان الفعل والقوة
ليسا متناقضين بل لا تنافي بين ما اثبته المعارض وبين ما ادعاه القائل وبه يندفع تخصيص الوجوه بالممكنة
الحصول لذلك الموجود كما سبق قوله فعلى هذا يبطل استدلال القائل لان كونه بالقوة في كونه
بالقوة في جميع الوجوه ليس من الوجوه الممكنة له فاما ان يعم الوجوه من الممتنعة فلا يصح المعارضة اذ الموجود
ليس بالقوة فيما يمتنع له اذ الامكان مما لا بد منه في القوة باي معنى كانت واما تخصيص بالممكنة فلا يصح

الاستدلال لما عرفت قلت لعل الاستدلال والمعارضة مبنيان على تخصيص الوجوه بالممكنة بالملازمة
الموجود ولا شك ان ذات كل ممكن لا تأبى عن كونه بالقوة في كل واحد واحد من الوجوه الممكنة له ولا عن كونه
بالفعل في ذلك الواحد مثلا ذات العقل الاول لا تأبى عن كونه بالقوة في وجوده ولا عن كونه بالفعل في وجوده
ايضا فذاته بالنظر الى كل واحد شخصي من صفاته الحقيقية والاعتبارية الممكنة له لا تأبى عن كونه بالفعل ولا عن
كونه بالقوة فلو فرض كونه بالقوة في واحد من تلك الصفات وكونه بالفعل في ذلك الواحد لم يكن بالقوة في كل ما
امكن له بالنظر الى ذاته وكذا الكلام في واحد آخر من الصفات فيصح الاستدلال والمعارضة ايضا بناء على ما
قدمنا من ان الموجود بالنظر الى الوجه الممكن له اما بالفعل واما بالقوة نعم اذا اخذ كونه بالقوة في جميع الوجوه
وجها واحدا مندرجا في الوجوه كان ذلك وجها ممتنعا تأبى عنه ذات كل ممكن وبتوجه ذلك فتأمل في هذا
المقام قوله وانت تعلم الخ اما معارضة للقائل على وجه ذكرناه واما بيان ان حمل الوجوه ههنا على الاعم من الاعتبارية
باطل بوجهين الاول ما اشرنا من ان الواجب والعقول بالقوة في كثير من الاعتبارات وقد قسم ما ليس بالقوة
في جميع الوجوه الى ما هو بالفعل من كل وجه ولا فرد لهذا القسم ما عدا الواجب والعقول فلا يصح تمثيل القسم المذكور
بالواجب والعقول الثاني انه لا يصح نفي التقسيم الى ما هو بالفعل في جميع تلك الوجوه اذ لا يتصور وجود قسم كذلك
اذ انت تعلم انه لو كان بالفعل الخ وعلى كل تقدير فمراده من الوجوه الوجوه الممكنة بالنظر الى ذات ذلك الموجود ولما
عرفت تحقيقه انفا ومن خفي عنه اجاب بان المراد الوجوه الممكنة الحصول اذ العقول لم يحصل لهم بالفعل وجوب
الوجود بالذات وغيره مما انفرد به الواجب فعلى هذا لا يرد على تقدير كون الوجوب اعم من الحقيقية والاعتبارية
انه لو كان بالفعل في جميع الوجوه لكان كونه بالقوة ايضا بالفعل فيكون موجودا ومعدوما انتهى وكذا من
اجاب بان القوة ليست من وجوه ما بالفعل في جميع الوجوه لا نا غير ممكنة له والكلام والكلام في الوجوه
الممكنة الحصول اقول والكل غافل لان امكان الوجوه للموجود مأخوذ في تعريف القوة وقد يستدل
القائل على ان الموجود ليس بالقوة في كل ما يمكن له وصح المعارضة السابقة بناء على ان النزاع في الوجوه
الممكنة وكلام المحشي مبني عليه ايضا فلا يندفع عنه بتخصيصها بالممكنة الحصول لذلك الموجود فان قلت
لعل مراد المجيبين تخصيص الوجوه بالممكنة الحصول للموجود بشرط الوجود لان الموجود في المدعى مأخوذ
بشرط الوجود لا ما هو ممكنة الحصول بالنظر الى ذات الموجود مع قطع النظر عن وجوده وسائر الامور
الخارجية ولا شك ان الموجود بشرط الوجود لا يمكن ان يكون بالقوة في وجوده فلا يكون من وجوهه الممكنة
بشرط الوجود وان امكن ذلك بالنظر الى ماهية كل ممكن قلت فعلى هذا لا يصح استدلال القائل المذكور
بقوله وقد يقال الخ وايراد المحشي عليه وعلى الشارح على تقدير ان يراد من الوجوه ما هو اعم من الاعتبارية و

ياعلي

من الاعتبارية وذلك لان الوجوه اللازمة للموجود مما يمكن للموجود بشرط الوجود وكون الموجود بالقوة
125 في تلك الوجوه اللازمة ليس من تلك الوجوه قطعا لكونه منافيا للوجود فلا يصح ان يقال لو كان الموجود
بالقوة في الوجوه الغير المنافية للوجود لكان كونه بالقوة ايضا بالقوة فالاستدلال المذكور انما يصح اذا حمل
الوجوه الممكنة على الوجوه التي لا تأبى عنها ذات الموجود وماهيته وكذا ما ذكره الشارح لان الوجود
ليس من الوجوه الممكنة للموجود بشرط الوجود فايراد المحشي وارد على كل من القائل والشارح وغير مندفع
بشيء من الجوابين ومما يتعجب بعض من الجبان من عطف قوله وقد يقال الخ على قوله لا يتم الخ جعل قوله
وانت تعلم الخ ايرادا على قول الشارح فهو اما بالفعل في جميع الوجوه الخ ثم قدح في الجواب الثاني
من الجوابين المذكورين بان القوة ان لم تعد من جملة الوجوه التي فرض كون الموجود بالفعل بالنسبة اليها
لم يكن بالفعل في جميع الوجوه بل في بعض الوجوه وهو ما عدا القوة وان عدت منها تمت المعارضة انتهى
لانه كما ترى فاسد لان المجيب اخرجها من الوجوه التي فرض كون الموجود بالفعل بالنسبة اليها وصرح
بان الكلام في الوجوه الممكنة والقوة ليست بممكنة له قوله فيكون بالقوة مع فرض انه يكون في كل
واحد واحد من الوجوه الممكنة له بالقوة وبالفعل معا لما عرفت ان ماهية ذلك الموجود لا تأبى عن كونه
بالقوة في كل واحد من الوجوه الممكنة ولا عن كونه بالفعل في ذلك الواحد اذ الكلام في الموجود من الممكنات فلو كان
في كل وجه ممكن له بالنظر الى ذاته بالفعل يلزم ما ذكره قطعا فيختل الجوابان المذكوران فيما قبل وبذلك
يندفع عنه ما ذكره يمكن ان يقال ان كان مراده من الوجوه الوجوه الممكنة فلا يرد ما اورده وان كان
اعم من الممتنع فلا يكون مقابلا للقائل والشارح لان مرادهما ان بعض الموجودات بالفعل في جميع الوجوه
الممكنة له لا مطلقا والا فكيف يصح لهما ان يقولا ان الواجب بالفعل في خواصه الاجسام وغيرها وان
العقول بالفعل في تلك الخواص وفي وجوب الوجود وفي علية الكل الى غير ذلك مما انفرد به الواجب تعالى
فلذا يجب ان يفهم هذا المقام قوله ولا يخفى ان الموجود الخ لا يقال هذا بعينه ما اشار اليه الشارح
بقوله قال ارسطو الخ فان غرضه من نقله عن ارسطو ان تعريفه ابرادا لا تحقيق لتعريف اذ الظاهر انه حركة
اينية ولا معنى لذكره في تحقيق تعريف مطلق الحركة وجعله شاملا لجميع انواع الحركة بان يعم المسافة
للاستعداد الموهوم في الكيفية والمقادير والاوضاع المتجددة المتعاقبة من المبدأ المفروض الى المنتهى
المفروض بعيد ولو سلم فلا شبهة في ان غرض الشارح الايراد فلا معنى لايراد المحشي ههنا لانا نقول
الظاهر ان مراد الشارح ايراد على التعريف ومراد المحشي ايراد على قول القائل وهو الكون والفساد لكن
يتجه عليه ما قيل ان التوهم بوجود الحركة بمعنى التوسط مستدرك في الايراد ويمكن ان يقال ليس ههنا

اشتغال باثبات الوجود لان الموجود عنوان الموضوع لا عنوان المحمول وما قيل اشتغل به لان كلامه
فيما سبق الجزء الى ان مراد القائل هو الكاشف الوجوه الحقيقية ففيه انك عرفت ان محله على ذلك غير
ممكن بوجه قوله اللهم الا ان يقال حاصله جواب بمنع بطلان التعريف بالاعم بناء على مذهب القدماء
المجوزين لذلك او بناء على ان المقصود تمييز الكون والفساد عن الحركة لا عن جميع الاغيار او بناء على ما
ذكره بعض الافاضل في شرح الفرايد من التعريفات الضمنية لا يشترط فيها المساواة وانما يشترط
اذا كانت تصريحية قوله ليس تقديم المسند اليه الى اقول فيه بحث من وجهين الاول ان تقديم المسند
اليه انما يفيد الحصر اذا كان تقديما على المسند الفعلي او المشتق لا على الجامد كما تقرر في محله والكون
والفساد جامدان الا ان يقال اشار الى انه في تاويل المسمى بالكون والفساد حيث قال مع انه لا يسمى
بالكون الثاني ان الايراد مبني على الحصر الموجب لصحة ان كل خروج دفعي مسمى بالكون والفساد وهو
حصر المسند اليه في المسند فلا يندفع الا بعدم ذلك الحصر والمستفاد من التقديم حصر المسند في المسند
اليه كالمستفاد من تعريف المسند كما في قولهم انا سعيت في حاجتك والايراد غير مبني عليه اذ غايته
ان المسمى بالكون والفساد منحصر في الدفعي لا يتجاوز الى التدريجي وهو انما يستلزم ان كل ما هو مسمى بهما
فهو دفعي ولا ينعكس كليا فلا معنى لبناء الايراد على هذا الحصر ولا البناء ودفعه على عدمه فالصواب ان يقول
ليس تعريف المسند اليه هاهنا للحصر وان كان الاظهر ذلك في مقام تعريف الكون وذلك لما قاله ابو البقاء
في كلياته من ان استفادة الحصر من التعريف ليس مخصوصا بالتعريف باللام بل العرب كثيرا ما يقصدون
بتعريف احد طرفي المسند والمسند اليه باي طريقة من طرق التعريف قصره على الطرف الاخر ولعله سهو
من قلم الناسخ ومن اغرب الغرايب ان بعض الافاضل دفع الاشكال بالحصر المستفاد من تعريف المسند
وحكم بانه الظاهر ولا حاجة الى ما قاله ذكره المحشي لان التقديم انما يفيد الحصر اذا كان المسند فعليا
والناظر من اقتفى اثره والكل نشاء من قلة الممارسة بعلم المعاني قوله لانها مؤدية الى الكون لو كانت
متحركة لكانت كائنة الحدث فيهم الكون واللازم باطل فلو كان الكون مخصوصا بالانقلاب لم يصح هذه الملازمة
اذ الحركة لا توجب حدوث صورة نوعية وزوال اخرى وانما يوجب حدوث حالة جديدة ثم لا يخفى
ان المراد نفي الحركة مطلقا عنها فيرد عليه انها يجوز ان تتصف بالحركة بمعنى القطع في واحد
من انواع الحركة فلا يلزم الكون وان كان عبارة عن مطلق الدفعي لان الحركة بمعنى القطع تدريجية و
الجواب ان الحركة بمعنى القطع تستلزم التوسط فلو كانت المجردات متحركة فاما بالتوسط واما
بمعنى القطع وعلى كل تقدير يتحقق التوسط فيلزم الكون بالمعنى الاعم فقد تايد به شيئان

احدها

احدها ان الكون اعم من الانقلاب الثاني ان التوسط الدفعي مسمى عندهم بالكون وانما قال بؤيده لان المتابعة
اعم مما يلازم الفساد كما اذا كان للنفس صورة علمية بطريق الحدس دفعة ولم تزل عنها تلك الصورة
ابدا فهو كون بلا فساد وذلك لان المراد نفي الحركة المؤدية الى الكون سواء زال الكائن بعد الكون او لم يزل
والا لم يتم تقريب الدليل فتامل وعلم انه يدل ايضا على ان التوسط متحقق في جميع انواع الحركة والا فلا ينتفي
عن المجردات جميعها بقي هاهنا كلام وهو ان اورد ان التوسط في الكون والفساد يوجب اخراجه عن الحركة المقابلة لهما
اللهم الا ان يخص داخلا فيهما باعتبار ذاته وفي الحركة باعتبار سيلانها بالنسبة الى الحدود وبه يندفع الايراد على
التعريف ان كان مراد الشارح ايراده على التعريف ويمكن ان يكون مراده بيان ان التوسط انما يندرج في التعريف
بهذا الاعتبار قوله هذا ممنوع بناء على ما نقلناه الخ لا يخفى ان مراد الشارح من خروج النفس اخص من التدريجي
والدفعي ولذا قال ولا يسمى ذلك الخروج حركة اي فيما كان تدريجيا ولا كونا وفسادا اي فيما كان تدريجيا
دفعيا وما نقله من الشارح حكمة العين انما يفيد كون الدفعي مسمى بالكون لا كون التدريجي منه مسمى بالحركة الا
ان يخص ناظرا الى النسبة الكون والفساد وايضا يتجه عليه ان الصواب ان يقول وايضا ان من تلك الصفة
ما هو تدريجي كالاخلاق ومنها ما هو دفعي كالعلوم والمعارف الخ وايضا يتجه عليه ان كون الاخلاق تدريجية
بمعنى ان في كل آن يفرض من زمان حصولها كيفية اخرى كما هو مقتضى الحركة في الكيف خلاف الواقع لان الجود
مثلا يحصل باعطاء متجدد كل منها في آن الا ان يقال النفس متحركة في كل آن من مبدا ارادة الاعطاء الى
منتهى التوسط على فراق المعطى بشهادة ان جميع هذه الازمنة شاقة على النفس وبالاعتياد على
الشاق يحدث لها سهولة في الاعطاء وهو الجود وكذا النفس متحركة في الشجاعة من مبدا الخوض
في المهالك الى منتهى الخروج عنها نعم لا تبلغ الى الكمال الا بحركات متعددة وذلك لا ينافي تحقق الحركة
في كل مرة وكذا الكلام في سائر الملكات العلمية والعملية قوله وعدم اطلاق الحركة الخ تركه تسليم ارادة
الحصر هاهنا مما لا وجه له اذ لا فرق بين العبارتين كما لا يخفى ولعله انما تركه للايماء الى كونه حركة هو الظاهر
الراجح فلا يحتاج الى جواب آخر دافع الى التكلف قوله بعد تسليم ارادة الحصر لا يخفى ان هذا الجواب لا يكون
مبنيا على تسليم اختصاص الكون والفساد بالانقلاب ولذا لم يجعله في حيز التسليم ايضا وبعد كون كل دفعي
كونا وفسادا عندهم لا حاجة الى تخصيص الوجوه الا ان يقال هذا مبني على ان يحمل المستفاد من كلام
شارح حكمة العين على ما يمكن وجوده في الخارج وفيه بحث اما اولا فلان العلوم وان كانت حين العلم
بشرط الوجود الذهني لكن الصورة المتشخصة بالتشخصات الذهنية من حيث التشخص علم ومع قطع النظر
عن الجهة معلوم فلذا قالوا ان المعلوم موجود بوجود ظلي والعلوم موجودة بوجود اصيلي ومن مقولة

الكيف التي هي من الاعيان الا ان يقال انه مبني على جعل العلوم كيفا على سبيل التشبيه وليس الوجود الجبلي
مختصا بالوجود الخارجي واما ثانيا فلان القائل جعل الواجب تعالى بالفعل في جميع تلك الوجوه ولما انكر
الحكماء زيادة صفات الواجب تعالى على ذاته لم يكن له الا وجوه اعتبارية ليس لها امكان وجود في الخارج
لوجوب الوجود واللهم الا ان يقال لما كان الوجوه الاعتبارية على ذات الواجب عندهم كان لها امكان وجود
في الخارج لكن يشكل الامر بالوجوه الاعتبارية للعقول وايضا لا شك ان مراد القائل ان الواجب والعقول
بالفعل في علومهم فالحق ان المراد هو الوجوه الكمالية دون اعتبارية والعلوم من جملتها وايضا عد ان النفعال
من الحيثي انما يكونان متوجهين اذ كان ابراد الشارح نقضا لتعريفي الكون والفساد والحركة بعدم الاطراد
واما اذ كان منعا للكليتين القائلتين بان كل خروج دفعي كون دفساد وكل تدريجي حركة فلا قوله بتوجه
ههنا بحث الى حاصل البحث معارضة لكونها موجودة في الخارج وتقرير ان الحركة بمعنى التوسط وجودها
مشروط بما يتحقق بعد انقضائها وكل شيء شانه كذلك لا يمكن وجوده في الخارج والا يلزم وجود المشروط بدون
الشرط ان وجد قبل الشرط او وجوده بعد عدمه ان وجد مع الشرط مع انا ننقل الكلام الى ما بعده قوله بشرط
تجاوز الى اقول لا شبهة ان وجود الحركة في يمتنع الانفكاك بالتجاوز عنه ولا يمكن وجود الحركة في ذلك
الحد بدون التجاوز عنه وان الحبة المرمية الى الفوق الملاقية للجبل الساقط متحركة آن الملاقات
والوصول الى الجبل فيبطل قولهم لابد من تخلل السكون ولو في آن بين كل حركتين مستقيمتين كما سيأتي من المص ومن
هو مقتضى قولهم في بيان مراد ارسطو ان التوسط ما دام موجودا يستلزم اختلاف نسب المتحرك الى الحدود
لما صرح به الشريف في شرح المواقف ونقل الشارح فقوله فانه لو استقر معناه انه لو استقر في ذلك الحد في
الآن الثاني لآن الوصول كان في حال في آنين وكان الآن الاول الذي هو آن الوصول من آنات استقراره
فيه فيكون ساكنا في ذلك الآن لا متحركا فيه وبهذا يظهر فساد ما قيل ان وجود الحركة في حد لا يتوقف على
تجاوز المتحرك من ذلك الحد الى آخر بل يتوقف على تجاوزه من حد آخر اليه فيكون الحركة موجودة في آن الوصول الى
ذلك الحد بشرط التجاوز من حد آخر اليه فلا يلزم ان يكون وجودها في كل آن مشروطا بما يتحقق معه وهو
التجاوز من الحد الآخر الذي كان فيه في آن قبل آن الوصول الى هذا الحد لا ما ذكره المحشي وهذا ظاهر لا سترة فيه
وقوله فانه لو استقر الجسم الى ان اراد به عدم وجود الحركة في آن الاستقرار لم يفد مقصوده فان الاستقرار في حد
لا يكون الا في آنين وعدم وجود الحركة في ذلك الآن الثاني لا يستلزم عدم وجودها في آن قبله وهو آن الوصول
الى ذلك الحد وان اراد به عدم وجودها قبل الاستقرار فهو ممنوع بل اول المسئلة والسكون في آن الاستقرار
لا ينافي الحركة قبله انتهى والحق في دفع البحث على وجه يوافقه ما ذكروه في بيان مراد ارسطو ما قاله بعضهم ان

يا حشاه

ما قاله بعضهم ان وجود الحركة في كل حد مستلزم لاستعقاب الكون في حد آخر بعده لا مشروط به ولا يجب ان تكون
121 موجودة في الحبة المرمية آن الملاقات والوصول الى سطح الجبل لم يستلزم كونها في حد آخر بعد الحد الذي هو سطح
الجبل وما ذكره بقوله فانه لو استقر الى من دليل الاشتراط لا يدل على الاشتراط فان ما له لولا التجاوز لم يوجد الحركة
في ذلك الحد ومن البين ان انتفاء اللوازم المتأخرة يوجب انتفاء الملزوم كما يوجب انتفاء اللوازم المتقدمة التي
من جملتها الشروط فلا يدل على خصوصية كونه شرطا ولازما متقدما واما قاله القائل الاول من انه لو كان التجاوز
الى حد آخر من مقتضيات الحركة ولوازمها امتنع انفكاكها عنها وليس كذلك والا لامتنع السكون بعد الحركة فمبني
على زعمه الفاسد من وجوب وجود الحركة في حد آن الوصول اليه وقد اشرنا ان مقتضاها الاستعقاب كما قالوا في
استلزام العلم بالدليل للعلم بالنتيجة لا امتناع انفكاك المقتضي هنا فان وجودها يستلزم في آن الاول تخلف
اللازم من الملزوم قوله يجوز ان يكون الحركة عرضية لافرادها كالضاحك بالنسبة الى افراد الانسان فلو قلنا
الضاحك موجود في الخارج لا نريد الا وجود افراد الانسان فكذا قولهم الحركة بمعنى التوسط موجودة في الخارج
لا يريدون بها الا الافراد الموجودة في الخارج وكون الحركة عرضية لافرادها مستفاد من كلام الشريف المحقق في شرح
المواقف حيث قال فان قيل الحركة الموجودة لا تكون عبارة عن التوسط المطلق لانه امر كلي ولا وجود للكليات
في الخارج فاذا الحركة الموجودة هي الحصول في حد معين وذلك الحصول امر آني غير منقسم في امتداد المسافة فيكون
الحركة مركبة من امور آنية الوجود متتالية فيلزم تركب المسافة من اجزاء لا تتجزى وهو باطل عندهم قلنا الحركة
بمعنى التوسط امر موجود في الآن ومستمر باستمرار الزمان على معنى انه موجود في كل آن يفرض في ذلك الزمان
كالبياض الواحد الموجود في الآن مع استمراره في الزمان وهو متشخص بوحدة الموضوع والزمان وما فيه
فالحركة الواحدة بالعدد هي التوسط بين المبدء والمنتهى الحاصل لموضوع واحد في زمان واحد في شيء
واحد فاذا فرض في المسافة حدود معينة فعند وصول المتحرك الى واحد منها يعرض لذلك التوسط الحاصل
حصوله في ذلك التوسط ووصولا الى ذلك الحد وهذا الامر زائد على ذاته الشخصية عارض له فاذا خرج
الجسم عن ذلك الحد فقد زال عنه عارض من عوارض ذاته المشخصة وحصل عارض آخر ثم ان تعاقب هذه
العوارض بحيث لا يمكن فرض عارض ثالث بين عارضين متعاقبين ههنا لا يتصور الا بتتالي النقطة الحركة
واذا امتنع هذا امتنع تتالي العوارض ايضا انتهى ولا يخفى ان الظاهر منه ان التوسط الذي هو صفة
موجودة في الخارج باقية عند كل حد وانه عند كل حد متصف بعارض الحركة من جزا شرطه بالتجاوز عنه
فالحق ما ذكرنا من كون التجاوز لازما متأخرا لا شرطا متقدما فتدبر قوله لو قوع الكون المذكور الى لا يخفى
ان الظاهر ان يقول لو قوع كل من تلك الافراد فردا للحركة الا انه قصد الاشارة الى ان الكون المذكور في التعريف

التشبيه انه يجب اتصافه بالحركة
في كل حد لا في كل حد فرضا فقوله
في كل حد من الحدود لاجل ان ههنا الجبال اليه فلا نم
حدود آخر تجاوز عنها عدم الاشتراط
ان الظاهر من كلام الشريف عدم
بالتجاوز

صادق على ذلك الفرد الموجود ولكن صدقه عليه بالنسبة الى حد سابق لا بالنسبة الى ذلك الحد فتلك الصفة الخارجية
الباقية عند جميع الحدود موجودة في آن وصول الجسم الى حد ولا تسمى حركة في ذلك الحد الا بعد تجاوز الجسم عنه كما
ان مفهوم المتجاوز من ذلك الحد عارض للجسم بعد التجاوز عنه لا قبله والمفهوم اذ لكان من عرضيات شي امكن
وجود ذلك الجسم الذي به وما صدقه عليه كمفهوم المتجاوز الغير الصادق على الجسم الموجود قبل التجاوز فكذا الحركة
المفسرة بالكون صادقة على تلك الصفة الموجودة بل المرئية في الجسم بعد التجاوز لا قبله وانما قلنا بل المرئية لانا نعلم
بمعاونة الحس ان للجسم المتحرك فيما بين المبداء والمنتهى حالة زائدة غير موجودة فيه في المبداء ولا في المنتهى كما
صرح به الشريف في شرح المواقف فان قلت ان اريد بالكون في تعريف الحركة معناه الحقيقي فهو عارض للجسم فقط وانما
هو عبارة عن نسبة قولنا الجسم في الحد المعين والنسب امور اعتبارية فكيف تحمل وتتحد مع الصفة الموجودة التي
هي من الاعيان فلا يكون الحركة بهذا المعنى عارضا محمولا على تلك الصفة فلا يكون حدا لها ولا رسما وان اريد به الصفة
الموجودة بين المبداء والمنتهى تسامحا فلا يكون الحركة عرضية لافرادها الموجودة بل ذاتية قلت نختار الثاني ونمنع
كونها ذاتية لافرادها اذ مفهوم الصفة الموجودة ومفهوم المعبر عنه بالكون من عرضيات تلك الافراد الموجودة و
لو سلم فانما يكون ذاتية لو كان الحركة عبارة عن مجرد الكون وليس كذلك بل عن الكون المتوسط وفي تلك الصفة
في الوسط من عوارضها الخارجة فغاية الامر انما يكون التعريف المذكور رسما تاما لا حدا كما المستفاد من قول
شارح المواقف يعرض لتلك التوسط اي صار حصوله في ذلك الوسط انه يجاب باختيار الشق الاول بناء على
ان الاعيان ربما يحمل عليها الامور الاعتبارية والمعقولات الثانية كزيد موجود او ممكن ومعنى الحمل الاتحاد
في الوجود الخارجي المحقق او الموهوم لا الاتحاد في المفهوم فلا نسلم ان الكون والحصول لا يصدق على تلك الصفة
الموجودة صدقا عرضيا وحينئذ وجود الحركة بمعنى التوسط في الخارج بمعنى وجود معروضها وتلخيص جواب
المحشي انا لا نسلم ان وجود الحركة بمعنى التوسط مشروطا بما يتحقق بعد انقضائها وانما يلزم ذلك لو كان
افراد الحركة هي الاكوانات الانية عند الحدود وكان الحركة ذاتية بالنسبة الى افرادها التي هي تلك الاكوانات الانية
التي لا يمكن بقاء السابق منها عند اللاحق ولم يكن للحركة المعرفة بذلك التعريف افراد موجودة وراء تلك
الاكوانات وهو ممنوع لجواز ان يكون في حركة كل جسم فرد واحد بالشخص موجود في الخارج باق بشخصه من المبداء
الى المنتهى ويعرض له عند كل حد عارض من عوارضه المفارقة وهو الكون في ذلك الحد وبسبب تلك العارض يعرض
له كونه حركة في الحد السابق لان في هذا الحد وانما يكون حركة فيه بعد الكون في الحد الثاني هذا مراده فعلم ان قوله
نعم الحق لعقدة منشاء غلط السائل اقول لا يخفى ان تعريف الحركة صادق عليه عند كل حد بالنسبة
الى ذلك الحد كما يكون صادقا عليه بالنسبة الى الحد السابق فلو لم يكن حركة بالنسبة الى ذلك لم يكن التعريف

128 لم يكن التعريف مانعا وجعل التجاوز شرطا لوجود فرد المعرف في ذلك الحد لا يحفظ التعريف عن الفساد ما لم يقيد التعريف
بشرط التجاوز واذا جعل التجاوز من اللوازم المتأخرة لوجود الحركة في حد كما هو مقتضى قولهم تستلزم اختلاف نسب
المتحرك الى الامور الخارجة ورفع الاشتراط دون اللبس كما ذكرنا صح التعريف بلا مرية فالحق ذلك قوله السطوح في
عرض المسافة كل من تلك السطوح مقاطع للسطح المفروض في طول المسافة على قوائم وهو ظاهر كون هذا التفصيل
من المحشي يوهم ان الحركة بمعنى التوسط مخصوصة بالاينية وقد ذكرنا ان كلام شارح حكمة العين دل على انها
متحققة في جميع انواع الحركة فلا بد ان يعمم المسافة في كلام ارسطو من الموجود والموهوم ويحمل كلام المحشي ههنا على
التمثيل قوله لا تفرض متلاقية اي بالضرورة لانتهاء قسمة المسافة قوله فلا يلزم تتالي الى الغرض دفع ما ينقل
من ايراد التعريف على جميع انواع الحركة بانها لو وجدت يلزم اما تتالي الانات وتركب المسافة من اجزاء لا تتجزى واما سكون
الجسم واستقراره في حد في آنين والكل محال قوله لانه يقطع بها المسافة فان قلت لا شك ان الجسم انما يقطع المسافة
بالحركة توسطا كان او قطعا قلت لما كان الحركة بمعنى التوسط عارضا باعتبار كل حد غير منقسم لم يكن امرا ممتدا
والمسافة الممتدة لا يقطع الا بالامر الممتد وهو الحركة بمعنى القطع ثم انه لم يتعرض لوجه التسمية بالتوسط لظهوره
لانها حالة متوسطة قال الشارح لما ارتسم الخ قال شارح المواقف في غلط الحس ان الجسم اذا وركد القطرة
او الشعلة في موضع واداها الى الحس المشترك ثم اوركها في موضع آخر قبل ان يزول الاثر عن الحس المشترك اتصل
هناك صورتها في الموضع الثاني بصورتها في الموضع الاول فيرى امر ممتد على الاستقامة او الاستدارة وقال ههنا
اذا ارتسمت في الخيال صورته كونه في المكان الاول وقبل زوالها عن الخيال ارتسم فيه صورة كونه في المكان الثاني فقد
اجتمعت الصورتان في الخيال فيشعر الذهن بالصورتين معا على انهما شي واحد ممتد وحمل قول صاحب المواقف ههنا
كما يحصل من القطرة النازلة والشعلة المدارة امر ممتد في الحس المشترك فيرى خطا او دائرة على التنظير لا على التحقيق
ولذا قال كما مر في صدر الكتاب في مباحث اغلاط الحس وانما لم يكن الحركة بمعنى القطع مرئية مثلهما لان اجتماع
الصور فيهما انما هو في الخيال لا في الحس المشترك انتهى ولقائل ان يقول ان كان الحركة بمعنى التوسط مرئية كالجسم
المتحرك فلم لا يجتمع الصورتان منها في الحس المشترك والا فكيف يرتسم صورتها في الخيال التي لا تجتمع فيها الا الصور
المحسوسة بل الحركة على هذا من المعاني المنتزعة من الصور المحسوسة فلا تجتمع الا في الحافظة او الواهمة والجواب
ان مراده ان الحركة بمعنى القطع متحققة في جميع الحركات السريعة والبطيئة مع ان الامر الممتد انما يرى في السريعة وفي
انما لم يكن مرئية في جميع الحركات لان اجتماع الصورتين في الخيال لا في الحس المشترك في الكل فليتأمل قوله ادركا امرا موهوما
ممتد وجه آخر لامتداد الحركة كما اشار اليه الشريف في حواشي شرح حكمة العين وعلى هذا يكون امتداد التخيل محققا لا موهوما
كما في الوجه الاول الذي اختاره في شرح المواقف واتحد الشارح قوله وليله بدل الخ فان قاله لا توجه فيما قبل آن الوصول

لان اكثر اجزائها معدومة بعضها منقضية وبعضها لم تخرج من القوة الى الفعل وفي آن الوصول لان جميع اجزائها
معدومة منقضية وحينئذ وجود الكل بدون وجود شيء من اجزائه فضلا عن جميع اجزائه او اكثرها وبهذا القدر يلزم
نفي وجودها في الخارج فان الحصر القائل بانها لو وجدت فاما ان توجد فيما قبل آن الوصول او في آن الوصول ممنوع لجواز
ان يكون موجودة في جميع الازمنة الواقعة بين المبدأ والمنتهى بان توجد كل جزء منها في آن من تلك الازمنة وقد توهموا
انها اذا كانت موجودة في زمان واقع بين المبدأ والمنتهى كانت موجودة فيما قبل آن الوصول فالمنع المستند بجواز
وجودها في زمان واقع بين المبدأ والمنتهى متوجه على الجزء الاول من الحصر لا على نفس الحصر وهذا توهم فاسد اذ لما كان
تتالي الآنات عندهم فكل آن يفرض قبل آن الوصول فبينه وبين آن الوصول زمان فكله قبل لا يمكن استقلالها في الآن
المتصل بآن الوصول عند الحكماء وان امكن ذلك عند المتكلمين وايضا ما لم يكن آن الوصول من جملة آنات الحركة لم تقم
ان وجود الحركة في حد في آن يستلزم تجاوز المتحرك الجسم عنه لم يمكن توجه المنع الى الجزء الثاني من الحصر فلذا منع الحصر
واستند بما يفهم من قوله بل يمكن ان يقال الى وليس ذلك نفس السند لانه ترقي من المنع الى الحكم بوجود الحركة في زمان
بين المبدأ والمنتهى **قوله** بل يمكن ان يقال بوجودها او يحكم بوجودها لان القول او الشيء بالبناء يكون بمعنى الحكم و
وجه الحكم مستفاد مما ذكره المحقق الدواني في شرح العقايد حيث قال بتجويز الحكماء التسلسل في المعدات الا كان
لعدم جريان برهان التطبيق فيها بالحاظ اذ ملاحظة احاد السلسلة اجمالا ان كفى في التطبيق فيكفي في تطبيق سلسلة
المعدات والا فلا يكفي في تطبيق سلسلة اصلا اذ ملاحظة الاحاد الغير المتناهية تفصيلا ممتنع وان كان لعدم
تخلف الحكم لما ان الموجود في كل وقت متناه فليس كذلك ايضا اذ مجموع تلك السلسلة الغير المتناهية بالنوع وجد
احادها في ازمنة متتالية موجودة بنحو آخر من الوجود والبرهان الدال على امتناعها ينفي عنها جميع انحاء الوجود
هذا خلاصة ما ذكره اقول ولعل مداره على ان امثالها موجودة بنحو آخر من الوجود غير الوجود المتعارف الذي يتوقف على
جميع الاجزاء ودفعه انك اذا استأجرت نجارا او نساجا ففيه تم عمل المنقضي كل جزء منه في زمان آخر فهو
يستحق الاجر ولا يستحق من لم يعمل كذا اصلا فلو كان عمل الاول معدوما محضا كعمل الثاني لما استحق ايضا و
لا يمكن ان يقال هاهنا ان مراد الحكماء نفي الوجود المتعارف عن الحركة بمعنى القطع لا مطلق اذ يلزمهم الاعتراف
بتخلف الحكم عن برهان التطبيق في سلسلة المعدات اللهم الا ان يجعلوا حكم البرهان نفي الوجود المتعارف
او يمنعوا الجريان والاظهر هو الاول وهم لا يسلمون ان الممتنع بالنسبة الى الوجود المتعارف ممتنع بالنسبة الى
كل وجود الا يرى انه ممكن بالنسبة الى الوجود الذهني والا لم يكن ما ابطلوه ذلك الممتنع فتامل في هذا المقام **قوله**
ذاتا وفعلا او ما لا يفتقر الى الهيولى في ذاته ولا في فعله فيخرج النفوس الناطقة المفتقرة الى الاعضاء و
الجوارح والقوى الجسمانية الظاهرة والباطنة في الافعال وتحصيل الكمالات ولا باس في صدقه على البعد المجرد

على البعد المجرد والمثالي الذي اثبته الاشراقية لان الكلام مبني على مذهب المشائية التابعين للذكرة فلا يخرج عنه حد تاما على ان قوله
ولو سلم فهو غير متحرك ولا ساكن اذ ليس من شأنه الحركة كالباري تعالى والعقول ولا يخرج العقول المؤثرة في الاجسام
بشرط استعدادها لان الافتقار هناك في جانب القابل لا في جانب الفاعل ويخرج نفس الهيولى ضرورة انها مفتقرة
الى ذاتها في وجودها وبقائها فتامل **قوله** الا ان يسلم الى الآن فقد بعد التسليم انه يذكر القول الآتي بطريق الجواز لا بطريق
الحكم او يقال هاهنا كل صورة كيفية مرتسمة في آن ومستقرة زمانا ثم تزول عن النفس دفعة وترتسم اخرى كذلك فليس
الكيفيات متجددة في كل آن يفرض فيما بين المبدأ والمنتهى وايضا كون الصورة العقلية من مقولة الكيف انما يصح على قول
اهل الاشباح لا على ما هو التحقيق من كون الماهيات حاصلة في الاذهان بذواتها لا بامثالها واشباحها فاطلاق الحركة
على تبدل الصور العقلية المشبهة بالكيفية على سبيل التشبيه وجه ثان **واعلم** ان الصور العقلية من مقولة الكيف
او من مقولة المعلوم معركة عظيمة وصدر المتأخرين ذهب الى الاول والمحقق الدواني الى الثاني في حاشيته على التجريد
وعندي ان هذا النزاع يرجع الى ان نفس الماهيات موجودة في الاذهان او لا فان الحكماء اتفقوا على ان الوجود زائد
على ماهية فان كانت الماهيات موجودة بذواتها لا باشباحها في الاذهان فكيف يعبر عن الوجود الذهني الزائد عليها
الى ماهية اخرى فلا مجال لما قاله الصدر وما يتوهم من ان الذهن مكيف كل ما يقع فيه تنقلب كيفا كما انه كل ما يقع في
المملحة ينقلب ملحا ففاسد وقياسه على الملح مع الفارق اذ الانقلاب لا بد فيه من امر مشترك باق في الحالتين كهيولى
الحمار الملح ولا كذلك هاهنا وتغير جميع اجزاء الماهية الى الكيف يوجب استحالة وجودها بذاتها في الذهن وان لم يكن
وجود ذواتها بل امثالها فلم لا يجوز ان يكون تلك الامثال من مقولة الكيف فلا وجه لحكم المحقق الدواني بانها
من مقولة المعلوم وادلة الوجود الذهني لا تدل على وجودها بذواتها بل على وجود امر منطبق عليها بنحو ما
لملاحظتها **قوله** لكن لا دليل الى دفع لما يتوهم بانه كان الاشكال مندفعا بذلك الجواب فلا حاجة الى تخصيص
الجودات بالمجردات ذاتا وفعلا وحاصل الدفع انه لا دليل على عدم تحرك النفوس في الاخلاق والملكات كما
سبق منه وليس مراده انه لا دليل على عدم حركات العقول ايضا لما اتفقوا عليه انه ليس لهم حالة منتظرة وان
حركتهم تستلزم كونهم وحدوث حالة لهم وهو محال **قوله** لانه ليس من شأنه الى **قوله** فيه بحث اذ لا يجب ان يكون الحركة
من شأن شخص الساكن بل يكفيه كونها من شأن نوعه ولذا كانت الارض ساكنة في الوسط ابدا اينا ووضعا
على تقدير ان يشترط الحركة بالاشتمال على مبدأ الاستبدال ولو سلم فهو اشتباه بين ما ليس من شأن الحركة
وبين ما ليس من شأن التحرك والمحقق هاهنا هو الاول ومورد الثاني لان من شأن الجسم الحادث ان يبقى
زمانا ويتحرك فيه وايضا لو صح ما ذكره لم يكن الحبة المرمية ساكنة في آن الملاقاة للجبل الساقط او يسكن الجبل فيها
زمانا في الجو فالصواب ان يقول المراد عدم الحركة الممكنة عادة من شأن الحركة وحركة الحبة في ذلك الآن ممكنة

ثم الظاهر ان تعرضه بان الجسم حال الحدوث ليس بمتحرك ولا ساكن التعريض بسناو بالقصور واقول وايضا الافلاك ليست بمتحركة ولا ساكنة في الابداع والحكم اوليس من شأنها الحركة

بان يكون ذلك الآن من جملة آنات زمان الحركة اذ قد منعنا التلاقي هنا والحركة في آن الحدوث غير ممكنة فيكون
الحبة ساكنة بسكون آني ودون الجسم الحادث آن الحدوث فهذا على التعريف الذي اختاره المحقق واما توجيه
السكون بالاستقرار زمانا كما يأتي فيستلزم ان لا يكون الحبة ساكنة لان سكونها آني فهو غير جامع لافراده
ومن هاهنا عرفت ان القائلين بان كل حركتين مستقيمتين لا بد ان يتخلل السكون بينهما ولو في آن وجب ان يختاروا
ان يختاروا الاول التعريف الاول ومن نفي وجوب ذلك جاز ان يختار التعريف الثاني ايضا فالنزاع
حقيقي لا لفظي كما توهم المحشي كما لا يخفى قوله بيننا مذهب المتكلمين هذا سهو لان المراد بالاستقرار استقرار
الجسم زمانا في واحد من المقولات الاربعة التي يقع فيها الحركة والمتكلمون ينكرون الكم المنفصل فضلا
عن حركة الجسم فيه فالحق انه مذهب بعض الحكماء القائلين بجميع تلك المقولات وان وافق المتكلمون
في اطلاق السكون على الاستقرار في بعضها قوله في مكانه الى قال بعض الافاضل هاهنا كان التخصيص بالمكان
بالذكر تمثيل كيف لا ويمكن ان يقال اذا لم يكن متحركا في وضع كان هناك اول من حصوله في ذلك الوضع الى
وكذا الحال في الكم والكيف اقول هذا ايضا مبني على مذهب الحكماء القائلين بجميع المقولات التي يقع فيها
الحركة ومن هاهنا يعلم وجه آخر لكون النزاع بين الحكماء والمتكلمين حقيقيا لا لفظيا الا ان يقال مراده النزاع
فيما وجد الاستقرار والعدم معا او يقال التعريفات ماهية مطلقة لا من حيث انها موجودة في هذه المادة
وفي تلك المادة او معدومة فيها فالنزاع في اطلاق السكون لفظي وان كان النزاع في تحققه في بعض المواد
حقيقيا وهو يجئ آخر الا يرى ان المتكلمين حكموا بكون العقول اجساما لطيفة متحركة او ساكنة وخالفهم
الحكماء قوله اما اذا كانت فاعلية اي غير مستقلة بالتأثير بشهادة المقابلة للعلة التامة فحينئذ يجوز
ان يكون الصورة الجسمية فاعلة للحركة بشرط الميل فان كان الميل دائما فهي تفعلها دائما كما في الافلاك
والا فتفعلها عند حدوث الميل مدة بقائه لكنه مبني على استناد الآثار المشتركة الى الجسمية والآثار المختصة
الى الصورة النوعية قوله وايضا لو كانت علة تامة الى اي لو كانت الصورة الجسمية التي هي في الجسم المتحرك
علة تامة لحركة ذلك الجسم ودام له الحركة ما دام موجودا كما يجوز في ذلك في الافلاك لا يلزم ان يكون
كل جسم متحركا على الدوام لجواز ان يكون الجسمية جنسا او عرضا عاما ويكون علتها للحركة في ذلك المتحرك بجنبة
الحقيقة النوعية المشتملة على فصل مخصوص بذلك المتحرك وذلك لان المدعى هاهنا ان كل فرد من افراد الجسم
المتحرك ليس حقيقة الصورة الجسمية التي اشتمل عليها ذلك الفرد علة تامة للحركة في شيء من تلك الافراد
فالمراد من الدليل انها لو كانت علة تامة في شيء من الافراد يلزم اشتراك الاجسام في مطلق الحركة او في نوعها
المعين لاستحالة صدور نوعين متباينين من مبدأ واحد بالنوع فاذا جاز كون الجسمية المشتركة بين جميع الاجسام

طبيعة جنسية

قوله فيستلزم ان لا ينحصر الاستقرار في آن واحد منه

باقي باقيوم

130

طبيعة جنسية او عرضية يتوجه ما ذكره المحشي قطعا لجواز ان يكون بعض انواعها علة تامة للحركة دون بعض
آخر وليس المراد انه لو كان الجسمية المشتركة علة تامة يلزم ذلك ليتوجه ما قيل يتم الحكم المذكور اذ كانت جنسية
او عرضية غير مفارقة لتحقق الجسمية في كل جسم على تقدير ايضا غاية ما في الباب تحقق الاختلاف
في الحركة بحسب اختلاف ماهيات المتحركات وذلك لا يضر الحكم المذكور انتهى وذلك لانه لو كان المراد ذلك
لم يتم التقريب لجواز ان يكون الحركة من جهة الجسمية المختصة ببعض الانواع لا الجسمية المشتركة بين جميع الاجسام بناء
على جواز كونها جنسية او عرضية نعم يتجه عليه ان المناسب له الترديد في الايراد وبمنع اللزوم تارة والتقريب اخرى
قوله وان كانت التفاوت بمعنى ان هذا التفاوت يقتضي بظاهره ان يكون الضعيف والقوي صنفين من السواد
مثلا ومع ذلك جعلا نوعان متباينان كالسواد والبياض لكن على هذا يلزم ان يكون جنس السواد مثلا كليا مشككا
مع انهم قالوا لا تشكيك في الذوات والذاتيات الا ان يقال لم يثبت ذلك الحكم بدليل وما قيل لعله مبني على التشكيك
في المشتق لا في مبدأ الاشتقاق فغلط اذ الحكم بكون السواد الضعيف والقوي نوعين يستلزم كون السواد الذي
هو جنسهما كليا مشككا سواء جعل الاسود مشككا او لم يجعل قوله بالصغر والكبر انواع متخالفة كما يلائم
تبدل انواع الاعداد بزيادة الواحد اذ جميع مراتب الاعداد انواع متخالفة عندهم وما ذكره الا بزيادة للقوام
لكن الكم المتصل لا يجب ان يكون حكمه كحكم المنفصل فالشق الاخير سائغ وما نقل عن الشريف من حاشية التجريد
من ان تبدل الانواع مخصوص بالحركة الكيفية لقبول الكيف الشدة والضعف دون الحركة في الكيف و
الكم والوضع فستعرف ما فيه في تبدل الانواع في الوضع قوله فالظاهر انها من فرد الى فرد لما قالوا ان
السطح والخط والجسم التعليمي انواع للمقدار فالسطح سواء كان سطح الهواء او الماء او التراب او النار او الفلك
كله تحت نوع واحد فيه بحث من وجوه الاول انه يجوز ان يكون سطح الماء مثلا صنفا مخالفا لسطح الهواء
مثلا الثاني ان السطح نوع اضافي كالخط لما ذكره الشيخ من ان المستقيم منها نوع مغاير للمنحني منها
فاذا تحرك العود المستدير في مسافة وسكن فاستقام ثم تحرك في مسافة اخرى فقد كان متمكنا
في احدى الحركتين نوعا مغايرا لما كان في الحركة الاخرى الثالث ان ما ذكره انما يتم اذا لم يكن المتحرك جسما
ناميا او بعض اعضائه متحركا كالانسان الذي يتحرك يده تارة ويسكن اخرى قوله والحركة المتغيرة
في الجسم في الحركة الوضعية قد ينتقل من فرد الى فرد آخر كما في انتقال فلك الشمس من وضع كون جزئه الذي
فيه مركز الشمس حالا بنقطة الحمل من فلك البروج ويعود الى مثله على سبيل التدريج في كل سنة شمسية
وقد ينتقل من صنف الى صنف آخر كما اذا كان مركز الشمس في النقطة المفروضة على برج واحد وقد ينتقل
من نوع الى نوع آخر كما اذا انتقل مركز الشمس من برج الى برج فانهم اثبتوا لكل برج آثارا مباينا لآثار الآخر

بعضه مشكل ان يقال كل ايضا علته نير البصر فالنظر مغرقا للبصر مغرق للبصر والالتفات كل طلوع لونه ولا يخفى انه ظاهر والحال باطل الاجل ان مطلق ليس في فساده الوقوف للبياض حسن اللون

منه

فوضع الفلك باعتبار حلول جزء معين منه في برج مباين بالنوع بوضعه باعتبار حلول ذلك الجزء في برج آخر
لان تباين الآثار يدل على تباين مباديها وانبتوا نوع تخالف بين احكام اوائل البروج واواخرها واوساطها
وكذا الكلام في افلاك سائر السيارات فان لكل منها اوضاعا متباينة باعتبار البروج ولكل فلك وكوكب
اوضاع بنسبة بعضها الى بعض فيها الاتصالات والاستقبالات ونحو جعلوا تلك الاوضاع عللا معدة لحدوث
الآثار المتباينة او المتخالفة في عالم العناصر وبالجملة من تلك الاوضاع ما هو صنف منه برج تحته
نوع مع صنف آخر كالاوضاع الحاصلة باعتبار برج واحد ومنها ما هو منه برج تحت جنس مع نوع آخر
كالاوضاع الحاصلة له بالانتقال من برج الى برج فكذا يجب ان يفهم قوله فان شيء هو ويتعكس عليه
يقال فان كان خارجا من السمن فاي شيء هو وليس الاصل اولى من العكس اذ في كل من النمو والسمن ازدياد على
ما كان وليس كون النمو عبارة عن ازدياد مطلق الاجزاء اولى من كون السمن عبارة عن ازدياد الاجزاء الزائدة
مطلقا سواء كان ازديادا على الاعتدال اولا ولذا قيل عدم كونه سمنا في عرف الحكماء ممنوع وعدم كونه
سمنا في العرف العام مما لا يجدي قوله اذ يجوز الخ اذ الصبي ربما يزيد في الطول دون العرض والعمق لكن الحق
انه يزيد في جميع الاقطار وان كان بعضها ازيد من بعض وما رواه المحشي فمن غلط الحس لان في جميع اقطار
بدن الصبي قوة نامية لا تتعطل في وقت قوله اذ المشهور الخ اقول عدم الاحتياج اليه انما يثبت بالتحقيق
ان التحقيق ان لا فرق في الورم الحاصل في الاجزاء الاصلية فاخذ المشهور رخيم مناسبه قوله التشبيه اقول لا تشبيه
هاهنا بل تمثيل ولا يلزم تشبيه العام بالحد الخاص وهو غير صحيح لانه ان كان تشبيها بالخاص مع قطع النظر عن
المشخصات يلزم تشبيه الشيء بنفسه وان كان تشبيها من حيث المشخصات يلزم اتحاد المشبه مع وجه الشبه لان
الخاص انما يشارك العام في نفس ذلك العام والحاصل لو شبه العام بالخاص يلزم اما اتحاد المشبه مع المشبه به
واما اتحاده مع وجه الشبه والكل غير صحيح ضرورة انه لابد من مغايرة المشبه لكل منهما ولذا قد يقال في التمثيل
والتشبيه على ان ما ذكره انما يرد اذا كان العطف قبل ربط الكاف وهو خلاف الاشبه وكذا ان نقول التشبيه
مبني على ان الاجزاء الاصلية من العظم والعصب والرباط ما كان في مبداء الخلقة ولا شك انها انما تكبر بعد
النمو بانضمام الغذاء فالمنضم الى الاجزاء الاصلية من الزوائد عند الشارح كما يدل عليه سياق كلامه وقد
يدفع بحمل الكاف على معنى المثل والمثل على العين كما في قوله تعالى وشهد شاهد من بني اسرائيل على مثله بناء على
ان الشهادة انما تكون على العين لا على المثل قوله ينفي الحركة الكمية مطلقا او في شيء من المواد اقول اذ ذاك
الشمعة المدورة تدريجا او دور المكعبة كذلك تنتقل تدريجا من فرد من المقدار الى فرد آخر كما قالوا في
اثبات المقدار وراء الصورة الجسمية ولو جوز هناك انفصال او تخلخل وتكاثف في الاجزاء فايقولونا

131 فايقولون فيما اذا ميل قلاف الماء في الجلدة بحيث لا ينفصل عنه شيء منه ولا تخلخل ولا تكاثف مع ان الماء ينتقل من مقدار
متشكل الى مقدار متشكل آخر وان جوز شيء منها لم يثبت المقدار وراء الجسمية فاما ان لا يثبت المقدار رأسا او يثبت الحركة
فيه وان لم يتفاوت المقدار المقادير المتواردة بالصغر والكبر فبعد الاعتراف بثبوت المقدار لا وجه لنفي الحركة الكمية مطلقا
كما قال الشيخ المقتول ولا لحصرها في التخلخل والتكاثف كما قال الامام ولا لتخصيص المقادير التي يقع فيها الحركة الكمية بالمقادير
المتفاوتة بالصغر والكبر كما سبق من المحشي قوله حتى يمكن الخ فيه ان الانضمام من خارج لا يتوقف على التفرق كما في انضمام الماء
بالماء ولذا جوز الشريف في الحاشية اتصال الجزء من المنضم والمنضم اليه قوله فيتصل بها لعله مبني على مذهب الاشراقية ومنهم
الشيخ المقتول من ان الجسم لا ينعدم بالانفصال والاتصال والا فبعد تفرقة الاجزاء الاصلية تنعدم الاصلية فكيف
تتصل بها الخارجة قوله او لا الاجزاء او الجسم لا ينفصل او في الاجزاء المنفصلة فان الذبول لا يختص بانقلاب الاجزاء
الاصلية الى الماء والهواء بل قد ينفصل اجزاء صغار ويخرج مع الفضلات سواء انقلبت بعد الانفصال الى جسم آخر او لم
تنقلب فانه فيه ما قيل انتقاص الاجزاء في الذبول انما هو بالانعدام والفناء لا بالانفصال فلا حركة اينية للاجزاء فيها
ولا حاجة الى ما قيل ان الهيولى قديمة عندهم وما ثبت قدمه امتنع عدمه فالظاهر انه ينقلب الاجزاء ما او فهوا انتهى
لان غاية حركة الهيولى لا حركة الجسم اجزاء الجسم قوله دفع التخلخل الخ فعلى الحركة الكمية فيهما بل ارجعهما الى التخلخل
والتكاثف المجازيين على الانتفاش والانضمام الى الاندماج قوله ذا دون عند النمو الخ يحتمل ان يكون مراده انما تخلخلت
في الاقطار الثلثة على نسبة طبيعية وانما اثر ما ينضم اليها في غلظ قوامها وكذا انما عند الذبول تكاثفت وانما اثر ما
ينفصل عنها في رقة القوام لكن على هذا يكون اثباتا للحركة الكمية في صورتي التخلخل والتكاثف فلا يكون مقابلا للامام ويحتمل
ان يكون مراده انه زاد مقدارها عند النمو ونقص مقدارها عند الذبول وهو الذي بنى الشريف كلامه عليه كما ستعرف
قوله في منافذها ان كانت الاجزاء الاصلية متصلة في نفسها فالمراد المنافذ بالقوة اذ بين كل جزئين فرضيين للتصل العضو
يمكن نفوذ الجسم وان كانت منفصلة في ذاتها فالمراد المنافذ بالفعل لكن الظاهر من قوله وشبهها ان يكون لها منافذ بالفعل
وتنهر الذائرة ماهية شبيهة بنوع ذلك الجزء الاصلي كالعظم والعصب لان ذلك النوع الا ان يحمل على معنى التماثل الذي هو
الاتحاد في النوع وحينئذ يمكن ان يكون الجزء متصلا واحدا وان لا يكون اذ لا يجب اتصال افراد نوع واحد بخلاف ما اذا لم يكن
من نوعه اذ لا يتصور الاتصال بين الانواع المتضادة ولاجل ذلك رد الشريف بين الانفصال والاعدم الاتصال قوله
مشعر لرد تفصيل السيد ومحاكمته حيث قال سواء صار متصلا واحدا اولا بانه لا تاثير للاتصال في دفع ما اورده الامام لان
الجزء الاصلية والزائدة غير الاصلية وحدها سواء اتصلتا اولا كذا في الشرح الجديد للتجريد قوله ويؤيده انه يؤيد
الشارح فيما رده لم يقل يدل لان الشريف صرح في حاشية التجريد بان المتحرك في الكم في الحقيقة هو الهيولى لا تنعدم
بالاتصال والانفصال فما ذكره ذلك الفاضل لا يتم فيما اذا كان مراد السيد في هذا التفصيل ابقاء اتصال الهيولى بما

بالهيولى بخلاف ردّ الشارح وشارح التجريد فانه يتم على كل تقدير للقطع بان مجموع هيولى الاصلية والزائدة غير هيولى الاصلية
وحدها وسيشير اليه فيما بعد في الشفاء وقد يقال المراد بقوله كون غرض الشارح رده لتفصيل السيد وانما قال في بيطلانه
ليس صريحا في الرد بعدم ثابت الاتصال بان يكون قوله وصارت الجملة حالية اذ يحتمل ان يكون رده بنفي احتمال الاتصال
بان يكون ذلك القول من عطف العلة على المعلول ولا يخفى ما فيه لان بطلان التالي في هذه العلة ممنوع وان صح الدليل
الاول فهو كاف ولا يكون التعرض بالدليل الثاني لغوا وبالجملة هو وهم جلي بل الصواب حينئذ ان يقول انما قال في بيطلانه
رداً لهذا التخصيص لا يكون دليلا على رد الشخص الآخر لجواز ان لا يرى قوله ان الاتصال خلاف الظاهر اقول لا يخفى ان
الشائع للتعريف هو الاتصال الحقيقي لا الصوري فحينئذ نقول بان الاتصال الحقيقي هناك لان الاتصال بين الاجزاء
العنصرية ان كان مع بقاء صورها النوعية يلزم اتصال الصور المتضادة بعضها ببعض وهو باطل وكيف يتصل الماء بالنار
اتصالا حقيقيا وان كان مع فساد تلك الصورة وفيضان صورة نوعية اخرى مختصة بنوع ذلك المركب يلزم ان يكون
كل مركب بسيطا لما تقرر ان هيولى العناصر مشتركة فليس فيه الا هيولى واحدة بالشخص وصورتان كسائر البسائط
فلا ينحصر البسيط العنصري في الاربعة ولا يوجد جسم مركب اصلا وهو باطل عندهم فلا وجه لاحتمال الاتصال اللهم الا ان
يقال يجوز ان يكون كل مركب بسيطا بهذا المعنى ويكون تقسيم الجسم الى البسيط والمركب باعتبار ان الصورة النوعية الفائضة على
الهيولى ان كانت مشروطة باجتماع الاجسام المختلفة الحقائق فالجسم مركب والا فبسيط لكنه خلاف الظاهر اذ الظاهر
ان الاجزاء العنصرية باقية بصورها النوعية في المركب ولذا ربما يغلب بعضها على بعض فيفسد مزاج المركب بانه كيفية
حادثة من امتزاج الاجزاء العنصرية بحيث يكسر كل منها سورة الآخر واشار اليه بقيد المتمزجة قوله ولا للباقي
اي لا اتصال للباقي في نفسه ايضا وهو الظاهر من كلمة اللام ولو قال ولا للباقي لافاد ما هو المقصود والاصل الذي
هو اتصال الزائدة بالاصلية وكذا ان يقول تحمل على معنى ليس للباقي اتصال في نفسه ولا اتصال الزائدة به قوله
ولو صارت اي لو فرض اتصالها فلا يجدي في دفع ايراد الامام فهو ايراد على الشريف بوجهين الاول انه لا وجه لاحتمال
الاتصال لانه بعيد جدا الثاني انه لو سلم فلا ينفعه اذ الاتصال والانفصال مما يعدم الجسم كما سبق في بحث الهيولى
ووجه التسليم ان مراد الشريف توجيه الجواب بقدر الامكان والتقديم لكون الاتصال وجوديا والانفصال عدميا
لا لرجحان الاتصال على الانفصال فان قلت الاتصال بعد فساد صور الاجزاء العنصرية لا يكون عبارة الا عن
اتصال الهيولى بالهيولى وهي لا تنعدم بالاتصال والانفصال فبعد هذا التسليم لا وجه للحكم بالانعدام قلت هذا
مبني على ان يكون الزائدة مماثلة للاصلية في النوع ومتصلة بها كاتصال الماء بالماء لكن قد عرفت ان مراد الشريف
اتصال هيولى الزائدة بهيولى الاصلية فلا يتجه ما ذكره هذا الفاضل وان اتجه ما سيشير اليه المحشي وبه كلام
الشارح وشارح التجريد قوله شخص المادة الاولى اي الهيولى الاولى التي هي هيولى البسائط العنصرية وقيدها

132 وقيدها بها للاحتراز عن الهيولى الثانية التي هي نفس الاجزاء العنصرية لانها غير باقية اذ ربما يتحلل بكل جزء مع
الاجزاء العنصرية للاصلية ما يماثله من الزائدة في النمو وربما ينفصل عن ذلك الجزء العنصري جزء منه في الذبول
فينعدم صورة الجسمية والنوعية ويحدث مثلها الان الصورة الحالة في مجموع المادة لا تكون حالة في بعضها
وبالعكس وبالجملة تنعدم الصورة النوعية لذلك المركب بالاتصال والانفصال والحاصل على تقدير بقاء الاجزاء العنصرية
في المركب الحقيقي يكون ذلك المركب مركبا من هيولى واحدة على الصحيح بالشخص وتسع صور اربعة صور جسمية للعناصر
واربعة صور نوعية لها واحدة صورة نوعية حالة في مجموع العناصر وهي الصورة المختصة بنوع ذلك المركب كالصورة
النطفية والعصبية والانسانية الى غير ذلك من الصور المختصة بانواع المركبات وانما كانت الهيولى واحدة بالشخص
في المركب لان هيولات العناصر متماثلة فعند اجتماع الاجزاء العنصرية تكون هيولاها شخصا واحدا متصفة
بالانفصال لان تشخصها في الاصل بتشخص ما لا بتشخص معين معين فيكون التشخص في صورة الانفصال كالتشخص
في صورة الاتصال من عوارضها المفارقة كالقيام والقعود بالنسبة الى شخص الانسان فبالاتصال والانفصال
تنعدم الصور التسع وتبقى الهيولى ولا تنعدم غاية ما في الباب انه في صورة الانفصال لا يبقى جميع اجزائها في ذلك
بل بعضها بعض اجزائها وهو لا يوجب انعدام الكل ولا انعدام الجزء الباقي في ذلك المركب ولذا قال الباقي
شخص المادة والمنوع من صورته اي من كل من الصور التسع فاعلم هذا قوله والمنوع هو النامي او المنوع
بالنوع الاضافي ويعدد رحليه ان الاولى ان يقول والنامي هو المنوع اذ هناك منوع آخر مثل الحساس
ولا يصح ان يقال الكلام في الجسم النامي من حيث هو جسم نام مع قطع النظر عن كونه حيوانا او شجرا كما سبق منه في قوله
كل جسم مركب من جزئين لان تعميم الصورة من النوعية في قوله والنوع من صورته يأباه ولابد من التعميم والا لم يصح الحكم
بانحصار الباقي في شخص المادة الاولى كما يدل عليه تعريف المسند اليه في قوله ان الباقي الا ان يقال قدم المنوع
لانه جواب سؤال بان يقال اذا كان الباقي شخص المادة دون شخص الصورة فلم يكن هناك شخص نام فلا يكون
النامي منوعا فاما المنوع فاجاب بان المنوع هو النامي لكن لا بمعنى انه الزائد ذاته او مادته او مقداره بل بمعنى
انه الزائد في مقدار خلقته بسبب المادة ومقدارها ولقائل ان يقول ان كان المراد من هذا المعنى ان النامي
من مبداء النمو الى المنتهى له خلقة واحدة بالشخص تزيد مقدارها بسبب زيادة المادة ومقدارها فليس كذلك
لانه اذا لم يبق شيء من اشخاص الصور لم يبق هناك خلقة النامي قطعا وان اراد ان النامي في كل آن يفرض له
خلقة اخرى اعظم مقدارا ومادة من الخلقة التي قبلها كما يقتضيه نفي الحركة الكمية يلزم ان يكون النمو من حالكم
المفهوم الكلي هو الحيوان الموجود من وقت الولادة الى انتهاء النمو مثلا لان حال الشخص الواحد الباقي في ذلك
الزمان قوله فان المادة الباقية لم يزد مقدارها اقول يسنده المقدمة من الحاملة لجماعة من الفضلاء على قوله

فيما ذكره الشريف في حاشية التجريد وما اراده في تفصيل السابق من ان المتحرك في الكم في الحقيقة هو الهيولى وما حكى من قول الشيخ فيما
ينقل من الشفاء على نفي الحركة الكمية وانما ان يقول فيه بحث لان الباقية ليس لها مقدار معين في ذاتها فلا نسلم ان
الباقية لم يزد مقدارها وانما يتم ذلك لو كان هناك اشخاص متعددة من الهيولى ينضاف بعضها الى بعض ولكل منها
مقدار معين وبالانضمام يزداد مقدار المجموع كسائر الاجسام وهو ممنوع كيف ومجموع هيولى العناصر والعنصريات شخص واحد
قديم عندهم ما في الجوف فلكه القمر وانما اجزاؤها الواقعة في انواع العناصر والعنصريات اجزاء فرضية لها لا اجزاء حقيقية
منفصلة بعضها عن بعض لان وجودها الشخصي محفوظ بتشخص ما لا بتشخصات معينة في تلك الانواع فلا يزول بزوال
التعين المعين بالاتصال والانفصال او بالكون والفساد فمثلها في النامي كمثل عود داخل في الماء مقدار منه فالجزء الفرضي
الداخل ممتاز متعين بالدخول والجزء الباقي بعدم الدخول ثم اذا زيد في الادخال يتبدل التعينان ويتعين بالدخول على
سبيل التدريج ما هو اعظم من الاول وبعدم الدخول ما هو اصغر من الاول وليس بين الجزئين المتعينين بالدخول مغايرة
بالوجود والتشخص لانهما موجودان بوجود الكل الذي هو العود وتشخصه وليس لكل منهما وجود وتشخص على سبيل
الاستقلال بل الداخل في الصورتين هو العود كله باعتبار بعض تعيناته المتواردة عليه يزيد مقداره تارة وينقص
اخرى فكذا حال الهيولى بالنسبة الى تعيناتها المتواردة عليها فغاية ذلك ازدياد مقدار الهيولى باعتبار نوع من
التعين تارة وانتقاصه بهذا الاعتبار تارة اخرى وهو لا يوجب ان يكون هناك شخصان من الهيولى منفصل
احدهما عن الآخر ثم انضم الى الآخر بل الهيولى متصفة بانفصال الاجزاء واتصالها باعتبار التعينات المعينة وهي باعتبار
ذاتها ليست بمنفصلة ولا متصلة وبالجملة تشخص الهيولى باقية في النامي والذابل وتعيناتها المعينة الحاصلة بالصور
متجددة في كل آن من زمان النمو والذبول بالاتصال والانفصال ولذا قال الشيخ الباقي تشخص المادة الاولى والنوع
من صورته فاراد من النامي المنوع هو ان ذلك الجسم زائد المادة باعتبار تعينها بصور الاجزاء الاصلية اي يزيد
مقدارها باعتبار ذلك التعين ويصح اسناد هذا المعنى الى كل جسم نام باعتبار جزء الهيولى ويكون المتحرك في المقادير
المتفاوتة في الحقيقة هو الهيولى الباقية في جميع ازمنة النمو كما قال السيد السند وانما احتاج الى الاتصال في التفصيل
السابق ليعرض للهيولى مقدار اعظم باعتبار نوع التعين بعد زوال المقدار الاصغر وتتحقق حركتها في المقادير المتفاوتة
اذ على تقدير عدم الاتصال لا يزول المقدار الاصغر بل يعرض للزائد مقدار آخر اصغر من مقدار الاصلية او مساو
له او اكبر فلا تستحق الهيولى من مقدار اصغر باعتبار ذلك التعين الى مقدار اعظم فيتم الامر كما قال المورد ثم ان مراده
اتصال كل من الاجزاء العنصرية من الزائدة بما يماثله من الاصلية لانه كاف في حركة الهيولى باعتبار تعينها في كل جزء عنصري
بسيط لا اتصال الزائدة بجميع اجزائها بالاصلية بجميع اجزائها لانه يوجب كون المركب بسيطا كما عرفته فلا يرد
عليه ما سبق من بعض الافاضل من ان الاتصال خلاف الظاهر اذ الظاهر بقاء الاجزاء العنصرية في المركب الآن لكن

اللهم يا ميسر الخير والرحمة

133 في المركب الآن يقال ان بهذا الاتصال يحصل ايضا خلاف الظاهر من الاتصال بعض اطراف المركب حارا وبعض الاطراف
باردا او بعضها رطبا وبعضها يابسا اذ باجتماع كل منها مع ما يماثله ينفذ ويحيث يظهر اثره ولما امتنع اتصالها بما
لا يماثلها من باقي الاجزاء العنصرية ينفصل عنها ويقع في جانب من الجسم المركب ويظهر اثره في ذلك الجانب فيلزم ما ذكرنا وليس
كذلك والى ما اشار بذلك الفاضل ايضا بقيد الامتزاج قوله له مادة وصورة ليس مراده من المادة اعم من الهيولى
الاولى والثانية التي هي الاجزاء العنصرية ومن الصورة اعم من الصورة الجسمية والنوعية لكل جزء عنصري والنوعية
المختصة بكل نوع من المركبات بل مراده من المادة الاجزاء العنصرية ومن الصورة حقيقة الجسم المركب بشهادة قوله ولو كان
تحقق الجزء على الاول لا وجه لتخصيصه بالجسم المركب بل المناسب ان يقول ولو كان تحقق الصورة بدون المادة لمكن
لوجد الجسم بعينه بوجود الصورة قوله والمادة امر مبهم اي الاجزاء العنصرية امر مبهم لانها لما كانت باقية ممتزجة في
المركبات وعند فساد الصورة النوعية لذلك المركب تحل عنه فتصير اجزاء عنصرية لمركب آخر فهي قابلة لصور نوعية مختلفة
ولا تعين بعينها في حالها بالقياس الى الصور النوعية للمركبات كحال الهيولى بالقياس الى الصور البسائط فقوله يتحد مع
المعين بالقوة اي قد يتحد معه بالقوة وبهذا الاعتبار يجعل علة مادية قوله وانما ماخوذة الى في بعض النسخ بالواو وفي
الاكثر بالفاء والصحيح هو الاول بمعنى ان الاجزاء العنصرية بالنسبة الى حقيقة الجسم المركب كالدعائم بالنسبة الى السرير
فكما ان الدعائم ليست بداخلة في حقيقة السرير وانما تعد من السرير مسامحة لكونها حاملة لحقيقة السرير وهي
في الحقيقة خارجة عنه فكذا حال الهيولى الاولى بالنسبة الى حقايق البسائط والاجزاء العنصرية بالنسبة الى الحقايق المركبة
وهذا وان كان بعيدا لكن كلام الشيخ فيما بعد يدل عليه بناء على ان الجسم في كلامه اعم من البسيط والمركب فيشمل
الحكم للكل ولا ينافيه كون الصورة حالة في الهيولى الاولى حلولا سريانيا ولا كون صورة المركب حالة كذلك في العناصر
الممتزجة لان حقيقة الحلاوة سارية في العسل الحامل لها مع انه خارج عنها لان الجوهر لا يكون جزءا من حقيقة العرض
فليكن المادة بالنسبة الى الصور كذلك ولا بد لنفيه من دليل وليس هذا ابعد مما ذهب اليه جمهور المتأخرين من ان النفس
الناطقة هي الصورة النوعية الانسانية بعينها وهي مادية ما دام البدن موجودا وانما تتجرد وتبقى بعد فساد
البدن وانحلال الاجزاء العنصرية وايد ذلك بمقالات من الحكماء كما هو مبسوط في حاشية على التجريد الشرح الجديد
للتجريد فعلى هذا يندفع ما قيل ان اراد ان حقيقته هي صورته فقط على معنى ان مادته خارجة عن حقيقته فهو مردود
لاجماع السلف والخلف على دخول المادة في الحقيقة مع انه يباين كلامه وسياقه بابا عنه وان اراد ان مقومه وركنه
الاعظم هو صورته وان المادة فليست بمقومة له بل هي ماخوذة فيه لحاملتها للصورة المقومة كما هو مقتضى سوق
كلامه فلا يجدي فيما بقصده كما لا يخفى انتهى لان اجماع السلف والخلف يجوز ان يكون على دخول المادة على سبيل
التسامح لا في التحقيق كيف وقد جعلوا الجنس ماخوذا من الصورة الجسمية والفصل من الصورة النوعية ولم يجعلوا

شيئا من اجزاء حقيقة الجسم مأخوذا من الهاوية فدل على ان المادة خارجة من حقيقة الجسم كما دل عليه كلام الشيخ وما ذكره من ابطال السباق والسياق فلان ما سبق فيما يرد على سبيل التسامح واما السياق فلان الجزء المقوم الذي يصدر عنه الآثار في كلام الشيخ هو الصورة النوعية المائية والجزء المقوم الآخر هو الصورة الجسمية لا المادة كما يستظهر نعم يرد عليه انه ان اراد ان حقيقة الجسم صورة النوعية فقط وان تشخص النوعية لا ينعدم باختلاط شيء يجانسها او بالاتصال والانفصال عنه بل ولا بالكون و الفساد كما ذهب اليه الصدر وان انعدم تشخص الصورة الجسمية ففيه انه خلاف الاجماع بناء على ان الجنس المأخوذ من الجسم جزء من حقيقة كل جسم عند الكل وايضا ما نقل من الشفاء انفا صريح في ان الصورة النوعية تنعدم بالاتصال والانفصال فالتأييد باحد كلامي الشفاء والاعراض عن الآخر ليس على ما ينبغي وان اراد ان حقيقة الجسم هي مجموع الصورتين الجسمية والنوعية فلا يتفرع عليه ما يقصده اذ الجسمية تنعدم بالاتصال والانفصال وبانعدام الجزء ينعدم الكل الذي هو تشخص الجسم الثاني فلا يتوارد المقادير المتفاوتة على موضوع واحد وان ذهب الى ما ذهب اليه الاشراقية من عدم الانعدام بهما فمع انه يأباه ما نقل من بعض الافاضل انه لا يكون موافقا للغرض الاصلي الذي هو اثبات الحركة الكمية في النمو و الذبول على اصول المشائية ومنهم المحقق الدواني ان بقاء الصور الجسمية داخلة في حقائق البسائط دون المركبة وذلك لان مراد الشيخ من المادة فيما بعد اعم من المادة الاولى والثانية التي هي الاجزاء العنصرية بالنسبة الى المركبات ولما كانت تلك الاجزاء حاملة لحقائق المركبات كما ان المادة الاولى حاملة لحقائق البسائط واستعمال حامل الشيء عينه او داخلا فيه ثبت ان صور تلك الاجزاء الجسمية والنوعية خارجة عن حقيقة المركب داخلة في حاملها لانها انما كانت حاملة بموادها وصورها وليس هناك صورة جسمية وراء جسمية الاجزاء لما عرفت ان تلك الاجزاء منفصلة ممتزجة في المركب والاتصال لازم الجسمية فاذا حقيقة المركب عبارة عن الصورة النوعية المختصة بنوع ذلك المركب فقط وانها لا تنعدم بالاتصال والانفصال ولا بالكون والفساد كما ذهب الصدر وهو لا ينافي تركب حقائق المركبات من الجنس والفصل لما حققه صاحب المواقف من ان الاجزاء المحمولة للماهية امور انتزاعية من امور واحدة في الخارج لا امور متعددة فيه متغايرة بالوجود والا لم يصح حمل احدهما على الآخر بناء على ان معنى الحمل ان يكون الموضوع والمحمول موجودين بوجود واحد في الخارج محقق او موهوم واذ كان لكل منهما وجود محقق مغاير لوجود الآخر فلا يتحدان في الوجود وبالجملة يجوز ان يكون حقائق المركبة عبارة عن صورها النوعية المختصة بها وان لم يجز كون حقائق البسائط عبارة عن صورها النوعية فقط بل عن مجموع الصورتين وهذا مقتضى سياق كلامه كما تعرفه وبهذا غاية توجيه كلامه وانت خبير بانه لا تخصيص في كلام الشيخ فيما بعد على ان مراده من المادة اعم من المادة الاولى والثانية ولا على ان مراده من الماهية هي الماهية التامة التي هي الحقيقة كما يظهر ولو سلم فليس القول في كل موضع محظورا ما قالته خدام وايضا ما قاله صاحب المواقف

يا عالم السر والخفية

صاحب المواقف جار في حقائق البسائط لا مخصوص بالمركبة والحق انه انما ينبغي اخذ اجزاء الماهية من نفس الصورة الجسمية والنوعية المتغايرتين بالوجود لا اخذها وانتزاعها من نفس الجسم البسيط والمركب باعتبار الجزئين و ايضا قد دل ما نقل من الشفاء انفا على انعدام الصورة النوعية بالاتصال والانفصال فكلامه مختل من وجوه لا يخفى على الاذكياء قوله ولو تحقق الصورة الى لو قال حتى انه لو كان تحقق الى لكان اظهر في اداء المرام قوله قال الشيخ في اوائل الى اقول يحتمل ان يكون مراد الشيخ من الجسم الجسم البسيط فلا يستنصر به في الثاني ولو سلم فانما يتم الاستنصار لو وجب حمل المادة الحاملة على اعم من المادة الاولى والثانية ليكون الاولى حاملة لحقائق البسائط والثانية حاملة لحقائق المركبة ووجب حمل الماهية على الماهية التامة المختصة التي هي الحقيقة كما حملها عليهما لئلا يرد خلل الصورة الجسمية في الجسم المركب وكان تشخص الصورة المختصة بنوع المركب غير منعدم بالاتصال و الانفصال عند الشيخ والكل محل بحث اما الثالث فظاهر مما نقلنا عنه انفا واما الاولان فلان المادة في كلامه يحتمل ان يحمل على المادة الاولى بالنسبة الى جميع الاجسام فحينئذ مراده من الماهية مطلق الماهية المعرفة بما به الشيء هو هو مشتركة كانت كالصورة الجسمية او مختصة كمجموع الصورتين او النوعية فقط على ان يكون الباء في قوله بما هو هو اعم من السببية القريبة والبعيدة فان لكل واحد من الصورتين الداخلتين في الحقيقة مدخلا في كون الجسم ذلك الجسم بخلاف العوارض الخارجية فانها متأخرة بالذات عن الحقيقة فالمدخل من جانب الحقيقة لا من جانب العوارض وبخلاف المادة الخارجة الحاملة فان الصورة محتاجة اليها في التشكل لا في الوجود ولو سلم انها محتاجة اليها من حيث انها قابلة لتشخصها تماما فغايته ذلك كون المادة ما به يكون الماهية موجودة لا ما به يكون الماهية تلك الماهية والمراد هو الثاني وعلى هذا معنى قوله وطبيعة الشيء قد يكون صورته انما قد يكون ماهية مختصة به او صورة النوعية كما يدل عليه ظاهر عبارة التقويم فانها ظاهرة في ان طبيعة الماء جزء مقوم للحقيقة النوعية فثبت ان للماء جزءا مقوما آخر وحيث لم يمكن ان يكون ذلك المقوم هو المادة الحاملة ثبت انه الصورة الجسمية فكانت الحقيقة عبارة عن مجموع الصورتين ويكون حاملها هو الهيولى الاولى ويحتمل ان يحمل المادة على المادة الاولى والماهية على الحقيقة على ان يكون اسنادها الى الطبيعة على سبيل التسامح بناء على ان الصادر من جزء الطبيعة حقيقة صادر عنها مجازا بقرينة ان الجسمية جزء من الحقيقة ايضا ويؤيده ظاهر عبارة التقويم وصرف التقويم عن ظاهره الى معنى يحصل النوع في الخارج كتحصيل المجردات لانواعها في الخارج بعيد وانما ارتكب هذا التسامح بناء على ان المقصود الاصلي نفي اسناد الآثار الى ما هو خارج عن الحقيقة اذ المعنى ان الآثار قد تستند الى ما هو خارج عنها كما في الآثار الصادرة من المركبة الغير الحقيقية التي ليس لمجموع الاجزاء صورة نوعية وراء صور تلك الاجزاء كالمعجون فان له من الآثار ما لا يصدر من واحد من اجزائه فانه مستند الى الكيفية خارجة حادثة من اجتماع الاجزاء بخلاف المركب الحقيقي الذي فاض على

قد تستند الى الحقيقة كما في آثار الماء من البرودة والرطوبة صح

على مجموع اجزائه صورة نوعية اخرى وراء صور اجزائه كالانسان والشجر والعظم والعصب واللحم والشحم الى غير ذلك من
المواليد ولذا قال وطبيعة الشيء قد يكون صورته والاحتمال الاول اظهر من الثاني وكلاهما اوفق لكلام القوم ومن الشيخ
في سائر المواضع واظهر مما حمل المحشي عليه من كون مراده من المادة اعم من المادتين دون الماهية بمعنى الحقيقة فلا وجه
للاستبعاد وانما اطنبنا الكلام في هذا المقام لان اطناب المحشي لم يفد الا اختلاجا في المرام قوله لكنها طبيعة الى
لان الطبيعة بمعنى مبدأ الآثار من حيث انه كذلك والعلة الصورية ما يحصل به المعلول بالفعل من حيث انه كذلك و
هنا ايضا ما يدل على ان للحقيقة جزء آخر غير الطبيعة لان العلة الصورية داخلة في المعلول قوله فرد من الامور مختلفة
جميعها ذاتية او عرضية او بعضها ذاتي وبعضها عرضي لكن قوله ويجوز بقاؤه الى مختص بالثاني وبعض الثالث
وهو بقاؤه من حيث كونه فردا للذاتي وعدم بقائه من حيث كونه فردا للعرضي كزيد القائم هو حالة القيام فرد للانسان
والحيوان والناطق الذاتية وللقائم العرضي المفارق واذا قعد ينعدم من حيث كونه فردا للقائم ويبقى من حيث كونه
فردا للانسان ولا يجوز عكسه كالاول ومن هاهنا يعلم ان ما يقصده انما يتم اذا كان الصورة الجسمية
خارجة من حقيقة الشجر المعين مفارقة عنها كالمادة كما يشير اليه بالجنسية التي ذكرها هنا بعد قوله ويجوز
بقاؤه من حيث انه مركب مخصوص ومن حيث المادة فالحق في هذا المقام اما اثبات الحركة الكمية في
الهيولى كما ذهب اليه الشريف او في الصورة النوعية فقط اما ثبت انا لا نعدم باتصال شيء بحاملها او
الانفصال عنه او في مجموعهما او نفيها كالامام لكن بقاء تشخص الصورة النوعية بعد الاتصال بحاملها او الانفصال
عنه باطل لانا اذا فصلنا الماء الى جزئين فالصورة النوعية في الجزئين اما تشخص واحد او متعدد والاول
باطل والثاني ان فسد احدهما بالانقلاب موجبا لانقلاب الآخر او كان لتشخص واحد وجود متعدد ينفك
بعضه من بعض والكل باطل ضرورة بل انعدام تشخص النوعية بالاتصال والانفصال ثابت متيقن دون تشخص
الجسمية ولذا نازع فيه الاشراقية والمتكلمون فان قلت لا يتم ذلك في المركبات اذ الانسان اذا فصل الى جزئين
لم يكن في كل جزء صورة نوعية انسانية كالماء قلت فما تقول في الحقائق المركبة المشتركة بين الكل والجزء كالعظم
والعصب مع ان اكثر الاجزاء الاصلية من هذا القبيل اللهم الا ان يقال لما لم يكن الاجزاء العنصرية الحاملة للصورة
النوعية غير متصلة بل منفصلة ممتزجة لم يكن من لوازم تلك الصورة الاتصال في حاملها وان كان من لوازمها
الاتصال في نفسها ففي صورة فصل الماء والعظم يعرض الانفصال لنفس الصورة فتنعدم وفي التنزه والذبول
معه يعرض الاتصال والانفصال على نسبة طبيعية لحاملها لا لنفسها بل لا يعرض فيها لشيء لانها عبارة عن اجتماع
بعض الاجزاء المنفصلة مع بعض وافتراق بعضها من بعض قوله والمادة معتبرة الى سواء كانت اولى او
ثانية ويلزم منه كون الجسمية معتبرة في حقيقة الجسم المركب ايضا بالعرض كالمادة الاولى قوله اذ المادة متحددة

يا رحيم

135 اذ المادة متحددة الى تعليل لكون المغايرة بين الباقي المحول وغير الباقي الحاصل بالحيثية وبالاعتبار لا بالذات لانه يتجه
عليه ان المقادير المتفاوتة لم تتوارد على موضوع واحد باق بل وجدت في حوامله المتعاقبة التي هي الاجزاء العنصرية
ثم ان مراده ان المادة التي هي الاجزاء العنصرية ليست ممتازة عن الصورة في الوضع بحسب الوجود الخارجي بل انهما متحدة
في الوضع فالمقدار العارض للمادة عارض للصورة بواسطة المادة لا ما هو المتبادر من كونهما موجودين بوجود
واحد والا يلزم فناء الباقي او بقاء الفاني والاوضح ان يقول الجسم النامي باعتبار مادته متحد معه في الوجود وباعتبار
صورته فمقداره باحد الاعتبارين مقداره بالاعتبار الآخر فالمقادير متواردة على امر واحد هو باحد الاعتبارين باق
ومن الاعتبار الآخر كما لا يخفى قوله لكن الظاهر الى يعني ان الظاهر تحقق التخلخل هناك لان الهواء الباقي بعد المص
طالب للعود المستلزم لجذب امر من الخارج ولما كان الجذب مشاهدا فيستدل به على ذلك العود وبذلك العود
على تحقق التخلخل هناك وتخصيص التخلخل لما كان طالبا للعود والثاني باطل والا لما تحقق الانجذاب فيكون
اثباتا للمقدمة الممنوعة وكذا ان تحمل على ابطال السند بانه لو دخل الهواء من المسام لما كان الهواء الباقي طالبا
للعود والتالي باطل بشهادة الانجذاب ولقائل ان يقول وعلى كل تقدير يتوجه عليه ان المطلب برهاني فلا يثبت
مقدمة البرهان مع الاحتمال ولو مرجوحا فالصواب ترك قيد الظاهر الذي هو بمعنى الراجح لانه اذا استعمل
معرفا يكون بمعنى الراجح ومنكرا يكون بمعنى البين الا ان يقال انه اشار الى انقداح الجواب المذكور بما نشأ منه قوله و
يرد على الدليل اي الدليل المذكور في الشرح حيث استدل على التخلخل بالانجذاب بعد المص وعدم الانجذاب قبله فانه
استدلال على الاثر الذي هو التخلخل ثم التكاثف بناء على امتناع الخلاء وحاصل الايراد ان الانجذاب وعدم الانجذاب
في الصورتين معلول ويجوز ان يكون الحكم متحققا بعلة اخرى غير التخلخل والتكاثف فلا يلزم من هذا المعلول المعين
تحقق تلك العلة المعينة ولعل هذا المنع مبني على القدح في امتناع الخلاء بان يقال يجوز ان يكون الملاء ارجح
من الخلاء ويكون العود والانجذاب وعدم الانجذاب لاجل ذلك والا فبعد القول بامتناع الخلاء لا وجه لهذا المنع
لان خروج الهواء عند المص محسوس فالمعلول مساو لتلك العلة قطعا فعليك فلبنا ما قد يقال في تقرير الايراد
ان حاصل الدليل هكذا لو لم يتحقق التخلخل بعد المص لزم تحقق الخلاء والخلاء منتف على مذهب الحكماء فيكون
التالي باطلا فالمقدم اعني عدم تحقق التخلخل مثله منتف على مذهب الحكماء فثبت نقيضه فاستدل بانتفاء الخلاء على
تحقق التخلخل مع ان التخلخل علة لانتفاء الخلاء وعدمه فدليل الشارح استدلال من المعلول على العلة والمعلول
المعين لا يدل الى انتهى قوله وفساده ظاهر بل امتناع الخلاء في نفس الامر علة للتخلخل وان كان التخلخل المستلزم
للانجذاب علة له في الذهن فالاستدلال بامتناع الخلاء على التخلخل استدلال لمي لا اني وايضا استدلال الشارح على
التخلخل بالانجذاب بعد المص وعدم الانجذاب قبله لا بامتناع الخلاء وان كان ذلك مما يتوقف عليه ذلك الاستدلال نعم

الحاصل ان مساواة المعلول للعلة هنا
انما هي بحسب العلة الخارجية من الجسم [illegible]
لا نفقه [illegible] معارف كما قال الاشراقية ومن انه
بفعله مجرد مفارق [illegible] بانجرار الصور
لكل نوع من الاجسام [illegible] اليه آثاره لانه العلة
النوعي [illegible] موجب عندهم والفاعل الموجب
الخارجة [illegible] فان الجسم الا العلة
لا ينفصل [illegible] في ذلك الجسم والاجسام
موجودة [illegible]
مختار منه

قد سبق الدليل على امتناع الخلاء بالانجذاب وعدم الانجذاب ايضا ويتوجه عليه مثل ايراد المحشي بانه لم لا يجوز ان يكون المعول على العلة
المعينة قوله ولو دخل لاحتباسه الى الاولى ان يقول ولو دخل بقدره لزم انجذاب الدخان الواقع في اطراف القارورة نحو سطحها
والتالي باطل قطعا قوله وايضا بالتجربة الى بشهادة ملاء الفم في المص الاول وقليل منه في المص الثاني وعدم دخول شيء في الفم في المص
الاخير فلو دخل في المسام بقدر المص لم يكن كذلك بل يخرج في كل مرة او مراده فلو دخل شيء في المسام لما انتهى الى العدم فروج شيء
اصلا بل يخرج الهواء ولو قليلا في كل مرة فقوله بل يخرج الهواء معطوف على التالي وقوله ويتخلخل الباقي معطوف على قوله فيخرج الهواء
بالمص قوله والباقي لا يقبل الحركة الى نقل عنه كانه يقول احد ان الباقي الذي وصل الى المرتبة المذكورة يقبل الحركة اعني الخروج بالقسر
بالقسر الذي هو المص وهو امر سهل فلا يكون تخلخل ولا تكاثف فاجاب بما ترى انتهى اقول قوله بسهولة حشو مفسد لانه لم
يخرجه بقسر بل الصواب ان يقول حركة الباقي قسرا ممكنة بالذات ممتنعة بالغير هناك لاستلزامها الخلاء الممتنع بالذات
قوله اقول لا يلزم الى اخره يدفع مثله ذكر الشارح الماء الحار وذلك لان الحرارة علة لتخلخل الهواء كما ان البرودة علة
لتكاثفه فلو فرضنا ان هناك علة اخرى لتكاثفه فعلة التخلخل تعارضها فتم علة التكاثف في صورة البرودة و
الحرارة يجوز ان يكون طبيعية اذ الظاهر ان يكون لبعض اجزاء الهواء بالنسبة الى البعض الاخر وضع طبيعي كلما اخرج عنه
يطلبه لكنه مؤيد للشارح واما احتمال ان يكون هناك علة خارجة غير طبيعية وان يكون ايجاب تلك العلة التكاثف اقوى من
ايجاب الحرارة التخلخل فلا يعارضها الحرارة فمرجوح اذ يحصل التكاثف ودخول الماء ولو اشتد حرارة الماء غاية الشدة
على ان جميع العلل الخارجة من الجسم علل موجبة عندهم لا يصدر عنها اثر في الجسم الا موجبة في ذلك الجسم قوله لم يظهر علينا الى
لما اشار اليه الشريف المحقق في شرح المواقف وحاشية التجريد من ان اثبات الحركة الكيفية يحتاج الى امرين احدهما
انتقال الجسم من كيف الى كيف مع بقاء الصورة النوعية والثاني كون ذلك الانتقال على سبيل التدريج والامر الاول
بينوه بابطال مذهبي الكمون والبروز والفشو والنفوذ وبغيره واما الامر الثاني فلم يتعرض احد لبيانه بل قنعوا
فيه بما يحس من انتقال الماء من البرودة الى السخونة وبالعكس يسيرا يسيرا فقد اشار الى ان التدريج لم يثبت
بالبرهان بل بدليل اقناعي لا يفي بمسائل الحكمة وذلك لما ذكره الامام الرازي من انه لا اعتماد على ذلك لجواز ان
يكون هناك كيفيات متجددة في آنات بينها ازمنة قصيرة فلا يشعر الحس بتفاصيل تلك الكيفيات بل يدركها على
انها متواصلة فلا يكون هناك تغير تدريجي بل تغيرات دفعية متعاقبة فلا حركة انتهى اقول ما اورده الامام مما لا
يمكن دفعه بوجه ولمثله ذهب المتكلمون الى ان الحركة الاينية البطيئة انما كانت بطيئة لتخلل السكنات بين
الحركة ولاجل ذلك جعل الشريف دليل الحس اقناعيا ومن غفل عن معنى الازمنة القصيرة بين الآنات بحيث
لا يميز الحس انفصال بعض الكيفيات الحادثة في تلك الآنات عن بعض قال يمكن اثبات الحركة الكيفية بالضوء
الحادث في سطوح الاجسام المقابلة للشمس فانه يقع شعاع الشمس عليها على سبيل التدريج وكذا الاجسام

تجزيه

بارجيم

وكذا الاجسام المقابلة للابواب المسدودة اذا فتحت تدريجا فانها تنتقل من الظلمة الى النور تدريجا وكذا انتقال
الجسم من الاستقامة الى الانحناء وبالعكس بتحريكه حركة اينية وغير ذلك مما لا يجري فيه الاحتمال الذي ذكره الامام في
انتقال الماء انتهى وذلك لان ايراد الامام على الحكماء انما هو من طرف المتكلمين لا ايراد عليهم بعد تسليم ان الحركة الاينية
البطيئة غير مركبة من الحركات والسكنات بل هي محض حركة نعم ما ذكره هنا القائل كاف في الزام المحشي اذ لم
يرد مثله في الحركة الاينية وظهر عليه انه يروج فيها ومنهم من قال ان تجويز الامام كان يقال يجوز ان يكون بجنبنا
جبال شاهقة لم نرها ولا يخفى انه قياس مع الفارق قطعا لان الجبال مانعة عن المرور فللنفس هناك برهان
قاطع وليس ههنا قوله بان يتوارد الاستعدادات لقائل ان يقول ننقل الكلام الى تلك الاستعدادات التي هي من
مقولة الكيف وهي مما يقبل الشدة والضعف وان لم يقبلها الامكان الذاتي فقد يثبت الحركة في الكيف والجواب
ان المراد وتجويز ان تلك الاستعدادات ايضا متجددة في آنات بينها ازمنة قصيرة كما ذكره الامام وتحقيق مراده ان لكل
من البرودة والحرارة مراتب متفاوتة كلما قوي احدهما بعد الاخرى وكلما ضعف احدهما قرب الاخرى مثلا الماء
البارد كالثلج اذا اوقد تحت ظرفه النار يجوز ان يبقى زمانا بعد ايقاد النار في المرتبة الاولى من البرودة ثم تزول
تلك المرتبة في آن وتحدث في ذلك الآن مرتبة اخرى دونها وحدوث المرتبة الثانية هو بعينه حدوث قرب
الاستعداد للحرارة بمرتبة دون ما كان قبلها وهكذا الى المرتبة الاخيرة التي عندها تنفد جميع مراتب البرودة
وبعد نفادها لا يجب ان يشرع في مراتب الحرارة اذ الحرارة والبرودة متضادان يجوز خلو الجسم عنهما زمانا
ثم يشرع في مراتب الحرارة فقد جاز ان يكون للجسم مراتب من الكيفية المتوسطة بينهما ينتقل من كل منها الى الاخرى
في آن ويبقى فيها زمانا ثم الى الاخرى وبعد نفاد مراتب غير الحرارة يشرع في مراتب الحرارة ويصعد اليها على نحو ما نزل
من مراتب البرودة بعينه ولا بد لنفيه من برهان حتى يثبت الحركة في الكيف فقد بان ان ليس مراده توارد الاستعدادات
المختلفة مع بقاء البرودة حتى لا كما وهم لان المراتب المتوسطة كمراتب البرودة معدة لكيفية الحرارة كما ان مراتب
الحرارة معدة بعضها لبعض صعودا ونزولا وكذا مراتب البرودة فما اورده المحشي بعينه ما اورده الامام
واشار اليه الشريف وما قيل هذا غير ما اورده الامام فان الكيفية المحسوسة قبل الحرارة من افراد
الحرارة على ما ذكره الامام الا انه يجوز ان يكون بين كل فردين منها ازمنة قصيرة وذلك لا ينافي التدريج وثبت
من افرادها على ما ذكره المحشي بل من الكيفيات المتوسطة فتوهم فاسد لان النافع للمحشي ايضا نفي التدريج
بعد الشروع في الحرارة لا نفي التدريج في الشروع اذ يجوز والتدريج بعد الشروع يثبت الحركة في الكيف
سواء كان الشروع في آن مجاورة النار او بعد زمان منها فمراده من كيف الحرارة في قوله حتى يتم استعداده
لقبول الى مرتبة من مراتب الحرارة سواء كانت مرتبة اولى او مرتبة فوقها بمرتبة او بمراتب فاستعداداته لقبول

لقبول المرتبة الادنى متواردة في مراتب البرودة والمتوسطة ولقبول المرتبة التي فوقها متواردة في مراتب الحرارة
التي دونها ايضا وايضا الامام لا ينفي الكيفيات المتوسطة لانه لا يجعل غيره دليل قوله وكذا النفس المنطبعة المشهور
ان النفس المنطبعة للفلك قوة جسمانية نسبتها الى الفلك كنسبة الخيال الينا فنسبة الارادة اليها اسناد الى السبب
لان السبب الارادة الفرق الحاصل عقيب التصور الجزئي للمراد وذكر التصور لاجل الابهام على ما هنا يحتج المحرك في كيفية
الارادة الجزئية هو النفس الفلكي المجرد ذاتا لا فعلا ويحتمل ان يحتج اراده ان النفس المنطبعة التي هي قوة جسمانية محركة
في كيفية صدور الحركات المتصورة عند ارادات جزئية للنفس الفلكي المحركة للتحريكات والاولى ان يحمل على معنى
يشمل الاحتمالين واشار الى احدهما باخذ النفس المنطبعة بدل النفس الفلكي والى الآخر باخذ الارادة بدل الصور
المتصورة الجزئية ثم انه جواب سؤال مقدر تقريره سهل عند لا طواهل قوله غير ظاهر اذ لا يجب كون الارادة
والتصور سابقين كالحركة المرادة المتصورة بان يتحد زمان الارادة والتصور بزمان المراد والمتصور بحلائل
يجوز ان يحدث ارادة كل دورة وتصورها في آن واحد من اواخر الدورة السابقة ويستمر الى تمام الدورة و
لا استحالة في حدوث ارادة وتصور متعلقين بدورة لاحقة قبل زوال المتعلقين بدورة سابقة لانا نريد شيئا
آخر ونتصوره مع بقاء ارادة شيء وصورته في الذهن واذا اردنا ان نذهب الى موضع نريده ونتصوره قبل
الشروع في الذهاب ولا يتجدد التصور والارادة في كل خطوة فضلا عن كل آن في زمان الذهاب وما قيل في بيان السند
لجواز ان يجوز زوال الارادة منها وحصول اخرى لها لا معا في آن واحد وهو دفعي لا تدريجي فليس بشيء لانه ان اراد ان
الشروع في الاخرى دفعي فلا ينفع في الاسناد اذ لا ينافي تحصول الاخرى بتمامها دفعيا حتى ينتفي الحركة اذ الشروع
في كل حركة دفعي وان اراد حصول الاخرى بتمامها دفعي فان وجب ان يكون ذلك الآن آن المراد يلزم ان لا يسبق
الارادة على المراد وهو فاسد والا فلا معنى لتشريكه زوال الارادة الاولى بها في ذلك الآن والا يلزم انعدام الدورة
السابقة مع انتقاض العزم والارادة وذلك غير معقول في النفوس الفلكية وقد يقال في الاستناد لجواز ان
يتوارد عليها الاستعدادات المختلفة حتى يتم استعدادها للارادة جزئية فتحصل دفعة لكن يحصل بتمامها دفعة
وما قيل لا يمكن القول بالاستعداد في النفس المنطبعة والا يلزم سكون الافلاك في تلك الاستعدادات وذلك
مخالف لقاعدتهم فليس بشيء اذ يجوز ان يكون بعض الارادات معدة لبعض الآخر كما في الصور النوعية عند المشائية
والاشراقية قوله ولكن لا يتم ما قيل انه لم يثبت الحركة الكيفية ولكن لم يثبت نفيها اصلا ايضا بما قيل وتلخيص ما
قيل انه لا حركة في الكيف اصلا لانها لو كانت فانما تقع فيما يقبل الشدة والضعف فيلزم اشتداد الكيف
في نفسه اي مع قطع النظر عن الامور الخارجة وهو باطل لان اشتداد الكيف في نفسه انما يكون بانضمام فرد من ماهية
السواد الى فرد آخر منها وذلك الانضمام لا يتصور بتعاقب تلك الافراد بل يحتاج الى بقاء الفرد الحاصل اولا عند

بادرود

137 اولا عند حصول الفرد الثاني فلو اشتد لبقي ذاته مع وصف الشدة او ينضم اليه سواد آخر فيلزم اجتماع المثلين في محل
وما توجه ان يقال لو صح ذلك لما تضاعف سواد العنب وامثاله وهو خلاف البداهة دفعه بقوله نعم الحقيقة يشتد
سواد المحل يعني ان المشتد في الحقيقة سواد المحل بان يبطل عنه سواد ويحصل آخر اقوى منه فان قلت سواد المحل
نسبة بين السواد وذلك المحل وبطلان احد المنتسبين يوجب بطلان النسبة فاذا لم تبق ذات النسبة لم يتصور
تشتد ايضا قلت المراد شدة نسبة المحل الى جنس السواد وذلك الجنس باق في ضمن الانواع المتفاوتة يتصف
تارة بالضعف وبالقوة اخرى او المراد اشتداد المحل باعتبار جنس السواد وكل من المحل والجنس باق فتأمل والمراد
بقوله بان يبطل عنه سواد ويحصل آخر انه يحصل الآخر دفعة لا على سبيل التدريج والا لزم اشتداد الكيف في نفسه فحينئذ
لا يكون انتقال الجسم من سواد الى تمام الآخر على سبيل التدريج فلا حركة في شيء من الكيفيات المتفاوتة ايضا فلا حركة في
الكيف اصلا وقد يقال مراد القائل ليس نفي الحركة الكيفية مطلقا بل حصرها فيما يقبل القوة والضعف والجواب منع
ذلك الحصر وانت تعلم ذلك ليس بشيء لان ما قبل وان كان الاستدراك لا يلائم هذا المعنى لان الاستدراك الحفي انما يلائم
على ان مراد القائل ليس الحصر في اعتقاد المحشي والكلام في مراده في نفس الامر ولو سلم فانما لا يلائم اذا كان الاستدراك متعلق
بقوله لم يظهر علينا الخ واما اذا كان متعلقا بقوله وكذا النفس المنطبعة فيلائمه ايضا بناء على ان المنطبع على تقدير حركتها
في الارادات انما تكون متحركة فيما لا يقبلها اذ الارادات لا تقبلها كالحركة الواقعة في فكر تلك النفس فكانه قال لو ثبت
حركتها في الارادات ولكن لم يتم نفيها ايضا بما قيل من لا حصول لكل كيفية من تلك الكيفية ان كان على سبيل التدريج يلزم
اجتماع السوادين في اعتقاد القائل وقد ابطله وان كان دفعة فلم يكن انتقال الجسم من فرد او نوع من السواد الى فرد او نوع
منه على سبيل التدريج في شيء من الكيفية المتفاوتة ايضا فلا حركة فيها ايضا نعم يكون انتقال من جنس الى جنس كانتقال
العنب من الخضرة الى السواد تدريجا لكنهم لم يعتبروه في الحركة بل حصروا المعتبر فيها في الانتقال التدريجي من فرد او صنف او
نوع الى مثله كما سبق من الشارح وصرح في شرح المواقف وغيره الا ان يقال مراده من النوع اعم من الحقيقي والاضافي كما
دل عليه قول المحشي فيما سبق الالوان انواع متخالفة الحقيقة وان كان التفاوت بينها بالشدة والضعف ومراد القائل
اثبات الحركة فيما يقبلهما لكن لا بطريق الاشتداد في نفسه بل بطريق تعاقب الانواع الغير المتناهية وورودها على المحل
بان يبطل في كل آن يفرض واحد من هذه الانواع ويحدث النوع الاقوى قوله اذ يجوز ورود افراد الى زوال الافراد لئلا
يتوهم ان المراد الكيفية الغير المتناهية بحسب الاجزاء اذ كل فرد ورد على الجسم في آن واحد له اجزاء غير متناهية بحسب اجزاء
محله من الجسم وجمع الكيفية مع ان الافراد لا يعقل ورود افراد الكيفية الواحدة الغير المتناهية للاشارة الى تجويز ورود
الانواع المتعددة المتخالفة بالشدة والضعف وقوله الغير المتناهية صفة لكل من الافراد والكيفية فهو جواب بمنع
الملازمة يعني لا نسلم انها لو وقعت فانما يقع فيما يقبلهما لجواز ورود افراد كيفية واحدة بالنوع الغير المتناهية

على سبيل التعاقب على محل واحد كما ان المتواردة في الاينية هو افراد فرضية غير متناهية من نوع واحد فيكون الكيفية
التي لا يزداد اشتدادها قارة غير سيالة ممنوع لابد من نفيه من دليل وماهية الحركة لا تقتضي ان يكون الانتقال
من نوع الى نوع ليلزم سكون الجسم عند عدم الاشتداد ولما كان تلك الافراد المتخالفة متعددة بالفرض لا بالحقيقة كان
الانتقال الى كل فرد مفروض تدريجا كما في الاينية بعينها هذا هو الكلام في منع الملازمة الاولى واما الكلام في
منع الملازمة الثانية فبان يقال لو نسلم انها كما وقعت فيما يقابلها في الجدة يلزم اشتداد الكيف في نفسه جاز ان يتوارد
الافراد الغير المتناهية المتماثلة من نوع في زمان ثم بعد الزمان ان يتوارد افراد نوع آخر اقوى من النوع الاول و
هكذا الى المنتهى فلم يلزم سكون الجسم في آن على كيف واحد ولا عدم اشتداد كيف المحل غايته انه لا يكون الاشتداد
المشاهد في نفس الكيف بل في كيف المحل ولا باس فيه اذ الجسم منتقل من نوع الى نوع آخر على سبيل التدريج في هذه الصورة
ايضا وبالجملة اشار بجميع الكيفيات الى منع الملازمة الثانية ايضا فان قلت فعلى هذا لا وجه للتقييد بقوله من غير
اختلاف فيهما الى لانه تخصيص الجواب بمنع الملازمة الاولى قلت لعله زاده لئلا يتوهم اختصاص الجواب بمنع الملازمة
الثانية لان توارد الافراد الغير المختلفة غير ظاهر ولو خص بمنع الملازمة الاولى لضاع جميع الكيفيات كما لا يخفى ثم
اقول يتجه على هذا القائل انه يجوز ان يبقى ذات السواد وينضم اليه ما هو اقوى منه واضعف ولا يلزم الا اجتماع
المتجانسين ولا استحالة فيه وانما الاستحالة في اجتماع المتماثلين المتحدين في الحقيقة النوعية في جميع الصفات النفسية
كما تقرر في محله اللهم الا ان يقال التشكيك باعتبار ذات السواد في الاقوى مثل الاضعف وقوله لا تشكيك
في الذوات والذاتيات ثم اختلاف الانواع بزيادة المادة من خواص الكم قوله معد يقال لا حركة في الكيف اصلا
تغيير للدليل في نفي الحركة الكيفية او ابطال السند المذكور بقوله اذ يجوز ورود وقوله لان زوال كيف وحصول آخر لا يكون
الا في آن اي على تقدير الحركة في الكيف كما دل عليه قوله والا لم يكن الى فلا استحالة في ذلك في نفسه كما في الكون والفساد
مع استحالة بقاء البسيط بلا صورة في زمان وتلخيص الايراد انه لو وقع الحركة في الكيف لكان زوال كيف وحصول
آخر في آنين ولو كان كذلك لما يلزم احد الفاسدين اما تتالي الآنين وهو باطل لاستلزامه الجزء الذي لا يتجزى واما عدم
الحركة على تقدير وجودها وهو اجتماع النقيضين وتلخيص الجواب منع لزوم عدم الحركة على تقدير وجودها قوله الجسم
الاول للمحل ليكون دليلا على نفيها مطلقا ولو في الجدة كما يقتضيه تقدير الكلام بنفي الجنس كما ان الاول فبعد
ان يقول فان كان له كيفية واحدة قارة في ذلك الزمان ينقطع الحركة وان كان له كيفية متعددة الى قوله فان بقي
شيء منها الى كيفية واحدة من تلك الكيفية في اكثر من آن ينقطع الحركة وان لم يبق شيء منها في اكثر من آن بل كان
كل كيفية في آن فقط فحينئذ اما ان يتخلل بين كل آنين زمان اولا فان لم يتخلل يلزم تتالي الآنات وان تخلل يلزم ان
يسكن الجسم في تلك الازمنة المتخللة بين الآنات ويكون تبدل الكيفية في تلك الآنات فقط اذ المفروض ان

138 اذ المفروض ان شيئا من الآنات تلك الكيفية لا يبقى في اكثر من آن وبين كل آنين زمان فالجسم في ذلك الزمان اما
لا كيفية اصلا او كيفية قارة فيه غير ما في الآنين فعلى هذا لم يتجه في تقرير السؤال الى لزوم التسلسل وبطلانه ولذا لم
يقل وان تخلل الزمان ننقل الكلام اليه وهكذا فيلزم التسلسل قوله كيفية واحدة مستمرة كما ان الافعال المخصوصة من الصلوة
الى المنتهى صلوة واحدة في كل جزء من زمانها يوجد جزء منها لا كلها وانما يوجد بتمامها عند التسليم فكانت موجودة على سبيل التدريج
وهي باقية مستمرة في ذلك الزمان لكن بمعنى ان شيئا من اجزاء الزمان لا يخلو من جزء منها كما هو الحكم في بقاء الامور
السيالة المتعاقبة الاجزاء لا بمعنى ان جميع اجزائها مجتمعة قارة في كل جزء يفرض من ذلك الزمان ولا بمعنى ان نوع
الصلوة باقية في ذلك الزمان بان يتحقق في كل جزء مفروض فرد من الصلوة وانما جعلها كيفية واحدة لانه جواب
بمنع قوله فان كانت الكيفية الواحدة مستمرة في ذلك الزمان فينقطع الحركة لا منع الشق الاخير كما وهم لان مراد
السائل من الكيفيات المتعددة هي المتعددة حقيقة لا فرضا ولا مجال لمنع لزوم احد الفاسدين على تقدير تعددها
حقيقة وانفصال بعضها عن بعض وتلخيص الجواب انه انما يلزم انقطاع الحركة لو كان استمرار تلك الكيفية الواحدة
الحاصلة بين آنين بمعنى ان جميع اجزائها مجتمعة في الوجود وقارة في كل جزء يفرض من زمان الحركة وهو ممنوع كيف
ولا يمكن ذلك البقاء والاستمرار للامور السيالة كالحركة قوله بحيث يمكن اي لو سكن الجسم في ذلك الحد كان الكيفية
الحاصلة فيما بين المبدا وذلك الحد فردا حقيقيا لواحد من الانواع ولم يرد انه لو سكن في ذلك الحد كان الحاصل في ذلك
الحد فقط فردا حقيقيا لواحد من الانواع اذ الكيفية الحاصلة في آن واحد انما يكون نوعا مغايرا للحاصلة في الآن
الاول اذا بطل في كل آن واحد من الانواع وحدث في ذلك الآن نوع آخر فحينئذ يلزم انفصال الافراد المتعاقبة الغير المتناهية
اذ لا يمكن الاتصال بين الانواع المتخالفة فيلزم احد الفاسدين بخلاف ما اذا كانت الاجزاء المتصلة سواء كانت
متعاقبة كما في الحركة الاينية والوضعية او مجتمعة اي لا يزول الاول عند حصول الثاني كما في الكيفية والكمية ولما لم يخرج
من القوة الى الفعل فرد حقيقي في شيء من الحدود ولم يلزم في الكيفية والكمية اجتماع المثلين المتحدين في النوع المختلفين
بالهوية والتشخص في محل واحد والحال ذلك فلا يرد ان الكيفيات المجتمعة اما من الانواع او من نوع واحد ولما لم يكن
من الانواع بالفعل كانت من نوع واحد فيلزم اجتماع المثلين قوله ويرد عليه الى ابطال للسند المذكور بانه لو صح يلزم
امكان ان يفرض في الزمان المتناهي آنات مترتبة غير متناهية ولما سبق منه ان امكان الانقسامات الفرضية
الغير المتناهية يستلزم وجود ذوات الاقسام في نفس الامر وان لم يكن اقساما بالفعل فذوات الاقسام الغير
المتناهية هاهنا اما ازمنة فرضية ذوات مقادير في نفسها محدودة بتلك الآنات المرتبة واما ان تكون آنات فرضية
غير متناهية لا مقدار لها فعلى الاول يلزم امتناع الحركة بوجهين الاول ان الزمان منطبق على الحركة والمسافة
المعينة فينطبق اجزاء الزمان والحركة والمسافة وتلك الازمنة مترتبة بان يكون بعضها اجزاء من البعض الآخر

فلو وقعت الحركة يلزم وجود الامور المترتبة الغير المتناهية وذلك باطل في اجزاء المسافة والحركة الكيفية والكمية المجتمعة
الاجزاء بشهادة براهين التطبيق والتضايف وان لم تشهد تلك البراهين ببطلانه في اجزاء الزمان والحركة
الاينية والوضعية مع قطع النظر عن استلزامها لتحققها في اجزاء المسافة المجتمعة في الوجود وكون مطلق الحركة والزمان
المنطبقين على المسافة المجتمعة الاجزاء المترتبة الى غير النهاية والثاني انه لو وقعت الحركة يلزم انحصار المقادير الغير
المتناهية بحسب العدد بين حاصرين وهو باطل ضرورة وبالجملة لو وقعت الحركة يلزم وجود امور غير متناهية مترتبة
مجتمعة الاجزاء ويلزم انحصار المقادير الغير المتناهية بين حاصرين والاول محال وان لم ينحصر بين حاصرين والثاني محال
ان لم يكن مترتبة يجري فيها البراهين وعلى الثاني يلزم امكان الجزء الذي لا يتجزى وهو محال وان لم يمتنع انحصار الاجزاء
الغير المتناهية التي لا مقدار لها بين حاصرين فلو صح السند يلزم اما امتناع الحركة واما الجزء على تقدير امكان الحركة
فقوله او الجزء معطوف على امتناع الحركة ولا كلام في حسن الترديد لان في حسن التقابل وما قيل قوله والجزء ليس
معطوفا على امتناع الحركة كما توهم والا لزم عليه ما لزم على الكلام النظام من القول بالجزء مع عدم تناهي
الانقسام وايضا يلزم حينئذ عدم التقابل الا ان يحمل الانفصال على منع الخلو وهو خلاف الظاهر بل هو معطوف
على قوله ان يفرض الى وحاصل الايراد ان ما نقض في الجواب هو انه يجب ان لا يستقر المتحرك في شيء من زمان
الحركة على فرد من المقولة والا لكان ساكنا وهو خلاف المفروض فيرد عليه انه يلزم في احد الامرين اما فرض
آنات غير متناهية مترتبة فيلزم امتناع الحركة لتوقفها على امر محال هو انحصار غير المتناهي بين حاصرين
او فرض آنات متناهية متتالية ليكون المتحرك في كل آن متصفا بفرد من المقولة فيلزم الجزء الذي لا يتجزى
انتهى ولقائل ان يقول عدم تناهي الآنات مصرح به في الجواب فالترديد بين تناهيها وعدم تناهيها بحيث فيها في
المحشي وابطال الاول ليس على استحالة انحصار الامور الغير المتناهية التي لا مقدار لها بين الحاصرين ولا يحكم بها البداهة
كيف وقد جوز العقلاء انحصار المقادير الغير المتناهية المتناقصة فضلا عما لا مقدار لها ولذا حسن التقابل بين
امتناع الحركة وامكانها كما عرفت وقد يقال هو معطوف على امتناع والمعنى فيلزم اما امتناع الحركة اي قلنا
بامتناع كون الآنات محصورة بين حاصرين او تحقق الجزء الذي لا يتجزى ان قلنا بعدم امتناعه لعدم تمام
شروط استحالته وذلك اللزوم لانه يلزم على تقدير فرض آنات غير متناهية مترتبة وكيفية كذلك تتالي
الآنات والكيفيات كما ذكره الدواني في حاشية التجريد حيث قال على تقدير وجود الافراد الغير المتناهية لا يبقى بين
فردين منها فرد زماني والا لم يكن جميع الافراد موجودة بالفعل والايراد المذكور مبني على وجود تلك الآنات
والكيفيات والا فلا كلام في جواز انحصار غير المتناهي بين حاصرين انتهى وفيه ايضا نظر لان كون الآنات
والكيفيات بالقوة لا بالفعل مصرح به في الجواب فجعل الايراد مبنيا على وجودها بالفعل بوجود مستقل لا تبعية كما

139 لا تبعية كما يقتضيه الاستشهاد بكلام المحقق الدواني مع انه يأباه الغرض المأخوذ في عنوان الجواب يؤدي الى
عدم صحة مقابلة الايراد للجواب السابق فالحق ان الايراد مبني على دعوى عدم امكان وجود امور غير متناهية و
غير مترتبة
لو بوجود تبعي في ضمن وجود الكل لاستلزام وجودها كذلك امكان وجودها بالاستقلال مع انه ممتنع بالذات و
على دعوى امتناع انحصار المقادير الغير المتناهية بين حاصرين وان متناقصة وستعرف كيفية الجزئين الاتيين عند
احدهما البعض الاجلة والآخر للمحشي ان جعلا جوابين عنه قوله انات مترتبة بان يكون بعضها بعد البعض آخر
ولم يقل ازمنة مترتبة مع ان الترتيب بينها بوجهين احدهما بطريقة الاعداد كما في الدورات الفلكية والثاني
بان يكون بعضها اجزاء البعض فهناك توقف الكل على الجزء وتوقف المعلول على العلة المعدة لتيسر الترديد بين
الشقين على وجه ذكرنا قوله وذهب بعض الاجلة يحتمل ان يكون هذا نقل جواب ايراد آخر مقدر بان يقال
لو صح السند المذكور يلزم ان لا يتحرك الجسم في اثناء الحركة او يتحقق الحركة بدون تبدل افراد المقولة
ثم رده وحاصل الجواب ان الحركة لا تحتاج الى تبدل الافراد الحقيقية بالفعل بل يكفيها تبدل الافراد
الوضعية الفرضية التي هي افراد حقيقية بالقوة لا بالفعل وما سيذكره بقوله واقول جواب بانه تبدل
الافراد الحقيقية بالفعل ويحتمل ان يكون نقل جواب الايراد السابق ثم رده فكانه قال ان بعض الاجلة احتاج
في دفع الايراد السابق الى ان المتحرك حال الحركة لا يتصف الا بما هو اين او وضع بالقوة لا بالفعل مثلا فلا يلزم الا
وجود تلك الامور المترتبة بالقوة ولا استحالة في وجودها بالقوة ولا في انحصارها بين حاصرين كما في اجزاء
الجسم المتصل الموجودة فيه بالقوة لا بالفعل فلا يلزم امتناع الحركة ولا احتياج الى ما ارتكبه اذ يلزم منه الخلاء
وخلو الفلك عن وضع بالفعل والايراد المذكور مدفوع بما اقول بعد على وجه لا يرد عليه شيء من الخلاء والخلو
قوله بما يرى افراد المقولة بالقوة مراده بالقوة القوة القريبة من الفعل لا مطلقا فانه صرح بان المتحرك في اثناء
جد الحركة متصف بالتوسط بين تلك الافراد وذلك التوسط حالة متوسطة بين القوة الصرفة التي هي ان لا يوجد
شيء من اجزاء الفرد والفعل المحض الذي يوجد بجميع اجزائه ولا شك ان وجود بعض الاجزاء دون بعض
حالة متوسطة بينهما قوله ويلزم منه اي مما ذهب اليه بعض الاجلة ولم يجعل لازما للجواب السابق ايضا
لامكان توجيهه بان يقال المراد من قوله بحيث يمكن الى انه لو سكن الجسم في ذلك الحد كان الكيفية فرد موجود بوجود
مستقل فهي بالقوة بالنظر الى الوجود الاستقلالي وان كانت بالفعل بالنظر الى الوجود التبعي والقائل ان يقول
لا مانع من حمل كلام المحقق عليه ايضا فلا يلزم شيء من الخلاء والخلو وانما يلزم لو لم يوجد هناك اين او وضع لا بالفعل و
لا بالقوة القريبة وليس كذلك اذ كيف ينكر المحقق الجلال الدواني وجود اللون في العنب فيما بين المبدأ والمنتهى
الا ان يقال الكيف من ذاتيات اللون ويمتنع ان لا تصدق الذاتي على فرده الموجود ولو بوجود تبعي وفي البين ان اللون مثلا

مشترك بين الكل والجزء كما لا وليس مثل الصفرة فانها صادقة على مجموع الانفعال المخصوصة وعلى جزء صادقة على اجزائها فهي بين مشترك
بين الكل والجزء فعلى هذا يصدق المقولة بالفعل على كل كيفية مفروضة في كل حد ويكون من افرادها بالفعل لا بالقوة وان لم يكن
موجودة بوجود مستقل نعم الجسم المتحرك لا يتصف بالفعل في اثناء الحركة بالفرد المستقل بالوجود ما لم يصل الى المنتهى فالجسم بالنظر الى
الاتصاف بذلك الفرد بالقوة في اثناء الحركة لكن تحقيقه التدريجي لا يتوقف على ذلك الفرد لان كل فرد محقق عند كل حد فرد زماني
ولا يمكن ان يوجد هناك فرد آني ولاجل ذلك ذهب الى ما هو التحقيق بقوله واقول كل مقولة الخ ولم يلتفت الى ما اجاب به
بعض الاجلة عن هذا الايراد فانه اورده على نفسه واجاب عنه في حاشية التجريد حيث قال فان قلت يلزم من هذا ان لا يكون
للمتحرك الاينى مكان بالفعل ولا للمتحرك الكمي كم بالفعل وهو باطل قلت انما يتصف المتحرك بالفعل حال الحركة بالمتوسط بين
تلك الافراد وذلك المتوسط حالة بين صرافة القوة ومحوضة الفعل والقدر الضروري هو ان الجسم لا يخلو عن تلك الاعراض
والتوسط فيها واما انه لا يخلو عن افرادها بالفعل فليس بضروري ولا مبرهنا بل البرهان ربما اقتضى على خلافه انتهى بل قرره
على وجه لا يندفع اصلا للاشارة الى ان جوابه غير صحيح بوجه لاستلزامه عدم وجود افراد المقولة على سبيل الاستقلال ولا تبعا
ومن البين انه على هذا يلزم ما ذكره من الخلاء والخلو قوله واقول كل مقولة الخ ان كان مراد المجيب الاول ما ذهب اليه بعض
الاجلة بعينه كما هو المتبادر فهذا الكلام منه جواب عن اصل الاشكال بدله على وجه لا يرد عليه ما يتوجه على بعض الاجلة وعلى
وجه يندفع الايراد السابق بمنع استحالة الامور المترتبة الغير المتناهية فيما اذا كانت متصلة ومنع استحالة انحصارها
بين حاصرين فيما اذا كانت مقاديرها متناقصة كما في اجزاء الجسم المتصل الموجودة جميعها بوجود تبعي في ضمن وجود الكل
المنحصرة بين حاصرين وان لم يكن مراده ما ذهب بل ما يذكره هاهنا فهذا الكلام جواب عن الايراد السابق بدل ما ذهب
اليه بعض الاجلة على وجه لا يرد عليه ما لزم البعض ولاجل كون الجواب الاول محتملا للامرين اورد هذا الكلام على وجه
يحتمل الامرين ايضا وتخليص كلامه ان المتحرك الاينى والوضعي مثلا يتصفان عند كل حد بأين بالفعل ووضع بالفعل
فهناك اتصاف بافراد المقولة بالفعل ولما كانت الافراد متصلة كالخط لم يلزم ما هو المستحيل ليلزم امتناع الحركة او
التتالي وغاية ما لزم ورود افراد غير متناهية ولا دليل على امتناعه وكذا اجزاؤه فيما سلف ولما توجه عليه انه على هذا
يلزم ان يكون المتحرك منتقلا في كل آن الى فرد فيكون خروج كل فرد من افراد المقولة دفعيا لا تدريجيا فلا حركة فلذا احتج
بعض الاجلة الى ان ليس هناك فرد بالفعل اشار الى دفعه بان كل فرد يصدق عليه المقولة بالفعل بحسب نفس الامر فرد
زماني ولا يمكن وجود الفرد الآني ثم اقول يتجه على المحشي بحثان قويان الاول ان المقولة على هذا كما يصدق على كل من
الفردين المتفاوتين شدة وضعفا يصدق على المتفاوت الاخرى وعلى الباقي المجامع للاضعف وربما ينضم الى التفاوت
ما يبلغه الى نوع احدهما فيلزم اجتماع المثلين في المقولات المجتمعة الاجزاء كالكيف والكم وان لم يلزم في المقولات المتعاقبة
الاجزاء كالاين والوضع وقد اشرنا الى ان مثله لم يلزم لبعض الاجلة اللهم الا ان يقال ان المكان المثلان موجودين تبعا

تبعا لم يكن لكل منهما تشخص مغاير لتشخص الآخر وانما التشخص للكل والمستحيل اجتماع المثلين لكل منهما تشخص مغاير لتشخص
الآخر ما لا يلزم اجتماع المثلين في كل كيفية قارة قابلة للانقسام الى الاشتد ومن يتأمل في اوله امتناع اجتماعهما فانه
يقف على ذلك الثاني ان قياس الموجود عند كل حد على اجزاء الجسم المتصل في كونهما موجودين تبعا فاسد
اذ ليس الكل موجودا في اثناء الحركة ليكون الموجود عند كل حد موجودا تبعا في ضمن وجوده بخلاف جزء الجسم
المتصل المجتمع الاجزاء ما دام موجودا نعم بعد الوصول الى المنتهى يمكن ان يكون ذلك الجزء موجودا تبعا
في ضمن الكل الموجود تدريجا فالحق ان الاجزاء المفروضة عند الحدود موجودات استقلالا كما انها من افراد
المقولة بالفعل قوله لا يقتضي الا وجود الخ الا يرى ان جزء الماء المتصل ما بالفعل وصدق الماهيات على افرادها
يتوقف على وجودها اما استقلالا او اما تبعا قوله وهو موجود في ضمنه اي في ضمن سطح الماء لان في مكان
السفينة والا لم يحصل التأبيد لان مكانها عبارة عن سطحين فمراده ان ذلك البعض موجود في ضمن سطح الماء
ومن البين ان سطح الماء بتمامه ليس بعضا من مكانها قوله لكن يرد ان الآنات المتعاقبة الخ قد سلف ان
الشريف المحقق والشارح بل جميع القوم اشاروا الى ان اتصالها في الخيال لا في الخارج ليلزم اتصال الموجود
بالمعدوم لان المتصلين موجودان في الخيال معا فيتصل احد الموجودين بالآخر فلا حاجة الى رسالة قوله
لانه لا حاجة الى التضاد الحقيقي الخ اعتبر التضاد لان المقولات التي يقع فيها الحركة امور وجودية والتضاد
الحقيقي هو التضاد بشرط ان يكون بين المتضادين غاية الخلاف فمراده ان بين القيام والقعود اوضاعا اخر فليكن الحركة
بالانتقال من القيام الى ما بينهما ولا يجب ان لا يكون الا بالانتقال من القيام الى القعود اذ لا يجب في الحركة ان يكون الانتقال
من احد المتضادين اللذين بينهما غاية الخلاف كالسواد والبياض والقيام والقعود الى الآخر اذ الجسم قد يتحرك من البياض
الى الحمرة او الصفرة وليس بينهما غاية الخلاف ولما توجه عليه ان القائل لم يشترط التضاد الحقيقي وانما ذكر القيام و
القعود على سبيل التمثيل بل العمدة في دليله كون الانتقال من احد الفردين الى الآخر دفعيا وهذا تام في الانتقال الى
وضع بين القيام والقعود ايضا لان الانتقال من القيام الى مبدأ الوضع المتوسط بينهما دفعي لا تدريجي فلا حركة
باعتبار ذلك الوضع ايضا دفعه بان ذلك الدليل فاسد لانه جار في الانتقال في البياض الى السواد فيلزم ان لا توجد
حركة في الكيف مع انها ثابتة واشار الى الحل بعد النقض الاجمالي بقوله لكن الحركة الخ ويرد عليه انه ان اراد ان
الكيفية ثابتة في الواقع فقد سبق منه عدم ثبوتها وان اراد انها ثابتة عند القائل فيكون الزاما خارجا عن
الحكمة فالصواب اجراء الدليل في الاينية قوله وهذا كما ذكره الشيخ الخ فيه ان الشيخ في صدد اثبات الحركة الوضعية
ما عدا الاينية فهو يحتاج الى قول من غير ان يفارق بكليته المكان اذ على تقدير المفارقة يجوز ان يكون تلك الحركة
اينية لا وضعية والمحقق في صدد تعريف الوضعية وبين المقامين بون بعيد قوله فهو متحرك بالوضع لا محالة اذ لا يتصور

هناك اماهما الوضعية والاينية فلو لم يكن جسم متحركا بالوضع لكان بعضه متحركا بالاين لكن لا شيء منه بمتحرك في الاين
لانه لا شيء منه بمتبدل المكان وكل ما هو متحرك في الاين متبدل المكان بالضرورة ينتج من الشكل الثاني انه لا شيء
منه بمتحرك في الاين فقد ثبت ان كل ما تبدل وضعه دون المكان متحرك في الوضع وما توجه عليه ان صدق الكلية
يتوقف على امكان عقد الوضع اثبت امكانه بحركة الفلك الاعلى بقوله واما انه اي يمكن الى وانما خصه بحركة الفلك الاعلى
لانه لا يمنع امكان عقد الفلك مع تسليم ان الفلك لا يقبل الحركة المستقيمة بجواز تبدل مكانه بزعم ان تبدل امكنة
الاجزاء يستلزم تبدل مكانه كما يأتي في المعارض الآتي فلا يمكن دفعه ومنع بالكلية الا بحركة ما لا مكان له قوله
قال الشيخ ان قال الى معارضة للمقدمة الاستثنائية الثابتة بالشكل الثاني بان يقال بعض ما تبدل وضعه من جز
لا يفارق مكانه فلك ذو مكان وكل فلك كذلك متحرك في المكان اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلانه جسم يتحرك
كل جزء منه في المكان وكل جسم كذلك فهو متحرك في المكان فاجاب عنه بمنع صغرى دليل الكبرى مستندا بامرين
احدهما انه لا جزء للفلك ليكون جسما يتحرك جزؤه والآخر انه لو سلم ان له جزء فليس ذلك الجزء متحركا في المكان
لان مكان الجزء مركب من جزء المكان ومن السطح المفروض في حجم ذلك الفلك او السطوح المفروضة فيه فذلك الجزء
لا تفارق جميع السطوح المحيطة به وانما يفارق بعضها الذي هو جزء مكان الكل والبعض الآخر منها ينتقل مع ذلك
الجزء ومكان الشيء بجملته لا ينتقل شيء من اجزائه معه وبمنع الكبرى مستندا بان حكم الكل المجموعي لا يجب ان يكون
مطابقا لحكم كل جزء منه كما في اشباع الرغيف كل فرد من الانسان دون المجموع قوله ثم ذكر ان كل من ينصف الى
يكون طالبا لظهور الحق ولا يكون معاندا مكابرا فلا يتجه عليه ان لا مدخل للانصاف في المسائل اليقينية فان البرهان
ان دل على صحتها فهي ثابتة وان لم ينصف الناظر والا فلا يثبت وان انصف كل الانصاف ثم بهذا الكلام في الشيخ
تأكيد وتحقيق لثبوت الحركة الوضعية لكثرة الاوهام فيه على نحو قوله تعالى لا ريب فيه لكثرة المرتابين لا للتنبيه على
بداهة المطلب وما اوردناه تنبيه لا دليل كما وهم لان اليقيني غير مخصوص بالبداهة مع ان البديهي لا يكثر فيه
النزاع ولا للتنبيه على ان ما ذكرناه دليل تحقيقي لا الزامي كما وهم ايضا لان الظاهر ان الادلة المورودة في الحكمة الباحثة
عن احوال الاعيان على ما هي عليه ان يكون تحقيقية فلا يحتاج الى التنبيه قوله ولعل قائلا يقول الى لما منع دليل المعارض
وحكم بانه من يطلب اظهار الصواب لا يخفى عليه ثبوت المطلب بما ذكرنا لكونه دليلا بلا معارض قال بهذا القائل انما
يظهر المطلب بالانصاف لو كان دليلك سالما عن المنع وليس كذلك لان كبرى الشكل الثاني القائلة بان كل ما هو
متحرك في الاين فهو متبدل المكان بالضرورة ممنوعة كيف وغاية ما وجب في الحركة الاينية ان يكون المتحرك متحركا
حال كونه في المكان سواء فارق او لا فقوله لا يجب الى تصوير المنع لا سند كما وهم لانه عين نقيض المقدمة الممنوعة
وقد صرحوا بان عين النقيض لا يكون سندا ولذا حصروه فيما يكون بينه وبين النقيض واحد من النسب الاربعة الا

141 بل السند هو ما اشار اليه بقوله بل يجب قوله ويقال له ان لذكره القائل في اثبات المقدمة الممنوعة لو كان بعض
المتحرك في الاين متحركا فيه بجزائه بتبدل مكانه كان متغيرا بالضرورة لكونه متحركا وكلما كان متغيرا فاما ان يكون تغيره
بتبدل حال من احواله بان يفارق عنه فرد او صنف او نوع من ذلك الحال ويوجد له آخر منها او لا يكون بذلك التبدل
فعلى الثاني يلزم ان لا يكون متحركا اصلا سواء لم يفارق عنه الفرد الاول او فارقه ولم يوجد له الآخر لان الحركة لا تكون غير
ذات المتحرك لانه كون وفساد وانما يكون بتغير الحال واذا لم يفارق الحال الاول او فارقه ولم يوجد الحال الثاني
لا يكون متحركا اذ الحركة بان يتجدد الاحوال في كل آن فرض وعلى الاول فاما ان يكون ذلك المتبدل هو المكان فيلزم
ان يكون متحركا في الاين مع تبدل المكان واما ان يكون غير المكان فيلزم ان لا يكون متحركا في المكان بل في ذلك الغير
فقد ثبت انه لو كان متحركا في الاين مع عدم تبدل المكان يلزم اما ان لا يكون متحركا اصلا واما ان يكون متحركا فيه
مع تبدل المكان واما ان لا يكون متحركا في المكان والكل باطل ولا يخفى انه ان اراد بالمكان في قوله سوى المكان
الاين فلا نسلم بطلان الثالث اذ اللازم حينئذ على التقدير الثاني ان يكون متحركا في الاين مع تبدل الاين لا مع تبدل
المكان ليلزم خلاف المفروض ولو بني على ان تبدل الاين يستلزم تبدل المكان يكون مصادرة على المطلوب لانه عين المقدمة
الممنوعة وان اراد بالمكان معناه الحقيقي فبطلان الثالث ممنوع لانه متحرك في الاين لا في المكان والمكان غير الاين و
لذا رده المحشي كما هو قوله لاما اذا كان عبارة عن البعد فيه ان اجزاء الفلك كما تفارق اجزاء السطح الذي
هو مكانه كذلك تفارق اجزاء البعد ضرورة ان البعد المكاني لا يدور معه ولا ينتقل مع الاجزاء الذي نفذ فيها والا
لم يكن مكانا فان لم يتم في السطح لم يتم في البعد وان تم في البعد يتم في السطح فالفرق تحكم وفي بعض النسخ ولا ما اذا
كان الى ان لا يصح الدعوى اذا كان المكان هو السطح ولا ما اذا كان هو البعد فعلى هذا قوله وهو ان مقولة الكم الكثير
بمذهب الشيخ في المكان او تعرض بالخفي او اعراض عن الظاهر اذ البعد جوهر فعدم اتحاد الاين به ظاهر بخلاف السطح
الذي هو عرض كالاين قوله او نسبته اليه اي نسبة الجسم الى المكان على اختلاف في ان العرض الاعراض النسبية
هيئة مستلزمة للنسبة او هي نفس النسبة قوله ولا يخفى الى قوله لا يخفى ان الهيئة العارضة للجسم
بسبب نسبة اجزائه الى الامور الخارجة هي الوضع وليس الوضع عارضا للاجزاء بل للكل بواسطة الاجزاء و
الاين هو الهيئة العارضة للجسم بسبب نسبة ذلك الجسم بمجموعه مع قطع النظر عن نسبة اجزائه الى مجموع المكان
ولا شك ان المتبدل عند حركة الفلك ليس الا الهيئة الحاصلة بسبب نسبة الاجزاء الى الاجزاء وهي الوضع و
تجويز كونها اينا مخالف لما تقرر في الحكمة والاين الذي هو الهيئة الحاصلة بنسبة مجموع الجسم الى مجموع المكان غير
متبدل ما لم يتبدل المكان سواء بمعنى السطح او بمعنى البعد ولذا حكم الشيخ بان تبدل الاين مستلزم لتبدل
المكان وذلك لا يخفى على المناظر القاصد لاظهار الصواب ولذا قال ومن ينصف الى ومن ينصف الحشي وكان مكابرا

قوله بل يجوز ان يقال الى هنا لا يجوز وان جاز العكس لو جوز ان تبدل الوضع يستلزم تبدل الاين كما لا يخفى قوله و
اعلم ان نسبة اجزاء العالم بتمامه ولبيان الجهات المقدمة الممنوعة وتساقط الدليلان في الجانبين هو درجة الاعتبار
شرع في اثبات نقيض مدعى الشيخ وضعه تعريفها بالحكمة وبان لا يليق اثبات حركة الفلك بجزء وضعية والامكانية بناء
على ان الاجزاء والانحصار الحركة في تلك المقولات استقرائي لا عقلي وتلخيصه لو كان حركة الفلك وضعية لما انتقل عنه بل
نسبة اجزائه الى الامور الخارجية على شيء من التقادير واللازم باطل اما بطلان اللازم فلان التبدل المذكور مسلم
على تقدير فرض تحركه جملة العالم واما الملازمة فلان حركته على تقدير كونها وضعية انما تكون بتبدل نسبتها الى الامور الخارجة
فقط لعدم امكان تبدل نسبة بعض اجزائه الى بعض فلما كان الامر كذلك ثبت الملازمة وما توجه عليه منعان الاول
انا لا نسلم ان التبدل المذكور مسلم على تقدير فرض تحرك جملة العالم لجواز ان يفرض فوق العالم اجسام ساكنة او متحركة
على خلاف حركة العالم فيتبدل النسبة بالنظر اليها والثاني انا لا نسلم الملازمة ودليل الملازمة لجواز ان يكون التبدل
المذكور مسلما على بعض التقادير دون بعض اجاب عنهما بقوله والظاهر ان المقولة الى وحاصل الجواب عن المنع الاول
ان فرض الاجسام فوق العالم المتحركة مقدر محال والمراد ولبيان عدم انتفاء التبدل على شيء من التقادير الممكنة و
فرض حركة جملة العالم فرض امر ممكن وحاصل الجواب عن المنع الثاني ان تبدل المقولة التي يقع فيها حركة الجسم بحيث ان
لا يجوز ان يكون مسلوبا عنه على شيء من التقادير الممكنة قوله هنا اشارة الى الايراد بوجهين الاول ان فرض الحركة لحركة
جملة العالم الى جهة واحدة بحيث لا يتغير نسبة اجزاء العالم اصلا غير ممكن بالامكان بحسب نفس الامر وان كان ممكنا
بالامكان الذاتي ووجوب عدم المسلوبية على كل التقادير الممكنة امكانا ذاتيا ممكن ممنوع وان كان وجوبه
على كل تقدير ممكن بحسب نفس الامر مسلما بناء على ان العوارض الثابتة للاجسام المجردة عنها في الحكمة ضرورية
مطلقة كما دل عليه كلام الشيخ حيث قال محملات العلوم كلية ومطلقاتها ضرورية والضرورة المطلقة
اعني ما دام ذات الموضوع موجودة اعم من الوجوب بالذات ومن الوجوب بالغير كما حقق في محله والثاني انا لو سلمنا
ان حركة جملة العالم ممكنة بحسب نفس الامر فكما ان حركة العالم ممكنة فكذا سكون بعض اجزائه ممكن كالارض والحركة
الوضعية الضرورية للافلاك يجوز ان يكون حقيقتها عبارة عن الحركة التي بها يمكن تبدل الوضع فعلا وان لم يتبدل
بالفعل وما قيل وجه التاسي اشارة الى انه يمكن ان يقال التغير بالنسبة الى الامور الخارجية اعم من التحقيقي والتقديري
فلعل المراد التقديري الممكن الذي هو فرض سكون الارض مثلا لا التقديري المحال الذي هو فرض الاجسام الساكنة فوق
العالم المتحركة واما ما قيل وجه اشارة الى النقض الاجمالي بان هذا الدليل لو تم لزم سكون المتحركة اذ لا يتحقق الحركة في
الاين حينئذ لان الاين ايضا مسلوب بفرض هذا الممكن فتوهم فاسد لانه انما يلزم سكون المتحركة لو كان حصر الحركة في تلك
المقولات عقليا وليس كذلك بل استقرائي وغاية الامر يكون اثبات قسم آخر لكن تعريفها بالحكمة وبينه فع بان

142

وبيندفع ايراده حصر الحركات الواقعة لا الممكنة قوله فان الحركة قد تقع في مقولة بالذات او بلا واسطة في الثبوت فقوله
بالعرض بمعنى الواسطة في الثبوت لا بمعنى الواسطة في العروض لان الواسطة في العروض هي ان يكون العارض واحدا والموصوف
اثنين بعضهم للواسطة حقيقة ولذي الواسطة مجازا كعروض الجريان للسفينة بواسطة الماء وههنا ليس كذلك فان الفعل
ههنا المقولتان مختلفتان وان تبدل احدهما بواسطة تبدل الاخرى قوله فيشبه ان يكون الى لا يخفى ان سخونة بعد الجسم
او مقداره مثلا انما يزيد على سخونة الجسم الآخر او مقداره بالحركة في الكيف او الكم فتسليم التدريج في انتقال الجسم الاول
من بعض مراتب الكيف والكم الى الاخرى والكلام في انتقاله من الاضعفية والاصغرية الى الاشدية والاعظمية تحكم فلهم
لا يقال لعله مبني على انكار الحركة الكمية كما سبق من المحشي وعلى انكار ثبوت الكيفية كما سبق منه ايضا ولذا قيد في
بيان مراده ههنا بان يتوارد الاستعدادات المختلفة على المضاف حتى يتم استعداده لقبول الآخر فينتقل دفعة كما سبق
في الحركة في الكيف لانا نقول فما نقول في الابنيتين التي ابتداء احدهما بعد الاخرى ثم كانتا اطول من الاولى ولا يمكن
الانتقال من الاقصرية الى الاطولية دفعة بتخلل السكنات في اجزاء الابنية على مذهب الحكماء ولا انكار الابنية بوجه
قوله وان اختلف تلخيص كلامه انا لا نسلم تحقق الحركة في مقولة الاضافة لجواز ان يكون انتقال الجسم في احدى الاضافتين
الى الاخرى دفعيا في جميع المواضع ولو سلم ان حكم الجسم المنتقل مختلف في بعض المواضع بان يكون الانتقال في بعضها
دفعيا وفي بعضها تدريجيا فلا نسلم ان الحركة واقعة في مقولة الاضافة بالذات بل الظاهر انما تقع في معروض
الاضافة اولا وبواسطته تقع في الاضافة وما توجه عليه ان هذا السند باطل لان مقولة الاضافة كسائر
المقولات عارضة للجسم على سبيل الاستقلال فلا يكون حركة الجسم فيها تابعة لحركته في مقولة اخرى ومجرد وجود
احدى الحركتين مع الاخرى لا يقتضي تبعية احديهما الاخرى كما في الابنية والكمية المتلازمتين في النمو والذبول
دفعه بان معنى الاضافة انه لا يمكن عروضها للجسم الا بواسطة عروضها لمقولة اخرى نعم يمكن عروضها للجسم
بالذات وبلا واسطة مقولة اخرى في بعض المواضع كما في عروض الابوة والبنوة دفعه في ان يكون الابن كم الاب
هناك وفي الاضافة ايضا فيجوز ان لا يكون الاضافة في جميع المواضع التي يقع فيها الحركة في الاضافة عارضة للجسم الا بواسطة
عروضها لمقولة اخرى ولا بد لنفيه من دليل هذا هو مراده وان خفي على كثير من الناظرين قوله فانه لما كانت السخونة
الى بيان لتابعيه قوله اذ من شان الاضافة الى ما سبق ودفع لما يتوهم من ان الاضافة لما كانت عارضة لمقولة اخرى
كان المتحرك هو تلك المقولة المعروضة لا الجسم والكلام في حركة الجسم وايضا يلزم ان لا يصح قولهم الحركة من خواص
الجسم وما قيل دفع لما يتوهم من انه يلزم قيام العرض بالعرض وهو فاسد فتوهم فاسد لان قيام العرض بالعرض جائز
عند الحكماء كما في المواقف وان لم يجوزه المتكلمون فهو خلط بين المذهبين قوله كان الاسخن نقل الاشد الى ان الجسم
الذي يصدق عليه الاسخن في احد الازمنة وان لم يصدق عليه حين ضعف السخونة وعنوان الموضوع لا يجب ان

قوله بسخونة الحركة وكان حركة السفينة اليه ... الاعم من عروض الحركة للسفينة ... مقدر ... السفينة العارضة على الحركة ... الذاتية

ان يبعد فاعلى الذات في جميع اوقاته كما في قولهم كل نائم مستيقظ فلا حاجة الى جعله صفة مشبهة لا افعل التفضيل مع ان الاسخن له
مراتب متفاوتة بالقوة و الضعف قوله والكلام بالنفي معطوف على اسم ان لانه لما علم في كلام الشيخ وهو اعادوا ان لكان
اولى ليكون تنبيها على ان المقصود ثابت كلا الامرين قوله اما احقها اي ان الحركة فيها بالذات او بتبعية الحركة في مقولة
اخرى والغرض من هذا النفي التعريض على الشارح فانه ادعى القطع في انها تابعة للحركة في مقولة اخرى بان يتبع الفن لجزم
فيها وليس الغرض رفع اعتراض الشارح على حصر الحركة في الاربعة لانه لم يعترف بالتبعية ههنا فاعترض بالمكان انه في الفوائد
السابقة قوله فيلزم تبدل هذه النسبة لا يخفى ان ههنا نسبتين نسبة الجسم الى القائم المنتقل بانتقاله كالعامة ونسبة
الشامل الى المكان فالتبدل على الوجه الاول اولا وبالذات انما هو في النسبة الثانية لا في النسبة الاولى فالصواب
ان يقول فيلزم التبدل على الوجه الاول انما هو في نسبة الشامل وبواسطته يتبدل نسبة المشمول اليه الا ان يقال
قوله انما هو في السطح الحاوي وفي المكان بمعنى تبدل السطح والمكان وقوله على الوجه الاول متعلق بذلك لا بتبدل
هذه النسبة وجعل التبدل الاولى للسطح والمكان او الاين ظرفا لتبدل هذه النسبة كناية عن تبعيته له قوله فيه
نظر ليس مراده ان هذا النظر انكار الحركة في مقولتي الفعل والانفعال راسا لانه مصرح بالحركة في الانفعال و
لا القدح في ان الحركة فيهما بالذات لا بالتبع كما يقتضيه سوق قوله فيما سبق ووجودها في سائر المقولات بالذات لا يخلو عن
النظر المذكور لان كلام الشارح ساكت عن كونها بالذات فلا وجه للقدح بل مراده القدح في ان الانتقال الى الاقوى
وستعرف ان اعتراضه عليه مدفوع فالواجب عليه الاشتغال بما ذكره صاحب المواقف من ان الحركة في مقولتي الفعل والانفعال
تابعة للحركة في مقولة اخرى اما في القوة واما في الالة واما في القابل وقد فصل الشريف المحقق في شرحه قوله لان
التسخن انتقال الى السخونة لا سبق ان السخونة كيفية لا تحصل الا بطريق التدريج فانتقال الجسم اليها انتقال تدريجي
وفي كلامه تسامح لان التسخن قبول السخونة ولما كان السخونة المقبولة تدريجية كان قبولها تدريجيا ايضا فهو مستلزم
للانتقال التدريجي وما قيل مراده من الانتقال ما هو التدريجي لان التسخن تفعل من السخونة وبناؤه للتكلف وحصول
اصل الفعل للفاعل على تمهل وتدرج كما في تجرع ففيه ان التسخن مطاوع التسخين واذا كان التسخين انيا كان التسخن
ايضا انيا فيلزم ابراد المحشي فاصبه اذ لا بد من الابراد على كل احتمال ليكون تاما وايضا التسخن بهذا المعنى تدريجي قطعا
فلا حاجة في النقد الاول من الترديد الا انه الى التشبث بكونه حركة لان الاني لا يكون تسخنا بهذا المعنى بداهة فيلزم الاكتفاء
بالتنبيه على ان الانتقال الى السخونة حركة مستلزمة للتدريج لقوله كما لا يخفى قوله فالتسخن الاقوى تلخيص الايراد انه
لو انتقل الجسم من تسخن الى الاقوى منه فاما ان يكون حصول الاقوى في آن او في زمان وكلما كان في آن يلزم ان لا يكون
منتقلا الى تسخن فضلا عن الاقوى وكلما كان في زمان يلزم ان لا يكون منتقلا الى تسخن اقوى اما الكبرى الاولى فلان
كل تسخن حركة يقتضي التدريج فاذا كان المنتقل اليه دفعيا لم يكن حركة ولا تسخنا واما الكبرى الثانية فلانه اذا كان

فلانه اذا كان في زمان يكون تدريجيا فينقل الجسم في الزمان الاول الى ما هو اضعف من المنتقل منه لا محالة ضرورة ان
143 المنتقل اليه منقسم الى غير النهاية كالزمان المنطبق عليه ولا محالة ينتهي التقسيمة الى قسم بحيث اذا انقسم مرة اخرى
يبقى في جانب المبداء قسم اضعف من المنتقل منه ويكون الانتقال اليه قبل الانتقال الى سائر الاجزاء لا محالة فقوله
فالجزء المتقدم على الجزء المحذوف اقيمت مقامه فقد ثبت انه لو انتقل من تسخن الى الاقوى يلزم اما ان لا يكون ينتقل
الى تسخن اصلا واما ان لا ينتقل الى تسخن اقوى والكل خلاف المفروض ولقائل ان يقول هذا جار في الحركة الى
الكيفية مع تخلف الحكم اذ نقول لو انتقل الجسم من كيف الى ما هو اقوى منه فان حصل الاقوى في آن لم يكن هناك
انتقال الى كيف فضلا عن الاقوى وان حصل في زمان فالجزء المتقدم اضعف فلا يكون اقوى والجواب تسليم الجريان
ومنع التخلف بناء على ان المنتقل منه لا بد ان يزول فالماء المتحرك في الحرارة ينتقل من البرودة الى الحرارة لا من الحرارة
الضعيفة الى القوية لان اشتداد الحرارة بتضاعف الاجزاء الفرضية لحرارة واحدة لا بتعاقب الافراد الحقيقية
والا لزم السكون او تتالي الانات ضرورة ان كل فرد لا اقل من ان يحدث في آن ولو قال الشارح اذا انتقل
الماء من البرد الى التسخن وازدياد التسخن لم يتوجه عليه هذا النظر والجواب عنه ان مراد الشارح انتقال
الماء من مرتبة التسخن الاضعف الى مرتبة الاقوى وغاية ما لزم من الانتقال من المرتبة زوال الاقتصار
عليها لا زوال ما حصل فيها فالتسخن الاقوى المنتقل اليه اقوى من المنتقل منه بتضاعف الاجزاء ايضا وايضا
لا دليل في كلام الشارح على حكمه بان المتحرك في التسخن يجب ان ينتقل في كل آن يفرض الى ما هو اقوى مما
قبله اذ الحركة في الانفعال غير مختصة بهذه الصورة فليكن منتقلا الى الاقوى تدريجا والانتقال الى الجزء
المتقدم شروع في الاقوى الحاصل تدريجا وان لم يكن انتقالا اليه بتمامه فتأمل قوله بل سخونة يتجه عليه انه
ان امكن حصول السخونة في آن فلا نسلم ان الانتقال الى السخونة حركة والا فيحمل هذا العطف اللهم الا
ان يحمل على معنى بل لا يكون سخونة كما هو مذهب بعض النحاة في كلمة بل قوله اذا انتقل من سنة الى سنة مثلا
الانتقال من احدى السنتين الشمسيتين الى الاخرى في آن وصول مركز الشمس الى نقطة الحمل من فلك البروج
وذلك الآن منتهى السنة الماضية ومبدأ السنة القابلة قوله ليس هناك انتقال من متى الى متى لانه
الهيئة الحاصلة من نسبة الجسم الى الزمان لا الى الآن وفي آن الوصول لم يتحقق زمان آخر ينسب اليه وانما
يتحقق بعد مجاوزة المركز تلك النقطة بالحركة الوضعية للفلك فيكون الانتقال من متى الى متى تدريجا
لا محالة نعم لو كان متى عبارة عن الهيئة الحاصلة للجسم من نسبته الى الزمان او الآن لكان الانتقال
من متى الى متى دفعيا وليس كذلك اللهم الا ان يقال لما وجد جزء من السنة القابلة صح النسبة اليها وحصل
للجسم هيئة باعتبارها وانما ان يقول لما كان ذلك الجزء جزءا من الماضية ايضا لم ينتقل الجسم من متى الحاصل

للجسم باعتبار نسبته الى الابعاد المجاورة بالحركة وفيه ما عرفت تحقيقه وقوع الحركة بالنسبة اليه في
مقولة متى وهذا تحقيق اثبات الحركة في متى بل في مقولة اخرى كما لا يخفى على اولى النهى قوله ويرد على
ما ذكره الى هنا اما اورده الشارح فان الشارح في صدد اثبات الحركة في متى في جميع المواد والمحشي في
صدد انا لو سلمنا عدمها في مثل الانتقال في سنة الى سنة فلا يلزم منه عدمها مطلقا في جميع المواد و
لذا انتقل الى دليل آخر في نفيها مطلقا بقوله قال الشيخ في النجاة الخ ويتجه على كل منهما ان ما اورداه
على الشيخ انما يتوجه لو كان مراده الاستدلال على نفيها واما اذا كان مراده منع وجودها مستندا
بما ذكره كما يلايمه قوله يشبه الخ فيكون ما اورده الشارح نقضا للسند بالجريان والتخلف وما اورده
المحشي منعا لتقوية السند وكلاهما خارجان عن قانون التوجيه قوله ان وجود متى للجسم بواسطة
الحركة او في مقولة اخرى غير متى كالكيف والكم فان ما لا حركة فيه ولا تغير لم يتصور له متى كما في شرح المواقف
اقول ولذا لم يكن المجردات زمانية فليس حالها مع الزمان الا المقارنة ولقائل ان يقول ما ذكره انما يتم
انما ينعكس الى ان كل ما له متى متغير ولا يلزم منه التغير الحركة كيف ومتى حاصل للاجسام باعتبار الاكوان و
الفسادات الدفعية والكون والفساد تغير بلا مرية بل الحق ان متى حاصل لمطلق المتغير دفعيا كان تغيره
كالكون والفساد او تدريجيا كالحركة فللجسم باعتبار حدوثه وعوارضه الدفعية متى كما ان له ذلك باعتبار حركته في
عوارضه ولذا اختص واعتبر الزماني في المجردات نعم لا يعرض للجسم باعتبار بقائه الذي هو الوجود المستمر اذ لم يتغير
الوجود فيه فحاله مع الزمان باعتبار البقاء ليس الا المقارنة ايضا فقد بان ان عروض متى للجسم عبارة عن ظرفية
الزمان لتغيره مطلقا والتغير اعم من الحركة الا ان يقال مراده من متى الحاصل بواسطة الحركة ما هو الشامل
التجدد والانجرار في كل آن يفرض لا مطلق المتى وذكره لان غرضه نفي الحركة فيه وهي لا تتصور الا في المتى المتجدد
فكانه قال وجود متى الذي يتصور فيه الحركة انما هو بواسطة التغير التدريجي والحركة في مقولة اخرى
قوله فكيف يجوز الحركة فيه لان كونه بواسطة الحركة يقتضي تأخره عنها وكون الحركة فيه يقتضي عدم تأخره
عنها سواء كان معها او متقدما عليها واعترض عليه بانه يجوز ان يكون ثبوته للجسم بتوسط نوع من الحركة
ويقع فيه نوع آخر منها قوله فان الحركة الخ هكذا وقع في عبارة النجاة وحمل الشريف وغيره من المحققين الفاء
على العاطفة وجعلوه دليلا آخر ولذا قال الشريف في شرح المواقف وفي النجاة ايضا ان كل حركة فهي في متى فلو
كان في متى حركة لكان لمتى متى آخر وهو محال او يلزم للزمان زمان انتهى قيل كون الحركة في متى ينافي كون وجوده
بواسطتها اذ الثاني يستدعي تقدم الحركة على متى والاستدعاء تأخرها عنه فبين الوجهين منافاة انتهى اقول منه
ظرفية متى للحركة مجازية اذ الظرف الحقيقي للحركة هو الزمان وانما جعل متى ظرفا مجازا للتنبيه على انه يجب تحقق

يا غفور

على انه يجب تحقق متى آخر عند الحركة في متى كما يجب تحقق الظرف غير المظروف لتصحيح التوزيع الآتي وقد عرفت ان متى 144
انما يعرض للجسم باعتبار تغير الزمان فاذا تغيره نفس متأخر عن الحركة وعن الزمان لان الهيئة الحاصلة بنسبة الجسم الى الزمان
لا بنسبته باعتبار ذاته بل بنسبته باعتبار تغيره وحركته فتلك الهيئة اعني متى متأخرة عن الزمان المنسوب اليه والحركة
الداخلة في جانب المنسوب تأخر النسبة عن المنتسبين فلا نسلم ان ظرفية متى للحركة ظرفية مجازية تستدعي تأخرها عنه
بل لا نسلم ان ظرفية الزمان للحركة ظرفية حقيقية تستدعي تأخرها عنه بمعنى توقف وجودها عليه كما هو الشأن في تأخر
متى عن الحركة اذ النسبة تتوقف على المنتسبين قوله فلو كان في متى حركة اي بان يتبدل افراد متى وليس المراد ههنا ما
هو المراد من قولهم ان الحركة انما هي في متى اذ المراد منه ان كل حركة في زمان ويحصل للجسم باعتبار حركته في ذلك الزمان هيئة
شبيهة بظرفها كما عرفت قوله فيكون للزمان زمان وهو محال اذ ننقل الكلام الى متى الثاني ويتسلسل الازمنة و
الاجسام الغير المتناهية فليتأمل واعترض على هذا الوجه ايضا بانه يجوز ان يكون عروض متى للزمان لذاته لا لزمان آخر
كعروض القبلية والبعدية للزمان كما سيجيء قوله ويرد عليه الخ منع لقوله ان وجود متى للجسم بواسطة الحركة تخصيصه
ان هذا الممنوع كيف ولو كان عروض متى للجسم تابعا للحركة لكان تدريجا مثلها مع ان الانتقال فيه دفعي فهو تابع للانتقالات
الدفعية لا للحركة وقد يقال هو منع لقوله فان الحركة انما هي في متى وحاصله ان ظرفية متى للحركة غير صحيح وفيه ما فيه وعلى
كل تقدير فالغرض منه القدح في دليل الشيخ مع الاشارة الى ان الدليل الصحيح على هذا المطلب هو ما ذكره لا ما ذكره
الشيخ فلا يرد ان هذا الكلام غير مضر للشيخ بل فيه اعتراف بمطلوبه الذي هو نفي الحركة في متى قوله ولا محذور فيه لانه
كما لا محذور في فرض النقطة على الخط كذلك لا محذور في فرض الآن على الزمان لان نسبة الآن الى الزمان كنسبة النقطة
الى الخط بخلاف ما اذا كان للزمان زمان فان الزمان الثاني لا يجوز ان يكون مقدارا لحركة اخرى التي كان الزمان الاول
مقدارها وننقل الكلام الى الزمان الثاني فاذا كان له زمان ثالث يكون هناك حركة ثالثة يكون الزمان الثالث عبارة
عن مقدارها وهكذا فاما ان يكون هناك جسم واحد متحرك بحركات غير متناهية العدد وهو محال ضرورة واما ان يكون
هناك اجسام متحركة غير متناهية وقد ابطل براهين تناهي الابعاد اقول فيه بحث اما اولا فلانه يجوز ان يكون هناك
زمانان ويكون حركة الجسم في كل منهما واقعة في الآخر وقاعدة الدور لا تجري ههنا اذ الظرفية لا تستلزم توقف المظروف
على الظرف نعم لو وجب ظرف الزمان ان يكون اوسع من المظروف لاستحال ذلك لكنه غير واجب لان زمان الحركة ربما يكون مساويا
لها واما ثانيا فلان الانتقال الدفعي ان اوجب الآن المحقق يلزم سكون الحركة ربما الفلك وهو على خلاف قواعدهم وان
كفاه الآن المفروض فكذا الحركة في الزمان يكفيها الزمان المفروض المتوهم كما يقول به المتكلمون في مطلق الزمان كما لا يخفى
قوله وفيه نظر لان الزمان مقدار حركة الفلك قيل حاصل الاعتراض ان قياس الزمان على المكان قياس مع الفارق فان المكان
امر موجود وقار الذات منقسم بخلاف الزمان فانه لو كان مقدارا لحركة الفلك الاعظم الموجود منه دائما ليس الا شيء غير منقسم

فلا يجزء الانتقال فيه تدريجا وقوله والظاهر انه يتوارد الى جواب عن النظر المذكور بجعل الزمان مقدارا للحركة بمعنى القطع
فانها كالمكان امر منقسم وان لم يكن موجودة ولا يلزم ان يكون المقولة التي وقعت الحركة فيها امرا موجودا وسيجيء ان الشيخ
نقل في المباحث المشرقية ان الزمان كالحركة له معنيان احدهما امر موجود في الخارج غير منقسم وهو مطابق للحركة بمعنى
التوسط والثاني امر متوهم منقسم مطابق للحركة بمعنى القطع وقيل قوله والظاهر اشارة الى جواب الانتقال من زمان الى زمان
تدريجا بما يقال اخر غير ما ذكره من وقوع الزمان بين زمانين وهو ان الحركة بمعنى التوسط يتوارد عليه الانات تدريجا لانه
يجيء واحد ويذهب اخر والحاصل انه يتخلل بين كل انين زمان فيلزم ان ينتقل هذه الحركة من زمان الى زمان اخر تدريجا مثلا
اذا توارد عليها الان الرابع فان بين الانين الاولين وبين الانين الاخيرين ايضا زمانا لكن هذا الزمان غير موجود
موجود بخلاف راي الشارح فانه يقتضي ان يكون موجودا حيث حكم بالوقوع بين الزمانين اقول والكل خلاف الظاهر
من سوق الكلام بل الظاهر ان حاصل النظر انكار الحركة في متى ومنع تفرع قوله فكذا الحال الى بمعنى ليس هناك ازمنة
يتوارد تدريجا حتى يعرض للجسم بالقياس اليها هيئة او نسبة تدريجية ويقع الحركة في متى وان المتواردة تدريجا
هي الانات الموجودة ويحصل للجسم بالنسبة الى كل ان هيئة او نسبة فللجسم حركة في الهيئة او النسبة العارضة له
بالقياس الى الانات لا بالقياس الى الازمنة وما يعرض للجسم بالقياس الى الان لا يسمى متى وقوله والظاهر انه يتوارد الى
دفع سؤال لم يرد عليه بانه على هذا يلزم ان لا يقع للفلك حركة وضعية فدفعه بان تجدد الانات تدريجا كاف في حركته
الوضعية ولا يكفي في حركته في متى اذ لا بد فيه من تجدد الازمنة تدريجا فقوله فلها حركة في الزمان اي للافلاك حركة وضعية
واقعة في الزمان ولا يلزم منها ان يكون لها حركة في متى قوله يمكن دفع النظر بانا قد عرفت ان متى انما عرض للجسم
بواسطة ظرفية الزمان لتغيره الدفعي او التدريجي واذا كان التغير تدريجيا ايضا فللافلاك بل لجميع الاجسام المتغيرة تدريجا
حركة في متى تابعة للحركة في مقولة اخرى قوله اقول لا يخفى ان تعريف الحركة صادق الى اخره اعلم ان الحركة الذاتية ما في
المتحرك ميل وتوجه اتفاقا والعرضية ما لم يكن فيه ميل كحركة اعراض الجسم معه وهذا ايضا وفاقي وقد اشتهر بينهم تمثيل الوقوف
بجالس السفينة وقال الكاتبي فيه نظر لان الحركة عندهم هي انتقال الجسم من مكان الى مكان مع التوجه والراكب منتقل كذلك
فيكون متحركا بالذات اللهم الا ان يعتبر الانتقال من مكان الى اخر مغاير للاول بجميع اجزائه فيكون الراكب متحركا بالعرض لان
الهواء متبدل دون سطح السفينة وجوابه ظاهر اذ لا توجه في الراكب كذا في شرح المواقف اقول قد عرفت من ذلك انهم
اتفقوا على ان التوجه والميل معتبر في ماهية الحركة حقيقة ولذا لم يكن الواقف في الريح متحركا اذ الميل الذي هو منشأ الحركة
في الريح لا في الواقف فلا نزاع بين هؤلاء والاعلام في ان التوجه معتبر في ماهية الحركة الحقيقية وانما النزاع بينهم في ان
في الجالس توجها ام لا فقد عرفت اختلال كلام المحشي فانه قائل بعدم الميل والتوجه في الجالس فلا نسلم ان تعريف الحركة
صادق على ما في الجالس فلا وجه لما ذكره سواء حمل على ما ذكره الكاتبي او على الايراد على تعريف الحركة الذاتية بانه غير مانع

باشكور

بانه غير مانع كما قيل الا ان يقال الظاهر ما ذكره المحقق فيما سبق في تعريف مطلق الحركة لا بد لان التوجه معتبر في ماهية الحركة 145
ثم اقول الحق مع الكاتبي اذ لو اسكن السفينة دفعة يشاهد ميل الجالس نحو الجهة التي اليها الحركة وكثيرا ما يكاد يسقط
القائم على السفينة ويضطرب الجالس حين الاسكان نعم لا يشاهد شيء في المضطجع لكن فيه ايضا ميل غير محسوس بعلاوة
مشابهة القائم والجالس فالتمثيل غير صحيح بل التمثيل الصحيح تمثيل لحركة اعراض الجسم وما ذكره الكاتبي في الجواب فاسد
والا لم يكن السفينة ايضا متحركة بالذات اذ لا يتبدل سطح القاعد وان جعل القاعد من اجزاء السفينة كان متحركا
بالذات لا بالعرض الا ان يكون كل جزء من السفينة متحركا بالعرض والمجموع متحركا بالذات قوله لان النفس الناطقة
مبدأ الميل في بعض الحركات الارادية وهو الحركة الارادية للانسان وهي الخارجة عن المتحرك اي ليست بداخلة
في المتحرك ولا جزئه وهو المتبادر فلا يرد ان الدخول والخروج من خواص الاجسام ولا يوصف بهما المجردات فلا حاجة
الى التخصيص ثم ان الشارح قال في اخر هذه الحاشية فلولا هذا التخصيص لدخل بعض الحركات الارادية في الشق
الاول وهو ما يكون مبدأ ميله مستفادا من امر خارج انتهى يعني لو لم تخصص الخارج يلزم انتقاض تعريف القسرية
بالحركات الارادية للانسان سواء اريد بالقوة المحركة مبدأ الميل واريد استفادة تحريكها من امر خارج او اريد بها
نفس الميل واستفادته من امر خارج وهذا واضح وان خفي على بعض القاصرين وخص النقض بالحركة الارادية
للانسان لان مبدأ الحركات الارادية لسائر الحيوانات هو النفس الحيوانية الغير الخارجة عن ذلك الحيوان المتحرك
بالارادة واورد عليه بعضهم ههنا ان الظاهر من الخارج ما هو خارج عن القوة المحركة لا عن المتحرك وما ذكره الشارح في
الحاشية مبني على الثاني لا على الاول اقول بل الظاهر هو الثاني ولذا صح ان يراد بالقوة المحركة الميل والا يلزم ان
يستفاد الميل في غير القسرية من نفسه او مما دخل فيه والكل باطل وقد قطع القوم في كتبهم بان المراد من الخارج ههنا ما
هو خارج عن المتحرك قوله اقول المراد بالقوة المحركة الى اخره اعلم ان المراد من القوة المحركة ما يستمر وجوده مع الحركة و
يكون له مدخل في الحركة في كل ان يفرض من زمانها كما يدل عليه عنوان المحرك اذ الفاعل مؤثر في الفعل في كل ان من
زمانه لاستحالة الفعل بدون الفاعل فالقوة المحركة بهذا المعنى منحصرة في الفاعل والميل الذي هو الالة فقط فالقاسر
وقاطع حبل الثقيل المعلق وامثالها ليست بقوة محركة بهذا المعنى بل هي من الشروط المعدة للحركة فلذا حصر مطلق
المبدأ في الفاعل والالة التي هي الميل قوله اما المبدأ مطلقا هذا الاطلاق لمجرد التعميم او الكلام في القوة المحركة
في صدر التقسيم لكن المتبادر من نسبة الاستفادة من امر خارج اليها ان يكون جميع افراد هذا المطلق مستفادة من خارج
ولذا حكم بقوله وعلى الاول لا يصدق كما يتضح قوله او المبدأ الفاعل القريب مطلقا اي هو قريب على الاطلاق
وهو الذي لا يتوسط بينه وبين الحركة فاعل اخر لا قريب بالنسبة الى فاعل دون فاعل لا يقال ههنا احتمال اخر هو مطلق
الفاعل قريبا كان او بعيدا لانا نقول سيشير الى بطلانه ايضا في القول الرابع قوله وعلى الاول لا يصدق الى اخره

ان لا يصدق الشق الاول على شيء من اقسام الحركة فضلا عن صدقه على بعض الحركات الارادية من افراد المعرف وذلك
لما عرفته من ان المتبادر من الشق الاول اعني ما كان القوة المحركة فيه مستفادة من امر خارج ان يكون جميع افراد القوة
المحركة مستفادة من خارج سواء كان تلك الاستفادة وقت الحركة او مطلقا ومن البين ان العقل العاشر وسائر
العقول بل الواجب الوجود من مبادي الحركة لان علة العلة علة فعلى هذا لا يصدق على شيء من اقسام الحركة اما اذا
اريد الاستفادة وقت الحركة فلان المبدأ المستفاد وقت الحركة هو الميل فقط لا جميع المبادي واما اذا اريد
الاستفادة مطلقا فلان واجب الوجود غير مستفاد من شيء مع انه فاعل بعيد للحركة على القول باستناد الآثار و
الحركات الى الطبايع كما هو مبنى الكلام ههنا فان قلت انما يتم ما ذكره اذا كان المراد استفادة ذات القوة المحركة
واما اذا كان المراد استفادة تحريكها كما حمل الشارح عليه في احد التأويلين فلا يتوجه ذلك فان استفادة التحريك
من خارج متعين في الاشارة مختصة بالقسرية فلا يصدق الشق الاول الا على القسرية وهو المطلوب قلت ارادة
استفادة التحريك انما يصح اذا حمل القوة المحركة على الفاعل اذ لا يصح نسبة التحريك الى الالة ولو سلم ان المراد من
التحريك المستفاد اعم من السببية للتحريك كما هو الحال في فاعلية الفاعل البعيد ايضا فنقول علم ههنا لا يصدق
على شيء من اقسام الحركة ايضا لان المستفاد من الخارج نفس الميل لا السببية لان السببية مقتضى طبعه اقول ان حمل
كلام المحقق على معنى انه اما ان يكون جميع مبادي الحركة مستفادة من الخارج وهو القسرية او لا يكون جميعها مستفادة
منه فحينئذ ان كان جميعها شعور فارادية والا فطبيعية فلا يصدق تعريف القسرية على شيء من افرادها بل على
شيء من الحركات وكذا تعريف الارادية لا يصدق على شيء من افرادها بل لا يصدق على شيء من الحركات ايضا ويصدق
تعريف الطبيعية على جميع الحركات وان حمل على معنى انه اما ان يكون كل من مباديها مستفادا من الخارج او لا يكون
شيء منها مستفادا من خارج فالاول قسرية والثاني اما ان يكون لبعض مباديه شعور فارادية والا فطبيعية فيصدق
تعريف القسرية على بعض الارادية ان لم يخصص الخارج وينطبق على المحدود وان خصص وذلك سواء خصص
الخارج او لم يخصص يصدق تعريف الارادية على جميع افراد الطبيعية ايضا ولا يصدق تعريف الطبيعية على فرد اصلا ضرورة ان لو جد
من مبادي كل حركة شعورا وارادة ولعل المحشي لظهور ذلك اعرض عنه واقتصر على عدم صدق تعريف القسرية على شيء بناء
على الاحتمال الاول المتبادر قوله وعلى الثاني لا يصدق اي لا يصدق المراد من القوة المحركة على النفس لانها علة بعيدة
للحركة لما عرفته ان الكلام مبني على ما هو المشهور من مذهبهم من استناد الآثار اولا الى الطبايع واذا لم يصدق على
النفس فلا يصدق تعريف الارادية على افرادها ويصدق عليها تعريف الطبيعية فينتقضان طردا وعكسا وان صح
تعريف القسرية حينئذ بان يراد استفادة تحريك الفاعل القريب من الخارج المتعين قوله وعلى الثالث لا يصدق على النفس
ايضا فينتقض تعريف الارادية والطبيعية طردا وعكسا كما في الثاني فان قلت انما ينتقضان لو كان المراد ان لا يكون

ان يكون لنفس الالة اعني الميل شعور وهو ممنوع لجواز ان يكون المراد ان يكون لمبدأ ما شعور كما ذكره الشارح في
هذا الاحتمال قلت قد استفيد فساده ايضا مما سبق اذ المراد من المبدأ المقدر اما الفاعل القريب الذي هو
الطبيعة في جميع الحركات ولا شعور لها واما مطلق الفاعل فحينئذ ان كان المراد لجميع الفواعل شعور فيعود الانتقاض عن
طردا وعكسا وان كان المراد ان يكون لبعضها شعور فيصدق تعريف الارادية على جميع افراد الطبيعية ولا يصدق
تعريف الطبيعية على فرد اذ يكون المراد فيه ان لا يكون لشيء من المبادي شعور وهو منتف في كل حركة قوله فلا حاجة الى
تخصيص الخارج وانما يحتاج اليه لو كانت التعريفات بعد التخصيص جامعة مانعة وقد عرفت انه غير لكن فعلم ان
ليس مراد المحقق ههنا ايراد تعريفات جامعة مانعة بل مراده التمايز بين الاقسام في الجملة وذلك التمايز حاصل
من غير تخصيص الخارج كما لا يخفى اقول نختار ان المراد بالقوة المحركة او المبدأ المقدر هو الفاعل القريب و
لا نسلم ان النفس الناطقة ليست فاعلا قريبا للحركة الارادية كيف واسناد التحريك اليها حقيقة وتوسط الطبيعة
بطريق الالية لا بطريق الفاعلية وقولهم باستناد الآثار الى الطبايع انما هو في الآثار الغير الارادية وفي كلام
الشارح في دفع قول القائل الآتي اشارة اليه قوله ويجوز ان يفهم الح بان يكون المدافعة عبارة عن المعنى المصدري
والموصوف بها عبارة عن الحاصل بالمصدر فان الحاصل بالمصدر هيئة حاصلة بسبب التأثير الذي هو المعنى المصدري
لكن يتجه عليه ان المدافعة من مقولة الفعل لا من مقولة الكيف الا ان يراد بالكيفية مطلق العرض ولذا اشار الى
ضعفه قوله اقول المربوط بحمل الح يعني ان القائل قاصر ايضا حيث ادعى كفاية الشعور والارادة فقال لا يندفع قول
القائل لان العقول المجردة لما كانت علة للطبيعة كانت فاعلة بعيدة للحركة ولها شعور بتلك الحركة وتوجه
كلي والمستفاد من قول القائل ما قيل لان الفاعل مطلقا لا ينحصر في الطبيعة بل يشمل النفس ولها شعور بالسقوط
وفيه نظر لان النفس لا مدخل لها في السقوط فلا يكون فاعلة مطلقا بخلاف المبادي العالية التي هي علة الطبيعة
فيكون فاعلة بعيدة ولك ان تقول وان اوجبنا ان يكون علة العلة علة لكن لا يجب ان يكون علة الفاعل فاعلا
فلا نسلم ان للسقوط فاعلا غير الطبيعة فيندفع قول القائل وما اورده المحشي قوله كحركة النباتات اي الحركة الكمية
التابعة للحركة الكمية عند النمو فان هناك حركة واحدة اينية في جميع الجهات وهي ليست مقتضى طبيعة مجموع الاجزاء
العنصرية الممتزجة فان جزئي النار والهواء منها علويان وجزئي الماء والتراب سفليان فان تساوت العلوية و
السفلية لم يكن للمجموع ميل الى جهة وان غلبت العلوية على السفلية او كان الامر بالعكس كان له اي للمجموع ميل
الى العلو او الى السفل وعلى كل تقدير لا يكون لمجموع الاجزاء الممتزجة ميل الى جهات مختلفة لكن يحصل الطبيعة النوعية
السارية لذلك المجموع مائل الى جهات مختلفة فتلك الحركة قد تنسب الى الاجزاء مع قطع النظر عن الصورة النوعية
لذلك النبات السارية في مجموع تلك الاجزاء فيقال هي حركة الاجزاء وقد تنسب الى الكل اعني مجموع الاجزاء

والصورة السارية فيما عندنا انما حركة الاجزاء هي حركة قسرية لما عرفت انها ليست بمقتضى طبيعة مجموع الاجزاء التي تحل
الصورة السارية وان فرضها الطبيعة السارية الخارجة عنها وباعتبار انها حركة الكل هي طبيعية لكونها مقتضى امر داخل فيه
والقول بان حركة الاجزاء عرضية لا ذاتية باطل اذ ليس الطبيعة القاسرة جسم مغاير للاجزاء متصف بالحركة حقيقة وهو ظاهر
ولم توصف الطبيعة بالسارية اشارة اليه ودفع سؤال يتوجه عليه بان هناك متحركين الكل والجزء وحركتين فانيتين بها
لا حركة واحدة بالذات متعددة بالاعتبار وحاصل الدفع ان الصورة سارية في مجموع الاجزاء القابلة للحركات القسرية
لا تمايز بينهما في الوضع فحركة الكل بعينها حركة الاجزاء وبالعكس فلقائل ان يقول القاسر هناك ليس الا الطبيعة الخارجة
السارية واذا لم يكن ادراك رجا لمتاز من المتحرك في الاشارة الحسية فكيف يجوز حركة الاجزاء قسرية الا ان يقال ليس
غرضه من هذا الكلام دفع الاشتقاق بجعل التقسيم على الاعتبار وادخال الحركة المذكورة في القسمين باعتبارين مختلفين بل
غرضه القدح في تخصيص الشارح الخارجة فان التخصيص يستلزم خروج حركة الاجزاء من القسرية مع انها قسرية باعتبار وقد يقال
لا حركة للكل الى الجهة عند الفور انما الحركة اليها للاجزاء وهو ظاهر فالصواب ان يمثل بحركة الجسم المركب قسرا الى الفوق
مثلا فتلك الحركة حركة قسرية للكل ومع بعينها حركة طبيعية لجزئي الهواء والنار اقول حركة الكل الى الجهة حركة اينية
ظاهر كيف ومكان الكل يتبدل في كل آن من زمان النمو مع الاشتمال على مبدا الاستبدال ولا يجب في الحركة الاينية
تبدل جميع اجزاء الرسم المكان قطعا اذ السفينة لها حركة مع الجالس ولا تبدل السطح الجالس **قوله** وقد يدفع
بمنع حصر الطبيعة الى اخر المنحصرة فيها حركة البسائط العنصرية لا حركة مطلق الاجسام العنصرية بسيطة كانت او
مركبة الا يرى ان حركة النبات الى الجهة المختلفة كانت طبيعية لكونه من المركبات وكذا النبض الذي هو مخصوص
بالروح الحيواني الذي هو بخار الدم ومحله القلب وينتشر الحرارة الى الدماغ وينقسم منه الى العروق والاعصاب التي
اصولها في الدماغ وفروعها في جميع اقطار البدن وذلك الروح الحيواني انما يستقر في القلب بالاسترواح بجذب الهواء
البارد ورده بالنفس ولولاه لاحرقه الحرارة الغريزية فبحركة صاحبه بجذب الهواء الجديد ينبسط ويبرده فيحتاج الى
فينقبض وعند الانقباض يجانف وعند الانبساط يتخلخل فيقع فيما في العروق حركة فيتحرك تلك العروق ولذا
قيل ان حركة النبض قسرية **قوله** وقد يدفع بان المنحصر هو البسيط اي على جهة واحدة فعلى هذا يختص الارادية بالفلكية
اذ الحيوانية مركبة من الحركات الى جهة مختلفة وايضا يختص الطبيعية بحركات البسائط العنصرية ويخرج عنها وكذا النبات
الى جهة مختلفة **قوله** في وجوده عينا فيه ان الاقتصار على بيان وجوده الخارجي ينافيه قول المص وهو مقدار الحركة فان
شروع في بيان حقيقته بعد بيان وجوده الا ان يقال اثبات الوجود هو الغرض الاصلي من وضع هذا الفصل ويرد عليه ما قدمه
في اول الكتاب من ان موضوع الفن لا بد ان يكون مسلم الثبوت ولذا قيل الحق ان مراد المص بيان حقيقة الزمان والحق
ان مراد المص بيان امور ثلثة وجوده عينا لا وهما كما ذهب المتكلمون وبيان حقيقته المخصوصة وبيان سرمديته وهو

147 سرمديته وهو ظاهر وانما اقتصر المحشي على بيان وجوده العيني لبيان تمهيد ما في القول الثالث **قوله** فنهم من ظن عدمه مطلقا
اي ليس بموجود وعينا ولا وهما كما يقتضيه المقابلة ولظهور بطلان اسنده الى الظن الفاسد الذي هو من الاثم وما قيل
المراد ليس بموجود في الخارج والذهن وهم المتكلمون المنكرون للوجود الذهني فاسد لان المقابلة للقول الاخير تاباه و
لان المتكلمين قائلون في الزمان والمكان بالنبوت الوهمي كما صرح به الشريف في شرح المواقف **قوله** هو الفلك الاعظم
لا يخفى ان ما بعده اختلاف في حقيقة الزمان لا في وجوده كما ان ما قبله اختلاف في وجوده لا في حقيقته فيجب فصلا بين
الاختلافين وجعل الضمير في قوله وفيه اختلافات للزمان ليكون اعم من الاختلاف في وجوده وحقيقته خلاف الظاهر فالوجه
ان المراد وقيل هو ملكة الوجود والذي هو الفلك الاعظم وكذا ما بعده **قوله** قد يفرض الحركتان الى ظاهره دليل اخر
على وجود الزمان وكذا عكس ما ذكره ولكن صاحب المواقف جعل مجموع الامور الثلثة اعني ما ذكره المص وما ذكره المحشي و
عكسه دليلا واحدا ثم قال وتلخيصه ان الحركة يلحقها تفاوت بالزيادة والنقصان وليس ذلك التفاوت بالمسافة لجواز
اتحاد المسافة كما اذا قطع سريع وبطيء مسافة واحدة وانقطاعها مع تفاوت المسافة كما في السريع والبطيء المتفقين
اخذا وتركا وليس ذلك التفاوت عائدا الى السرعة والبطء لاتحاد ذلك الامر الممتد الذي قد يقع به التفاوت
مع الاختلاف في السرعة والبطء كما في هذه الصورة والاختلاف مع الاتحاد في السرعة والبطء كما في الحركتين المتساويتين
في السرعة المختلفتين في الاخذ والترك ففي الحركة شيء يقبل التفاوت ولا بد من الانتهاء الى ما يقبل لذاته وهو الكم انتهى ما له
ولا يخفى ان ما ذكره المحشي او عكسه اذا جعل دليلا على حدة لا يتم لاحتمال كون التفاوت بالمسافة اذ ما ذكره انما ينفي كون
التفاوت عائدا الى السرعة والبطء لعدمهما مع وجود التفاوت في الامكان في هذه الصورة بخلاف ما ذكره المص
اذ لا تفاوت في الامكان مع التفاوت في السرعة والبطء في المسافة فلا يكون ذلك الامكان او الامر الممتد الذي وقع
كلام الحركتين او انطبق عليهما ذا غير زيادة ولا نقصان عبارة عن احدى المسافتين ولان احدى الحركتين والا لانطبق
الجزء على الكل او وقع في الامكان هناك تفاوت والكل بطل ولذا قال الشارح عن المسافتين كله والحركتين فاندفع ما
سيجيء من منع مغايرة الحركتين **قوله** ويتوهم الدور رد عليه بانه مشتمل على قيد مستدرك لكن وهم **قوله** بل يلزم الى اخره
في معنى التعليل والمراد بزمان الثانية امكانها اذ لم يثبت الزمان بعد وقوله مطلقا بمعنى سواء كان على مقدار واحد
من السرعة اولا **قوله** وفيه انه لو اختلفا سرعة يجوز ان يتوافقا زمانا لا امكانا وحاصله منع لزوم كون زمان
الثانية اقل مطلقا بناء على انا لو فرضنا الحركة المتاخرة في الابتداء اسرع من المتقدمة بحيث تقطع الى تركهما معا
مسافة مساوية لمسافة الاولى كان امتداد احد المسافتين والحركتين مساويا لامتداد الاخرى منهما فيجوز ان يكون
هناك امكان يسعهما معا دون الزمان عبارة عن ذلك الامكان اذ لم يثبت الزمان بعد ولم يعلم ان ذلك التقدم
والمعية زمانيان فاندفع ما قيل ما ذكره سفسطة بعد فرض الترتيب والمعية ومنشاؤه الاشتباه

بالزمان فانه يجوز ان تتوافق في المسافة بان يكون القاينة اسرع فتقطع مساوية الاولى ولا كذلك الزمان قوله ولا يلزم
من هذا البيان الى ظاهره منع الملازمة القائلة واذا كان كذلك كان بين اخذ السريعة الى ولا يخفى ان المحقق والشارح
لم يدعيا بمدلول كلمة كان الوجود الخارجي بل ما هو اعم من الوهمي ثم استدلا على وجوده الخارجي بكونه قابلا للزيادة
والنقصان ولا شيء من المعدوم في الخارج يقابل للزيادة والنقصان على ما دل عليه كلام صاحب المواقف وشارحه
فلا وجه لايراده على تلك الملازمة بل الحق ان يورد على قوله وهذا الامكان قابل للزيادة والنقصان الا ان يقال
ذلك المدلول الاعم لكلمة كان يتحقق بالاخرة في ضمن الوجود الخارجي وهذا القدر كاف ولذا قيل لا يخفى ان
المناسب ايراده بعد تمام الدليل لكن لما كان كلمة كان هاهنا مشعرة بوجود الزمان اورده هاهنا انتهى فوجه
اختيار الاشعار بعموم الوجود المدلول اولان المدلول هو الوجود الرابطي لا الوجود المحمولي ومنهم من جعل ردا
لبعض الشارحين حيث حمل قول المحقق كان بين احد السريعة الى على معنى ان بينهما امر موجود حيث قال يعني انا
ندرك بالضرورة ان بينهما امرا موجودا ولا يخفى انه فاسد فان ذلك البعض اراد بالموجود من الوهمي والخارجي لان
ولان الضروري هو هذا القدر لا غير وايضا قوله ولعلهم الى صريح في ان الايراد على المحقق والقوم لا على من شرح
كلام المحقق قوله ولعلهم لم يريدوا الا انه منشاء به الذي هو الامر السيال كما صرح به الامام في المباحث المشرقية
ونقل شارح المواقف حيث قال بعد ما سينقله الشارح فقال الامام فهذا الذي اثبتناه الوجود في الخارج من الزمان
هو الذي يسمى بالان السيال فان قلت يابى عن ارادتهم ذلك الاستدلال المذكور لان الان السيال غير قابل
للزيادة والنقصان وانما القابل لها هو الزمان قلت قبوله الزيادة والنقصان في نفس الامر لا في مجرد الاعتبار
دليل وجوده في نفس الامر ووجوده في نفس الامر دليل كون منشائه موجودا في الخارج فمرادهم من اثبات الوجود
الخارجي للزمان اثبات لمنشائه لا الذاته واستدلوا عليه بان الزمان الذي نشاء منه موجود في نفس الامر
بشهادة قبوله للزيادة والنقصان في نفس الامر وهم اقاموا الزمان مقام منشائه في البحث عن احوال الاعيان
فاندفع الايراد السابق بتحرير مرادهم قوله فيه بحث اما اولا فلانهم سيصرحون بان الزمان عبارة عن مقدار
الحركة ولو فرضنا انتفاء حركة ذلك الجسم بل انتفاء نفس الجسم كان هذا الامكان الواقع في الحركتين
المفروضتين على حاله فوجوده وهمي ولذا ذهب المتكلمون الى انه موهوم محض لا وجود له واما ثانيا فلانه لا
لاحاجة الى حمل وجود الزمان في الخارج على معنى وجود منشائه لان ما وجد كل جزء منه على سبيل التعاقب موجود
في الخارج بنحو آخر من الوجود كما صرح به المحقق الدواني في شرح العقائد فكل من الحركة بمعنى القطع و
الزمان موجود في الخارج بذلك النحو وانما لم يكونا موجودين بالوجود المتعارف اي باجتماع الاجزاء الا ان
يقال الحكماء لا يقولون بذلك النحو من الوجود والا لبطل حكمهم بجواز التسلسل في المعدومات ببرهان التطبيق

بادهاب

148 ببرهان التطبيق اذ البرهان جارية في تلك التسلسلة فتامل قوله لانسلم وحدة ذلك الامر الى لا يخفى ان منكر الامكان
للوحدة الشخصية لانهم لم يجوزوا تعدد الازمنة فمنع ذلك القائل ان ليس هناك الا امكان واحد لجواز ان
يكون لكل حركة امكان آخر منطبق فلا يرد ما قيل لا وجه لهذا المنع والجواب المحقق فيما بعد لان وحدة ذلك الامر
ضرورية انتهى وذلك لان الوحدة غير ثابتة بالجواب الآتي فضلا عن ضرورتها كما تعرف نعم يتجه عليه ان المدعى
هاهنا وجود الزمان لا وحدته فتلك المقدمة غير ملتزمة هاهنا الا ان يقال اذا لم يثبت الوحدة لا يثبت كون
الامكان قابلا للزيادة والنقصان قوله تجد مقدار زمانها ان اراد باتحاد المقدار ان ليس هناك الا مقدار
واحد لا امكان واحد منطبق عليهما فهو اول البحث وان اراد مساواة المقدارين كما هو قد يستعمل فيها فلا يندفع
المنع وهذا المنع مبني على هذا فلا وجه لتعيين منشاء الغلط نعم يختلف مقدار الى قوله لانسلم مغايرة الحركتين
الى لا يخفى ان هذا المنع مبني على ان الحركة الطويلة تسع القصيرة ثم يجوز ان يكون ذلك الامكان متحدا مع الطويلة
ويكون باعتبار ذاتها حركة وباعتبار امتدادها زمانا لنفسها وللقصيرة بل يجوز ان يكون المنع مبنيا على ان القصيرة
تسع الطويلة لما سيجيء منه من انه لا باس في كون الزمان مقدارا لحركة بطيئة يقدر به الحركة السريعة فما قيل ان
هذا المنع مندفع بان المراد من انقسام الامكان للحركتين انه ينطبق على كل منهما وغير متفاضل او من غير زيادة
ونقصان توهم فاسد اذ كيف ينطبق الشيء الواحد على الكل والجزء معا نعم يقدر به الاشياء المتفاوتة المقادير
الى غير النهاية ثم ان السائل منع مغايرة الحركتين ولم يمنع مغايرته للمسافتين لما سيجيء من ان ذلك الامكان ليس
بقار الاجزاء بالضرورة كالحركة بخلاف المسافة وقد يستدل على ان ذلك الامكان غير الحركتين وغير المسافتين
بان الحركتين مشتركان في ذلك الامكان وتمتاز احديهما عن الاخرى بالمسافة والمشترك فيه غير المشترك
وغير ما به الاشتراك انتهى ولا يخفى ما فيه لان الحكم بان الحركتين مشتركان في ذلك الامكان يصح فيما اذا كان
متحدا مع احدى الحركتين ذاتا مغايرا لها اعتبارا فلا يثبت به الا المغايرة الاعتبارية والمقصود اثبات المغايرة
الذاتية فايراد القائل يتوجه عليه ايضا ولذا احتاج في دفعه الى الدليل الدال على انه مقدار الحركة لا نفسها ومع
ان الزمان كالمقدار قابل للزيادة والنقصان بالذات لا بواسطة امر آخر فلو كان عبارة عن الحركة لكان
قابلا لهما بواسطة مقدارها اذ القابل بالذات لهما هو الكم قوله وغير ثابتة الى وقع التقديم والتاخير
هاهنا في جميع النسخ فلنؤخر ما يتعلق به الى ما بعد القولين كما هو محله قوله فانه ظاهر علة لعلية قوله وقدروه الى
لما قبله اذ تقديرهم يجوز ان يكون مبنيا على الحكم الوهمي الذي اتفق عليه جميع الاوهام بعدم تناهي الابعاد فدفع
بان ما قدروه من اليوم والامس وغيرهما ليس وجوده بمحض الاعتبار فان اليوم والامس موجودان في نفس الامر
سواء فرضهما فارض او لم يفرض وايضا لو فرض عمر نحو ستين سنة لطفل لا يكون شيخا بمجرد ذلك الفرض بل لا بد من جولان

ثمانين على ما حرر في الواقع فدل ان الزمان يشتمل على مقادير متناسبة كل منها يوم او شهر او سنة والمشتمل عليها يجب في نفس الامر
موجودة في نفس الامر وان لم يكن موجودا في الخارج وقد سبق ان مراده اثبات ذلك الموهوم ولا الوجود الخارجي قوله
كما ان المكان مع كونه موهوما محضا منتزعا ان الجسم عند المتكلمين موجود في نفس الامر عندهم بمعنى وجود مبدأ
الانتزاع في الخارج يجوز ان يكون الزمان موهوما محضا منتزعا من التغيرات المتعاقبة كالاكوان في الامكنة و
موجودا في نفس الامر بمعنى وجود مبدأ انتزاعه وهذا القدر يكفي للتقدير ولذا ساغ للمتكلمين انكار وجوده
مع حكمهم بصدق المقدمة القائلة بان كل ما هو موجود في نفس الامر فمبدأه موجود في الخارج اقول لا يعلم
ان يعلم شيئا لخفيه ان المقدمة التي منعها الشارح اعني ان اثبات المعية الزمانية لا يمكن الا بعد اثبات الزمان
بديهة ويلزم الدور فان قلت ان اريد العلم بوجود الزمان من هذا الدليل يتوقف على العلم بذلك الدليل المتوقف
على العلم بالمعية الزمانية نسلم لكن العلم بالمعية الزمانية يتوقف على العلم بوجود الزمان مطلقا لا من هذا الدليل
وان اريد ان العلم بوجود الزمان مطلقا يتوقف على العلم بذلك الدليل فممنوع اذ لا يتوقف على الدليل المخصوص وعلى
كل تقدير فلا دور قلت نعم لكن ما ذكره كاف في مقابلة لانه سلم ان العلم بوجود الزمان يتوقف على هذا الدليل
ولذا احتاج الى منع مقدمة اخرى قوله اقول لا يخفى ان المتكلمين معترفون بالمعية الزمانية يتوقف على العلم بوجود
الزمان مطلقا اعم من ان يكون وجوده خارجيا او وهميا والمطلوب اثبات الوجود الخارجي فلا دور وقد يقال يتوقف
العلم بثبوت المعية الزمانية على العلم بوجود الزمان ممنوع فان الزمان وان كان ماخوذا في مفهوم المعية الزمانية
لكنه لا يلزم ان يتصور بحده الاسمي لجواز ان يتصور بوجه آخر اقول ولا يخفى فساده اذ الدور تام يتوقف الحكم بالمعية
الزمانية على الحكم بوجود الزمان المتصور باي وجه كان ولا يتغير التوقف على الحكم بتغير تصورات الاطراف قوله من قبيل
الاستدلال بالحد اي بثبوت الحد على ثبوت المحدود وحاصله ان الحد مفصلا والمحدود مجملا كان ثبوت الاول او منع من
ثبوت الثاني فصح الاستدلال به عليه فلا يتجه ان الحدود لا تكتسب منها التصديقات وانتفى ايضا وجه قولهم لا استدلال
بالحد على المحدود قوله وبيان هذا الحكم الى لقائل ان يقول يجوز ان يكون عدم اجتماع الاجزاء باعتبار عدم اجتماع
التغيرات المتعاقبة الواقعة في تلك الاجزاء فيكون توصيف الزمان بعدم اجتماع اجزائه حكما موهوما غير مطابق
للواقع من باب اشتباه حكم الظرف بحكم المظروف وليس ما ذكره بديهيا جليا ولذا ذهب قوم الى ان الزمان واجب الوجود
او الفلك الاعظم قوله كتقدم صفوف المسجد فان تقدم الصف الاول بحسب اعتبار المحراب من الجانب المقابل للباب و
لو اعتبر من جانب الباب واعتبر استدبار المحراب بدل الاستقبال انعكس الامر وصار المتقدم متأخرا فهو متعلق بالمنفي
لا بالنفي قوله لا يتوقف بيانه اي بيان اجتماع اجزاء الحركة من اجتماع اجزاء الزمان على سبق ثبوت كونه مقدارا
للحركة بل يكفي ثبوت المقدارية بدليل غير متوقف على كونه غير مجتمع الاجزاء حتى يلزم الدور اقول مراد الشارح ذلك

149 وذكره الايراد لا سبيل الى اثبات كونه مقدارا للحركة الا بابطال كونه مقدار الطبيعة قارة ولا سبيل الى ذلك الا بابطال الاباتي الزمان
غير مجتمع الاجزاء فاذا استدل على عدم اجتماع اجزائه بذلك فان كان الحكم بذلك اللزوم لاجل كونه مقدارا للحركة ففيه انه
يستلزم الدور اذ لا يمكن ثبوت المقدارية بدون ثبوت المدعى وان كان لاجل ان الحركة واقعة فيه فالدليل على هذا جار في
المسافة مع تخلف حكم المدعى عنه فلا وجه لما ذكره المحشي قوله متصفا بالوجود في سائر اجزائه اقول قوله في سائر اجزائه ان كان
متعلقا بالوجود كما هو الظاهر من قوله ان يكون الموجود في جزء منه فهو عين ما منعه الشارح الا يرى ان اجزاء المسافة مجتمعة
مع ان الحاصل في الكعبة ليس حاصلا في الهند وان كان متعلقا بالاتصاف بمعنى انه في سائر الاجزاء متصف بالوجود في الجزء
الاول ففيه ان لزومه لم ينشأ من اجتماع اجزاء الزمان لان ذلك واقع في ما امتنع اجتماع اجزائه لان جريان سفينة
نوح عليه السلام في امواج كالجبال متصفة في يومنا بالوجود في يوم الطوفان سواء اجتمع اجزاء الزمان او لم تجتمع ولو سلم
انه نشأ من فرض اجتماعهما فليس ذلك مراد القائل اذ اللازم غير مستحيل ولذا قال بعض الافاضل الاولى للشارح ان يقول
قوله في يومنا ان كان قيدا لقوله حادثا فالملازمة ممنوعة اذ لا يلزم من اجتماع اجزاء الشيء ان يكون الحادث في احدها حادثا في الآخر
وان كان ظرفا للحكم على ان معنى ان الحادث في يوم الطوفان متصف في يومنا بالحدوث في ذلك اليوم فهي مسلمة والعلم صحيح
كما لا يخفى انتهى فعلى هذا كان ما منعه الشارح المعنى المبني على كون قوله في يومنا ظرفا للحدوث والمفهوم ما هو المبني على كونه
ظرفا للحكم ويحتمل ان يكون الممنوع والمفهوم كلاهما مبنيين على كونه ظرفا للحدوث لكن الممنوع مبني على حمل الحدوث على معناه الحقيقي
والمفهوم مبني على حمله على اعم من البقاء لكن على هذا يتجه ان اجتماع الموجود في جزء انما يلزم ان يكون موجودا في جزء آخر ان كان
باقيا الى الجزء المتأخر فليس منشأ اللزوم هناك اجتماع اجزاء الزمان ايضا بل بقاء ذلك الموجود ولو سلم فليس اللازم
باطلا كما لا يخفى وبالجملة هذا الكلام من المحشي في غاية السقوط اللهم الا ان يكون مراده الا انه منع بطلان اللازم لا منع
اللزوم وفيه ما فيه قوله فلان ما قيل فيها مستلزم لبقاء وضع معين اقول هذا سخيف جدا لان ما نقل الشارح من ارسطو
فيما سبق دل على ان الحركة بمعنى التوسط صفة شخصية باقية شخصها بين المبدأ والمنتهى لكن مقتضى ذات تلك الصفة
تغير نسبة الجسم الى حدود المسافة وبذلك تغير وضعه بالنسبة الى الامور الخارجية البتة فبقاء حركة الفلك بمعنى التوسط
بشخصها من الازل الى الابد يستلزم عدم بقاء وضع في آنين لا بقائه ازلا وابدا ولذا اورد عليه ان الوضع ما يقع
فيه الحركة لا نفس الحركة وما قيل اذا حصل للفلك حركة في الوضع وحصل له صفة شخصية دفعة لا بد ان يكون للفلك
وضع معين له مدخل في تشخص تلك الصفة فان تشخصها كما قالوا بوحدة الموضوع الذي هو الجسم المتحرك ووحدة
ما فيه الحركة من المقولة فاذا كانت تلك الصفة الشخصية مستمرة باقية الى المنتهى وجب ان يكون ذلك الوضع المعين باقيا
الى المنتهى والا لم يبق ذلك الشخص فلم يكن مستمرا وذلك باطل قطعا ضرورة ان بقاء وضع معين ينافي الحركة
في الوضع انتهى ففيه غلط لان الوحدة المعتبرة في المقولة نوعية لا شخصية لان للمتحرك في الاين اينا متعددة فيما بين

المبدأ والمنتهى وكل منهما آني بالفعل على التحقيق المحقق كما مر وكذا نكرر للمتحرك الوضعي اوضاع متعددة غير متناهية وتوسط اما فيما
بين المبدأ والمنتهى اين واحد او وضع واحد بالشخص فهو لا يستلزم السفسطة لان كل وضع مفروض جزء في اجزاء ذلك الشخص الخارج
من القوة الى الفعل تدريجا لا نفسه قوله مع صيرورته اذ الوضع عبارة عن نسبة الاجزاء الى الامور الخارجة وعن نسبة مجموع الكل
الى الامور الخارجة حتى يمكن بقاء وضع معين مع الحركة الوضعية وانما تؤمن به السفسطة انما ينبه عليه وليس المراد ان ما يكن
مستلزم لتفاوت الاول هو البقاء ازلا وابدا والثاني بهذه الصيرورة كما وهم قوله والانقلاب اي تحول الحال ان نقطتي السرطان
والجدي من فلك البروج في جانبي الرأس والقدم اي يكون وضعه في هذه الحالة على وضعه في الحالة التي زالت عنها ان النقطتان
من الجانبين المذكورين ووقعت بدلهما نقطتا الاعتدالين اعني نقطتي الحمل والميزان فالسمت بمعنى الجانب ما هو المصطلح من نقطة
معينة هي قطب دائرة الافق التي هي الفاصلة بين ما يرى من الفلك وما لا يرى لان نصف الفلك تحت الارض لا نراه
ونصفه فوق الارض نراه فالدائرة المنصفة هي الافق وافق كل بلد تخالف افق الآخر والمضاف محذوف اي جانبي السمتين فلا يرد
ان قوله في افق معين يدل على ان كلا من الوضعين المذكورين يتحقق في بلد واحد مع انه محال لان مسامتة الانقلابين لسمتي الرأس
والقدم لا يمكن في البلد الذي عرضه بقدر الميل الكلي ومسامتة الاعتدالين لهما لا يمكن في خط الاستواء وذلك لان السمت
والجانب اعم من النقطة المعينة قوله ويلزم ان يكون المقادير الخ وكذا يلزم ان يكون المتحرك الايني عند موضع معين اينه في موضع آخر
وكذا يلزم ان يكون اللون الضعيفة في المتحرك الكيفي لون القوي والكل سفسطة ويتجه على الكل ما قدمنا من ان الحركة غير ما فيه
الحركة قوله واما في الزمان فلانه متجدد لذاته الخ تخصيص الاستدلال ليس الموجود من الزمان هو الآن السيال الباقي بحسب الذات المتجدد
بحسب النسب الاضافية الى الحوادث اذ لو كان الامر كذلك لم يكن الزمان الموجود متجددا لذاته واذا لم يكن متجددا لذاته لم يترتب
على اثباته ما هو الغرض منه اعني كون الحركة المتجددة لغيرها منتهية الى الزمان الذي المتجدد بالذات قطعا للتسلسل لان الزمان
الذي باثباته يحصل هذا الغرض متجدد لذاته علة لتفرع قوله فلا فائدة الخ لا مقدمة استثنائية استثنى فيها نقيض تالي
الملازمة الاولى حتى يلزم استدراك ذلك التفريع وبهذا البيان سقط الاوهام قوله فانه لما علم ان تجدد الحركة اي الحركة
الموجودة التي هي التوسط ليس لذاتها قيل لما مر من ارسطو انها باعتبار ذاتها مستمرة وباعتبار نسبتها سيالة انتهى اقول
فعلى هذا يكون التجدد بالذات هو تلك النسب الاضافية اللازمة للحركة بمعنى التوسط لا الزمان فقوله وهو الزمان ممنوع
فالحق ان يقول لان الزمان متفاوت لذاته فانه لما علم ان التفاوت بين الحركتين ليس من جهة البطء والسرعة اذ قد يوجد
التفاوت مع انتفائهما ولا من جهة المسافة علم ان هناك امرا ممتدا يقبل التفاوت لذاته وهو الزمان فلو كان الموجود
من الزمان هو الآن السيال لم يكن الزمان متفاوتا لذاته فلا فائدة في اثباته وانما الفائدة في اثبات المتفاوت لذاته
ويتجه عليه ايضا ما قيل من علم الزمان من ذلك لما احتاجوا الى مقدمة شاذة في اثباته فالحق ان ذلك مدفوع بان
الامكان ان الامر الممتد الذي وجوده في الحركتين المفروضتين لما لم يكن عين شيء من الحركتين والمسافتين وكان موهوما لا وجود له

باودود

لا وجود له في الخارج بل هو وهم في الامتداد الذي تثبتوا منشأه توهمه هو الآن السيال قوله لم يكن الزمان متجددا لذاته اي بالذات
بحيث يصير تجدد الاجزاء من احوال ذاته لا بالواسطة بحيث يصير ذلك التجدد من احوال متعلقه فلا يرد ان تجدد النسب الاضافية
مقتضى ذات الآن السيال كما انه في الحركة مقتضى ذات التوسط قوله وعلى هذا لا يثبت مغايرة الزمان للحركة اذ لا فائدة
في اثباته بل يرد عليه ايضا انه لا يثبت مغايرة الزمان للحركة اذ يجوز ان يكون ذلك الآن السيال عبارة عن التوسط وذلك الامكان
الامر الممتد عبارة عن القطع ولقائل ان يقول ان لم يثبت المغايرة بفرض حركة واحدة لكنها تثبت قطعا بفرض حركتين او اكثر كما بفرض
فعله القوم وقد سبق تفصيله قوله اعلم ان الزمان الخ الغرض منه اثبات كون الزمان مقدارا للحركة به يبطل ما اخر عليه ويبقى اثباته
التردد فيه في كلام المص ويندفع ما اورده الشارح عليه بقوله المناسب ان يقول ويتضمن رفع ما يرد على ما اختاره الشارح
بقوله المناسب الخ من انه لا يلزم منه كونه مقدارا للحركة لجواز ان يكون ذلك الامر الغير القار الاجزاء جوهرا قائما بذاته ويتجدد كل جزء
منه في كل آن يفرض وتلخيص الكلام انه كلما كان الزمان في ذاته لا باعتبار المتعلق امرا غير قار بحيث لا يبقى جزء منه في آنين يلزم
ان لا يكون جوهرا قائما بذاته لكن المقدم حق لما سبق واما الملازمة فلوجهين الاول انه على تقدير كونه قارا لو كان قائما بذاته لكان
لو صدق نقيض التالي مع ذلك المقدم لكان الحادث منه دفعة غير منقسم اصلا وكلما كان الحادث غير منقسم لم يكن حدوثه تدريجيا
كان عدمه دفعيا وكلما كان عدمه دفعيا يلزم تتالي الآنيات ينتج من الاقتران الشرطي انه لو ثبت نقيض التالي معه يلزم تتالي
الآنيات وهو محال فقد ثبت الملازمة بقياس خلف اما الصغرى من الشرطي فلانه على تقدير كونه غير قار كان الحادث منه دفعة هو الآن غير
المنقسم بخلاف ما اذا كان قار الاجزاء كالفلك الاعظم على مذهب فان الحادث في كل آن هو الفلك المنقسم واما الكبرى الاولى فقد اثبته
بقوله لانه غير منقسم بمعنى ليس له اجزاء يحتاج في انعدامه بالكلية الى انعدام الاجزاء شيئا فشيئا على التدريج فزواله العدم
هو العدم بالكلية فلا يرد عليه ان الشكل ينعدم بانعدام جزء منه فعدم الشيء تدريجي في العدم لا ينفع هنا عدم الانقسام وكذا وجود
الشكل يتم بالجزء الاخير ولذا عد من الكون والفساد في الدفعي واما الكبرى الثانية فقد اشار اليه دليلها اولا بقوله ان القائم
بذاته وجوده وعدمه دفعي او تدريجي اذ التدريجي يستلزم الخلو فانتفاء احدهما يوجب ثبوت الآخر واما الكبرى الثالثة فظاهرة لان عدم
القار يقتضي ان لا يبقى ذلك الحادث الغير المنقسم اكثر من آن فلا يتخلل بين وجوده وعدمه آن آخر والا لكان قارا واذا لم يتخلل
يلزم تتالي الآنين آن الوجود وآن العدم هذا وبهذا البيان ظهر فساد ما قيل ان الغرض من هذا الكلام بيان ان الزمان
مقدار الحركة بدليل آخر غير ما ذكره المص ثم اعترض عليه بانه لا مدخل في هذا البيان لكون الزمان غير قار الذات وان قوله لوجهين
متعلق بقوله فلا يكون قائما بذاته المتفرع على ما قبله فيلزم توارد العلتين على معلول واحد ولا يمكن توجيهه بان احدهما علة
لعلية الآخر كما هو المشهور في امثاله لانه خلاف الواقع والاولى الاكتفاء بقوله الزمان لا يكون قائما بذاته لوجهين ثم قرر الدليل في
الشكل الثاني بان يقول ان القائم بذاته وجوده وعدمه دفعي او تدريجي ولا شيء من الزمان كذلك اما الصغرى فظاهرة و
اما الكبرى فلانه لو قام بذاته الخ وانت خبير بان جميع ذلك ظاهر البطلان لما عرفت لما قررناه قبل وكون الوجهين علتين

لعلية العلة الاولى وهو غير الواقع لا فلا وقد عرفت ان محصل الصغرى والكبرى الثالثة توقفت على كونه غير قار وتقرير
الدليل كما قرره مما لا يرتضيه العقل السليم وجعل قوله والزمان لو قام بذاته دليلا لكبرى الشكل الثاني فاسد اذ لا تنتج حينئذ بل
لا مناسبة بينهما اصلا فالتعويل على ما ذكرنا بقي ههنا كلام وهو انه ليس منشأ لزوم تتالي الآنات هو القيام بذاته بل المنشأ وجوده لم
غير قار سواء كان قائما بذاته ام لا فهذا الدليل جار في عدم الزمان او في قراره بان يقال لو كان الزمان الغير القار موجودا او
الزمان الموجود غير قار لكان الحاضر منه دفعة غير منقسم اصلا الى آخر الدليل مع ان الزمان موجود غير قار عندهم بل يجب كونه
قائما بذاته بان يقال لو كان قائما بغيره كان الحاضر منه دفعة الى وينتج الشكل بما ذكره بعد فالكبرى الثانية في هذا
الدليل فائدة كما ستطلع قوله ولقائل ان يمنع الى بعضه لا نسلم الكبرى الثانية من الاقترانين الشرطيين اذ لا يلزم من عدم
كون عدمه تدريجيا كونه دفعيا حتى يلزم تتالي الآنات وانما يلزم كونه دفعيا لو انحصر عدم القائم بذاته في الدفعي والتدريجي
وهو ممنوع لجواز ان لا يتوقف عدمه على امتداد زمان فلم يكن تدريجيا وان لا يمكن ان يوجد آن عدمه فلم يكن دفعيا بل
يكون عدمه دفعة في ذات زمان بان يكون عدمه في الزمان المعين قطعا وان لم يوجد الآن الذي هو مبدأ عدمه وهو يعرض في
مثل بانه في نفس الزمان لا في شيء من طرفيه ولا في جزء منه وهذا كالمماسة التي هي زوال الموازاة فان المبدأ ان
الموازاة انسب الوجود والحدوث لكن زوالها وان كان متوقفا على حركة احد المتوازيين هو ليس بآني لعدم امكان ان
يوجد الآن الذي هو مبدأ الزوال ولا تدريجي لتحقق الزوال والمماسة عند كل جزء يفرض من ذلك الزمان والتدريجي
لا يتحقق قبل حد معين واذا جاز ذلك في عدم الاعراض كالموازاة فليجز في عدم القائم بذاته ولابد من نفيه من دليل وبهذا
ظهر انه فاتح الاشكال بجريان الدليل المذكور في عدم الزمان او قراره كما قررنا وظهر ايضا وجه اهمال المحشي ما ذكره في برهان
المسامتة على هذا المقام فتامل في هذا الكلام قوله وثانيهما انه لو قام بذاته او على تقدير كونه غير قار لان دليل الملازمة
ايضا وحاصل الدليل لو كان قائما بذاته مع كونه غير قار فاما ان ينقسم الحاضر منه دفعة او لا ينقسم والكل محال اما الاول
فلانه اذا انقسم ينقسم الى ماض ومستقبل فيلزم اجتماعهما في الوجود وحيث كانا من اجزاء الحاضر الماضي الحاضر منه ان يكون
الماضي منقضيا لكونه ماضيا وغير منقض لكونه حالا وحاضرا وان يكون المستقبل موجودا في الجملة لكونه حاضرا وغير موجود
اصلا لكونه مستقبلا والكل اجتماع النقيضين فلا يتجه ما قيل يجوز اجتماع الماضي والمستقبل في ساعة واحدة واما
الثاني فلان عدم انقسامه اما حال كونه متصلا بشيء من السابق واللاحق واما حال كونه غير متصل بشيء منهما بل
منفصلا عنهما فعلى الاول يلزم اتصال الموجود بالمعدوم وهو يقتضي ان يكون ذلك المعدوم موجودا اذ الاتصال نسبة
بين الطرفين يستدعي وجودهما وعلى الثاني يلزم تركب الزمان من الآنات فيلزم الجزء وهو محال قوله تامل
اشارة الى ما قيل هذا الدليل على تقدير صحته ينفي الحاضر والى ما قيل كلا الوجهين جاريان في نقيض المدعى او اشارة
الى ان لا تركب للزمان في الخارج اذ الموجود في الخارج ليس الا الآن السيال وانما التركب في الخيال وكلا المتصلين

باشكور

وكلا المتصلين موجود في الخيال فنختار ان احد الموجودين في الخيال يتصل بالموجود الآخر فيه فان قيل انه بحسب الخارج اما متصل
او منفصل فنقول ان كان الانفصال مقابلا للاتصال تقابل العدم والملكة نختار انه ليس بمتصل ولا منفصل اذ ليس من شأن
الموجود ان يتصل بالمعدوم فيه وان كان مقابلا له تقابل الايجاب والسلب نختار انه منفصل عن السابق واللاحق و
نمنع لزوم تركب الزمان من الآنات اذ لا تركب بحسب الخارج وانما التركب في الخيال ولا نسلم ان الانفصال
بهذا المعنى يستلزم تركب الزمان في الخيال من الآنات المتتالية او تركبه في الخارج منها لو انعدام الاجزاء
المنقضية لان المانع من الاتصال ليس الا الانقضاء والعدم ولو بقيت موجودة لكان الحاضر متصلا بها او متصل
بعضها ببعض ويكون بين كل جزئين قابلا للانقسام الى غير النهاية كما في سائر المتصلات قوله والقائم بغيره الى بعضه قد
ثبت بما ذكرنا انه ليس قائما بذاته بمعنى المستغني عن المحل مطلقا موضوعا كان المحل او هيولى لا بمعنى المستغني عن الموضوع
وان احتاج الى المحل والا لا يصح ترديد القائم بالغير بين العرض والصورة وان لم يكن قائما بذاته كان قائما بالغير اي
محتاجا الى المحل فحينئذ اما ان يكون عرضا واما ان يكون صورة جسمية او نوعية والثاني باطل والا لوقع الحركة في
مقولة الجوهر وهو باطل عندهم فثبت ان الزمان عرض قوله فموضوعه متجدد وان اراد ان تجدد العرض يستلزم
تجدد الموضوع في وجوده وذاته فذلك ظاهر الفساد والا لكان الجسم المتحرك متجددا في ذاته بتجدد الحركة العارضة
له ويتجدد الاوضاع والكيفية وان اراد ان تجدد العرض يستلزم تجدد الموضوع اما في ذاته او في وصف من
من اوصافه فسلم لكن يكون قوله وهو الحركة ممنوعا لجواز ان يكون ذلك الموضوع هو الجسم المتحرك فلا يعلم من
البيان انه قائم بالحركة بل يجوز ان يكون نفس الحركة بمعنى القطع فالمناسب الاقتصار على دليل القوم لان ما
ذكره لا يفيد شيئا مما قصده قوله فلانطباقه عليها فيه انه لو صح لكان الحركة المنطبقة على المسافة مقدارا
لها وهو باطل الا ان يقال قد ثبت انه من اوصاف الحركة فهو اما مقدارها او وصف آخر والثاني باطل
اذ المنطبق على الحركة ليس الا المقدار من اوصافها قوله والتقدم والتأخر في الحركة لا يخفى ان كون الزمان
واسطة في عروض التقدم والتأخر للحركة ليس من المبادئ المناسبة لكونه مقدارا لها والا لكان الزمان
مقدار الحركة ما عندهم قوله فانه قبل الى اعلم ان اصل الدليل هكذا ان الزمان كم لانه قابل للزيادة و
النقصان بالذات وكل ما هو قابل للزيادة والنقصان بالذات كم لان القابل بالذات قابل للقسمة بالذات
فهذه الكبرى ثابتة قطعية لا يقبل المنع اصلا بخلاف الصغرى واستدل هذا القائل عليها ولا يخفى ان اصل القبول
لها ثابت بكون الامكان امرا ممتدا يسع كلا من الحركتين فان استدل على اصل القبول فلا حاجة اليه لانه معلوم من
قبل وان استدل على كون القبول بالذات لا بالواسطة فلا يدل عليه لجواز ان يكون اطولية احد الزمانين من الآخر بالواسطة
لا بالذات فلابد من الدليل الذي سيذكره في دفع منع القائل الآتي ولذا قدمه قوله لا يخفى ان الحركة بالذات حاصله

ان عروض قبول الزيادة والنقصان للحركة اما بواسطة الزمان واما بواسطة المسافة لا بالذات **اقول** ان اريد
بالحركة التوسط فالزمان مقدار القطع اولا مقدار للتوسط وان اريد بها القطع فلا نسلم انها لا تقبلها بالذات
كيف ولها مقدار وكل مقدار قابل لها بالذات **نعم** الزمان والمسافة واسطتان في الاثبات كما لا يخفى لكونهما
واسطة في العروض لا في الاثبات ولا فيما النبورة كى لا يخفى لا يقال قبول الحركة بمعنى القطع لها بواسطة مقدارها
الذي هو الزمان لا بالذات لانا نقول فكذا قبول المسافة لها بواسطة مقدارها لا بذاتها اللهم الا ان يكون
قطعة في ثبت طول على الشارح والمراد طول المقدار ماهي **قوله** فانه متصف بالاطول اذ لا يبعد ان في النهار كون ان
النهار اطول من الليل فيما اذا كان للشمس ميل موافق للعرض في الجهة وكون اقصر منه في الميل المخالف ولا انكار
كون الشهر اطول من اليوم والسنة اطول منها فهذا الحكم بديهي وان كان ذهنيا لا خارجيا لعدم وجود الموضوع
الا في الخيال **قال المحقق** فهي الحركة قد سبق منع هذه المقدمة من المحشي مستندا بانه الواقعة في الزيج الغير القار
مع انها ليست بحركة والتزم تارة كونها حركة **اقول** الزمان متجدد الاجزاء لذاته ومتجدد بهيئة الواقعة بواسطة
الزيج المشتمل على مبدأ الاستبدال بالذات **قوله** لان الزمان يعرف الى بعض اذا قيل الزمان الواقع من زيد
الى نوح عليه السلام لا يعرف مقداره الا بتقديره بانه سنون كذا او شهور كذا او ايام كذا فيكون السنين والشهور
والايام اجزاء لذلك الزمان وتلك الاجزاء اجزاء من حركة الفلك الاعظم لان اليوم عبارة عن حركة الاعظم
من كون مركز الشمس في الافق الى عودها اليه والشهر عبارة عن حركته من اجتماع النيرين الى الاجتماع الآخر والسنة
القمرية حركته من اجتماعها الى عود الاجتماع اثني عشر مرة والشمسية حركته من حلول مركز الشمس بنقطة الحمل الى
عودها اليها فقد ثبت ان الزمان عبارة عن مقدار حركة الاعظم بان يقال الزمان منقسم الى الشهور والاعوام
والايام انقسام الكل الى الاجزاء وهذه الاقسام مقادير حركة الاعظم فاندفع ما قيل لا مدخل لمعرفة الزمان
باجزائها فيما هو المطلوب وانما المفيد لكون الشهور والاعوام ونحوها اجزاء للزمان ومقدار حركة الاعظم
اقول كون الايام والشهور والاعوام مقادير حركة الاعظم اصطلاح متأخر عن القول بان الزمان مقدار
حركة الاعظم فلا يكون دليلا على انه مقدار حركته عندهم والكلام في انه مقداره بحسب نفس الامر فلا يصلح لان
يكون مجرد امارة عليه كما لا يخفى الا ترى ان القدماء انكروا الاعظم مع تقدرهم اجزاء الزمان بالشهور
والاعوام وبعض المتأخرين نسب الحركة اليومية الى الآخر فاعلم **قوله** وقد يقال في ان في اثباته انه مقدار حركة
الاعظم لما ثبت انه مقدار الحركة فهو اما مقدار الاينية او الكمية او الكيفية او الوضعية والاول باطل لانها
ان امتدت يجب ان ينتهي لتناهي الابعاد مع ان الزمان لا نهاية له كما سيجيء فلو انعطفت الى جهة اخرى
لوجب سكون الزمان وهو آنا ما مع ان كل آن يفرض فهو حال في الزمان السيال والثاني ايضا باطل لاستلزامها

باكرتم

لاستلزامها الاينية ولم يبطلوا كونه مقدار الكيفية مع ان ابطاله واجب في اتمام الدليل لكن يمكن ابطاله ايضا بانها
غير متعلق النبورة كما مر وعليه المنع الذي ذكرناه سابقا والزمان متعلق النبورة فلا يكون مقدارا للكيفية
فلذلك ذكروا ان الحركة التي كان مقدارها هي الوضعية **قوله** ويجب ان يكون اسرعها اي اسرع الحركات الوضعية
لان الزمان يقدر به سائر الحركات الوضعية وغير الوضعية بان يقال هذه الحركة واقعة في مقدار كذا من الزمان
وذلك التقدير بسبب هذه الحركة التي الزمان مقدارها وغير الاسرع مقداره اي زمانه اعظم من مقدار الاسرع
اذا اتحدا في مسافة فان قلة زمان الحركة يقتضي سرعتها وحينئذ امكن ان يقدر به الحركات كلها لان الاكثر بحسب
المقدار يقدر بالاصغر فيقال هذا الفرسخ كذا رمحا وهذا الرمح كذا ذراعا وهذا الذراع كذا اصبعا ولا يعكس
لان المقدار الاصغر عاد للاكبر دون العكس كذا في المواقف وشرحه ومنه يعلم وجه قوله بسبب هذه الحركة لان سرعة هذه
الحركة كانت سببا لكون الزمان عادا لمقادير سائر الحركات فكانت الحركة المذكورة سببا لان يقدر بالزمان
سائر الحركات **اقول** اذا قيل هذه الحركة في ساعة فلا شك ان مقدار الساعة ليست اقل من مقدار تلك الحركة
لما كانت ظرفا حقيقيا لها فالصواب في الاستدلال ان يقال مقدار الاسرع اعظم من جزء الاسرع فيما اذا اتحدا زمانا
او مقدار كل حركة مساوية لمقدار مسافتها ولما كان الزمان ظرفا لسائر الحركات والظرف يجب ان لا يكون اصغر
من المظروف وجب ان يكون مقدار اسرع الحركات الوضعية الدائمة وهي حركة الاعظم بالاستقراء **قوله** لا يكون مقدارا من
المقدار هاهنا اسم آلة اي لا يكون آلة لتقدير ما مقداره اقل لما عرفت ان الاعظم لا يكون عادا للاصغر والاقل
يجب ان يكون مقداره عادا وليس المقدار هاهنا اسما بمعنى الكم المتصل لان عكس هذا الحكم ظاهر ايضا فيلزم ان
لا يكون مقدارا لحركة لا للاسرع ولا لغير الاسرع **قوله** ويتوجه معارضة بانه لو كان مقدارها للزم من فرض عدمها
فقدانه لكنه غير لازم وجواب الشيخ منع لبطلان التالي مستندا بدليل اللزوم او معارضة على المعارضة باثبات
اللزوم او معارضة لدليل بطلان التالي وهو الاظهر **قوله** لو لم يكن فلكا في ذكر الشيخ ينصب فلكا وهو لو
من قلم الناسخ والصواب الرفع كما يقتضيه مقابلة قوله او لم يكن له حركة **قوله** ويتوجه عليه ايضا ان المختص الحركة
بالذات في المقولات الاربع ليس بقطعي لم يثبت بالبرهان وانه لما كان الابعاد الموجودة المتناهية منقسمة الى غير النهاية
جاز الحركة البطيئة فيها الى غير النهاية اينية كانت او كمية ويدل على جوازه المصادرة المشهورة في كتب الهندسة
قوله وذكر انه لو لم يكن الى بعض لما كانت الحركة فائضة على الفلك من الفاعل الموجب كانت لازمة لوجوده لكنه دائم
التام لما كما يجيء في الفلكيات فلو لم يكن حركة الفلك لم يوجد الفلك فلا يتحدد الجهات ولا يتعين فلا يوجد للمستقيم
جهة اذ لا وجود بدون التعين فلا يوجد حركة مستقيمة طبيعية اصلا حيث لا جهة يطلبها بطبعه الجسم فلا يوجد
حركة قسرية لانها على خلاف الطبع وحيث لا طبع فلا قسر واذا انتفت الطبيعية والقسرية انتفت الارادية اذ لا

نحو ولا حيوان واذا انتفى جميع انواع الذاتية انتفى الوضعية التابعة لواحدة منها فثبت ان لولا حركة الفلك لم يوجد حركة اصلا
نعم التقريب فانه فيه ما قيل بينا ان مبنى على مسئلة تحدد الجهات لكن التحدد انما يتوقف على الجسم المستدير لا على حركته المستديرة
كما يشهد به الشيخ فيما ذكره فلا وجه لاخذ حركة المستديرة انتهى والكلام في اللزوم لا في التوقف ووجه [illegible] اخذ
الحركة واقعي والمراد انه لو لم يكن جسم مستدير متحرك بالحركة المستديرة في الواقع لم يعرض للمستقيم جهة بدلا لا تحدد الجهات فو
[illegible] ان الكلام في اثبات لزوم فقد الزمان لو لا حركة الفلك **نعم** يتجه على الشيخ ان المتحدد بالفلك انما هو الجهتان الحقيقيتان اعني
الفوق والتحت لا جميع الجهات الحقيقية والاعتبارية وربما يتحرك الطبيعة الى جهة اعتبارية كما ذكره المحشي في حركة الجسم النامي الى جميع
الجهات فلولا حركة الفلك لم تنتف حركة الطبعا الى الجهة الاعتبارية كما لا يخفى فالحق في الجواب ان يقال لو لا حركة الفلك لم يوجد
الفلك فلا يوجد العقول لكون العاشر مع فلك القمر معلولا علة واحدة العقل التاسع وكون البواقي علة تامة لفلك منها
واذا لم يوجد العقول لم يوجد العناصر والعنصريات اصلا فضلا عن حركاتها **ويتجه** عليه ايضا ان كلام المعارض في انه لو لا حركة الفلك
الاعظم لم يفقد الزمان لا في انه لو لا حركة مطلق الفلك لم يوجد الزمان لان المعارضة على دعوى انه مقدار حركة الاعظم
ولو لم يوجد الاعظم لتحدد الجهتان بما تحته كما حدد به القدماء المنكرين للتاسع الا ان يقال ان ظاهر المعارضة على
انها على دعوى انه مقدار حركة وضعية مطلقا **قوله** حركة طبيعية واحدة اي انما ينتفي حركة طبيعية واحدة اي الى جهة
واحدة فقط وهي الصاعدة او الهابطة ولا ينتفي الحركة الطبيعية الى جهات متعددة كما في حركة النامي اذ على تقدير انتفاء
الفلك وحركته انما ينتفي الجهتان الحقيقيتان كما سنظهر في الفلكية ويكونان جانبي اعتباري كباقي الجهات فكما يجوز حركة
النامي الى جميع الجهات الاعتبارية على تقدير وجود الفلك كذلك يجوز حركته طبعا الى جميعها على تقدير عدم الفلك ولا بد
[illegible] وقيل واذا جاز الحركة الطبيعية الى جهات متعددة في النامي فيوجد حيوان ذو ارادة فيوجد الحركة الارادية
في العنصريات لانها ربما يتحرك الى جهة اعتبارية كاليمين والشمال ولكل منهما زمان فقوله ولا ينتفي سائر الحركات اراد
بها الحركة الارادية لما ذكرنا والحركة المستديرة للعنصريات طبعا او قسرا والحركة الكيفية اذ لا جهة حقيقية
فيهما ويمكن ان يقال مراده انه انما ينتفي الصاعدة فقط او الهابطة فقط لما ذكر ولا ينتفي الصاعدة والهابطة
جميعا بناء على انه على تقدير عدم تحدد جهتي الفوق والتحت تكونان من الجهات الاعتبارية فبسبب عارض يقتضي
طبعه الصاعدة وبسبب عارض آخر يقتضي الهابطة كما اشار اليه في الجزء الطبيعي ويجوز الحركة الى كل جهة
مفروضة مقتضى طبع ذلك الجسم على نحو حركة النامي ويجوز كل عارض مرجحا لواحدة من الجهات الاعتبارية فلا يلزم
الترجيح من غير مرجح وفيه [illegible] وقد يتوهم ان مراده ان ما ذكره لا يدل بالدلالة الوضعية على نفي المتعدد حيث
قال كل جسم وحده واجيب بان قوله فلم يكن حركة مستقيمة طبيعية صريح في نفي المتعدد والكل لغو وهذا بان في
مقام الايراد على جواب الشيخ **قوله** ولعل ما ذكره الى هنا في مقام الجواب مستبعد جدا [illegible] فضلا عن شيخ الفن

اللهم يسر اتمامه ووفق تحريره

عن شيخ الفن ولعل الشيخ يدعي انه لو لا الفلك لانتفى جميع الجهات الحقيقية والاعتبارية فلا حركة طبيعية اذ لا محالة يتحرك 153
الى واحدة منها فلا قسرية فلا ارادية فلا حركة كيفية فهو على تقدير تمامه ينفي الواحد والمتعدد وكما لا يخفى
قوله [illegible] ان يكون على خط مستدير الى كل جزء [illegible] يجعل مركز الشمس مركز العالم ويجعل كرة الارض واحدة من
السيارات واسند اليها الحركة اليومية وجعلها مع الحركة اليومية طائرة في جوف فلك القمر على خط
مستدير يفضي لا على دائرة بحركتها على هذا الخط المستدير يحصل ميل الشمس الثابتة في مركز العالم فلا يرد
عليه ان هذا الاحتمال مما لم يجوزه احد ولا اشارة الى الاستناد بهذا المذهب او رد التنبيه في قوله محيط دائرة مثلا
قوله نعم ابطلوا هذا المذهب في المطولات لكن ابطاله على تقدير تمامه انما يبطل اسناد الحركة اليومية الى
الارض ولو سلم فانما يبطله في كرة الارض فليكن هناك جسم آخر كذلك حافظا للزمان فلا يتم انه ليس
مقدار الحركة الاينية **قوله** يقدر به الحركات بما بين الآنين المفروضين بعينه ان مقدار البطيئة وزمانها انما
يكون اعظم من السريعة اذا اتحدتا في مسافة ولا يجب اعتبار اتحادهما في المسافة حين التقرير اذ التقدير بما بين
الآنين المفروضين كالساعة والدرجة واجزائها من الدقائق والثواني وما تحتها من الخوامس والعواشر فليكن
المقدار الذي يقدر به الحركة السريعة اصغر من مقدارهما وهذا اما الا بعد انه ان صح ما ذهب اليه
البعض في الابصار من خروج الخط الشعاعي من البصر ووصوله الى المبصر يوجد هناك حركة اسرع من حركة الا
الاعظم ويقدر باجزاء الزمان كان يقال ذلك الخط الشعاعي يصل الى الفلك الثامن في عاشرة من الزمان
او في نصفها او في عشرها الى غير ذلك ولذا قال ولا تفاوت الخ فانه فيه ما قيل هذا مخالف للعرف فانه جار
على تقدير الاكبر بالاصغر دون العكس انتهى على ان بناء المسائل الحكمية على العرف والاصطلاح ليس الا تخيلا نعم
قوله ثم انهم الخ يعني لو سلم انه مقدار الوضعية لكن لا يلزم منه كونه مقدارا لحركة الفلك فضلا عن الاعظم اذ الحركة
الوضعية الازلية الابدية كالزمان غير منحصرة في حركات الافلاك بل موجودة في كرات بسائط العنصريات العالم
وان لم يكن لها حركة طبيعية او ارادية مستديرة اذ لما كانت قابلة للخرق والالتيام فحركة جزء منه وقسرا يوجب
حركة اجزائها الباقية فتغير وضعها ونسبة بعض اجزائها الى بعض والى الامور الخارجة عنها فيجوز ان يتغير وضعها
في كل آن مفروض ولا تبقى غير متغيرة الوضع في آنين مفروضين اصلا وان تشابه اجزاء ذلك التغير بان لا يكون بعض
التبدلات اسرع من بعض كاجزاء الزمان اذ لا دليل هناك يقتضي السكون وعدم التشابه والمانع يكفيه الجواز
وما اشار اليه شارح حكمة العين من ان ذلك التغير اما بحركة طبيعية او قسرية والقسرية اولها اسرع و
الطبيعية اولها ابطأ فلا يكون تبدل الاوضاع متشابه الاجزاء فلا يكون الزمان المتشابه مقدارها ففيه
نظر لانه انما يفيد عدم التشابه في وضع ذلك الجزء المتحرك طبعا او قسرا والكلام في وضع مجموع كرة الماء

او الهواء مثلا ولم لا يجوز ان يكون آخر القسر بقية ذلك الجزء او اول القسر ترتيبه جزء آخر ويتشابه فيبدل الاوضاع بالجوهر
الكرة ولا سبيل الى ابطاله بمجرد الاستبعاد وغير مفيد بل ان هذا الاحتمال باق سواء دام القاسر في حركة جزء او سكونه
او لم يدم فقوله والقسر لا يدوم مستدرك الا ان يقال انه لابطال احتمال كون العناصر بجميع اجزائها ساكنة قسرية ابدية
فلا يتبدل وضعها قوله وعندي ان هذا الى يعني ان الحكم بهذه الملازمة من الوهم لا من العقل اذ يجوز عدم الزمان مع
عدم العالم فليس للعقل هناك دليل الملازمة فذلك التقدم الوهمي لا يقتضي زمانا موجودا في الخارج بمعنى وجود منشأه
فيه وانما يقتضي زمانا موجودا في التوهم وذلك اللازم ليس بباطل اذ غايته لو فرض انتفاء الوجود الخارجي من الزمان يلزم
وجوده في التوهم وعدم وجوده في الخارج ولا استحالة ولو سلم انه يقتضي زمانا موجودا بوجود محقق في الخارج وانما يقتضي
زمانا موجودا فيه بوجود مقدر مفروض فلا يلزم الا كونه مفروض الوجود في الخارج وغير محقق الوجود فيه ولا استحالة
فيه ايضا قوله يعتبر مع انتفاء الزمان ويحكم بان ذلك الانتفاء في هذا الزمان مع ان ذلك الزمان موهوم محض
لا وجود لذاته ولا لمنشأه في الخارج كما قال المتكلمون قوله ولكن الامر الى الواو اما للحال من فاعل يعتبر واما للعطف على
جملة يعتبر والاستدراك من اعتبار الوهم لدفع توهم ان حكم الوهم يجب ان يكون مطابقا للواقع لكن على الثاني يجعل الجملة الاستدراكية
على سلب الايجاب الضروري بنحو المعنى لكن لا يجب ان يكون الامر كذلك في الواقع كما يقتضيه تعليله بالاضطراب الآتي ولكن
ان تجعل الاضطراب اضطرابا في الحكم بالعدم لا عدم الحكم من العقل لعدم الدليل قوله باشتغال التجدد اي المقولات التي
يقع فيها الحركات وعلى تقدير انتفاء جميع انواع الحركات لا دليل للعقل هناك على وجود الزمان فكيف يحكم به وكذا الحال
على تقدير عدم الزمان مع جميع الاشياء الممكنة لانه يجوز عدم الزمان لا يجوز عدمه مع بقاء سائر الاشياء بل يجوز عدم
الكل معا فالفاء في قوله فيقبل وجود الى للتعليل قوله تأمل اشارة الى ان الفرض لا يختص بمقدم الشرطية الكاذبة
الاطراف لجا اذا قلنا زوجية الاربعة مضادة لفرديتها ففردية الاربعة مما يصدق على فرديها فرضا فكذا ههنا لان
معنى الشرطية انما يصدق اذا حملت على انه لو كان للزمان بداية لكان عدمه فيما لو وجد كان زمانا سابقا على وجوده
ولا نسلم صدقها اذا حملت على معنى انه لو كان له بداية لكان عدمه في زمان موجود محقق في الخارج او اشارة الى السؤال
وجواب اما السؤال على ما بعد التسليم فبان يقال لزوم الزمان المفروض في الخارج كاف في الاستدلال الا يرى انا اذا قلنا
زيد ليس بحمار اذ لو كان حمارا لكان ناهقا لكنه ليس بناهق فالاستدلال بلزوم النهاق المفروض لا المحقق اذ
الشرطيات لا تتركب من مقدم كاذب وتال صادق واما الجواب فبان الاستدلال انما يتم بلزوم كون عدمه في زمان محقق
في الخارج ليلزم اجتماع النقيضين كما عرفت لا بلزوم كونه فيما لو وجد كان زمانه محققا لانه لم يلزم اجتماع النقيضين وغيره
من المحالات احتمال ان يكون الشرطية مركبة من طرفين صادقين وانما يتضح تركبها من كاذبين بعد ثبوت ان الزمان لا بداية له بالضرورة
وهو اول المسئلة وقد يقال وجه التأمل انه فرق بين ملاحظة سبق العدم وبين تحققه فانه ملاحظة ثم معتبر فيعتبر معه الزمان

154 مع الزمان ايضا بخلاف ما لو تحقق عدم الزمان قبل وجوده فانه يقتضي تحقق الزمان معه انتهى ولا يخفى ما فيه قوله فهو
ممنوع وانما يكون كذلك لو كان انحصار التقدم في الخمسة معلوما عقليا او قطعيا ثبت بدليل قطعي وهو ليس كذلك بل الحصر استقرائي
منقوض بتقدم بعض اجزاء الزمان على بعض ان حمل الزمان على ما فهم الناقض المذكور في الشرح وان حمل على ما ذكره الشارح
في جواب النقض من انه انما يقتضي زمانا مغايرا للمتقدم او المتأخر اذا لم يكن زمانا فالحصر القطعي منقوض بجواز تقدم عدم الزمان
على وجوده ولا يتم ذلك الحصر بعد ثبوت ان الزمان مما لا يقبل العدم بدليل آخر وهو غير ثابت فقد عرفت ان هذا المنع
متوجه على دليله بعد جواب الشارح وقد يقال لو سلم ثبوت الانحصار في الخمسة فلا يكون الامر كذلك ايضا لانا نقول التقدم
الزماني مطلقا مقدم لا يجامع المتقدم المتأخر سواء كان المتقدم والمتأخر زمانيين او لا وعدم الزمان متقدم عليه
بهذا المعنى انتهى وفيه ان التقدم الزماني في العرف اما ان يطلق على ما فهم الناقض واما ان يطلق على ما ذكره الشارح
واما اطلاقه على ما لا يقتضي زمانا للمتقدم والمتأخر سواء كانا زمانيين او لا فلم يثبت ولذا قرره المحشي في الحصر كما لا يخفى
ثم اقول ما ذكروه في هذا الاستدلال يقتضي كون الزمان واجب الوجود لان فرض عدمه يستلزم وجوده وهو نقيضه فيستلزم
من المذهب وايضا كونه عبارة عن مقدار الحركة يقتضي كونه ممكنا لا واجبا والجواب ان المقتضي لوجوده فرض عدمه السابق
او اللاحق وهو فرض معدوميته ازلا وابدا لم يلزم وجوده والواجب ما يلزم من فرض عدمه مطلقا وجوده قوله فتقدم بعض
اجزاء الزمان الى اعلم ان جواب الشارح معارضة في مقدمة النقض الاجمالي القائل بان التقدم بين اجزاء الزمان
ليس بزمان وبهذا انقض اجمالي لدليل المعارضة بانه لو صح هذا الدليل لكان التقدم والتأخر عارضين لاجزاء الزمان
بالذات واللازم باطل لاستلزامه الترجيح بلا مرجح قوله متساوية في الذات والحقيقة لان اجزاء الزمان زمان ايضا
لكن الحقيقة تختص بالاعيان وما لم يكن الزمان واجزائه منها لم يكن لها حقيقة الا ان يقال الحقيقة في الحقيقة لمنشأه
الموجود في الخارج او الحقيقة بمعنى الماهية التي تكون للموجودات الخارجية والذهنية والزمان من الموجودات في نفس الامر
في ضمن الوجود الذهني قوله فلا يجوز ان يكون الى قيل هذا اعتراض على قول الشارح لان القبلية المذكورة عارضة لكنه مبني
على الاشتباه بين ما بالذات وبين ما للذات فان الشارح ادعى عروض القبلية المذكورة لاجزاء الزمان اولا وبالذات
بمعنى انه لا بواسطة العروض والقائل منع عروضها لتلك الاجزاء لذات تلك الاجزاء بمعنى ان ذات الاجزاء يقتضي
عروضها لان تساوي اجزاء الزمان في الذات والحقيقة انما ينافي الثاني دون الاول كما لا يخفى فالشارح في واد
والقائل في واد آخر انتهى اقول هذا غفول عما سيأتي من الشارح من ان المراد نفي الواسطة في الثبوت لا في العروض
لا يقال لعل مراد الشارح من الواسطة في الثبوت هي الواسطة في العروض لانا نقول هذا فاسد اذ لو جاز ان يكون ههنا
امر متصف بالتقدم والتأخر حقيقة غير الزمان لم يتم الكلية القائلة بان كل قبلية لا توجد مع البعدية فهي زمانية مع
ان الغرض اثباتها ولذا اورد عليه هذا القائل بان التقدم والتأخر لو كانا عارضين للزمان بالذات لكان من مقتضى

حقيقة الزمان ولو كان كذلك لما اختص التقدم ببعض اجزائه والتأخر بالبعض الآخر والا يلزم الترجيح بلا مرجح لان جميع الاجزاء
متماثلة متشاركة في الذات والحقيقة فاما ان يتصف به جميع الاجزاء او لا يتصف شيء منها ولذا لم يلتفت المحشي الى الجواب عنه وان كان
وعدم التقابل قوله وفيه ان حقيقة الزمان ليس الا التجدد اي المقدار المتجدد والاجزاء قوله وتعين اجزاء الزمان الخ فان
هذا الجواب لا يقابل السؤال الاول ولا يدفع لان التقدم والتأخر انما يعينان الاجزاء بعد عروضهما وكلام المعترض فانه
لا يجوز اصل العروض لاستلزامه الترجيح فالوجه في الجواب منع لزوم الترجيح مستندا بجواز كون تشخص كل جزء مرجحا لعروض
عارض مخصوص لا يوجد في الجزء الآخر وان لم يجز كون الحقيقة الكلية المشتركة مرجحة فان قيل ننقل الكلام الى ذلك التشخص
نقول قد لا يكون للحقيقة الا التشخص المعين والا لامتنع تكثر افراد حقيقة واحدة فبعضها بهو دون جزء ويستتبع مقتضاه
ولا تخلص الا بالبناء على ما هو المشهور من ان المشخصات هي العوارض المخصوصة فعلى هذا يكون قوله بالتقدم والتأخر على ظاهره
ويمكن ان يحمل على معنى بمبدأ التقدم والتأخر والمراد بالمبدأ هو التشخص المعين الذي يقتضي التقدم او التأخر على نحو ما
ذكروا الناطق والمتحرك بالارادة في فصل الانسان والحيوان وارادوا الامر الجوهري الذي هو مبدأ لهما وحاصل الجواب
على كل تقدير ان اختصاص التقدم ببعض الاجزاء بالذات بمعنى عدم الواسطة في الثبوت لا يقتضي كونه مقتضى الماهية
الكلية لان مقتضى التشخص او الماهية الشخصية ايضا مما يختص بالذات بهذا المعنى كما لا يخفى ويتجه على المحشي انه ان كان
تشخص احد الجزئين على تشخص الآخر عاد استلزام الترجيح وان كان لكل منهما تشخص مغاير لتشخص الآخر يلزم انفصال
احد الجزئين من الآخر اللهم الا ان يكون لكل من الجزئين تشخص ضمني مغاير لتشخص الآخر في ضمن تشخص الكل كوجودات اجزاء المتصل
في ضمن وجود الكل قوله وبما ذكرنا يندفع حاصل الاندفاع اعتبار الشق الاول ومنع لزوم الاستحالة تخصيص بعض الاجزاء
بالتقدم وبعضها بالتأخر فان الذات في قوله لذاته لا شك انما بمعنى الماهية الكلية فان كان متعلقا بالاستحالة فالذاتية
بهذا المعنى لا يكون مانعا من تخصيص شيء آخر وان لم يكن مخصصا وان كان متعلقا بالتخصيص فلا محذور في لزوم المخصص
لا يجب ان يكون ماهية كلية ولا يلزم من عدم تخصيصها احدهم مخصص آخر كالتشخص هذا قوله ما قاله الامام الرازي في الابطال
على الحكماء بان الزمان المتصل الاجزاء لو كان موجوداً فاما ان يكون موجوداً متصلاً مع تساوي الاجزاء الفرضية في
الماهية النوعية او مع عدم تساويها فيها والكل باطل اما الاول فلانه لو كان موجوداً متصلاً مع التساوي لاستحال
اختصاص التقدم او التأخر ببعض اجزائه دون بعض مع انه ليس بمستحيل بل محقق واما الثاني فلانه لو كان موجوداً
متصلاً مع عدم تساوي الاجزاء لكان اجزاؤه مختلفة الحقائق للقطع بان اجزاء الموجود موجودات اما متفقة في الحقيقة
واما مختلفة وكلما كان اجزاؤه مختلفة الحقائق كانت تلك الاجزاء منفصلة لامتناع الاتصال الحقيقي بين الحقائق
المختلفة المشتملة على فصول متضادة لا يمكن اجتماعها في محل واحد والاتصال في المركبة العنصرية صوري لا حقيقي و
كلما كانت الاجزاء منفصلة بالفعل فلا يكون الزمان متصلاً ينتج من الاقتراني الشرطي انه لو كان الزمان موجوداً

موجوداً متصلاً مع عدم تساوي الاجزاء في الحقيقة يلزم ان لا يكون الزمان متصلاً وهو خلاف المفروض في
155 المقدم فيكون محالا لاستلزامه لاجتماع النقيضين بل على تقدير عدم التساوي يلزم ان يكون الزمان ملتئماً من الآنات لانه
اذا كان موجوداً متصلاً مع عدم تساوي الاجزاء كان كل جزء موجوداً بالفعل اي بوجود مستقل لان وجود الكل
يمتنع مع انتفاء شيء من اجزائه فاذا وجد الكل فجميع اجزائه موجودة اما استقلالا واما تبعا في ضمن الكل بان يكون الكل
متصلاً لكن اختلاف الاجزاء في الحقائق ينافي الاتصال فثبت ان كل جزء منه يكون موجوداً بالفعل بوجود مستقل و
كلما كان موجوداً بالفعل كان غير قابل للقسمة اذ لو كان قابلا لها لزم ان يتصف بعض اجزائه بالتقدم وبعضها
بالتأخر وكلما كان البعض متصفا بالتقدم والبعض الآخر بالتأخر يلزم اختلاف الاجزاء في الماهية وكلما اختلفت
الاجزاء في الماهية يلزم ان يكون تلك الاجزاء منفصلة لما عرفت ينتج من الاقتراني الشرطي ايضا انه لو كان قابلا للقسمة
على تقدير كون الزمان موجوداً متصلاً يلزم ان يكون كل جزء من الاجزاء منفصل الاجزاء فيلزم ان يكون الزمان غير
متصل وهو خلاف المفروض فثبت ان كل جزء كلما كان موجوداً بالفعل لم يكن قابلا للقسمة فيكون ذلك الجزء آناً
فيلزم ان يكون الزمان مركبا من الآنات ينتج من الاقتراني الشرطي ايضا انه لو كان الزمان متصلاً موجوداً مع عدم
تساوي الاجزاء يلزم ان يكون الزمان مركبا من الآنات واللازم باطل لاستلزامه الجزء الذي لا يتجزى وهكذا يجب ان يقرر
هذا المقام ليندفع عنه الشكوك والاوهام قوله لانه غير تام الذات فيه اشارة الى ان اتصاف اجزاء الامر الغار الذات
بالتقدم والتأخر اعتباري محض فقد ربما يكون المقدم عند شخص مؤخرا عند آخر والكلام في المتصف بهما بحسب نفس الامر كتقدم
امس على اليوم فانه ليس باعتبار معتبر فلا ينتقض بغار الذات قوله والمقدر خلافه وفي بعض النسخ والمقدر وحدة
ولا وجه لها وعلى ان الوحدة والاتصال مثلا زمان عند الحكماء وفرض كون الجزء موجوداً بالفعل مستلزم لوحدته وكونه
منفصلا يقتضي كثرته فيتنافيان قوله بان الزمان متعلق بالجواب ان كان ما في ما اجاب مصدرية كما في بعض النسخ
او بدل من قوله بما اجاب به ان كان ما موصولة كما في اكثر النسخ تامل قوله غير انصال الانقضاء اي غير المقدار المتصل
المنقضي الاجزاء والمتجدد وذلك الامر المتصل غير منقسم الا بحسب الوجود الخيالي لا بحسب الوجود الخارجي لما عرفت ان
ليس في الخارج الا الآن السيال اي المتجدد والنسبة الراسم للزمان فليس لاجزائه خارجية ليتصف بعضها بالتقدم وبعضها
بالتأخر اتصافا خارجيا قبل التجزئة الوهمية نعم بعد التجزئة في الوهم يكون اجزاء فرضية تتصف بالتقدم والتأخر لكن اتصافها
اعتباري لا خارجي حتى يكون الاجزاء المذكورة متقدمة ومتأخرة في الخارج هذا هو الموافق لما ذكره الشارح الجديد في التجريد
حيث قال حاصل ما ذكره الطوسي ان الزمان ليس له اجزاء في الخارج وما ذكره الامام انما يلزم اذا كانت تلك الاجزاء
موجودة في الخارج وكان بعضها مقتضيا للتقدم وبعضها مقتضيا للتأخر انتهى اقول حاصل الجواب الطوسي على هذا
ما سبق من المحشي من ان ليس مراد الحكماء اثبات الوجود الخارجي للزمان الذي هو الامر المتصل ليتوجه ما ذكره الامام وانه

على تقدير وجوده في الخارج فاما ان يتساوى اجزائه الموجودة في الخارج في الحقيقة او لا يكون والكل باطل مستلزم للمحال
بل مراد من اثبات الوجود الخارجي لشئ واما نفس الزمان فليس هو ولا اجزائه التي هي الازمنة ايضا بموجودة في الخارج
بل في الذهن والخيال وهو لا يقتضي اتصاف تلك الاجزاء بهما في الخارج بل في الذهن وللقائل ان يقول ترديد الامام
كما يتوجه بالنسبة الى الوجود الخارجي يتوجه بالنسبة الى الوجود في نفس الامر بان يقال منشأه موجود في الخارج او على
هذا لا يكون مما يخترعه الاوهام كانياب اغوال وذلك كما ان الامور الخارجية يحتاج الى علة كذلك الامور الاعتبارية
الموجودة في نفس الامر يحتاج اليها فاذا الامام لو كان الزمان مع وصف الانقضاء موجودا في نفس الامر لا كانياب
اغوال فاما ان يكون اجزائه الموجودة في نفس الامر متفقة في الماهية النوعية او مختلفة فعلى الاول يستحيل
اختصاص بعضها بالتقدم وبعضها بالتأخر بحسب نفس الامر مع انه محقق عندهم وعلى الثاني يلزم محذور آخر هذا
خلاصة ما اورده المحقق الدواني عليه واجاب عنه صدر المتأخرين بان ما حكم به من ان اتصاف الامور الاعتبارية
باوصافها الواقعية لا بد له من علة غير مسلم لان الامور الاعتبارية ليست في نفسها فلا يكون اتصافها بصفاتها
واقعية فيها ايضا وما لا يكون في نفس الامر لا يحتاج الى العلة انتهى واقول هذا الجواب سخيف جدا لان
الزمان واجزائه من الامور الموجودة في نفس الامر عند الحكماء اولا فعلى الاول لا بد لاتصافها بالتقدم و
التأخر من علة كما اعترف به وعلى الثاني يثبت مقصود الامام لان مقصوده هدم مذهب الحكماء بنفي الوجود
النفس الامري عن الزمان وايضا يلزم ان يكون تقدم امس على الغد كتقدم الغد على امس مع ان الثاني
فرضي محض دون الاول بداهة قوله بل تصور عدم الاستقرار الى هنا من تتمة الجواب واشارة الى ان تصور
حقيقة الزمان يقتضي ان يكون اجزاؤها المفروضة متصفة بالتقدم والتأخر بمجرد تصورها وان غيرها من
الماهيات ليست كذلك وحينئذ يظهر الفرق بين ما يلحقه التقدم والتأخر لذاته وبين ما يلحقه بسبب غيره كذا ذكره
الشريف في حواشي شرح التجريد قبيل فصل الماهية قوله لانه ليس في كلامه الى علة عدم الاندفاع وفيه نظر
لان قوله ليس له ماهية غير انقضاء الى صريح في اختيار الشق الاول الذي هو تساوي الاجزاء في الحقيقة الا ان
يقال مراده ليس فيه اختيار احد الشقين على وجه يندفع محذوره فهو وان دل على اختيار الشق الاول لكن لم يدفع
المحذور اللازم منه لما عرفت مما اورده المحقق الدواني ان اتصاف الاجزاء بالتقدم والتأخر بحسب نفس الامر
لا بد له من علة كالامور الخارجية فلا يندفع ما ذكره الامام الا بان اختصاص الاجزاء بهما بواسطة التشخصات
المعينة كما ذكرنا ولم يلتفت الى ما ذكره صدر المتأخرين لما عرفت هنا وقيل عليه عدم الاختيار لاحد الشقين ممنوع
بل فيه اختيار لكل من الشقين بان يقال تخصيص بعض الاجزاء بالتقدم وبعضها بالتأخر لذاته على تقدير التساوي
في الماهية انما يستحيل اذا كانت موجودة في الخارج وكذا لزوم كون الزمان غير متصل وملتئما من الآنات

باقدير

وملتئما من الآنات على تقدير عدم التساوي واستحالة كل منهما انما هو اذا كانت تلك الاجزاء موجودة في الخارج
156 وليس فليس ولو سلم فلا يلزم عدم الاندفاع به اذ لا يجب في دفع الترديد اختيار شق من شقوقه لجواز ان يدفع باختيار
شق آخر ان امكن كما هنا فانه يمكن ان يختار ان اجزاء الزمان ليست بمتساوية في الماهية ولا بمختلفة فيها
بناء على ان كلا منهما فرع للماهية ولا ماهية لاجزاء الزمان فانها معدومة في الخارج كما ذكره المحقق الطوسي و
لا ماهية للمعدومات كما ذكروا انتهى واقول فيه بحث من وجوه اما اولا فلما عرفت ان قوله غير انقضاء الانقضاء
صريح في اختيار الشق الاول فلا يصح حمل كلامه على اختيار كل من الشقين واما ثانيا فلما عرفت ان كون الزمان
معدوما في الخارج لا يدفع محذور الشق الاول وانما يدفع كونه ممتنعا وموهوما محضا كانياب اغوال و
لا يمكن حمل كلام المحقق الطوسي عليه والا ثبت مقصود الامام واما ثالثا فلو سلمنا امكان حمله على اختيار كل
من الشقين فالواجب عليه الاقتصار على منع لزوم عدم الانقضاء ولزوم الالتئام من الآنات على تقدير اختيار الثاني
بناء على ان الاختلاف في الماهية ينافي الانقضاء الخارجي لا مطلق الانقضاء وتحققه في الذهن فلا يلزم عدم الانقضاء في
الخيال والالتئام ولا يصح منع استحالة كل منهما حينئذ لان انقضاء الزمان في الاصل انما هو في الخيال وعدم الانقضاء
فيه يناقضه وكذا الالتئام من الآنات وتحققه في الخيال مستلزم للجزء الذي لا يتجزى واما رابعا فلان ما نسبه الى القوم
من ان لا ماهية للمعدومات في محل الخارج فرية عليهم وانما هو من اقوال المتكلمين النافين للوجود الذهني بل الحكماء
حاكمون بان المعدومات الممكنة لكونها من الموجودات الذهنية حقيقة لها ماهيات كالاعيان الا يرى انهم سموا تعريفات
المعدومات بذاتياتها حدودا اسمية كما سموا تعريفات الاعيان بها حدودا حقيقية نعم قالوا لا ماهية للممتنع
بالذات والزمان ليس كذلك بل هو ممكن فله ماهية موجودة في الاذهان واجزاؤه مجتمعة في الخيال فتلك الاجزاء
الموجودة في الخيال اما متفقة الماهية او مختلفة فلا بد لاختيار احد الشقين ودفع محذوره كما لا يخفى ثم اقول
والحق ان مراد المحقق الطوسي ليس ما ذكروه بل مراده ان الزمان وان كان موجودا في نفس الامر في ضمن الوجود
الخيالي ومتصفا باحكام واقعية في نفس الامر لكونه مرتسما من الآن السيال لكن اتصاف اجزائه بالتقدم والتأخر موهوم
محض لا وجود له في نفس الامر والا فاما في الخارج وهو باطل لعدم وجود الزمان في الخارج واما في الذهن وهو باطل
ايضا اذ الكلام في التقدم الذي لا يجتمع مع التأخر واجزاء الزمان مجتمعة في الوجود الخيالي الذهني ولذا امكن انتهاء
بعضها ببعض لاستحالة انتهاء الموجود بالمعدوم فهو بحسب الوجود الذهني قار الذات فلا يكون اجزائه هناك متصفة
بالتقدم والتأخر المراد بين هنا ولذا علل الامام اتصاف الاجزاء بهما بكونه غير قار الذات فحاصل جوابه انا
نختار ان الاجزاء متساوية في الماهية ويستلزم استحالة اختصاص بعضها بالتقدم وبعضها بالتأخر بحسب
نفس الامر لكن اللازم ليس بباطل اذ الحكم بذلك الاختصاص من احكام الوهم لا من احكام العقل وما اشار اليه

الثابت الجديد فسبيل فصل الماهية من التجريد من ان الزمان لو كان موجودا في الخارج لكان متعاقب الاجزاء فيه فعلى تقدير
تمام انما يفيد الانتفاء الخارجي الفرضي وهو لا يوجب الانتفاء بحسب نفس الامر واما ما اشار اليه المحقق الدواني من كذا
ان التحقيق ان الزمان بمعنى الامتداد امر يرتسم في الخيال من الآن السيال الذي هو الموجود في الخارج بسبب عدم
استقراره وارتسامه على سبيل التدريج فاجزائه المفروضة متعاقبة في ذلك الارتسام الذي هو نحو من انحاء
وجوده كما ان اجزاء الخط المرتسم من القطرة النازلة متعاقبة في الارتسام فهو ايضا لا يجدي ههنا اذ الارتسام
المذكور ليس من حقيقة الزمان بل هو من الحوادث المتلاحقة الواقعة فيه فيكون عروض التقدم والتأخر له بواسطة
الزمان كما سبق وايضا مجرد التعاقب في الارتسام الخيالي لا يكفي في التقدم الغير الجامع مع المتأخر بل لا بد من انعدام
المتقدم عند حدوث المتأخر وقد سبق ان الاتصال في الخيال يقتضي بقاء المتقدم في الارتسام عند حدوث المتأخر فيه
فاعلم هذا المقام قوله فيه نظر الى اصل الاعتراض منع الملازمة القائلة كلما انقطع السؤال عنه فهو كذا امس
متقدم على اليوم يلزم ان يكون المتقدم مما يعرض لاجزاء الزمان بالذات مستندا بحد ذاته يكون الانقطاع لاخذ
التقدم في مفهوم امس والمتأخر في مفهوم اليوم وهذا النظر اثبات الملازمة الممنوعة ابتداء او بواسطة
ابطال السند وحاصله ان انقطاع السؤال اما لكون التقدم مقتضى ذات الزمان المعين واما لكون التقدم
مأخوذا في مفهوم امس والتأخر في مفهوم اليوم والثاني باطل لان ايراد الوصف في عقد الوضع لا يجعله بديهيا
او مسلما عند الخصم اذ لو قال الحكيم العالم القديم كذا وكذا نقول له لم قلت ان العالم قديم فتعين الاول فيثبت
الملازمة قوله بل يصح هذا الترقي لبيان صحة السؤال عن لمية التقدم فهو تمهيد لما يجيء منه في القول الآتي
وقوله يتوجه السؤال عن وجه توصيفه الى لبيان صحة السؤال عن دليل التقدم لمن كان اوانيا فاعرف
ذلك قوله مناقشة لفظية يعني ان السخافة في السؤال لمجرد سخافة في ظاهر اللفظ ولا سخافة فيه اذا روعي
المعنى لما قدمه المحشي فهذا وما ذكره المحشي متقاربان لكنه يوهم ان المناقشة بحسب ظاهر اللفظ متوجهة وبعد
تحرير المراد مندفعة وليس كذلك اذ لا وجه لها لا في الظاهر ولا في الباطن ولذا شرحه قوله اذ لا احتمال السائل
بخصوصه اي على وجه يمتاز عما عداه فايراد المتكلم لفظ امس الدال على التقدم المعين ليمتاز الزمان المحكوم
عليه عند المخاطب لا ليكون دليلا على الحكم بالتقدم لانه مصادرة على المطلوب قوله على ما هو موجود عليه اي في نفس
الامر بان يرتسم الآن السيال في الخيال بالفعل كالامس او على ما يرتسم في الخيال ولم يكن موجودا بالفعل كالغد
ولا بد من ملاحظة المتقدم والمتأخر في الحكم بالتقدم هذا وقد يقال الاول اشارة الى الوجود الخارجي الفرضي
والثاني اشارة الى الوجود الذهني الحقيقي فان الزمان ممتنع الوجود في الخارج وموجود في الخيال فقولنا
امس متقدم على اليوم بحيثية حقيقية فرضية على الاول اي ما لو وجد في الخارج لكان امس فهو بحيث لو وجد فيه

بالخالف

لو وجد فيه كان متقدما على اليوم وذهنية حقيقية على الثاني قوله بمجرد وبهذه الملاحظة يغايران بلا ملاحظة معه في جانب المحكوم عليه مثلا
وصف التقدم او التأخر فدل على ان التقدم لازم يتبع لذات الزمان فلو لم يكن التقدم مثلا مقتضى ذات الزمان لما كان الامر كذلك
قوله غاية انه عبر لتعيين ذلك الزمان عند المخاطب لا لضيق العبارة كما وهم قوله ولم يرد بذلك استناد الجزم بان ذلك الحكم
انما يحصل الجزم به بواسطة وصفي التقدم والتأخر قوله اذ لو كان للثبوت علة يجوز ان يسأل عنها مع انه لا يجوز ذلك اصلا
وذلك السؤال عن العلة الخارجية للتقدم وهو لا ينافي بداهة الحكم بالتقدم او ربما يسأل عن علة عن بديهي ثم اجابه
الممنوعة بتغيير الدليل فلا يرد ما اورد عليه صدر المتأخرين من ان السؤال لم قلت انه متقدم كما ذكره المستدل انما هو سؤال عن
دليل الاثبات واما السؤال عن لمية الحكم فانما يسأل بان يقال لم كان كذا لا بان يقال لم قلت انه كان كذا بقي ان عدم جواز
ذلك السؤال ممنوع فالاولى ان يقال يسأل عنها في بعض الاوقات مع انه لا يسأل دائما قال الشارح وهذا هو المطلوب اقول
انما يصح ذلك اذا لم يكن لوازم الماهية ولوازم الوجود مجعولة او على تقدير الجعل يكون الجاعل واسطة في ثبوتها والظاهر
من كلامهم ان الحرارة العارضة لماهية النار المحركة الموجودة في الخارج مجعولة فائضة من المبدأ الفياض لاستعداد المادة
القابلة لا يقال التقدم والتأخر من الامور الاعتبارية الغير المجعولة لانا نقول الامور الاعتبارية الواقعة في نفس الامر مجعولة في
الذهن وانما لم يكن مجعولة في الخارج والا لم يكن واقعة في نفس الامر ولا يخلو عن الابهام بيني على ما هو المشهور من استناد الآثار
الى الطبائع واعلم انه كما ان انقطاع السؤال في الزمان انما يدل على نفي الواسطة في الاثبات كذلك عدم الانقطاع في الحوادث
انما يدل على وجود الواسطة في الاثبات لا على وجود الواسطة في العروض بقي ان كون التقدم والتأخر مقتضى اجزاء الزمان
وان دفع النقض السابق لكنه لا يتم به المقدمة القائلة بان كل قبليتين لا تجامع البعدية فهي زمانية لجواز ان يكونا
من مقتضيات شيء آخر ايضا اذ يجوز ان يشترك شيئان في المقتضى كالانسانية والفرسية للتنبيه يقتضيان التحيز والحاصل ان
تلك المقدمة لو ثبت ان التقدم والتأخر ليسا الا من مقتضيات اجزاء الزمان كما لا يخفى قوله اذ لزوم وجود امر الى اخره
هذا المقام الذي هو مقام دفع النقض بتقدم اجزاء الزمان بعضها على بعض لان ذلك النقض مندفع بمجرد كون التقدم
والتأخر عارضين لاجزاء الزمان حقيقة سواء كان عروضهما لها بدون واسطة اصلا او بواسطة كعروض الحرارة للنار
بواسطة المبدأ الفياض فالمطلوب كونهما عرضا اوليا لاجزاء الزمان بمعنى نفي الواسطة في العروض لا بمعنى نفي
الواسطة في الثبوت اذ بمجرد كونهما عارضين لغير الزمان بواسطة الزمان الذي هو واسطة في العروض وعارضين
لاجزاء الزمان بلا واسطة في العروض يثبت كونهما عارضين حقيقة لاجزاء الزمان وبهذا يندفع النقض سواء كانا لازمين
لتلك الاجزاء او مفارقين عنها ومن ههنا عرفت ان العرض الاولي ههنا اعم من الاعراض الاولية المبحوث عنها في العلوم
ولذا جعل التقدم الواقع في المتجددات نظيرا له مع انه من العوارض المفارقة والمبحوث عنها في العلوم من العوارض اللازمة
قوله وفيه ان التقدم حاصله اثبات الممنوع لان حاصل المنع السابق ان كون المطلوب ذلك انما يتم لو لزم وجود امر يقتضي

التقدم والتأخر في دفع النقض ولزومه ممنوع لكان في التقدم في التشخصات دحاصل هذا الكلام ان قياسه على التقدم الواقع
في التشخصات فاسد لانه تقدم اعتباري مبني على اعتبار المعتبر لان المتشخص المتقدم اذا اعتبر بالنسبة الى التشخص الآخر فهو
بالنسبة الى حركة واقعة بينهما مثلا يكون متأخرا متقدما عليه وبالنسبة الى حركة مخالفة لها في الجهة يكون متأخرا عنه والتقدم
بين اجزاء الزمان حقيقي فلا بد ان يكون هناك امر يقتضيهما في الزمان دون التشخصات للتقارن ان يقول حاصله ان التقدم والتأخر
العارضين لاجزاء الزمان حقيقيان لا اعتباريان فلا بد لهما من علة في نفس الامر وبهذا القدر لا يندفع المنع المذكور لان
العوارض العارضة بواسطة في ثبوتها امور حقيقية كذلك فلا يلزم من كونهما حقيقيين عارضين بلا واسطة اصلا لجواز ان
مقتضى ذات الزمان وايضا قد سبق منه انها مقتضى تشخص اجزاء الزمان فهما عارضان بواسطة التشخص ومع
البين ان التشخص لا يتصف بالتقدم والتأخر فيكون التشخص واسطة في ثبوتهما قطعا فالجواب ان مراده ان التقدم والتأخر
اللازمين لاجزاء الزمان من الامور الحقيقية وقد اشتهر عندهم اسناد الآثار الى الطبايع فلا بد ان يستند الى ذوات اجزاء
الزمان التشخصية وبعد تجويز ان استناد الآثار الى الجبلة انما يكون بالذات يجوز ان يستند الى الذوات التشخصية لاجزاء الزمان
بواسطة لوازمها ويندفع بان يحمل على نفي الواسطة في عبارة ... لا مطلقا وفيه ما فيه قوله الا ونحن في اثبات الفلك
اي في اثبات ان الجسم المرئي فوقنا فلك او في اثبات وجود الفلك على نحو اثبات وجود الواجب في الالهيات قوله اذ الاستدارة
مأخوذ لان الفلك هو جسم متحرك كري فيه مبدأ ميل مستدير والكرة جسم مستدير احاط به سطح واحد مستدير فاثبات
ان الفلك مستدير كاثبات ان الانسان حيوان وهذا مبني على ان المتبادر في عقد الوضع ان يؤخذ بحسب نفس الامر
واما اذا اخذ اعم من فرض العقل فلا بأس في ان يقع في اثباته ان ما هو فلك في اعتقادنا مستدير بحسب نفس
الامر اذ لا اعتبار فيه ولذا قال فالاولى ولم يقل الصواب لكن ما ذكره انما يتم اذا تعقل الفلك بالحقيقة وذلك
ممنوع بل الظاهر انه في هذا الحكم متصور بمجرد ما يطلق عليه الفلك الابرأ ان دخول الاستدارة في حقيقته انما يعلم
بعد ثبوت كونه مستديرا في الواقع بهذا وقد يقال مراده ان الاستدارة مأخوذة في مفهوم الفلك فيكون ذاتيا له
والذاتي لا يعلل كما بين في موضعه اقول هذا فاسد لانه ادعى نفي مجعولية الذاتي بمعنى ان لا يحتاج الى العلة هو للوجود
للماهية واجزائها لا نفي عليته وليس الاثبات والكلام هاهنا في الاثبات وكيف يتفوه ذلك مع انا كثيرا ما نثبت كون
الشيء انسانا او حيوانا او غير ذلك من الذاتيات كما لا يخفى قوله واذا استلقى دفع سؤال يتوجه على دليل الشارح
حاصل السؤال انه اذا استلقى او انبطح كان الفوق قداما او خلفا والتحت بالعكس فقد تبدلا وحاصل الجواب
ان غاية ذلك اتصاف الفوق والتحت بوصفين آخرين اعتباريين ولا يلزم منه خروجهما عن الفوقية والتحتية
ليتبدلا ولا اشارة الى انه دفع سؤال مقدر قال كان قدامه فوقا ولم يقل كان فوقه قداما اذ الثاني مناسب لمقام
السؤال والاول لمقام الجواب ومن غفل عما ذكرنا وقع في خبط شعر قوله ولقائل ان يقول الى قوله ان اراد

لا يقال بل المطلوب ضرورة ثبوت الاستدارة ازلا وابدا
صح

اقول ان اراد انهما وان لم يتبدلا الآن لكن تتبدلا في زمان من الازمنة بسبب من الاسباب فعدم تبدلهما
في الجملة يقتضي كونهما حقيقيين في الجملة وبهذا القدر يثبت المطلوب الذي هو استدارة الفلك ولا يتوقف
على عدم تبدلهما ازلا وابدا فذلك يتوقف على كونهما حقيقيين ازلا وابدا لانا نقول بل المطلوب ثبوت
الاستدارة بالفعل وضرورتها الازلية الابدية مستفادة من ادلة اخرى كعدم قابلية الخرق والالتيام وان اراد
انهما تجوز نسبتهما في كل زمان وان لم يعلم تبدلهما بهذا السبب المخصوص فقيل ان تبدلهما بسائر الجهات بمثل
هذا السبب دونهما وليس كونهما حقيقيين في الجملة فالمنع مكابرة لا يخفى قوله هذا مبني اي تبدل الجميع دونهما
دونهما مبني على ان تعين تلك الجهة المتبدلة بمحاذاة الوجه والظهر مثلا فلذا كانت اعتبارية وليس تعينهما
بمحاذاة الرأس والرجل بل في ذاتيهما ولذا كانا حقيقيين فالغرض من هذا الكلام بيان سبب الاعتبارية
والحقيقية قوله ويرد انا لا نسلم لعله اراد ان جهة من قسم الجهة التي هي منتهى الحركة المستقيمة ومبنى على تجويز
ان الفوق اعم من جهة الفوق والتحت اعم من جهة التحت قوله وكذا ما يحيط بفلك القمر جهة الى او في
جهة الفوق ومن دفعها توهم ان هذا يفهم منه ان مراده لما سبق ان الافلاك المحيطة بفلك القمر في جهة الفوق
وهو مذهب لم يذهب اليه احد فنقول بل انما هو الفوق على معنى بل الشيء كانت الافلاك المحيطة فيه لما
على الفوق لا جهة وليكن جهة الفوق الغير المنقسمة في امتداد مأخذ الحركة على منتهى الحركة المستقيمة و
يكون الفوق امتدادا منقسما وليكن الافلاك في ذلك الامتداد ولا بد لنفيه من دليل قوله قد يقال الخ
يعني لما حكم الشارح بكونهما حقيقيين وجب عليه ان يفسرهما بما يلي السماء والارض لا بما يلي الرأس و
الرجل فانهما بهذا التفسير يشتبه لان يكونا من اعتباريين مختلفين باختلاف الاضافة والاعتبارات قوله
هذا ليس بشيء لان ما سيأتي من الشارح في السبب الى حين تحقق ان الفوقية والتحتية اعتباريان وان كان
الفوق والتحت حقيقيين والاستدارة الفلك ثابتة بمجرد الجهتين الحقيقيتين وان كان اتصافهما بالفوقية والتحتية
اعتباريا وهذا هو الجواب الحق عما اورده في القول الآتي لا ما ذكره ولا ما نقلتم ان مراد القائل بما يلي السماء والارض
الامتداد الواقع بين مركز العالم ومحدب الاعظم لو انقسم الى جزء ... النقسم الى قسمين قسم يلي السماء وقسم يلي الارض
فالاول هو الفوق والثاني هو التحت تعينهما بجزء معين من اجزاء الشخص فلا يرد عليه ان رأس كل من الشخصين الا
الواقعين في طرفي قطر ... بالنسبة الى الشخص الآخر واقعة مما يلي الارض كقدمه ولا يرد ايضا ان الفوق والتحت
متصوران تحت الارض وفوق سماء القمر لكن يتجه عليه انهما بهذا التفسير منقسمان في امتداد مأخذ الحركة قوله
اعني الولي والقرب الاضافي الخ ان يكون قريبا من الرأس بالنسبة الى القدم ومن القدم بالنسبة الى الرأس سواء كان قربه
بلا فاصلة او مع الفاصلة قيل ان كان المراد القرب بلا فاصلة لم يتوجه اصل الاعتراض فان قطر الارض وقامة الشخص الخ

فاصلا بينهما وان كان المراد القرب النسبي حتى يكون المعنى الفوق ما يقرب من الرأس بالنسبة الى القدم والتحت ما يقرب من القدم بالنسبة
الى الرأس فالاعتراض المذكور غير مندفع بما ذكر لان فوق كل من الشخصين قريب من قدم الآخر بالنسبة الى رأسه قربا طبيعيا فيكون
تحتا بالنسبة اليه واجيب بان المراد ان الفوق ما يقرب من الرأس بالنسبة الى القدم قربا طبيعيا في جميع اوضاع يتصور بينهما
القرب النسبي والتحت ما يقرب من القدم كذلك على جميع احوال يتصور بينهما هذا القرب ولا شك ان فوق احد الشخصين
لا يقرب من قدم الآخر قربا طبيعيا في جميع تلك الاوضاع فانه لو فرض حينئذ رأس الشخص الاول كان فوق الاول قريبا من
قدمه بالنسبة الى رأسه لكن هذا القرب في هذا الوضع ليس طبيعيا انتهى واشار المحشي الى هذا الجواب بقوله ومعناه الى تحقيقه
ان المراد هو القرب الاضافي الطبيعي في جميع الاوضاع التي يتصور فيها ذلك القرب لا في بعض تلك الاوضاع وحينئذ يندفع
السؤال المذكور لان من الاوضاع المذكورة ان يكون الشخص الواقع في احد طرفي القطر واقعا في الطرف الآخر من الجانب
من ذلك الشخص لو خلي وطبعه في ذلك الطرف الآخر يقرب من فوق الشخص الآخر من رأسه لا قدمه فلم يكن قرب قدمه منه
بالطبع في جميع تلك الاوضاع بل في بعضها قوله اقول لا يخفى تكلف هذا اذ الظاهر ان يكون قوله بالطبع قيدا للرأس
والقدم لا للرجل والقرب ولو سلم فالظاهر هو القرب الطبيعي مطلقا لا في جميع الاوضاع التي يتصور فيها القرب قوله
بل الحق ان منتهى امتداد ما يلي الخ لا يخفى ان منتهى امتداد ما يلي الرأس هو سطح الفلك الاعظم فان اراد بمنتهى امتداد
ما يلي الرجل مركز العالم كما قيل فلا يصح قوله بل يستلزم تبدل ما هو من جهة الفوق اذ لا يتبدل حينئذ وهو ظاهر وان اراد
به سطح الاعظم في الجانب المقابل للفوق فذلك يستلزم تبدل جهتي الفوق والتحت بالنسبة الى الشخصين فان سطح
الاعظم يكون فوقا بالنسبة الى احدهما وتحتا بالقياس الى آخر وما يختلف باختلاف الاعتبارات اعتباري لا حقيقي وما قيل
ان المراد ما ذكره القائل لا يستلزم تبدل الجهتين بان يخرج الفوق عن الفوقية ويصير تحتا بعد ما كان فوقا او يخرج
التحت عن التحتية ويصير فوقا بعد ما كان تحتا فان جهة الفوق منتهى امتداد ما يلي رأس شخص قائم على احد طرفي
القطر وذلك المنتهى لا يخرج عن كونه جهة فوق بقيام شخص آخر على الطرف الآخر من ذلك القطر غاية ما في الباب ان الفوق
يكون تحتا ايضا باعتبارين آخرين ولا محذور فيه وانما المحذور كون الفوق تحتا بان يخرج عن الفوقية وكون التحت فوقا
بان يخرج عن التحتية انتهى ففيه نظر اما اولا فلانه ينافي ما تقدم منه من جعل منتهى ما يلي الرجل مركز العالم كما لا يخفى و
واما ثانيا فلان ما ذكره جار في الجهات الاعتبارية فان خلف شخص يكون قدام شخص آخر فيجتمع كل منهما القدامية
والخلفية مع ان المقصود هنا بيان الجهتين الحقيقيتين اللتين لا تختلفان باختلاف الاعتبارات واما ثالثا فلان
ما ذكره لا يوافق قوله بل يستلزم تبدل ما هو من جهة الفوق سواء كان كلمة من بيانية على ان يكون اضافة الجهة بيانية
او كانت تبعيضية على ان يكون الطرف الجزئي من الجانب الاعلى ولا يندفع به ذلك الاشكال عن المحشي الا بان يحمل مراده
على ما حققناه انه لا يستلزم تبدل ذات الجهتين بالنسبة الى الشخصين وانما يستلزم تبدل ما هو من جهة الفوق

١٢٧١

يا واهب العطايا

159 من جهة الفوق او من جهة التحت اي تبدل وصفي الفوقية والتحتية ولا محذور فيه لان الاستدارة ثابتة بمجرد ذات الجهتين
الحقيقيتين وان تبدل وصفهما قوله هذا اعتبار مبني على الامور العرفية لا تحقيقي لما انه خلاف الواقع في بعضها اذ لا
جهة لبعض الاجسام ككرة الارض اي بجزئي الكرة اذ ليس لذلك الجزء فوق ولا تحت وان كان لاجزائها فوق وتحت
وكذا الافلاك الشاملة للارض كما لا يخفى جف القلم عن تحرير هذه الحاشية بيد عبد الضعيف محمد عاطف
بلوا منتشه المولود بالاول في محمية القسطنطينية في مدرسة قره عثمه في اواخر ذي الحجة لسنة تسع وتسعين
ومائتين والف من هجرة النبوية اللهم اغفر لي ولوالدي
ولاستاذي ولمن كان وله نظر وطالع عليه
الحاشية الحديثة على الاتمام في وقت
الظهر من الايام
م م

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı: H. Hüsnü
Yeni
Eski kayıt 1275

[illegible]

حافظ شاكر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]